نَائِحَة

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّائِحَةُ فِي اللُّغَـةِ: هِيَ الْمَـرْأَةُ الَّتِي تَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ وَتُعَدِّدُ مَحَاسِنَهُ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[2].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّ النَّائِحَـةَ تُعَـزَّرُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تُحْـدِثَ تَوْبَـةً[3] حَكَى الأَْوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ صَـوْتَ بُكَـاءٍ، فَـدَخَلَ وَمَعَـهُ غَيْـرُهُ، فَمَـالَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا حَتَّى بَلَغَ النَّائِحَةَ، فَضَرَبَهَا حَتَّى سَـقَطَ خِمَارُهَـا، فَقَالَ: اضْرِبْ فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ وَلاَ حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّهَـا لاَ تَبْكِي لِشَـجْوِكُمْ، إِنَّهَـا تُهْرِيـقُ دُمُوعَهَـا عَلَى أَخْـذِ دَرَاهِمِكُمْ، وَإِنَّهَا تُؤْذِي مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ،

وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

1 () المغرب للمطرزي.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / ـ 34، وشرح المنهـاج للمحلي 1 / ـ 343، والزواجر 1 / 161.

3 () فتح القدير 4 / 318 ط الأميرية.

4 () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 160 ط دار المعارف.

وَقَالَ الشَّيْزَرِيُّ: يَتَفَقَّدُ الْمُحْتَسِبُ الْمَآتِمَ وَالْمَقَـابِرَ، فَإِذَا سَمِعَ نَادِبَـةً أَوْ نَائِحَـةً عَزَّرَهَـا وَمَنَعَهَـا؛ لأَِنَّ النُّوَاحَ حَرَامٌ[5].

قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ : «النَّائِحَـــةُ وَمَنْ حَوْلَهَـــا فِي النَّارِ»[6].

وَلِلتَّفْصِـــيلِ فِي الأَْحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْمَوْضُـوعِ (ر: نِيَاحَة).



نَاب

انْظُرْ: سِن

نَار

انْظُرْ: إِحْرَاق

5 () نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 110 ط دار الثقافة ـ بيروت.

6 () حـديث: «النائحـة ومن حولهـا في النـار». أورده بهـذا اللفـظ الشـيزري في نهايـة الرتبـة في طلب الحسـبة (ص 110 ــ ط دار الثقافـة) ولم يعـزه إلى أي مصـدر حـديثي، ولم نهتـد لمن أخرجـه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطـبراني (12 /ـ 426 ـ 427 ط العـراق) مرفوعا: «النائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكـة والناس أجمعين»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 191 ط القدسي) وذكر أن في إسناده راويين لم ير من ذكرهما.

نَازِلَة

انْظُرْ: قُنُوت، جَائِحَة



نَاضّ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّاضُّ - فِي اللُّغَةِ - اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ الْفِعْلِ نَضَّ، يُقَالُ: نَضَّ الْمَاءُ: سَالَ، وَالنَّاضُّ مِنَ الْمَاءِ: مَا لَهُ مَـادَّةٌ وَبَقَـاءٌ، وَنَضَّ الثَّمَنُ: حَصَـلَ وَتَعَجَّلَ، وَالنَّضُّ: الـدِّرْهَمُ الصَّامِتُ، وَالنَّاضُّ مِنَ الْمَتَاعِ: مَا تَحَوَّلَ وَرِقًـا أَوْ عَيْنًـا، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ وَالـدَّنَانِيرَ نَضًّـا وَنَاضًّـا، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَاضًّا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ مَـا كَـانَ مَتَاعًـا؛ لأَِنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْ مَا حَصَلَ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «كَانَ يَأْخُـذُ الزَّكَـاةَ مِنْ نَـاضِّ الْمَـالِ»[7] وَهُوَ مَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، عَيْنًا أَوْ وَرِقًا[8].

7 () حديث عمر رضي الله تعـالى عنـه «كـان يأخـذ الزكـاة من نـاض المال». أورده ابن الأثير في النهاية 5 / 72 ط دار الفكر.

8 () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[9].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاضِّ مِنْ أَحْكَامٍ:

اشْتِرَاطُ النَّضُوضِ لِوُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ:

2 - يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ التَّاجِرُ مُدِيرًا - وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي كَأَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ - أَنْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ قَلَّ كَدِرْهَمٍ لاَ أَقَلَّ، فَإِذَا نَضَّ لَهُ دِرْهَمٌ فَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يُقَوِّمُ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ، وَيُخْرِجُ عَمَّا قَوَّمَهُ عَيْنًا لاَ عَرَضًا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنِضَّ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ[10].

وَذَكَرَ أَشْهَبُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنِضَّ لَهُ نِصَابٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّهُ يُزَكِّي وَلَوْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ[11].

فَإِنْ لَمْ يَنِضَّ لِلتَّاجِرِ شَيْءٌ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، قَالَ سَحْنُونٌ لاِبْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً كَانَ يُدِيرُ مَالَهُ لِلتِّجَارَةِ لاَ يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ، فَاشْتَرَى بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ حِنْطَةً، فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُهُ الَّذِي يُقَوِّمُ فِيهِ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ الَّذِي يَتَّجِرُ فِيهِ حِنْطَةً فَقَالَ: أَنَا أُؤَدِّي إِلَى الْمَسَاكِينِ رُبْعَ عُشْرِ هَذِهِ الْحِنْطَةِ كَيْلاً وَلاَ أُقَوِّمُ، قَالَ

---

[9] () حاشية الدسوقي 3 / 535، وحاشية الجمل 2 / 268، وكشاف القناع 3 / 506.

[10] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 473، 474، والحطاب 2 / 320.

[11] () الحطاب 2 / 320.

ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلاَ يَنِضُّ

لَهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ فَهَذَا لاَ يُقَوِّمُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لاَ زَكَاةَ وَلاَ يُقَوِّمُ حَتَّى يَنِضَّ لَهُ بَعْضُ مَالِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ يَبِيعُ بِالْعَيْنِ وَالْعَرَضِ فَذَلِكَ الَّذِي يُقَوِّمُ[12].

وَفِي الْحَطَّابِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ بِالنُّضُوضِ، وَأَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ، قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ فِي الْمُدِيرِ إِذَا كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ ذَرِيعَةً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ، وَيُؤْخَذُ بِزَكَاةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: مَنْ كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ وَلاَ يَنِضُّ لَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ عَيْنٌ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ[13].

وَالتَّاجِرُ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ مُدِيرًا وَقَدْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ وَلَوْ دِرْهَمًا فَقِيلَ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ وَدُيُونَهُ وَيُزَكِّيهَا مَعَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ عُرُوضِ الإِدَارَةِ حَوْلاً بَعْدَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ نِصَابًا؛ لأَنَّهُ كَالْفَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ[14].

---

[12] () المدونة 1 / 254 ـ 255.
[13] () الحطاب 2 / 321.
[14] () حاشية الدسوقي 1 / 477.

وَفِي الْمَوَّاقِ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِ الْقِرَاضِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ كَـانَ الْعَامِـلُ حَاضِـرًا مَـعَ رَبِّ الْمَـالِ، فَكَانَـا جَمِيعًــا مُــدِيرَيْنِ فَلاَ زَكَــاةَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنِضَّ الْمَــالُ وَيَتَفَاصَلاَ، وَإِنْ أَقَامَ الْمَالُ بِيَدِهِ أَحْوَالاً[15].

وَفِي الدُّسُوقِيِّ: إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَـالِ مُدِيرًا يَكْفِي النَّضُوضُ لِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ أَدَارَ الْعَامِلُ فَقَطْ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ اللَّقَانِيُّ: يُشْتَرَطُ النَّضُوضُ فِيمَنْ لَهُ الْحُكْمُ[16].

وَيَظْهَـرُ أَثَـرُ النَّضُـوضِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي ضَـمِّ رِبْحِ التِّجَارَةِ إِلَى الْأَصْلِ أَوْ عَدَمِ ضَمِّهِ.

قَالُوا: يَضُمُّ رِبْحَ التِّجَـارَةِ الْحَاصِـلَ أَثْنَـاءَ الْحَـوْلِ إِلَى الْأَصْـلِ فِي الْحَـوْلِ، وَهَـذَا إِنْ لَمْ يَنِضَّ، فَلَـوِ اشْـتَرَى عَرَضًا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُـهُ قَبْـلَ آخِـرِ الْحَـوْلِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ثَلاَثَمِائَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْجَمِيـعَ آخِـرَ الْحَـوْلِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ الـرِّبْحُ بِزِيَـادَةٍ فِي نَفْسِ الْعَـرَضِ كَسَـمْنِ الْحَيَوَانِ أَمْ بِارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ.

أَمَّا إِذَا نَضَّ - أَيْ صَـارَ الْكُـلُّ نَاضًّـا - دَرَاهِمُ أَوْ دَنَـانِيرُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي هُـوَ نِصَـابٌ، وَأَمْسَـكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، أَوِ اشْتَرَى بِـهِ عَرَضًـا قَبْـلَ تَمَامِـهِ فَيُفْـرِدُ الرِّبْحَ بِحَوْلِهِ وَيُزَكِّي الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ، وَهَـذَا فِي الْأَظْهَـرِ، وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ نَاضًّا بِالْبَيْعِ

[15] () المواق بهامش الحطاب 2 / 325.
[16] () حاشية الدسوقي 1 / 477.

أَوْ بِإِتْلاَفِ أَجْنَبِيٍّ، فَإِذَا اشْتَرَى عَرَضًا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلاَثِمِائَةٍ، وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، أَوِ اشْتَرَى بِهَا عَرَضًا، وَهُوَ يُسَاوِي ثَلاَثَمِائَةٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى أَخْرَجَ عَنِ الْمِائَةِ، وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ أَنَّهُ يُزَكِّي الرِّبْحَ بِحَوْلِ الأَصْلِ، كَمَا يُزَكِّي النِّتَاجَ بِحَوْلِ الأُمَّهَاتِ.

هَذَا إِذَا كَانَ النَّاضُّ مَنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاضُّ الْمَبِيعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ كَبَيْعِ عَرَضٍ بِعَرَضٍ فَيَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ عَلَى الْخِلاَفِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْجِنْسِ.

وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ نِصَابٍ: كَأَنِ اشْتَرَى عَرَضًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ حَوْلِ الشِّرَاءِ، وَاعْتَبَرْنَا النِّصَابَ آخِرَ الْحَوْلِ فَقَطْ زَكَّاهُمَا إِنْ ضَمَمْنَا الرِّبْحَ النَّاضَّ إِلَى الأَصْلِ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ - وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - فَإِنَّهُ يُزَكِّي مِائَةً وَالرِّبْحَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَزَكَّى مِائَةَ الأَصْلِ قَبْلَهَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ النُّضُوضَ لاَ يَقْطَعُهُ؛ لِكَوْنِهِ نِصَابًا.

وَإِنِ اعْتَبَرْنَا النِّصَابَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ أَوْ فِي طَرَفَيْهِ فَابْتِدَاءُ حَوْلِ الْجَمِيعِ مِنْ حِينِ بَاعَ وَنَضَّ

فَإِذَا تَمَّ زَكَّى الْمِائَتَيْنِ[17].

أَثَرُ النُّصُوصِ فِي فَسْخِ الشَّرِكَةِ:

3 - الشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرُ لاَزِمٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُ الشَّرِكَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَشْتَرِطُ لِفَسْخِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الشَّرِكَةِ نَاضًّا، أَيْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَإِذَا كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ عُرُوضًا فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ الشَّرِكَةِ، وَتَبْقَى قَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَنِضَّ الْمَالُ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَةِ الْعَقْدِ ف 56، 57).

أَثَرُ النُّصُوصِ فِي فَسْخِ الْمُضَارَبَةِ:

4 - إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ نَاضًّا - أَيْ صَارَ عَيْنًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْمُضَارَبَةِ؛ لأَِنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[18].

أَمَّا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَ نَاضٍّ بِأَنْ كَانَ عُرُوضًا مَثَلاً فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الْفَسْخِ جَازَ[19].

---

[17] () مغني المحتاج 1 / 399، وشرح المحلي مع القليوبي 2 / 29، 30، والجمل على شرح المنهج 2 / 268، وروضة الطالبين 2 / 269 ـ 270.

[18] () البدائع 6 / 109، 112، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 535، ومغني المحتاج 2 / 319 ـ 320، وكشاف القناع 3 / 506، 521، والمغني 5 / 64.

[19] () الدسوقي 3 / 535، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني 5 / 64.

وَإِنْ طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ أَوِ الْعَامِـلُ تَنْضِيضَـهُ فَقَـدْ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ أَوِ الْعَامِلُ نَضُوضَ الْمَـالِ فَالْحَـاكِمُ هُـوَ الَّذِي يَنْظُـرُ فِي الأُصْـلَحِ مِنْ تَعْجِيـلِ التَّنْضِـيضِ أَوْ تَـأْخِيرِهِ فَيَحْكُمُ بِـهِ، فَـإِنِ اتَّفَقَـا عَلَى نَضُوضِـهِ جَـازَ كَمَـا لَـوِ اتَّفَقَـا عَلَى قِسْـمَةِ الْعُـرُوضِ بِالْقِيمَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ حَـاكِمٌ شَـرْعِيٌّ فَجَمَاعَـةُ الْمُسْـلِمِينَ وَيَكْفِي مِنْهُمُ اثْنَـانِ، وَاسْـتَظْهَرَ الْعَـدَوِيُّ كِفَايَةَ وَاحِدٍ عَارِفٍ يَرْضَيَانِهِ[20].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَلْزَمُ الْعَامِـلَ تَنْضِـيضُ رَأْسِ الْمَـالِ إِنْ كَانَ عِنْـدَ الْفَسْـخِ عَرَضًـا وَطَلَبَ الْمَالِـكُ تَنْضِيضَـهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لاَ، وَلَوْ كَـانَ الْمَـالُ عِنْـدَ الْفَسْـخِ نَاضًّـا لَكِنَّهُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَـالِ أَوْ مِنْ جِنْسِـهِ وَلَكِنْ مِنْ غَيْـرِ صِـفَتِهِ كَالصِّـحَاحِ وَالْمُكَسَّـرَةِ فَكَالْعُرُوضِ.

فَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَالِكُ التَّنْضِيضَ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَـالُ لِمَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ، وَحَظُّهُ فِي التَّنْضِـيضِ فَيَجِبُ، وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُ الْعَامِـلَ التَّنْضِـيضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ[21].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنِ انْفَسَـخَ الْقِـرَاضُ وَالْمَـالُ عَـرَضٌ فَرَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ مِنَ الْعَرَضِ

---

[20] () الشرح الكبير 3 / 535، 536.
[21] () مغني المحتاج 2 / 320.

فَلَهُ ذَلِكَ، فَيُقَوَّمُ الْعَرَضُ عَلَيْهِ وَيَـدْفَعُ حِصَّـةَ الْعَامِـلِ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الْعَامِلِ الْبَيْعَ، وَقَدْ صَـدَّقَهُ عَلَى الـرِّبْحِ، فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ يَكُونُ لِلْعَامِلِ فِي بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى قَطْـعِ رِبْحِ عَامِـلٍ، كَشِـرَائِهِ خَزًّا فِي الصَّيْفِ لِيَرْبَحَ فِي الشِّتَاءِ وَنَحْـوِهِ فَيَبْقَى حَقُّهُ فِي رِبْحِـهِ، ثُمَّ إِنِ ارْتَفَـعَ السِّـعْرُ بَعْـدَ التَّقْـوِيمِ عَلَى الْمَالِكِ وَدَفْعِهِ حِصَّةَ الْعَامِلِ لَمْ يُطَالِبْهُ الْعَامِلُ بِشَـيْءٍ، كَمَا لَوِ ارْتَفَعَ بَعْدَ بَيْعِهِ لأَجْنَبِيٍّ.

وَإِنْ لَمْ يَـرْضَ رَبُّ الْمَـالِ بِأَخْـذِهِ مِنْ ذَلِـكَ الْعَـرَضِ وَطَلَبَ الْبَيْـعَ أَوْ طَلَبَ الْبَيْـعَ ابْتِـدَاءً مِنْ غَيْـرِ فَسْـخِ الْمُضَارَبَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ الْمُضَارِبَ بَيْعُهُ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَـــالِ رِبْحٌ وَقَبَضَ ثَمَنَـــهُ؛ لأَنَّ عَلَى الْعَامِـــلِ رَدَّ الْمَالِ نَاضًّـا كَمَـا أَخَـذَهُ، وَإِنْ نَضَّ الْعَامِـلُ رَأْسَ الْمَـالِ جَمِيعَهُ وَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَنِضَّ الْبَاقِي لَـزِمَ الْعَامِـلَ أَنْ يَنِضَّ لَهُ الْبَاقِيَ كَرَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ دَرَاهِمَ فَصَـارَ دَنَـانِيرَ وَعَكْسُـهُ بِأَنْ كَـانَ دَنَـانِيرَ فَصَـارَ دَرَاهِمَ فَكَعَـرَضٍ إِنْ رَضِـيَهُ رَبُّ الْمَالِ وَإِلاَّ لَزِمَ الْعَامِلَ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ[22].

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَجْهَيْنِ إِذَا طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيْعَ وَأَبَى الْعَامِلُ.

[22] () كشاف القناع 3 / 521.

أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ الْمَالِ نَاضًّا كَمَا أَخَذَهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْبَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ أُسْقِطَ حَقُّهُ مِنَ الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ بِالْفَسْخِ زَالَ تَصَرُّفُهُ وَصَارَ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْمَالِ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ إِذَا اشْتَرَى مَا يَسْتَحِقُّ رَدَّهُ فَزَالَتْ وَكَالَتُهُ قَبْلَ رَدِّهِ[23].

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أُجْبِرَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيِّ لأَنَّ حَقَّ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ وَلاَ يَظْهَرُ إِلاَّ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ لَمْ يُجْبَرْ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ رَضِيَهُ مَالِكُهُ كَذَلِكَ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ[24].

أَثَرُ النُّصُوصِ فِي إِتْمَامِ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ انْفِسَاخِهَا:

5 - مِمَّا تَنْفَسِخُ بِهِ الْمُضَارَبَةُ مَوْتُ رَبِّ الْمَالِ أَوْ عَامِلِ الْمُضَارَبَةِ، وَكَذَا جُنُونُ أَحَدِهِمَا، لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ جُنُونِهِ كَالْوَكَالَةِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[25].

وَإِذَا انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ عَرَضًا أَوْ نَاضًّا.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَبْطُلُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؛ لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ

---

[23] () المغني 5 / 65.

[24] () المغني 5 / 64، وكشاف القناع 3 / 520.

[25] () بدائع الصنائع 6 / 112، والدر المختار على حاشية ابن عابدين 4 / 489، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني 5 / 66.

بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْمُضَارِبُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ، فَلاَ يَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ، إلاَّ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مَتَاعًا فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَصِيرَ نَاضًّا[26].

وَنَقَلَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ الْمُضَارِبَ إِذَا مَاتَ وَالْمَالُ عُرُوضٌ بَاعَهَا وَصِيُّهُ، وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمَالُ نَقْدٌ تَبْطُلُ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ عَرَضًا تَبْطُلُ فِي حَقِّ الْمُسَافَرَةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ، وَلاَ تَبْطُلُ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ وَنَقْدٍ[27].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ لاَ يَنْفَسِخُ عِنْدَهُمْ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَقَارِضَيْنِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ[28].

قَالَ الدَّرْدِيرُ: إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ قَبْلَ النَّضُوضِ فَلِوَارِثِهِ الأْمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ عَلَى حُكْمٍ مَا كَانَ
مُوَرِّثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَارِثُ أَمِينًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمِينٍ كَالأْوَّلِ فِي الأْمَانَةِ وَالثِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَرَثَةُ بِأَمِينٍ سَلَّمُوا الْمَالَ لِرَبِّهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ رِبْحٍ أَوْ أُجْرَةٍ[29].

[26] () بدائع الصنائع 6 / 112.
[27] () الدر المختار 4 / 489.
[28] () التفريع لابن الجلاب 3 / 196.
[29] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 536.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ مَـاتَ الْمَالِـكُ أَوْ جُنَّ وَالْمَـالُ عَرَضٌ فَلِلْعَامِلِ التَّنْضِيضُ وَالتَّقَاضِي بِغَيْـرِ إِذْنِ الْوَرَثَـةِ فِي مَسْـأَلَةِ الْمَـوْتِ، وَبِغَيْـرِ إِذْنِ الْـوَلِيِّ فِي مَسْـأَلَةِ الْجُنُـونِ اكْتِفَـاءً بِـإِذْنِ الْعَاقِـدِ كَمَـا فِي حَـالِ الْحَيَـاةِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ لاَ يَمْلِكُـونَ الْبَيْـعَ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِهِمْ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ الْمَالِــكُ مِنِ الإِْذْنِ فِي الْبَيْــعِ تَــوَلاَّهُ أَمِينٌ مِنْ جِهَــةِ الْحَاكِمِ، وَلاَ يُقَرِّرُ وَرَثَةُ الْمَالِكِ الْعَامِـلَ عَلَى الْقِـرَاضِ، كَمَا لاَ يُقَرِّرُ الْمَالِكُ وَرَثَةَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ ابْتِـدَاءَ قِرَاضٍ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ عَلَى الْعَرَضِ، فَإِنْ نَضَّ الْمَالُ وَلَـوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ جَازَ تَقْرِيرُ الْجَمِيـعِ، فَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْوَرَثَةُ - أَيْ وَرَثَةُ الْمَالِـكِ لِلْعَامِـلِ - قَرَّرْنَـاكَ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مَعَ قَبُولِهِ، أَوْ يَقُـولَ الْمَالِـكُ لِوَرَثَـةِ الْعَامِـلِ: قَـرَرْتُكُمْ عَلَى مَـا كَـانَ مُـوَرِّثُكُمْ عَلَيْـهِ مَـعَ قَبُولِهِمْ لِفَهْمِ الْمَعْنَى، وَقَدْ يُسْـتَعْمَلُ التَّقْرِيـرُ لإِنْشَـاءِ عَقْدٍ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ السَّابِقِ[30].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَأَيُّ الْمُتَقَارِضَيْنِ مَاتَ أَوْ جُنَّ انْفَسَـخَ الْقِـرَاضُ؛ لأَِنَّهُ عَقْـدٌ جَـائِزٌ فَانْفَسَـخَ بِمَـوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ كَالتَّوْكِيلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ أَوِ الْجُنُـونُ بِرَبِّ الْمَالِ فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ وَلِيُّهُ إِتْمَامَهُ وَالْمَـالُ نَـاضٌّ جَـازَ، وَيَكُـونُ رَأْسُ الْمَـالِ وَحِصَّـتُهُ مِنَ الـرِّبْحِ رَأْسَ

30 () أسنى المطالب 2 / 390، ومغني المحتاج 2 / 319، 320.

الْمَالِ، وَحِصَّـةُ الْعَامِـلِ مِنَ الـرِّبْحِ شَـرِكَةً لَـهُ مُشَـاعَةً، وَهَذِهِ الْإِشَاعَةُ لاَ تَمْنَعُ لأَنَّ الشَّرِيكَ هُوَ الْعَامِلُ وَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرَضًا وَأَرَادُوا إِتْمَامَــهُ: فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ جَـوَازُهُ؛ لأَنَّهُ قَـالَ فِي رِوَايَـةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ: إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِـلِ أَنْ يَبِيـعَ وَلاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ، فَظَاهِرُ هَـذَا بَقَـاءُ الْعَامِـلِ عَلَى قِرَاضِـهِ؛ لأَنَّ هَـذَا إِتْمَـامٌ لِلْقِـرَاضِ لاَ ابْتِـدَاءٌ لَـهُ؛ وَلأَنَّ الْقِرَاضَ إِنَّمَا مُنِعَ فِي الْعُـرُوضِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَـاجُ عِنْدَ الْمُفَاصَــلَةِ إِلَى رَدِّ مِثْلِهَـا أَوْ قِيمَتِهَـا، وَيَخْتَلِــفُ ذَلِــكَ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ، وَهَذَا غَيْـرُ مَوْجُـودٍ هَاهُنَـا لأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ غَيْرُ الْعُرُوضِ وَحُكْمَـهُ بَـاقٍ، أَلاَ تَـرَى أَنَّ لِلْعَامِـلِ أَنْ يَبِيعَهُ لِيُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ وَيُقَسِّمَ الْبَاقِيَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَـرَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ؛ لأَنَّ الْقِـرَاضَ قَدْ بَطَلَ بِـالْمَوْتِ، وَهَـذَا ابْتِـدَاءُ قِـرَاضٍ عَلَى عُـرُوضٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْيَسُ، لأَنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ نَاضًّا كَانَ ابْتِـدَاءَ قِرَاضٍ وَكَانَتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ شَرِكَةً لَـهُ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ رَبِّ الْمَالِ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَـالُ نَاضًّـا بِخَسَـارَةٍ أَوْ تَلَـفٍ كَـانَ رَأْسُ الْمَالِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ حَالَ ابْتِـدَاءِ الْقِـرَاضِ، فَلَـوْ جَوَّزْنَـا ابْتِدَاءَ الْقِرَاضِ هَاهُنَا وَبِنَاءَهُمَـا عَلَى الْقِـرَاضِ لَصَـارَتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِـهِ وَحِصَّــتُهُمَا مِنَ الرِّبْحِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَـا وَحُسِـبَتْ عَلَيْـهِ الْعُـرُوضُ بِـأَكْثَرَ

مِنْ قِيمَتِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ نَاقِصًـا، وَهَـذَا لاَ يَجُـوزُ فِي الْقِرَاضِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَكَلاَمُ أَحْمَـدَ يُحْمَـلُ عَلَى أَنَّهُ يَبِيـعُ وَيَشْـتَرِي بِـإِذْنِ الْوَرَثَةِ كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بَعْدَ انْفِسَاخِ الْقِرَاضِ.

فَأَمَّا إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ أَوْ جُنَّ وَأَرَادَ ابْتِدَاءَ الْقِرَاضِ مَعَ وَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ، فَإِنْ كَانَ نَاضًّا جَـازَ كَمَـا قُلْنَـا فِيمَـا إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا لَمْ يَجُزِ ابْتِدَاءُ الْقِرَاضِ إِلاَّ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي يَجُـوزُ ابْتِـدَاءُ الْقِـرَاضِ عَلَى الْعُـرُوضِ، بِـأَنْ تُقَـوَّمَ الْعُـرُوضُ وَيُجْعَـلَ رَأْسُ الْمَـالِ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْعَقْدِ؛ لأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْعَمَلُ قَـدْ مَـاتَ أَوْ جُنَّ وَذَهَبَ عَمَلُهُ وَلَمْ يُخَلِّفْ أَصْلاً يَبْنِي عَلَيْهِ وَارِثُهُ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَـالُ نَاضًّـا جَـازَ ابْتِـدَاءُ الْقِـرَاضِ فِيـهِ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْـوَارِثِ شِـرَاءٌ وَلاَ بَيْعٌ؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا رَضِيَ بِاجْتِهَادِ مُوَرِّثِهِ[31].

أَثَرُ النَّضُوضِ فِي تَعَدُّدِ الْمُضَارَبَةِ:

6 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ لَعَامَلِ الْقِرَاضِ مَـالاً ثَانِيًـا بَعْـدَ الْمَـالِ الأَوَّلِ الَّذِي كَـانَ يُضَـارِبُ فِيـهِ الْعَامِلُ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الأَوَّلُ نَاضًّا أَيْ صَـارَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ - وَذَلِكَ بِبَيْعِ السِّلَعِ الَّتِي اشْـتَرَاهَا وَقَبَضَ ثَمَنَهَـا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ - فَتَجُوزُ الْمُضَـارَبَةُ فِي الْمَـالِ الثَّانِي بِشَرْطَيْنِ:

[31] () المغني 5 / 66، 67.

أَوَّلُهُمَـا: أَنْ يَكُـونَ الْمَـالُ الأَوَّلُ قَـدْ نَضَّ مُسَـاوِيًا، لِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ وَلاَ خَسَـارَةٍ، بِـأَنْ كَـانَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفًا وَنَضَّ أَلْفًـا، فَـإِنْ نَضَّ بِـرِبْحٍ أَوْ خَسَـارَةٍ فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِنْ نَضَّ بِرِبْحٍ قَدْ يَضِيعُ عَلَى الْعَامِـلِ رِبْحُـهُ، وَإِنْ نَضَّ بِخَسَـارَةٍ قَـدْ يُجْبِـرُ الْقِـرَاضُ الثَّانِي خَسَـارَةَ الأَوَّلِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّفِقَ جُزْؤُهُمَا بِأَنْ يَكُـونَ الـرِّبْحُ لِلْعَامِـلِ فِي الْمَـالِ الثَّانِي كَـالرِّبْحِ فِي الْمَـالِ الأَوَّلِ، كَالثُّلُثِ مِنْ رِبْحِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَ جُزْءُ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ فِي الثَّانِي عَمَّا كَـانَ مَشْـرُوطًا لَـهُ فِي الأَوَّلِ فَلاَ يَجُـوزُ، وَهَـذَانَ الشَّرْطَانِ ذَكَرَهُمَا خَلِيلٌ.

إِلاَّ أَنَّ الـدَّرْدِيرَ وَالدُّسُـوقِيَّ قَـالاَ: الْحَـقُّ أَنَّهُ إِذَا نَضَّ الأَوَّلُ بِمُسَاوٍ جَازَ الدَّفْعُ مُطْلَقًا سَـوَاءٌ اتَّفَـقَ جُزْؤُهُمَـا **(أَيِ الرِّبْحُ)** أَوِ اخْتَلَفَ إِنْ شَرَطَا الْخَلْطَ، وَإِلاَّ مُنِعَ مُطْلَقًا اتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ[32].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ دَفَـعَ رَبُّ الْمَـالِ إِلَى الْمُضَـارِبِ أَلْفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ لَمْ يَخْلِطْهُمَا الْمُضَارِبُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِعَقْـدٍ فَكَانَـا عَقْـدَيْنِ، فَـإِنْ أَذِنَ رَبُّ الْمَـالِ لِلْمُضَـارِبِ فِي الْخَلْـطِ قَبْـلَ تَصَـرُّفِ الْمُضَارِبِ فِي الْمَـالِ الأَوَّلِ جَـازَ، وَكَـذَلِكَ إِنْ أَذِنَـهُ فِي

[32] () جواهر الإكليل 2 /ـ 174، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 3 / 525.

الْخَلْطِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ جَازَ إِنْ كَانَ الْمَـالُ الأْوَّلُ قَـدْ نَضَّ وَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مُضَارَبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ قَـدْ تَصَـرَّفَ فِي الْمَالِ الأْوَّلِ وَلَمْ يَنِضَّهُ وَأَذِنَهُ فِي الْخَلْطِ فَلاَ يَجُوزُ الْخَلْـطُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْعَقْـدِ الأْوَّلِ اسْـتَقَرَّ، فَكَـانَ رِبْحُـهُ وَخُسْرَانُهُ مُخْتَصًّا بِهِ[33].



ناظر

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّاظِرُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ هُوَ: تَقْلِيبُ الْبَصَـرِ وَالْبَصِـيرَةِ لإِدْرَاكِ الشَّـيْءِ وَرُؤْيَتِـهِ، وَنَظَرْتُ فِي الأْمْرِ: تَدَبَّرْتُ وَفَكَّرْتُ فِيهِ[34].

وَالنَّاظِرُ عَلَى الْوَقْـفِ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ الَّذِي يَلِي الْوَقْفَ وَحِفْظَهُ وَحِفْظَ رِيعِهِ، وَتَنْفِيذَ شَـرْطِ وَاقِفِهِ[35].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَيِّمُ:

[33] () كشاف القناع 3 / 516.
[34] () المعجم الوسـيط، والمصـباح المنـير، والمفـردات في غـريب القرآن.
[35] () كشاف القناع 4 / 269.

2 - الْقَيِّمُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ لِمَنْ قَـامَ بِـالأْمْرِ قِيَامًـا وَقَوْمًا: اهْتَمَّ بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ.

وَالْقَيِّمُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَنْ يُعَيِّنُـهُ الْحَـاكِمُ لِتَنْفِيـذِ وَصَـايَا مَنْ لَمْ يُـوصِ مُعَيَّنًـا لِتَنْفِيـذِ وَصِـيَّتِهِ، وَالْقِيَـامِ بِـأَمْرِ الْمَحْجُـورِينَ مِنْ أَطْفَـالٍ وَمَجَـانِينَ وَسُفَهَاءَ، وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ وَكِيلٌ.

وَيُسَمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ: مُقَدَّمُ الْقَاضِي.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُقَـامُ لِرِعَايَـةِ وَحِفْـظِ أَمْـوَالِ وَمَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ الْقَيِّمَ يَتِمُّ تَعْيِينُـهُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ، أَمَّا النَّاظِرُ فَقَـدْ يُعَيِّنُـهُ الْحَـاكِمُ وَقَـدْ يُعَيِّنُهُ الْوَاقِفُ(36).

ب - **الْمُتَوَلِّي:**

3 - الْمُتَوَلِّي فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ تَـوَلَّى الأْمْـرَ إِذَا تَقَلَّدَهُ وَقَامَ بِهِ.

وَيُقَالُ: تَوَلَّيْتُ فَلاَنًا: اتَّبَعْتُهُ وَرَضِيتُ بِهِ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْـهِ التَّصَـرُّفُ فِي مَالِ الْوَقْفِ وَالْقِيَامُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِهِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَـا: قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْخَيْرِيَّةِ: وَالْقَيِّمُ وَالْمُتَـوَلِّي وَالنَّاظِرُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ بِمَعْنًى

[36] () غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط، وجواهر الإكليل 2 / 98، والقليوبي وعميرة 3 / 178، وحاشية ابن عابدين 3 / 431.

وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ[37] أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مُتَوَلِّيًا وَنَاظِرًا عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فَيُرَادُ بِالنَّاظِرِ الْمُشْرِفُ.

ج - **الْوَصِيُّ:**

4 - الْوَصِيُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الأْضْدَادِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يُوصِي وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ، وَالْوَصِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ أَوْصِيَاءُ.

يُقَالُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ: جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ: اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ[38].

وَالْوَصِيُّ اصْطِلاَحًا: هُوَ مَنْ جُعِلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فِيمَا كَانَ لِلْمُوصِي التَّصَرُّفُ فِيهِ: مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَاقْتِضَائِهَا، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ، وَاسْتِرْدَادِهَا، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ، وَالْوِلاَيَةِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الَّذِينَ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُمْ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ بِحِفْظِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِمَا لَهُمُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ[39].

---

[37] () غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين 3 / 431.

[38] () المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، ومغني المحتاج 3 /ـ 73، وحاشية بن عابدين 5 / 414، 447.

[39] () حاشية بن عابدين 5 /ـ 414ـ، 447، وجواهر الإكليل 2 /ـ 99، ومغني المحتاج 3 / 73 ـ 74، والمغني لابن قدامة 6 / 134، 135.

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ النَّاظِرِ وَالْوَصِــيِّ: أَنَّ النَّاظِرَ هُـوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْوَقْفِ، أَمَّا الْوَصِـيُّ فَهُـوَ الَّذِي يَتَـوَلَّى تَنْفِيـذَ الْوَصَايَا وَنَحْوِهَا، فَالْوَصِيُّ أَعَمُّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - تَحَدَّثَ الْفُقَهَـاءُ عَنْ أَحْكَـامِ النَّاظِرِ، وَهَـلْ يُعَيِّنُـهُ الْوَاقِــفُ أَوِ الْحَــاكِمُ؟ وَمَــا هِيَ شُــرُوطُهُ الَّتِي تَجِبُ تَوَفُّرُهَا حَتَّى يَكُونَ مُؤَهَّلاً لإِدَارَةِ أَمْـوَالِ الْوَقْـفِ؟ وَمَـا هِيَ صَلاَحِيَّتُهُ فِي التَّصَرُّفِ بِمَالِ الْوَقْفِ؟ وَمَنْ يَحِقُّ لَهُ عَزْلُ النَّاظِرِ عِنْدَمَا يَفْقِدُ شَـرْطًا مِنْ شُـرُوطِ أَهْلِيَّتِـهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعَدُّدُ النَّاظِرِينَ لِمَالِ وَقْفٍ وَاحِدٍ.

وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الأُْحْكَامِ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقَف).

نافلة

انْظُرْ: نفل



ناقصة

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّاقِصَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَقَصَ، يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيْءُ يَنْقُصُ نَقْصًا وَنُقْصَانًا وَهُوَ الْخُسْرَانُ فِي الْحَظِّ، وَانْتَقَصَ: ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ[40].

وَالنَّاقِصَةُ: اصْطِلاَحًا تُطْلَقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَقَصَتْ فُرُوضُهَا عَنْ أَصْلِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا النَّاقِصَةَ عَلَى: الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لاَ عَوْلَ فِيهَا وَلاَ رَدَّ وَفِيهَا عَاصِبٌ.

وَالْمَسْأَلَةُ النَّاقِصَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ: الرَّدُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[41].

وَقَدْ سُمِّيَتْ مَسْأَلَةُ النَّاقِصَةِ بِالْقَاصِرَةِ وَالْعَادِلَةِ[42].

مَرْجِعُ نُقْصَانِ الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ:

2 - نُقْصَانُ الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ يَرْجِعُ إِلَى نُقْصَانِ الأْسْهُمِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ ثَلاَثٍ:

الأُولَى: عَادِلَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَتَسَاوَى فِيهَا سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَعَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهَا مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأْخِ لأِمٍّ السُّدُسُ.

---

[40] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[41] () المبسوط 29 / 160 ـ 161، وحاشية بن عابدين 5 / 501 ط بولاق، وشرح الزرقاني 8 / 215، وحاشية الجمل 4 / 36، وكشاف القناع 4 / 430، ومطالب أولي النهى 4 / 580، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 31 ط المنار.

[42] () المبسوط 29 / 160، وحاشية ابن عابدين 5 / 501.

الثَّانِيَةُ: نَاقِصَةٌ (أَوْ قَاصِرَةٌ أَوْ عَادِلَةٌ أَوْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ) وَهِيَ الَّتِي قَصُرَتْ فِيهَا سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهَا: مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ زَائِدًا عَنْ سِهَامِ الْوَرَثَةِ.

الثَّالِثَةُ: عَائِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهَا: مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُنَا زَادَتْ سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثُلُثًا[43].

مَا يَلْزَمُ تَوَافُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي مَدْلُولِهَا.

فَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) فِي الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَنْقُصَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ عَائِلَةٌ، وَإِنْ تَسَاوَتْ فَهِيَ عَادِلَةٌ.

---

[43] () المبسوط 29 / 160، 161، والفتاوى الهندية 6 / 468، وشرح الزرقاني 8 / 215، وحاشية الجمل على المنهج 4 / 36، والمغني لابن قدامة 6 / 287.

الثَّانِي: عَـدَمُ وُجُـودِ عَاصِـبٍ بَيْنَ الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ وُجِـدَ بَيْنَهُمْ عَاصِبٌ أَخَذَ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَـةِ بِالْعُصُـوبَةِ وَلاَ رَدَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ[44].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا عِنْدَهُمْ مَنْ مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُْمِّ الثُّلُثُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ زَائِدًا عَنْ سِهَامِ الْوَرَثَةِ[45].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَـةِ أَنْ لاَ يَكُـونَ فِيهَا عَوْلٌ وَلاَ رَدٌّ، وَفِيهَا عَاصِبٌ[46] كَزَوْجٍ وَأَبٍ[47].

حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ النَّاقِصَةِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ رَدِّ مَا بَقِيَ مِنْ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَسْهُمِ أَصْحَابِ الْفُـرُوضِ فِي الْمَسْـأَلَةِ النَّاقِصَةِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ عَلَى أَقْـوَالٍ ثَلاَثَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 63 - 73).

ناقوس

---

[44] () الاختيار 5 / 99، والفتاوى الهندية 6 / 468، ومواهب الجليل 6 / 414 ط دار الفكـر، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 465 ط دار الفكـر، وحاشية الـبيجوري على ابن قاسـم 2 /ـ 77 ط الحلـبي، والإقنـاع لشرف الدين المقدسي 3 / 93 ط دار المعرفة.

[45] () المبسوط 29 / 160 ـ 161، والفتاوى الهندية 6 / 468، وشرح الزرقاني 8 / 215، وحاشية الجمل على المنهج 4 / 36، والمغني لابن قدامة 6 / 287.

[46] () مطالب أولي النهى 4 / 580.

[47] () شرح منتهى الإرادات 1 / 596.

انْظُرْ: أَهْلَ الْكِتَابِ، معابد



نبّاش

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّبَّاشُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ النَّبْشِ، وَهُـوَ: اسْـتِخْرَاجُ الشَّيْءِ الْمَدْفُونِ، وَنَبْشُ الْمَسْتُورِ وَعَنْهُ: أَبْرَزُهُ.

وَالنَّبَّاشُ هُوَ مَنْ يُفَتِّشُ الْقُبُورَ عَنِ الْمَـوْتَى لِيَسْـرِقَ أَكْفَانَهُمْ وَحُلِيَّهُمْ.

وَالنِّبَاشَةُ حِرْفَةُ نَبْشِ الْقُبُورِ[48].

وَالنَّبَّاشُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ الَّذِي يَسْـرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْدَ الدَّفْنِ[49].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السَّارِقُ:

2 - السَّارِقُ فِي اللُّغَةِ مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ خُفْيَـةً مِنَ السَّـرِقَةِ، وَهِيَ أَخْـذُ الشَّـخْصِ مَـا لَيْسَ لَـهُ أَخْـذُهُ فِي خَفَاءٍ.

[48] () المعجم الوسيط.

[49] () البحر الرائق 5 / ـ 60، وفتح القـدير 5 / ـ 137، والحـاوي الكبـير 17 / 184.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: مَنْ أَخَذَ مَـالَ غَيْـرِهِ مِنْ حِـرْزِ مِثْلِـهِ خُفْيَةً ظُلْمًا[50].

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ النَّبَّاشِ وَالسَّــارِقِ: أَنَّ النَّبَّاشَ أَخَصُّ مِنَ السَّارِقِ.

الطَّرَّارُ:

3 - الطَّرَّارُ فِي اللُّغَةِ، الَّذِي يَقْطَـعُ أَوْعِيَـةَ النَّفَقَـاتِ وَيَأْخُذُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا[51].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ الَّذِي يَطُرُّ الْهِمْيَانَ، أَوِ الْجَيْبَ أَوِ الصُّــرَّةَ، وَيَقْطَعُهَـا وَيَسُــلُّ مَـا فِيــهِ عَلَى غَفْلَـةٍ مِنْ صَاحِبِهِ[52].

وَعَرَّفَهُ الْخَادِمِيُّ بِأَنَّهُ أَخْـذُ مَـالِ الْيَقْظَـانِ فِي غَفْلَـةٍ مِنْهُ[53].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الطَّرَّارِ وَبَيْنَ النَّبَّاشِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، غَيْرَ أَنَّ الطَّرَّارَ يَأْخُذُ الأَْمْـوَالَ، وَالنَّبَّاشَ يَأْخُذُ الأَْكْفَانَ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّبَّاشِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنَّبَّاشِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

اعْتِبَارُ النَّبَّاشِ سَارِقًا:

---

50 () المفــردات في غــريب القــرآن، والمصــباح المنــير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج 4 / 158.

51 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

52 () المغني 8 / 256، وفتح القدير 5 / 150.

53 () منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، لأبي سـعيد الخـادمي، ص 75 ط: الآستانة.

4 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ النَّبَّاشَ مُـرْتَكِبٌ مُحَرَّمًـا، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ النَّبَّاشِ سَارِقًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ السَّارِقِينَ مِنَ الْقَطْعِ وَغَيْـرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَـــوْلُ الأَوَّلُ: لِجُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَأَبِي يُوسُـــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُـلَيْمَانَ وَرَبِيعَـةَ بْنِ أَبِي عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْـهِ وَالْحَسَـنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَهُـوَ أَنَّ النَّبَّاشَ يُعْتَبَـرُ سَارِقًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ السَّـارِقِينَ، فَتُقْطَـعُ يَـدُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَكْفَانِ الْمَوْتَى مَا يَبْلُغُ نِصَـابَ السَّـرِقَةِ؛ لأَِنَّ الْكَفَنَ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ سُـرِقَ مِنْ حِـرْزِ مِثْلِـهِ وَهُـوَ الْقَبْـرُ، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْتَ الْمُغْلَقَ فِي الْعُمْـرَانِ يُعْتَبَـرُ حِـرْزًا لِمَـا فِيهِ عَادَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، فَإِنَّ الْقَبْرَ يُعْتَبَرُ عَادَةً حِرْزًا لِكَفَنِ الْمَيِّتِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَـا : ﴿ وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَـا كَسَـبَا نَكَـالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[54] حَيْثُ إِنَّ اسْمَ السَّرِقَةِ يَشْـمَلُ النَّبَّاشَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ إِنَّهَـا قَـالَتْ: سَـارِقُ أَمْوَاتِنَـا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا[55].

---

[54] () سورة المائدة / 38.

[55] () أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في معرفة السـنن (12 / 409 ـ ط دار الوعي حلب) وأخرجه ابن أبي شيبة (10 / 34

وَعَنْ يَحْيَى النَّسَائِيِّ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى عُمَــرَ بْنِ عَبْــدِ الْعَزِيــزِ فِي النَّبَّاشِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّهُ سَارِقٌ.

وَلِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَــرَّقَ حَرَّقْنَــاهُ وَمَنْ غَــرَّقَ غَرَّقْنَــاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَــاهُ»[56] قَــالُوا: وَمَعْنَــاهُ أَنَّهُ سَــرَقَ مَــالاً كَامِــلَ الْمِقْـدَارِ مِنْ حِـرْزٍ لاَ شُـبْهَةَ فِيـهِ فَتُقْطَـعُ يَـدُهُ كَمَـا لَـوْ سَـرَقَ لِبَـاسَ الْحَيِّ، لأَنَّ الآْدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيْتًا؛ وَلأَِنَّ السَّرِقَةَ أَخْذُ الْمَـالِ عَلَى وَجْـهِ الْخُفْيَةِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنَ النَّبَّاشِ وَهَـذَا الثَّوْبُ - الْكَفَنُ - كَـانَ مَـالاً قَبْـلَ أَنْ يَلْبَسَــهُ الْمَيِّتُ فَلاَ تَخْتَـلُّ صِـفَةُ الْمَالِيَّةِ فِيـــهِ بِلُبْسِ الْمَيِّتِ، فَأَمَّا الْحِـــرْزُ فَلأَِنَّ النَّاسَ تَعَــارَفُوا مُنْــذُ وُلِــدُوا إِحْـرَازَ الأَْكْفَــانِ بِــالْقُبُورِ وَلاَ يُحْرِزُونَهَا بِأَحْصَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَكَانَ حِرْزًا مُتَعَيِّنًا لَهُ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلاَ يَبْقَى فِي إِحْـرَازِهِ شُـبْهَةٌ، لَمَّا كَانَ لاَ يُحْرَزُ بِأَحْصَنَ مِنْهُ عَادَةً[57].

ط الدار السلفية) موقوفا على إبراهيم، والشـعبي ونصـه (يقطـع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا).

[56] () حـديث: «من حـرق حرقنـاه...». أخرجـه الـبيهقي في معرفـة السـنن (12 /ـ 409ـ، 410 ط دار الـوعي حلب) من حـديث الـبراء رضي الله عنه ثم قال: في الإسناد بعض من يجهل.

[57] () المبسوط للسرخسي 9 /ـ 159ـ، 161، والبحر الرائـق 5 /ـ 60، وفتح القدير 5 /ـ 137، والدسوقي 4 /ـ 340، والحاوي الكبير 17 / 184 وما بعـدها، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 196، وكشـاف القنـاع 6 / 138.

وَلأَنَّهُ رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَــــــرَ بِقَطْـــــــعِ الْمُخْتَفِي»[58] قَالَ الأُصْمَعِيُّ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ النَّبَّاشَ: الْمُخْتَفِي؛ إِمَّا لاِخْتِفَائِهِ بِأَخْذِ الْكَفَنِ، وَإِمَّا لإِظْهَـارِهِ الْمَيِّتَ فِي أَخْـذِ كَفَنِـهِ، وَقَـدْ يُسَـمَّى الْمُظْهِرُ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأُضْدَادِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُـورِ أَيْضًـا مَـا رُوِيَ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: قَطَعَ نَبَّاشًا بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ مَجْمَـعُ الْحَجِيجِ، وَلاَ يَخْفَى مَـا جَـرَى فِيـهِ عَلَى عُلَمَـاءِ الْعَصْـرِ فَمَـا أَنْكَـرَهُ مِنْهُمْ مُنْكِـرٌ؛ وَلأَنَّ جَسَـدَ الْمَيِّتِ عَـوْرَةٌ يَجِبُ سَـتْرُهَا فَجَـازَ أَنْ يَجِبَ الْقَطْـعُ فِي سَـرِقَةِ مَـا سَـتَرَهَا؛ وَلأَنَّ قَطْعَ السَّرِقَةِ مَوْضُوعٌ لِحِفْظِ مَا وَجَبَ اسْـتِبْقَاؤُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ حَتَّى يَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْ أَخْذِهِ، فَكَانَ كَفَنُ الْمَيِّتِ أَحَقَّ بِالْقَطْعِ لأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِـهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ عِنْدَ أَخْذِهِ[59].

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ وَالشُّرُوطِ.

---

58 () حديث: «أنه أمر بقطع المختفي».
=

59 = لم نقـف عليـه مرفوعـا ولكن ورد موقوفا على عمـر بن عبـد العزيز ولفظه عن معمر قال: (بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطـع نباشا) أخرجه ابن أبي شيبة (10 / 34 ط الدار السلفية).
() الدسوقي 4 / 340، وكشاف القناع 6 / 138، ومغني المحتاج 4 / 169، والمبسوط للسرخسي 9 / 160، والحاوي الكبير 17 / 184 وما بعدها.

5 - فَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْقَطْعِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ أَنْ يَكُـونَ الْقَبْرُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الْكَفَنُ فِي مَقَـابِرِ الْبَلَـدِ الأَنِيسَـةِ، بَلْ تُقْطَعُ يَدَهُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَبْـرُ قَرِيبًـا مِنَ الْعُمْـرَانِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ.

فَالْقَبْرُ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ حَيْثُ كَانَ إِذَا كَـانَ مَطْمُومًـا الطَّمَّ الَّذِي جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ؛ وَلأَنَّ النُّفُـوسَ تَهَـابُ الْمَـوْتَى عَادَةً[60].

وَخَـالَفَهُمْ فِي ذَلِـكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ فَقَـالُوا: يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ أَنْ يَكُونَ الْقَبْـرُ الَّذِي سُـرِقَ مِنْـهُ الْكَفَنُ إِمَّا فِي بَيْتٍ مُحَـرَّزٍ، أَوْ فِي مَقْبَـرَةٍ مِنْ مَقَـابِرِ الْبَلَـدِ الأَنِيسَـةِ، أَوْ فِي مَقْبَـرَةٍ كَائِنَـةٍ بِطَـرَفِ الْعِمَـارَةِ بِحَيْثُ يَنْـدُرُ تَخَلُّفُ الطَّارِقِينَ عَنْهَـا فِي زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ النَّبْشُ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ عَلَيْهَا حُرَّاسٌ مُرَتَّبُونَ فَهِيَ بِمَثَابَةِ الْبَيْتِ الْمُحَرَّزِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مُنْقَطِعَـةً عَنِ الأَمْصَـارِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ ضَائِعَةٍ وَلاَ حُـرَّاسَ عَلَيْهَـا، فَلاَ يَجِبُ فِي الأَصَـحِّ عِنْدَهُمْ قَطْعُ النَّبَّاشِ؛ لأَنَّ الْقَبْرَ عِنْدَ ذَلِـكَ لَيْسَ بِحِـرْزٍ؛ وَلأَنَّهُ يَأْخُذُ الْكَفَنَ مِنْ غَيْرِ خَطَرٍ[61].

---

[60] () الدسوقي 4 / 340، وكشاف القناع 6 / 138، ومغني المحتاج 4 / 196.

[61] () الحاوي الكبير للماوردي 17 / 189، ومغني المحتاج 4 / 169.

6 - وَذَهَبَ كُلٌّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مَشْرُوعًا، أَمَّا غَيْرُ الْمَشْرُوعِ كَأَنْ كُفِّنَ رَجُلٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ لَفَائِفَ أَوْ كُفِّنَتِ امْرَأَةٌ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ ثِيَابٍ فَسُرِقَ الزَّائِدُ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ قَطْعَ فِيهِ؛ لأَِنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ بِاعْتِبَارِهِ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، كَمَا لَوْ وُضِعَ مَعَ الْكَفَنِ غَيْرُهُ أَوْ تُرِكَ مَعَ الْمَيِّتِ طِيبٌ مَجْمُوعٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ جَوْهَرٌ فَلاَ قَطْعَ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَتَرْكُهُ فِي الْقَبْرِ مَعَ الْمَيِّتِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ وَسَفَهٌ فَلاَ يَكُونُ مُحَرَّزًا بِالْقَبْرِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ تُرِكَ الْمَيِّتُ فِي تَابُوتٍ فَسُرِقَ التَّابُوتُ فَلاَ يُقْطَعُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ حَيْثُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْنِ فِيهِ، فَلَمْ يَصِرِ الْقَبْرُ حِرْزًا لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ تَغَالَى فِي الْكَفَنِ بِحَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ أَلاَّ يُخَلَّى مِثْلُهُ بِلاَ حَارِسٍ لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ[62].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ كَفَنِ شَخْصٍ كُفِّنَ بِعَشَرَةِ أَثْوَابٍ مَا زَادَ عَلَى

---

62 **() الحاوي الكبير 17 / 184 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 196، وكشاف القناع 6 / 138 ـ 139، والدسوقي 4 / 340.**

الْكَفَنِ الشَّرْعِيِّ يُقْطَعُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْجَلاَّبِ وَالتَّلْقِينِ[63].

7 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ قَطْعَ النَّبَّاشِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِهِ: أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ عَمِيقًا عَلَى مَعْهُودِ الْقُبُورِ وَمَطْمُومًا الطَّمَّ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَبْرُ عَمِيقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَطْمُومًا الطَّمَّ الْمُعْتَادَ فَلاَ قَطْعَ فِيهِ[64].

كَمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ فِي الْقَطْعِ مِنْ أَجْلِ الْكَفَنِ أَنْ يُخْرِجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ بَعْدَ تَجْرِيدِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ إِلَى فَضَاءِ الْقَبْرِ وَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ، لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ قَطْعَ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ حِرْزِهِ.

أَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُجَرِّدْهُ عَنْهُ فَفِي قَطْعِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ قَطْعَ فِيهِ، لاِسْتِبْقَائِهِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَالثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لإِخْرَاجِ الْكَفَنِ مِنْ حِرْزِهِ[65].

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا فِي الْقَطْعِ أَنْ يَأْخُذَ الْكَفَنَ وَالْمَيِّتُ فِيهِ، فَإِنْ أَكَلَ الْمَيِّتَ سَبُعٌ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ وَبَقِيَ الْكَفَنُ فَسَرَقَهُ سَارِقٌ فَلاَ قَطْعَ إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ

---

[63] () الدسوقي 4 / 340.

[64] () الحاوي الكبير 17 / 190، وكشاف القناع 6 / 138، 139.

[65] () مغني المحتاج 4 /ـ 169، والحاوي 17 /ـ 187ـ، 190، وكشاف القناع 6 / 138.

قَالُوا: لَوْ فَنِيَ الْمَيِّتُ وَبَقِيَ الْكَفَنُ قُطِعَ؛ لأَنَّ الْقَبْرَ مَا زَالَ حِرْزًا لِلْكَفَنِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَطْعِ: أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ مُحْتَرَمًا لِيَخْرُجَ قَبْرٌ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مُحْتَرَمًا لِيَخْرُجَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ[66].

8 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ النَّبَّاشَ سَارِقًا فِي اعْتِبَارِ الْبَحْرِ حِرْزًا لِلْكَفَنِ حَتَّى يَجِبَ قَطْعُ سَارِقِهِ، وَذَلِكَ إِذَا أُلْقِيَ الْمَيِّتُ مَعَ كَفَنِهِ فِيهِ.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَبْرُ وَالْبَحْرُ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَأَمَّا الْبَحْرُ فَظَاهِرٌ كَوْنُهُ حِرْزًا لِلْكَفَنِ مَا دَامَ الْمَيِّتُ فِيهِ، أَمَّا الْغَرِيقُ فِي الْبَحْرِ أَوْ نَحْوِهِ فَلاَ قَطْعَ عَلَى سَارِقِ مَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[67].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْبَحْرُ لَيْسَ حِرْزًا لِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ فَلاَ يُقْطَعُ آخِذُهُ؛ لأَِنَّهُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَأُخِذَ كَفَنُهُ، فَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ فَلاَ قَطْعَ عَلَى آخِذِهِ أَيْضًا؛ لأَِنَّ طَرْحَهُ فِي الْمَاءِ لاَ يُعَدُّ إِحْرَازًا، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ عَلَى وَجْهِ الأَْرْضِ وَغَيَّبَهُ الرِّيحُ بِالتُّرَابِ[68].

9 - الْقَوْلُ الثَّانِي: لأَِبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ

---

[66] () مغني المحتاج 4 / 169 ـ 170، وكشاف القناع 6 / 138 ـ 139، وانظر الحاوي الكبير 17 / 189.

[67] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 340.

[68] () مغني المحتاج 4 / 170.

وَهُوَ أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ عَلَى النَّبَّاشِ وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي»[69] وَهُوَ النَّبَّاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَلأَنَّ نَبَّاشًا رُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَقْطَـعْ يَـدَهُ وَفِي الْمَدِينَـةِ بَقِيَّةُ الصَّـحَابَةِ وَعُلَمَـاءُ التَّابِعِينَ فَلَمْ يُنْكِـرْهُ أَحَـدٌ مِنْهُمْ؛ وَلأَنَّ أَطْـرَافَ الْمَيِّتِ أَغْلَـظُ حُرْمَـةً مِنْ كَفَنِـهِ، فَلَمَّا سَـقَطَ ضَـمَانُ أَطْرَافِـهِ فَــأَوْلَى أَنْ يَسْــقُطَ الْقَطْــعُ فِي أَكْفَانِــهِ؛ وَلأَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَـالٍ مُحَـرَّزٍ مَمْلُـوكٍ، وَهَـذِهِ الأَوْصَـافُ مُخْتَلَّةٌ[70].

قَــالَ فِي الْبَحْــرِ الرَّائِقِ: لاَ قَطْــعَ عَلَى النَّبَّاشِ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمِلْكِ؛ لأَنَّهُ لاَ مِلْكَ لِلْمَيِّتِ حَقِيقَةً، وَلاَ لِلْوَارِثِ؛ لِتَقَدُّمِ حَاجَةِ الْمَيِّتِ وَقَدْ تَمَكَّنَ الْخَلَـلُ فِي الْمَقْصُـودِ وَهُـوَ الاِنْزِجَـارُ؛ لأَنَّ الْجِنَايَـةَ نَفْسَـهَا نَـادِرَةُ الْوُجُودِ.

وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ مَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي بَيْتٍ مُقْفَـلٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَا

إِذَا سَرَقَ مِنْ تَـابُوتٍ فِي الْقَافِلَـةِ وَفِيـهِ الْمَيِّتُ، وَمَـا إِذَا سَرَقَ مِنَ الْقَبْرِ ثَوْبًا غَيْرَ الْكَفَنِ؛ لِعَدَمِ الْحِـرْزِ، وَلَـوْ

---

[69] () حــديث: «لا قطــع على المختفي». أورده الــزيلعي في نصــب الراية (3 / 367 ط المجلس العلمي) وقال: غريب. ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج موقوفـا على ابن عبـاس رضـي اللـه عنهم: (ليس على النباش قطع) وهو في المصنف (10 / 36 ط الدار السلفية).

[70] () المبسوط للسرخسي 9 /ـ 156 ـ 159، والبحر الرائـق 5 /ـ 60، وانظـر الحـاوي الكبـير 17 /ـ 184 ومـا بعـدها، وفتح القـدير مـع الحواشي 5 / 137 وما بعدها.

سَرَقَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيـهِ قَبْـرُ الْمَيِّتِ مَـالاً آخَـرَ غَيْـرَ الْكَفَنِ لاَ يُقْطَـعُ؛ لِتَأَوُّلِـهِ بِالـدُّخُولِ إِلَى زِيَـارَةِ الْقَبْـرِ، وَكَذَا لَـوْ سَـرَقَ مِنْ بَيْتٍ فِيـهِ الْمَيِّتُ؛ لِتَأَوُّلِـهِ بِالـدُّخُولِ لِتَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ، وَهُـوَ أَظْهَـرُ مِنَ الْكُـلِّ؛ لِوُجُـودِ الإِذْنِ بِالدُّخُولِ فِيهِ عَادَةً[71].

وَقَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: لاَ قَطْـعَ عَلَى النَّبَّاشِ لِتَحَقُّقِ قُصُـورٍ فِي نَفْسِ مَالِيَّةِ الْكَفَنِ؛ وَذَلِـكَ لأَِنَّ الْمَالَ مَا تَجْرِي فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالضِّنَةُ، وَالْكَفَنُ يَنْفِـرُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَفَنٌ بِهِ مَيِّتٌ إِلاَّ نَادِرًا مِنَ النَّاسِ؛ وَلأَِنَّهُ شُـرِعَ الْحَـدُّ لِلاِنْزِجَـارِ وَالْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ لِمَـا يَكْثُـرُ وُجُودُهُ فَأَمَّا مَا يَنْدُرُ وُجُـودُهُ فَلاَ يُشْـرَعُ فِيـهِ؛ لِوُقُوعِـهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ لأَِنَّ الاِنْزِجَارَ حَاصِـلٌ طَبْعًـا كَمَـا قُلْنَا فِي عَدَمِ الْحَدِّ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ[72].

خَصْمُ النَّبَّاشِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْخَصْمِ فِي سَرِقَةِ الْكَفَنِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَصْمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَالِكُ الأَْوَّلُ لِلْكَفَنِ.

فَـإِذَا كَـانَ الْكَفَنُ مِنْ تَرِكَـةِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنَ الْوَرَثَـةِ، فَالْوَرَثَـةُ هُمُ الْخَصْـمُ فِي سَـرِقَتِهِ، وَلِـذَلِكَ لَـوْ سَـرَقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَوْ وَلَدُ بَعْضِـهِمْ لَمْ يُقْطَـعْ فَلَـوْ نُبِشَ قَبْـرُ

---

[71] () البحر الرائق شرح كنز الحقائق 5 / 60، والمبسوط 9 / 159 ـ 160، وفتح القدير 5 / 137.
[72] () فتح القدير 5 / 138.

الْمَيِّتِ وَأُخِذَ مِنْهُ الْكَفَنُ وَهُوَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ طَالَبَ بِهِ الْوَرَثَةُ مَنْ أَخَذَهُ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُمْ، وَلَوْ أَكَلَ الْمَيِّتَ سَبُعٌ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ وَبَقِيَ الْكَفَنُ اقْتَسَمُوهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ[73].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَفَنُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ سَيِّدٍ مِنْ مَالِهِ فَالْخَصْمُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمُطَالَبَةِ هُوَ مَالِكُ الْكَفَنِ الأَوَّلُ الأَجْنَبِيُّ أَوِ السَّيِّدُ؛ لأَنَّ نَقْلَ الْمِلْكِ إِلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْلَكُ ابْتِدَاءً فَكَانَ الْمُكَفِّنُ مُعِيرًا عَارِيَةً لاَ رُجُوعَ فِيهَا كَإِعَارَةِ الأَرْضِ لِلدَّفْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَفَنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَالإِمَامُ هُوَ الْخَصْمُ[74].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْخَصْمُ فِي سَرِقَةِ الْكَفَنِ الْوَرَثَةُ؛ لأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي الْمُطَالَبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ فَالْخَصْمُ نَائِبُ الإِمَامِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْكَفَنُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَالْخَصْمُ فِي سَرِقَتِهِ الْوَرَثَةُ أَيْضًا، لِقِيَامِهِمْ مَقَامَ مُوَرِّثِهِمْ.

وَأَمَّا لَوْ أَكَلَ الْمَيِّتَ سَبُعٌ مَثَلاً وَبَقِيَ الْكَفَنُ فَهُوَ لِمَنْ تَبَرَّعَ بِهِ دُونَ الْوَرَثَةِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: كَمَا قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الإِقْنَاعِ؛ لأَنَّ تَمْلِيكَ الْمَيِّتِ

---

[73] () مغني المحتاج 4 / 169، 170.
[74] () مغني المحتاج 4 /ـ 169، وانظر الحاوي الكبير 17 /ـ 188 وما بعدها.

غَيْرُ مُمْكِنٍ فَهُوَ إِبَاحَةٌ بِقَـدَرِ الْحَاجَـةِ، فَـإِذَا زَالَتْ تَعَيَّنَ لِرَبِّهِ[75].



نَبْش

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّبْشُ فِي اللُّغَـــةِ مِنْ نَبَشْـــتُ الأَرْضَ نَبْشًـــا: كَشَفْتُهَا، وَنَبَشْتُ السِّرَّ: أَفْشَيْتُهُ، يُقَالُ: نَبَشْتُ الأَرْضَ وَالْقَبْرَ وَالْبِئْرَ، وَنَبَشْتُ الْمَسْتُورَ، وَنَبَشْتُ عَنْهُ: أَبْرَزْتُهُ، وَالنَّبْشُ: هُوَ اسْـتِخْرَاجُ الْمَـدْفُونِ، وَمِنْـهُ النَّبَّاشُ: الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ عَنِ الْمَوْتَى لِيَسْرِقَ أَكْفَانَهُمْ وَحُلِيَّهُمْ.

وَالنِّبَاشَةُ: حِرْفَةُ نَبْشِ الْقُبُورِ[76].

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[77].

الأُحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّبْشِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنَّبْشِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبِلَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ:

75 () كشاف القناع 6 / 138.

76 () المصــباح المنــير، والمغــرب في تــرتيب المعــرب، والمعجم الوسيط.

77 () مغني المحتاج 1 / 367.

2 - الأَصْلُ أَنَّ نَبْشَ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبِلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكٍ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ(78).

ثَانِيًا: نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبِلَى لِضَرُورَةٍ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبِلَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَمِنْ هَذِهِ الأَغْرَاضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقٍ مَالِيَّةٍ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِ الْقَبْرِ(79).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ مَالٍ وَقَعَ فِيهِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ فِي الْقَبْرِ وَدُفِنَ مَعَ الْمَيِّتِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخْرِجَ الْمَالُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي يُنْبَشُ الْقَبْرُ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، وَلَوْ دِرْهَمًا كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، أَوْ خَاتَمًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(80).

---

[78] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وجواهر الإكليل 1 / 108 ـ 117، ومغني المحتاج 1 / 366 ـ 367، ودليل الفالحين 4 / 564، والمغني لابن قدامة 2 / 511، 552، 553، 554، والمجموع للنووي 5 / 303.

[79] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وجواهر الإكليل 1 / 117، ومغني المحتاج 1 / 366، والمغني لابن قدامة 2 / 552، 553، والمجموع للنووي 5 / 303.

[80] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وجواهر الإكليل 1 / 117، ومغني المحتاج 1 / 366، والمجموع للنووي 5 / 300 ـ 303، والمغني لابن قدامة 2 / 553، وكشاف القناع 2 / 145.

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ هَذَا النَّبْشِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ أَمْ لاَ؟

فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ - فِي حَالَةِ وُقُوعِ الْمَالِ فِيهِ - وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ التَّرِكَةِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا لَمْ يُسَامِحْ مَالِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَالِكُ ذَلِكَ حَرُمَ النَّبْشُ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ اعْتِمَادُهُ قِيَاسًا عَلَى الْكَفَنِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ يُحْتَاطُ لَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ النَّبْشُ سَوَاءٌ طَلَبَ مَالِكِهِ أَمْ لاَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ[81].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ إِلاَّ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، كَمَا إِذَا سَقَطَ فِي الْقَبْرِ مَتَاعٌ، أَوْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ
وَلَوْ كَانَ الْمَالُ دِرْهَمًا[82].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْبَشُ الْقَبْرُ مِنْ أَجْلِهَا إِذَا نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ نَحْوُ ثَوْبٍ أَوْ خَاتَمٍ أَوْ دَنَانِيرَ،

---

[81] () المجموع للنووي 5 / 300 ـ 303، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين 3 / 204، ومغني المحتاج 1 / 366.

[82] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وفتح القدير 2 / 101.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِ الْمَيِّتِ أُخْرِجَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْرِجَ إِنْ كَانَ نَفِيسًا وَلَمْ يُسَامِحْ فِيهِ الْوَرَثَةُ[83].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِجَوَازِ نَبْشِ الْقَبْرِ عَدَمَ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ أُجْبِرَ غَيْرُ الْوَارِثِ عَلَى أَخْذِ عِوَضِهِ وَلاَ شَيْءَ لِوَارِثِهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْوَارِثِ إِذَا كَانَ الْمَالُ غَيْرَ نَفِيسٍ، أَيْ غَيْرَ ذِي بَالٍ[84].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا أَوْ رَمَاهُ رَبُّهُ فِيهِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي أَخْذِهِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي، فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ [85] وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يُنْبَشَ[86].

ب - نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ مَالٍ بَلَعَهُ الْمَيِّتُ:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ وَلاَ مَالَ لَهُ وَمَاتَ هَلْ يُشَقُّ قَوْلاَنِ:

[83] () جواهر الإكليل 1 / 117، والخرشي وبهامشه حاشية العدوي 2 / 144 ـ 145.

[84] () جواهر الإكليل 1 / 117، والخرشي مع حاشية العدوي 2 / 144، 145.

[85] () حديث: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه...». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (60 / 29 ط دار الفكر) وقال النووي في المجموع (5 / 300 ط المنيرية):

=

= حديث المغيرة ضعيف غريب. ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: لا يصح هذا الحديث.

[86] () كشاف القناع 2 / 145.

الأَوَّلُ: عَلَيْـهِ الْقِيمَـةُ وَلاَ يُشَـقُّ بَطْنُـهُ؛ لأَنَّ فِي ذَلِـكَ إِبْطَالَ حُرْمَةِ الأَعْلَى وَهُوَ الآدَمِيُّ لِصِيَانَةِ حُرْمَةِ الأَدْنَى وَهُوَ الْمَالُ؛ وَلأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًـا كَحُرْمَتِـهِ حَيًّا وَلاَ يُشَــقُّ بَطْنُـهُ حَيًّا لَــوِ ابْتَلَـعَ الْمَـالَ إِذَا لَمْ يَخْـرُجْ مَـعَ الْفَضَلاَتِ اتِّفَاقًا فَكَذَا مَيِّتًا.

الْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُشَــقُّ بَطْنُــهُ؛ لأَنَّ حَــقَّ الآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَـالَى وَمُقَـدَّمٌ عَلَى حَـقِّ الظَّالِمِ الْمُتَعَــدِّي؛ وَلأَنَّهُ وَإِنْ كَـانَتْ حُرْمَــةُ الآدَمِيِّ أَعْلَى مِنْ حُرْمَةِ صِيَانَةِ الْمَالِ لَكِنَّهُ أَزَالَ احْتِرَامَهُ بِتَعَدِّيــهِ، قَـالُوا: وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، وَلَوْ تَرَكَ مَالاً فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَلَعَــهُ، وَلاَ يُشَقُّ بَطْنُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ فِي جَوْفِـهِ مَـالٌ لِغَيْرِهِ بِلاَ تَعَدٍّ مِنْهُ لاَ يُشَقُّ بَطْنُـهُ اتِّفَاقًـا، كَمَـا لاَ يُشَـقُّ الْحَيُّ مُطْلَقًـــا لإِفْضَـــائِهِ إِلَى الْهَلاَكِ لاَ لِمُجَــــرَّدِ الاِحْتِرَامِ[87].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ شِقِّ بِطْنِ الْمُبْتَلِعِ يَخْتَلِفُ قَبْـلَ الـدَّفْنِ وَبَعْـدَهُ، أَمْ يَسْـتَوِي فِيـهِ الأَمْـرَانِ، وَالأَقْـرَبُ إِلَى مَفْهُـومِ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُمَـا يَسْـتَوِيَانِ أَيْ يُشَـقُّ بَطْنُـهُ لاِسْـتِخْرَاجِ الْمَـالِ الْمَبْلُـوعِ حَتَّى بَعْدَ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ نَبْشِ قَبْرِهِ لِهَذَا الْغَرَضِ كَمَـا لَوْ دُفِنَ مَعَهُ الْمَالُ.

---

[87] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وفتح القدير 2 / 102 ط دار إحياء التراث العربي.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشَـقُّ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَنْ مَـالٍ ابْتَلَعَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ، سَوَاءٌ كَـانَ لَـهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِذَا كَثُرَ فَبَلَغَ نِصَابَ زَكَاةٍ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[88].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ بَلَعَ الْمَيِّتُ جَوْهَرَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَالِ نُظِـرَ، فَـإِنْ كَـانَ مَـا ابْتَلَعَـهُ مَـالَ نَفْسِـهِ فَـرَجَّحَ الْخَطِيبُ وَغَيْـرُهُ أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ قَبْـرُهُ وَلاَ يُشَـقُّ بَطْنُـهُ لإِخْرَاجِ الْمَالِ لأَِنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَلَـعَ مَـالَ نَفْسِـهِ يُنْبَشُ قَبْرُهُ وَيُشَقُّ بَطْنُهُ لاِسْتِخْرَاجِهِ؛ لأَِنَّهُ صَارَ لِلْوَرَثَـةِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ كَمَالِ الأُْجْنَبِيِّ[89].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَـالُ الَّذِي ابْتَلَعَـهُ لِغَيْـرِهِ فَمَـاتَ وَدُفِنَ، وَطَلَبَـهُ مَالِكُـهُ وَلَمْ يَضْـمَنْ بَدَلَـهُ أَحَـدٌ مِنْ وَرَثَتِـهِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَيُشَقُّ جَوْفُهُ

وُجُوبًا لاِسْتِخْرَاجِ الْمَالِ ثُمَّ يُدْفَعُ لِمَالِكِهِ، أَمَّا إِذَا ضَمِنَهُ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ دُفِعَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَدَلُـهُ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ نَبْشُهُ وَشَقُّ جَوْفِهِ؛ لِقِيَـام بَدَلِـهِ مَقَامَـهُ، وَصَوْنًا لِلْمَيِّتِ عَنِ انْتِهَـاكِ حُرْمَتِـهِ، وَكَـذَا إِنْ لَمْ يَطْلُبْ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ.

---

[88] () جواهر الإكليل 1 / 117.

[89] () تحفة المحتاج 3 / 204، وقليوبي وعميرة 1 / 352، والمجموع للنووي 5 / 300، 303، ومغني المحتاج 1 / 366.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ قَبْرُهُ وَلاَ يُشَقُّ بَطْنُـهُ، بَـلْ يَجِبُ قِيمَـةُ الْمَـالِ الْمَبْلُـوعِ فِي تَرِكَتِـهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «كَسْـرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[90] قَـالُوا: وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنْ هَـذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كَسْرَ الْعَظْمِ وَشَـقَّ الْجَـوْفِ فِي الْحَيَـاةِ لاَ يَجُوزُ لاِسْتِخْرَاجِ جَوْهَرَةٍ وَغَيْرِهَا فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ[91].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا بَلَعَ مَالَ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ وَبَقِيَتْ مَالِيَّتُهُ كَخَاتَمٍ مَثَلاً وَطَلَبَهُ رَبُّهُ لَمْ يُنْبَشْ وَغُرِّمَ ذَلِـكَ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ صَوْنًا لِحُرْمَتِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ غُـرْمُ الْمَالِ الَّذِي بَلَعَهُ الْمَيِّتُ؛ لِعَدَمِ تَرِكَةٍ وَنَحْوِهِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَشُقَّ جَوْفُهُ وَأُخِذَ

الْمَالُ، فَدُفِعَ لِرَبِّهِ وَذَلِـكَ إِنْ لَمْ يَتَبَـرَّعْ وَارِثٌ أَوْ غَيْـرُهُ بِبَذْلِ قِيمَـةِ الْمَـالِ لِرَبِّهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يُنْبَشُ صَـوْنًا لِحُرْمَتِـهِ مَعَ عَدَمِ الضَّـرَرِ لِصَـاحِبِ الْمَـالِ، وَإِنْ بَلَـعَ مَـالَ الْغَيْـرِ بِإِذْنِ رَبِّهِ فَلاَ يُضْمَنُ الْمَالُ الَّذِي بَلَعَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَعَلَيْـهِ فَلاَ طَلَبَ لِرَبِّهِ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَـلَّطَهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَعَـرَّضُ لِلْمَيِّتِ بِنَبْشٍ أَوْ شَـقٍّ قَبْـلَ أَنْ يَبْلَى

---

[90] () حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيـا». أخرجـه أبـو داود (3 / 544 ـ ط حمص) وابن حبـان في صحيحه (الإحسـان 7 /ـ 437 ط مؤسسة الرسالة) ونقل علي القاري في المرقاة (2 / 380) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده حسن».

[91] () تحفة المحتاج 3 / 204، وقليوبي وعميرة 1 / 352، والمجموع للنووي 5 / 300 ـ 303، ومغني المحتاج 1 / 366.

جَسَدُهُ؛ لأَنَّ مَالِكَ الْمَالِ هُوَ الْمُسَلِّطُ لَهُ عَلَى مَالِهِ بِالإِْذْنِ لَهُ فَهُوَ كَمَالِهِ[92].

أَمَّا إِذَا بَلِيَ جَسَدُهُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْمَالِ وَظُهُورُهُ وَتَخَلُّصُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ فَيَجُوزُ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْقَبْرِ وَدَفْعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ»[93] وَلأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ[94].

وَإِنْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ لَمْ يُنْبَشْ قَبْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى جَسَدُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهْلاَكٌ لِمَالِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْبَشُ قَبْرُهُ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ الْمَالُ وَيُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ[95].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ - إِنْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا تُرِكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ شُقَّ بَطْنُهُ

92() كشاف القناع 2 / 145 ـ 146.

93() حديث: «هذا قبر أبي رغال...». أخرجه أبو داود (3 /ـ 464 ط حمص)، وقال أبو الطيب: فيه بجير بن أبي بجير مجهول (عون المعبود 8 / 346 ط دار الفكر).

94() كشاف القناع 2 / 145 ـ 146، والمغني لابن قدامة 2 / 552.

95() كشاف القناع 2 / 146.

وَأُخْرِجَ؛ لأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ مِنَ الضَّيَاعِ وَنَفْعَ الْوَرَثَـةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ بِمَرَضِهِ[96].

ج - نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ كَفَنٍ مَغْصُوبٍ:

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ نَبْشِ قَبْـرِ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ كَفَنٍ مَغْصُوبٍ كُفِّنَ بِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْبَشُ الْقَبْـرُ إِذَا كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ نَبْشُ قَبْرِ الْمَيِّتِ بِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ بِشُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَمْتَنِعَ رَبُّ الْكَفَنِ مِنْ أَخْذِ قِيمَتِهِ.

الثَّانِي: عَدَمُ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَـإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ أُجْبِـرَ رَبُّ الْكَفَنِ عَلَى أَخْذِ قِيمَتِهِ مِنَ الْوَارِثِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ تَطُولَ الْمُدَّةُ بِحَيْثُ يُعْلَمُ مِنْهَا فَسَـــــــادُ الْكَفَنِ وَإِلاَّ فَلاَ يُنْبَشُ، وَيُعْطَى رَبُّ الْكَفَنِ قِيمَتَهُ[97].

وَلِلشَّـافِعِيَّةِ فِي تَـرْجِيحِ نَبْشِ الْقَبْـرِ مِنْ أَجْـلِ كَفَنٍ مَغْصُوبٍ أَقْوَالٌ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُـوبٍ أَوْ مَسْـرُوقٍ فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

---

[96] () المغني لابن قدامة 2 / 552.

[97] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 602، وفتح القـدير 2 /ـ 101 ـ 102، وجواهر الإكليل 1 / 117، والخرشي مع العدوي 2 / 144 ـ 145.

أَصَـحُّهَا: أَنَّهُ يُنْبَشُ كَمَـا لَـوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَغْصُـوبَةٍ، وَبِهَـذَا قَطَـعَ الْبَغَـوِيُّ وَآخَـرُونَ، وَصَـحَّحَهُ الْغَـزَالِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ نَبْشُـهُ بَـلْ يُعْطَى صَـاحِبُ الثَّوْبِ قِيمَتَـهُ؛ لأَنَّ الثَّوْبَ صَـارَ كَالْهَالِـكِ؛ وَلأَنَّ خَلْعَـهُ أَفْحَشُ فِي هَتْكِ الْحُرْمَةِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَابْنُ الصَّـبَّاغِ وَالْعَبْـدَرِيُّ، وَهُـوَ قَـوْلُ الـدَّارِمِيِّ وَأَبِي حَامِـدٍ وَنَقَلَـهُ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ وَالْمَحَـامِلِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ وَكَـانَ فِي نَبْشِـهِ هَتْـكٌ لِحُرْمَتِـهِ لَمْ يُنْبَشْ وَإِلاَّ نُبِشَ، وَصَـحَّحَهُ صَـاحِبُ الْعُـدَّةِ وَالشَّـيْخُ نَصْـرٌ الْمَقْدِسِـيُّ وَاخْتَـارَهُ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ وَالْمَحَـامِلِيُّ لأَنْفُسِـهِمَا بَعْـدَ حِكَايَتِهِمَـا عَنِ الأَصْـحَابِ وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ كُفِّنَ الرَّجُلُ فِي ثَـوْبٍ حَرِيـرٍ، قَـالَ الـرَّافِعِيُّ: هُـوَ كَـالثَّوْبِ الْمَغْصُـوبِ تَجْـرِي فِي نَبْشِـهِ هَـذِهِ الأَوْجُـهُ - الثَّلاَثَـةُ - وَلَمْ أَرَ هَـذَا لِغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ بِعَـدَمِ النَّبْشِ بِخِلاَفِ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّ نَبْشَهُ لِحَقِّ مَالِكِهِ، قَـالُوا: وَهَـذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ[98].

[98] () المجموع للنووي 5 / 299، ومغني المحتاج 1 / 366.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ وَطَالَبَ بِهِمَا مَالِكُهُمَا فَيَجِبُ النَّبْشُ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، لِيَصِلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى حَقِّهِ.

وَيُسَنُّ لِصَاحِبِهِمَا التَّرْكُ.

وَمَحَلُّ النَّبْشِ فِي الثَّوْبِ إِذَا وُجِدَ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ النَّبْشُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا وَلاَ يُدْفَنُ عُرْيَانًا، وَهُوَ مَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ[99].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ لَمْ يُنْبَشِ الْقَبْرُ، وَغُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ مَعَ عَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُرْمُ لِعَدَمِ تَرِكَةٍ

وَنَحْوِهِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخِذَ الْكَفَنُ الْمَغْصُوبُ فَدُفِعَ لِمَالِكِهِ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ قِيمَةَ الْكَفَنِ مُتَبَرِّعٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلاَ يُنْبَشُ حِينَئِذٍ؛ لإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ مَعَ عَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ[100].

[99] () مغني المحتاج 1 / 366.
[100] () كشاف القناع 2 / 145.

وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُنْبَشُ إِذَا كَانَ الْكَفَنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ، لِيُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بَالِيًا فَقِيمَتُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ[101].

د - نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ وَطَلَبَ مَالِكُهَا نَبْشَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِقِيمَتِهَا؛ لأَنَّ الْقَبْرَ فِي الأْرْضِ يَدُومُ ضَرَرُهُ وَيَكْثُرُ، وَلِيَفْرَغَ لَهُ مِلْكُهُ عَمَّا شُغِلَ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسَنُّ لِلْمَالِكِ تَرْكُ النَّبْشِ حَتَّى يَبْلَى الْمَيِّتُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ وَمُسَاوَاةِ الْقَبْرِ بِالأْرْضِ، لِيَزْرَعَ فَوْقَهُ مَثَلاً؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي بَاطِنِ الأْرْضِ وَظَاهِرِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ حَقَّهُ فِي بَاطِنِهَا وَإِنْ شَاءَ اسْتَوْفَاهُ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِجَوَازِ النَّبْشِ عَدَمَ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ أُجْبِرَ الْمَالِكُ عَلَى أَخْذِ الْعِوَضِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: يَجِبُ النَّبْشُ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ لِيَصِلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى حَقِّهِ[102].

هـ - نَبْشُ قَبْرِ الْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ:

---

[101] () المغني لابن قدامة 2 / 554.

[102] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وجواهر الإكليل 1 / 117، ومغني المحتاج 1 / 366، وتحفة المحتاج 3 / 204، والمغني لابن قدامة 2 / 554، وكشاف القناع 2 / 145.

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَبْشِ قَبْرِ الْحَامِـلِ مِنْ أَجْـلِ حَمْلِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: لِلشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ قَـالُوا: لَـوْ دُفِنَتِ امْـرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ تُرْجَى حَيَاتُهُ - بِأَنْ يَكُـونَ لَـهُ سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ فَـأَكْثَرُ - نُبِشَ قَبْرُهَـا وَشُــقَّ جَوْفُهَـا وَأُخْـرِجَ الْجَنِينُ تَـدَارُكًا لِلْـوَاجِبِ؛ لأَنَّهُ كَـانَ يَجِبُ شَـقُّ جَوْفِهَـا قَبْـلَ الدَّفْنِ، أَمَّا إِنْ لَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ فَلاَ يُنْبَشُ قَبْرُهَا، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ دُفِنَتْ تُرِكَتْ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ تُدْفَنُ[(103)].

ثَانِيهِمَـا: اتَّفَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى عَـدَمِ شَـقِّ بَطْنِ الْحَامِـلِ، فَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: إِنْ مَـاتَتْ حَامِـلٌ بِمَنْ يُرْجَى حَيَاتُهُ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ مُسْـلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، لِمَا فِيهِ مَنْ هَتْكِ حُرْمَـةٍ مُتَيَقَّنَـةٍ لإِبْقَـاءِ حَيَـاةٍ مَوْهُومَــةٍ؛ لأَنَّ الْغَــالِبَ وَالظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَــدَ لاَ يَعِيشُ[(104)] وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ

بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»[(105)].

ثَالِثًا: نَبْشُ الْقَبْرِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ نَبْشِ الْقَبْـرِ بِحُقُـوقِ الْمَيِّتِ كَدَفْنِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوِ التَّكْفِينِ أَوِ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ أَوْ دَفْنِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أ - دَفْنُهُ قَبْلَ الْغُسْلِ:

[103] () مغني المحتاج 1 / 367، وتحفة المحتاج 3 / 205.

[104] () جواهر الإكليل 1 ⁄ 117، وابن عابدين 1 ⁄ 602، وكشاف القناع 2 / 146، والمغني لابن قدامة 2 / 551 ـ 552.

[105] () حديث: «كسر عظم الميت..» سبق تخريجه ف 5.

10 - اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي جَـوَازِ نَبْشِ الْقَبْـرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ.

فَذَهَب الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ الْقَبْرُ لِلْغُسْلِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ؛ وَلأَِنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا[106] كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لِغُسْلِهِ، لأَِنَّهُ وَاجِبٌ فَيُسْتَدْرَكُ عِنْـدَ قُرْبِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَتَنٍ أَوْ تَقَطُّعٍ، وَإِلاَّ تُرِكَ.

وَفِي قَوْلٍ ثَـالِثٍ عِنْـدِ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُنْبَشُ مَـا بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ[107].

ب - نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ كَفَنٍ لاَ يُنْبَشُ قَبْـرُهُ، وَعَلَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ ذَلِـكَ بِـأَنَّ الْغَـرَضَ مِنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ السَّـتْرُ، وَقَـدْ حَصَـلَ التُّرَابُ مَعَ مَا فِي النَّبْشِ مِنَ الْهَتْكِ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

---

[106] () ورد فيها حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 119 ط السلفية) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

[107] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، ومغني المحتاج 1 / 366، والمغني لابن قدامة 2 / 553.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُكَفَّنُ؛ لأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ فَأَشْبَهَ الْغُسْلَ[108].

ج - نَبْشُ قَبْرِ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ قَبْرُ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِمَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ.

فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[109].

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ فِعْلِ وَاجِبٍ فَيُنْبَشُ لِفِعْلِهِ، كَمَا لَوْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

108 () حاشية ابن عابدين 1 / 602، ومغني المحتاج 1 / 366 ـ 367، وتحفة المحتاج 3 / 205، والمغني لابن قدامة 2 / 554.

109 () حديث: «أن أسود ــ رجلا أو امرأة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 205 ط السلفية).

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِيمَـا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَيِّتُ، فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ فَلاَ نَبْشَ بِحَالٍ[110].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَى الْمَيِّتِ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يَفُتْ، بِأَنْ خِيفَ التَّغَيُّرُ، فَإِنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ[111].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (جَنَائِز ف 37).

د - نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَبْشِ الْقَبْـرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي ثَـوْرٍ أَنَّهُ يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَتَوْجِيهُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ اسْـتِدْرَاكًا لِلْـوَاجِبِ، إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّفَسُّخُ فَيُتْرَكُ وَلاَ يُنْبَشُ[112].

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ لاَ يُنْبَشُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ إِلَى غَيْـــرِ الْقِبْلَةِ صَوْنًا لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْهَتْكِ[113].

رَابِعًا: نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ:

14 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ نَقْـلِ الْمَيِّتِ إِلَى مَكَـانٍ آخَـرَ، قَـالَ ابْنُ الْهُمَامِ: اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايِخِ - مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ - فِي

[110] () حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 602، وتحفة المحتاج 3 ⁄ 204 ـ 205، ومغني المحتاج 1 / 366 ـ 367، والمغني لابن قدامة 2 / 553.

[111] () حاشية العدوي على الخرشي 2 / 142.

[112] () تحفة المحتاج 3 ⁄ 204 ـ 205، ومغني المحتاج 1 ⁄ 366 ـ 367، والمغني لابن قدامة 2 / 553.

[113] () حاشية ابن عابدين 1 / 602، وفتح القدير 2 / 101 ـ 102.

امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ: أَنَّهُ لاَ يَسَعُهَا ذَلِكَ.

فَتَجْوِيزُ شَوَاذِّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلاَفٌ بَيْنِ الْمَشَايِخِ فِي أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ، وَأَمَّا نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا السَّلاَمُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكِرَامِ فَهُوَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا[114].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ لِنَقْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ فِي بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا، كَمُجَاوَرَةِ صَالِحٍ لِتَعُودَ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ، أَوْ لإِفْرَادِهِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ، فَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِذَلِكَ[115] لِقَوْلِ جَابِرٍ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ[116].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنْ نَبْشِ الْقَبْرِ لِنَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ الشَّهِيدَ إِذَا دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ، فَلاَ

---

[114] () فتح القدير 2 / 101 ـ 102، وحاشية ابن عابدين 1 / 602، ومغني المحتاج 1 / 366.

[115] () كشاف القناع 2 / 86، 142.

[116] () حديث جابر رضي الله عنه «دفن مع أبي رجل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 214 ـ 215 ط السلفية).

يُنْبَشُ قَبْرُهُ لِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ مَصْرَعِهِ، حَتَّى لَوْ نُقِلَ مِنْهُ رُدَّ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ دَفْنَ الشَّهِيدِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ سُنَّةٌ[117] «لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي شَأْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»[118].

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْبُرُونَ فِي الصَّحَارِي[119].

خَامِسًا: نَبْشُ قَبْرِ الْمَيِّتِ لِدَفْنِ آخَرَ مَعَهُ:

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَبْشُ قَبْرِ مَيِّتٍ بَاقٍ لِمَيِّتٍ آخَرَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ، وَمَتَى عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا جَازَ نَبَشُهُ وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ وَالْهَوَاءِ، وَهُوَ فِي الْبِلاَدِ الْحَارَّةِ أَسْرَعُ مِنْهُ فِي الْبِلاَدِ الْبَارِدَةِ.

وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَيْ أَنَّهُ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا فِي مَكَانِهَا، وَأَعَادَ التُّرَابَ كَمَا كَانَ وَلَمْ يَجُزْ دَفْنُ مَيِّتٍ آخَرَ عَلَيْهِ.

---

[117] () كشاف القناع 2 / 86، 142.

[118] () حديث: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» أخرجه النسائي (4 / 79 ط التجارية الكبرى) وعبد الرزاق في المصنف (5 / 278 ط المجلس العلمي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[119] () المغني لابن قدامة (3 / 441 ـ ط هجر).

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا صَارَ الْمَيِّتُ رَمِيمًا الزِّرَاعَةُ وَالْحِرَاثَةُ وَغَيْرُهُمَـا فِي مَوْضِـعِ الـدَّفْنِ إِذَا لَمْ يُخَـالِفْ شُـرُوطَ وَاقِفٍ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَقْبَرَةُ مُسَبَّلَةً[120].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَـارَ تُرَابًـا جَـازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ وَزَرْعُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ[121].

سَادِسًا: نَبْشُ قُبُورِ الْكُفَّارِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ:

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِنَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ طَلَبًـا لِلْمَالِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[122] فَقَالُوا بِجَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ لِمَالٍ فِيهَـا كَقَبْـرِ أَبِي رِغَـالٍ[123] لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ... وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَـبْتُمُوهُ مَعَـهُ فَابْتَـدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْـتَخْرَجُوا الْغُصْنَ»[124].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ دُفِنَ كَـافِرٌ فِي الْحَـرَمِ يُنْبَشُ قَبْرُهُ وَيُخْرَجُ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ[125].

---

120 () كشاف القناع 2 / 143 ـ 144، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 144.

121 () الفتاوى الهندية 1 / 167.

122 () حاشية ابن عابدين 1 / 225، وكشاف القناع 2 / 144.

123 () أبو رغال كان دليلا للحبشة الذين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة فمات في الطريق ويرجم قبره، (انظر كشاف القناع 2 / 144).

124 () حديث أبي رغال، سبق تخريجه ف 5.

125 () مغني المحتاج 1 / 367.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ لِيُتَّخَذَ مَكَانَهَا مَسْجِدٌ[126]؛ لأَِنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قُبُورًا لِلْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ بِنَبْشِهَا وَجَعَلَهَا مَسْجِدًا[127].



نَبَهْرَجة

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّبَهْرَجُ وَالنَّبَهْرَجَةُ لَفْظَانِ مُعَرَّبَانِ، قَالَ ابْنُ الأَْعْرَابِيِّ: الْبَهْرَجُ الدِّرْهَمُ الْمُبْطَلُ السِّكَّةِ، وَكُلُّ مَرْدُودٍ عِنْدَ الْعَرَبِ بَهْرَجٌ وَنَبَهْرَجٌ، وَالْبَهْرَجُ الْبَاطِلُ وَالرَّدِيءُ مِنَ الشَّيْءِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: النَّبَهْرَجَةُ الدِّرْهَمُ الزَّيْفُ الرَّدِيءُ، أَوْ مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا ضُرِبَ فِي غَيْرِ دَارِ السُّلْطَانِ[128].

الألفاظ ذات الصلة:

---

126 () كشاف القناع 2 / 144.

127 () حديث: «موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 524 ط السلفية) ومسلم (1 / 373 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

128 () لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين 4 / 218، وقواعد الفقه للبركتي.

أ - الْجِيَاد:

2 - الْجِيَادُ جَمْعُ جَيِّدٍ، وَالدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ: مَا كَانَتْ مِنِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ: تَرُوجُ فِي التِّجَارَاتِ وَتُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[129].

وَالصِّلَة بَيْنَهُمَا التَّضَادُّ.

ب - السَّتُّوقَةُ:

3 - السَّتُّوقَةُ: دَرَاهِمُ صُفْرٌ مُمَوَّهَةٌ بِالْفِضَّةِ نُحَاسُهَا أَكْثَرُ مِنْ فِضَّتِهَا[130].

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: السَّتُّوقَةُ: مَا غَلَبَ عَلَيْهِ غِشُّهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ[131].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ الْغِشُّ الزَّائِدُ فِي كُلٍّ، وَالسَّتُّوقَةُ أَرْدَأُ مِنَ النَّبَهْرَجِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّبَهْرَجَةِ:

التَّعَامُلُ بِالنَّبَهْرَجَةِ:

4 - النَّبَهْرَجَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الدَّرَاهِمِ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا هُوَ الْفِضَّةَ فَهِيَ كَالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ؛ لأَنَّ الْغِشَّ فِيهَا مُسْتَهْلَكٌ فَتُجْرَى فِيهَا أَحْكَامُ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ، فَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِهَا مَغْشُوشَةً وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ غِشِّهَا، وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ مَا غَلَبَتْ فِضَّتُهُ عَلَى غِشِّهِ

[129] () لسان العرب، وابن عابدين 4 / 218.
[130] () ابن عابدين 4 / 218.
[131] () التعريفات للجرجاني.

تَنَاوَلَهُ اسْمُ الدِّرْهَمِ مُطْلَقًا، وَالشَّرْعُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ بِاسْمِ الدَّرَاهِمِ.

وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ فَلَيْسَ كَالْفِضَّةِ فَيُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ رَائِجَةً أَوْ نَوَى التِّجَارَةَ اعْتُبِرَتْ قِيمَتُهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ - وَهِيَ الَّتِي غَلَبَتْ فِضَّتُهَا - وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِلاَّ فَلاَ[132].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَثْمَانًا رَائِجَةً لاَ مَنْوِيَّةً لِلتِّجَارَةِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَهُوَ نِصَابُ الْفِضَّةِ أَوْ تَكُونَ مَنْوِيَّةً لِلتِّجَارَةِ[133].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زُيُوف ف 6 - 8).

بَيْعُ النَّبَهْرَجَةِ بِالْجِيَادِ:

5 - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ وَالنَّبَهْرَجَةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[134].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زُيُوف ف9).



نبوّة

[132] () البحر الرائق 2 / 245.
[133] () البحر الرائق 2 / 245.
[134] () حاشية ابن عابدين 4 / 183.

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّبُـوَّةُ لُغَـةً مِنْ (نَبَـا يَنْبُـو) أَوْ مِنَ (النَّبَـأِ)، فَنَبَـا الشَّيْءُ بِمَعْنَى ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ «النَّبِيُّ» وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: الأَْرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ.

قَـــالَ ابْنُ مَنْظُـــورٍ: وَالنَّبِيُّ أَيْضًـــا الْعَلَمُ مِنْ أَعْلاَمِ الأَْرْضِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا، أَيْ كَالْجَبَلِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ «النَّبِيِّ» لأَِنَّهُ أَرْفَعُ خَلْـقِ اللَّهِ، وَأَيْضًا لأَِنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ.

وَقَـالَ ابْنُ السِّـكِّيتِ: إِنْ أَخَـذْتَ «النَّبِيَّ» مِنَ النُّبُـوَّةِ وَالنَّبَـاوَةِ، وَهِيَ الاِرْتِفَـاعُ مِنَ الأَْرْضِ؛ لاِرْتِفَـاعِ قَـدْرِهِ؛ وَلأَِنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَأَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مِنَ «النَّبَأِ» بِالْهَمْزِ، فَقَدْ لاَحَـظَ مَعْنَى الإِْنْبَاءِ، وَهُوَ الإِْخْبَارُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَنْبَأْتُ فَلاَنًا نُبُـــوءَةً، أَيْ أَخْبَرْتُـــهُ خَبَـــرًا، فَمِنْـــهُ «النَّبِيُّ» وَأَصْـــلُهُ «النَّبِيءُ» فَعِيـــلٌ بِمَعْنَى مَفْعُـــولٍ، أَوْ بِمَعْنَى فَاعِـــلٍ، أَيْ مُنَبِّأٌ أَوْ مُخْبِرٌ، ثُمَّ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ.

قَـالَ الْفَـرَّاءُ: النَّبِيُّ هُـوَ مَنْ أَنْبَـأَ عَنِ اللَّهِ، فَتُـرِكَ هَمْزُهُ.

وَقَـالَ الزَّجَّاجُ: الْقِـرَاءَةُ الْمُجْمَـعُ عَلَيْهَـا فِي النَّبِيِّينَ وَالأَْنْبِيَـاءِ طَـرْحُ الْهَمْـزِ، وَقَـدْ هَمَـزَ جَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ

الْمَدِينَةِ جَمِيعَ مَا فِي الْقُـرْآنِ مِنْ هَـذَا، وَالأْجْـوَدُ تَـرْكُ الْهَمْزِ[135].

وَالنُّبُوَّةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهَـا صِفَةٌ فِي النَّبِيِّ، وَقَالَ طَائِفَةٌ لَيْسَتْ صِـفَةً ثُبُوتِيَّةً فِي النَّبِيِّ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ الإْلَهِيِّ بِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّبُوَّةَ تَجْمَـعُ هَـذَا وَهَـذَا، فَهِيَ تَتَضَـمَّنُ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً فِي النَّبِيِّ، وَصِفَةً إِضَافِيَّةً هِيَ مُجَرَّدُ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ الإْلَهِيِّ بِهِ[136].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرِّسَالَةُ:

2 - الرِّسَالَةُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الإْرْسَـالِ، يُقَـالُ: أَرْسَـلْتُ إِلَى فُلاَنٍ، أَيْ وَجَّهْتُ إِلَيْـهِ، وَأَرْسَـلْتُهُ فِي رِسَالَةٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَرَسُولٌ[137].

وَالرِّسَالَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: كَوْنُ الشَّـخْصِ مُرْسَـلاً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى إِلَى جَمِيـعِ النَّاسِ أَوْ بَعْضِـهِمْ لِتَبْلِيـغِ الأْحْكَامِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرِّسَالَةَ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ.

مَا تَثْبُتُ بِهِ نُبُوَّةُ النَّبِيِّ:

3 - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرْسَلَ رَسُـولاً وَكَلَّفَ النَّاسَ بِتَصْدِيقِهِ وَطَاعَتِهِ، لاَ يَتِمُّ ذَلِـكَ التَّكْلِيـفُ إِلاَّ بِـأَنْ يَكُـونَ

---

[135] () لسان العرب المحيط، وفتح الباري 6 / 361.
[136] () كتاب النبوات لابن تيمية ص 389 دار الكتب العلمية ـ بيروت.
[137] () لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

مَعَ الرَّسُولِ مِنَ الآْيَاتِ وَالدَّلاَئِلِ وَالْقَرَائِنِ وَالْمُعْجِزَاتِ مَا يَكُونُ بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ رِسَالَتِهِ وَصِدْقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَكْفِي الْعَاقِلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِنَادٌ وَجُحُودٌ لِيَقْتَنِعَ بِأَنَّ مَنْ أَتَى بِهَا مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِكَوْنِهَا خَارِقَةً لِلْعَادَاتِ خَارِجَةً عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، مَعَ تَحَدِّيهِ لَهُمْ بِهَا، وَنِسْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَجْزِ الْبَشَرِ عَنْ مُعَارَضَتِهَا وَالإِْتْيَانِ بِمِثْلِهَا[138] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى عِنْدَمَا أَعْطَاهُ مُعْجِزَةَ الْعَصَا وَبَيَاضِ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ: فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ[139] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا[140].

وَقَالَ النَّبِيُّ : «مَا مِنَ الأَْنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآْيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[141].

شَرَائِعُ النُّبُوَّاتِ السَّابِقَةِ:

[138] () انظر مثلا كتاب النبوات ص (148، 153، 156)، وأعلام النبوة ص 56 وما بعدها للماوردي، والمواقف للعضد ص 339 وغيرها.

[139] () سورة القصص / 32.

[140] () سورة النساء / 174.

[141] () حديث: «ما من الأنبياء نبي...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 3، 13 / 247 ط السلفية)، ومسلم (1 / 134 ط عيسى الحلبي).

4 - مَا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي الْكِتَــــابِ وَالسُّــــنَّةِ، وَوَرَدَ فِي الْكُتُبِ الْمَنْسُــــوبَةِ إِلَى الأَنْبِيَاءِ السَّـابِقِينَ، كَـالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيـلِ، فَلَيْسَ شَـرْعًا لَنَا اتِّفَاقًا، وَلَسْنَا مُطَالَبِينَ شَرْعًا بِالْبَحْثِ عَمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ مَسْأَلَةٍ وَاقِعَةٍ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ «أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ بِكِتَـابٍ أَصَـابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ فَقَـرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ فَغَضِبَ فَقَـالَ: أَمُتَهَوِّكُـونَ فِيهَـا يَـا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَـانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي»[142].

5 - وَأَمَّا مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّـرَائِعِ السَّـابِقَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ حَكَاهُ النَّبِيُّ فِي الْمَأْثُورِ عَنْـهُ مِنَ السُّنَنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، كَالإِيمَـانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَالْحِسَابِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ فَهُـوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّنَا اتِّفَاقًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: شَـرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِـهِ نُوحًـا وَالَّذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ وَمَـا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُـوا الـدِّينَ

[142] () حديث: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب...» أخرجـه أحمـد (3 / 387 ط الميمنية) مطولا وذكره ابن حجر في الفتح (13 / 334 ط السلفية) وقال: رجاله موثقـون إلا أن في مجالـد ضـعفا. وقولـه: «أمتهوكون» أي متحيرون (لسان العرب).

وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[143] وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَدَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[144] وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[145].

6 - أَمَّا مَا نُقِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْكِيًّا عَنِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مِنَ الأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا إِشْعَارٌ بِرَدِّهِ أَوْ نَسْخِهِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُقَرِّرُهُ[146].

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ف 3) وَالْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

حُكْمُ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَوْ صَدَّقَ مُدَّعِيًا لَهَا:

7 - مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ

---

[143] () سورة الشورى / 13.

[144] () سورة الأنعام / 90.

[145] () سورة النحل / 123.

[146] () المستصفى للغزالي 1 /ـ 245 ط بولاق، والبحر المحيط للزركشي 6 /ـ 39 الكويت، وزارة الأوقاف، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران 1 /ـ 400 ـ 402 القاهرة، المكتبة السلفية، وتفسير القرطبي 8 /ـ 211، والبداية والنهاية لابن كثير 2 /ـ 153، ـ 154 القاهرة، المكتبة التجارية، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 172 مكتبة أنصار السنة بالقاهرة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 4 / 33.

مُحَمَّدًا ﷺ هُـوَ خَـاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَيْ آخِـرُهُمْ، فَلَيْسَ بَعْـدَهُ نَبِيٌّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[147].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَـدٍ مِنْ رِجَـالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[148].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[149] وَقَــالَ أَيْضًــا: «فُضِّــلْتُ عَلَى الأَنْبِيَــاءِ بِسِــتٍّ....» الْحَـدِيثَ، وَفِيــهِ: «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[150] وَقَـالَ ﷺ: «سَـيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَـذَّابُونَ ثَلاَثُـونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بِعْدِي»[151].

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَنُصُّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ شَرِيكٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الرِّسَــالَةِ، أَوْ قَــالَ بِجَــوَازِ اكْتِسَــابِهَا بِتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَكَذَا إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ[152].

---

147 () فتح الباري (13 /ـ 86 المكتبة السلفية ــ القاهرة 1370 هـ) والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 4 /ـ 272، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الأذرعي عند قول مؤلفها: «وخاتم الأنبياء».

148 () سورة الأحزاب / 40.

149 () حديث: «أنا خاتم النبيين». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 558 ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 1791 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

150 () حديث: «فضلت على الأنبياء بست....». أخرجه مسلم (1 / 371 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

151 () حديث: «سيكون في أمتي كذابون..» أخرجه أبو داود (4 ؍ 452 ط حمص) والترمذي (4 /ـ 499 ط المكتبة التجارية) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لاَ خِلاَفَ فِي تَكْفِيرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ.

قَالَ: وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ[153].

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مُتَنَبِّئٍ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ كَزَرَادِشْتَ، وَيُورَاسِفَ، وَمَانِي، وَدِيصَانَ، وَمَرْقِيُونَ، وَمَزْدَكَ، أَوْ بَعْدَهُ، كَمُسَيْلِمَةَ، وَسَجَاحَ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ الْعَنْسِيِّ، وَسَائِرِ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ[154].

8 - وَمَنْ صَدَّقَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ يَكُونُ مُرْتَدًّا؛ لِكُفْرِهِ، كَذَلِكَ[155] لإِنْكَارِهِ الأَمْرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي لِلنُّبُوَّةِ ذِمِّيًّا اسْتُتِيبَ إِنْ أَعْلَنَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ[156] وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْتَلُ الْمُتَنَبِّئُ أَسَرَّ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ.

وَمَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ[157] قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَلاَ خِلاَفَ فِي كُفْرِهِ.

---

[152] () جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 2 / 278، والذخيرة 2 / 23 و 12 / 28 بيروت، دار الغرب الإسلامي 1993 م.

[153] () جواهر الإكليل 2 / 281، والشفا في حقوق المصطفى مع شرحه للشيخ علي القاري 5 / 470 ـ 478 بتحقيق محمد حسنين مخلوف. القاهرة، مطبعة المدني.

[154] () الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص 302، بيروت، دار المعرفة 1415 هـ.

[155] () شرح المحلي على المنهاج للنووي 4 / 175، القاهرة، عيسى الحلبي، الذخيرة 12 / 22.

[156] () الذخيرة 12 / 23.

[157] () الذخيرة 12 / 27. قال القرافي: ولا خلاف في كفره.

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِتَكْفِـيرِ مَنِ ادَّعَى لِلأُئِمَّةِ الإِلَهِيَّةَ أَوِ النُّبُـوَّةَ، كَالسَّـبَئِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ وَالْخَطَّابِيَّةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ[158].

نَبِيذ

انْظُرْ: أَشْرِبَة



نَبِيّ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّبِيُّ لُغَـةً فَعِيـلٌ مِنَ الإِنْبَـاءِ، وَهُـوَ الإِخْبَـارُ، وَالنَّبِيءُ فَعِيـلٌ مَهْمُـوزٌ؛ لأَنَّهُ أَنْبَـأَ عَنِ اللَّهِ أَيْ أَخْبَـرَ، وَالإِبْـدَالُ وَالإِدْغَـامُ لُغَـةٌ فَاشِـيَةٌ، وَقُـرِئَ بِهِمَـا فِي السَّبْعَةِ[159].

وَالنَّبِيُّ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَـالَ عَبْـدُ الْقَـاهِرِ الْبَغْـدَادِيُّ: النَّبِيُّ كُلُّ مَنْ نَـزَلَ عَلَيْـهِ الْـوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى

[158] () الفرق بين الفرق ص 302.

[159] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، وفتح البـاري 6 /ــ 361، والنبـوات لابن تيميـة ص 271ــ، 355ــ، 358، دار الكتـاب العـربي، بيروت ط 2، 1411 هـ.

لِسَــانِ مَلَــكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَــةِ، وَكَــانَ مُؤَيَّدًا بِنَــوْعٍ مِنَ الْكَرَامَاتِ النَّاقِضَةِ لِلْعَادَاتِ[160].

وَلَيْسَ كُـلُّ مَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْـهِ شَـيْئًا يَكُـونُ نَبِيًّا، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْــلِ﴾ [161] وَقَوْلِــهِ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِـعِيهِ﴾ [162] وَقَوْلُـهُ: وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَـوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُـولِ [163] قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لأَنَّ هَـؤُلاَءِ الْمُحَدَّثِينَ الْمُلْهَمِينَ الْمُخَاطَبِينَ يُـوحَى إِلَيْهِمْ وَلَيْسُـوا بِأَنْبِيَاءَ مَعْصُومِينَ مُصَدَّقِينَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُمْ[164].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرَّسُولُ:

2 - الرَّسُولُ فِي اللُّغَةِ: الْمُرْسَلُ، وَيُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيـزِ: ﴿إِنَّا رَسُـولُ رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ [165] وَيُجْمَـعُ أَيْضًـا عَلَى رُسُـلٍ وَأَرْسُلٍ[166].

---

[160] () تفسير القرطبي 12 / 80 القاهرة، دار الكتب المصرية، وأعلام النبوة للماوردي ص 38 القاهرة، مكتبـة الكليـات الأزهريـة، 1391 هـ، والنبـوات لابن تيميـة ص 301، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 6، ونيـل المآرب بشرح دليل الطالب (1 / 35)، ط دار الفلاح، 1403 هـ.

[161] () سورة النحل / 68.

[162] () سورة القصص / 7.

[163] () سورة المائدة / 111.

[164] () النبوات ص 273.

[165] () سورة الشعراء / 16.

[166] () المعجم الوسيط.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الرَّسُولُ إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ[167].

وَالرَّسُولُ أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ، قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالْفَرَّاءُ: كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[168].

عَدَدُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ □ □:

3 - ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَعْضَ الرُّسُلِ بِأَسْمَائِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَسُولاً ذُكِرُوا فِي □ □: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ إِلَى □ □: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[169] وَذَكَرَ سَبْعَةً آخَرِينَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى هُمْ: آدَمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَذُو الْكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ رُسُلاً آخَرِينَ، وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[170] وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[171].

---

[167] () التعريفات للجرجاني.
[168] () التعريفات للجرجاني.
[169] () سورة الأنعام / 83 ـ 86.
[170] () سورة النساء / 164.
[171] () سورة غافر / 78.

آخِرُ الأَنْبِيَاءِ:

4 - آخِرُ الأَنْبِيَاءِ بَعْثَـةً مُحَمَّدٌ ﷺ وَذَلِـكَ أَمْـرٌ إِجْمَـاعِيٌّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَـهُ إِلاَّ مَوْضِـعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ
وُضِعَتْ هَـذِهِ اللَّبِنَـةُ !! قَـالَ: فَأَنَـا اللَّبِنَـةُ، وَأَنَـا خَـاتَمُ النَّبِيِّينَ»[172].

أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ:

5 - ذَكَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى أُولِي الْعَـزْمِ مِنَ الرُّسُـلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُـو الْعَـزْمِ مِنَ الرُّسُـلِ﴾[173] وَالْمُرَادُ بِالْعَزْمِ الْقُوَّةُ وَالشِّدَّةُ وَالْحَـزْمُ وَالتَّصْـمِيمُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْلاَءِ كَلِمَتِـهِ، وَعَـدَمُ التَّهَـاوُنِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي تَحْدِيـدِ مَنْ هُمْ أُولُـو الْعَـزْمِ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ جَمِيعُ الرُّسُلِ، أَوْ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الرُّسُلِ مَـا عَـدَا يُـونُسَ بْنَ مَتَّى، لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ: ﴿فَاصْـبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُنْ كَصَـاحِبِ الْحُـوتِ﴾[174] وَقِيـلَ: إِنَّ

172() حـديث: «إن مثلي ومثـل الأنبيـاء من قبلي كمثـل رجـل...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 6 / 558 ط السـلفية) ومسـلم (4 / 1791 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

173() سورة الأحقاف / 35.

174() سورة القلم / 48.

آدَمَ أَيْضًا لَيْسَ مِنْهُمْ؛ : ﴿وَلَقَـدْ عَهِـدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[175].

الثَّانِي: أَنَّهُمْ بَعْضُ الرُّسُـــلِ، ثُمَّ اخْتُلِـــفَ فِي تَعْيِينِ أَسْمَائِهِمْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَقْوَالٍ:

أَشْهَرُهَا مَا قَالَهُ مُجَاهِـدٌ: هُمْ خَمْسَـةٌ: نُـوحٌ وَإِبْـرَاهِيمُ وَمُوسَـــى وَعِيسَـــى وَمُحَمَّدٌ صَـــلَّى اللَّهُ وَسَـــلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[176].

ذِكْرُ مَنِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ نَبِيًّا:

مِمَّنِ اخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ:

أ - الْخَضِرُ:

6 - الْخَضِرُ هُوَ صَاحِبُ مُوسَى ، وَقَدْ ذُكِـرَتْ قِصَّـتُهُ مَعَهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَهُوَ مَعْـدُودٌ فِي الأَنْبِيَـاءِ غَيْـرِ الْمُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ[177] قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: الْخَضِـرُ نَبِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَالآيَــةُ - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿آتَيْنَـاهُ رَحْمَـةً مِنْ عِنْـدِنَا وَعَلَّمْنَـاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾[178] تَشْهَدُ بِنُبُوَّتِهِ، قَـالَ: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى

[175] () سورة طه / 115.
[176] () تفسير ابن كثير 4 / 172، وتفسير القرطبي 16 / 220، 221، وشرح العقيدة الطحاوية ص 311.
[177] () جواهر الإكليل 2 / 282، والذخيرة للقرافي 12 / 30، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي 1 / 54 القاهرة، ط دار الحديث 1414 هـ، وتفسير القرطبي 11 / 16، 39.
[178] () سورة الكهف / 65.

حِكَايَةً عَنْـهُ: ﴿وَمَـا فَعَلْتُـهُ عَنْ أَمْـرِي﴾ [179] يَقْتَضِـي أَنَّهُ نَبِيٌّ [180].

ب - لُقْمَانُ:

7 - لُقْمَـانُ هُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي السُّـورَةِ الْمُسَـمَّاةِ بِاسْمِهِ، وَقَدْ قَالَ بِنُبُوَّتِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: كَانَ جُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا يُنْقَـلُ كَوْنُهُ نَبِيًّا عَنْ عِكْرِمَةَ [181].

ج - ذُو الْكِفْلِ:

8 - ذُو الْكِفْـلِ هُـوَ الَّذِي قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِيـهِ فِي سُورَةِ الأَنْبِيَـاءِ: ﴿وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْـلِ كُـلٌّ مِنَ الصَّـابِرِينَ وَأَدْخَلْنَـاهُمْ فِي رَحْمَتِنَـا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [182] قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: الظَّاهِرُ مِنْ ذِكْـرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَقْرُونًا مَعَ هَـؤُلاَءِ السَّـادَةِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَـدْ زَعَمَ آخَـرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَإِنَّمَـا كَـانَ رَجُلاً صَالِحًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا عَادِلاً، قَالَ: وَتَوَقَّفَ ابْنُ جَرِيـرٍ فِي ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ [183].

---

179 () سورة الكهف / 82.

180 () تفسير ابن كثير 3 / 99، والبداية والنهاية 1 / 299، 398.

181 () تفسير ابن كثير 3 / 443 وانظر البداية والنهاية 2 / 125، وجواهر الإكليل 2 / 282، والذخيرة للقرافي 12 / 30.

182 () سورة الأنبياء / 85 ـ 86.

183 () البداية والنهاية 1 / 225.

د - عُزَيْرٌ:

9 - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّ عُزَيْرًا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[184].

الأَْحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالأَْنْبِيَاءِ:

10 - الأَْنْبِيَاءُ مُكَلَّفُونَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، فَمَا شُرِعَ فِي حَقِّ أُمَمِهِمْ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُمْ مِنْهَا:

أ - تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ:

11 - اخْتَصَّ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآِلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[185] وَجَاءَ فِي نَعْتِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[186].

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا جَائِزٌ إِلاَّ لِلنَّبِيِّ فَلاَ

---

[184] () البداية والنهاية 2 / 46.

[185] () حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...». أخرجه مسلم (2 / 753 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

[186] () حديث: «أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 203 ط السلفية) ومسلم (2 / 756 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة. ولفظه في البخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم».

تَحِلُّ لَـهُ، قَـالَ: وَالظَّاهِرُ عَـدَمُ الْحِـلِّ أَيْضًـا فِي سَـائِرِ الأَنْبِيَاءِ[187].

ب - أَمْوَالُهُمْ لاَ تُورَثُ عَنْهُمْ بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً بَعْدَهُمْ:

12 - دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَـائِي وَمُؤْنَـةِ عَـامِلِي فَهُوَ صَـدَقَةٌ»[188] وَالْحَـدِيثُ الآخَـرُ: «إِنَّ الْعُلَمَـاءَ وَرَثَـةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ»[189] قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الأَنْبِيَاءَ أَنْ يُورِّثُوا دُنْيَا، لِئَلاَّ يَكُـونَ ذَلِـكَ شُـبْهَةً لِمَنْ يَقْـدَحُ فِي نُبُوَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَوَرَّثُوهَا لِوَرَثَتِهِمْ.

وَفِي قَـوْلٍ: إِنَّ هَـذِهِ خَاصِّـيَّةٌ لِنَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ ﷺ وَحْـدَهُ، فَلَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

وَهَذَا قَـوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ، كَمَـا فِي تَفْسِـيرِ الْقُـرْطُبِيِّ، قَالَ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ» مِنْ بَابِ تَعْبِيرِ الْوَاحِدِ عَنْ نَفْسِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ[190] وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ ﴿ ﴾:

---

[187] () القليوبي على شرح المنهاج 3 / 204، 101.

[188] () حديث: «لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما..». أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 406 ط السلفية) ومسلم (3 / 1382 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[189] () حديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثـوا دينـارا ولا درهما، ورثوا العلم». أخرجه أبـو داود (4 /ـ 58 ط عـزت عبيـد دعـاس)، والترمـذي (5 /ـ 49 ط الحلـبي) من حـديث أبي الـدرداء، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجــاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل.

[190] () تفسير القرطبي 11 /ـ 81،ـ 82، وتفسير ابن كثـير 3 /ـ 111، والذخيرة للقرافي 13 / 14، وحاشية

=

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[191] وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا ﷺ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[192].

ج - لاَ يُدْفَنُ نَبِيٌّ إِلاَّ حَيْثُ قُبِضَ:

13 - يُدْفَنُ النَّبِيُّ حَيْثُ قُبِضَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

فَحُفِرَ لَهُ ﷺ فِي مَكَانِهِ»[193].

الأَْحْكَامُ الثَّابِتَةُ عَلَى الأُْمَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَْنْبِيَاءِ:

أ - وُجُوبُ الإِْيمَانِ بِنُبُوَّتِهِمْ وَرِسَالَةِ الرُّسُلِ مِنْهُمْ:

14 - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ هَذِهِ الأُْمَّةِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَنِ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِنُبُوَّتِهِ وَاصْطَفَاهُمْ لِرِسَالَتِهِ، وَالإِْيمَانُ بِهِمْ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِيمَانٌ مُجْمَلٌ: بِأَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِجْمَالاً، سَوَاءٌ مَنْ عَلِمَ اسْمَهُ أَوْ جَهِلَهُ.

---

191 = الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 214، والعواصم من القواصم لابن العربي ص 14 نشر محب الدين الخطيب.

() سورة النمل / 16.

192 () سورة مريم / 5 ـ 6.

193 () حديث: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه». أخرجه مالك في الموطأ (1 /ـ 231 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال ابن عبد البر في التجريد (ص 255 ط القدسي): هذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

وَإِيمَانٌ مُفَصَّلٌ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ نُوحًا بِعَيْنِهِ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، وَكَذَا إِبْرَاهِيمُ وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ الْمَقْطُوعِ بِنُبُوَّتِهِمْ.

وَيَشْمَلُ الأَمْرَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[194].

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ عَلَى الإِجْمَالِ، أَوْ شَكَّ فِي نُبُوَّةِ بَعْضِ الْمُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَمَّا مَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نَبُّوتِهِمْ كَالْخَضِرِ وَلُقْمَانَ فَلاَ يَكْفُرُ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِنُبُوَّتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَمَّا كَانَ عَدَدُ الأَنْبِيَاءِ غَيْرَ مَعْلُومٍ عَلَى الْقَطْعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: آمَنْتُ بِجَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ أَوَّلُهُمْ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَلاَ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُمْ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، لأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ[195].

ب - طَاعَةُ الأَنْبِيَاءِ وَمُتَابَعَتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ:

[194] () سورة البقرة / 136.

[195] () حاشية ابن عابدين 1 / 254، والمنهاج للنووي وشرحه للمحلي 4 / 175، وانظر: الإيمان لابن تيمية ص 268، وشرح العقيدة الطحاوية ص 311.

15 - يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ طَاعَةُ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ، لأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ.

وَقَدْ كَانَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يُبْعَثُ كُلُّ رَسُولٍ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، فَرِسَالَةُ نُوحٍ إِلَى قَوْمِهِ، وَرِسَالَةُ هُودٍ إِلَى عَادٍ، وَرِسَالَةُ صَالِحٍ إِلَى ثَمُودَ، وَرِسَالَةُ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ الإِسْرَائِيلِيِّينَ مُكَلَّفِينَ بِطَاعَةِ مُوسَى □ وَاتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾[196] وَقَالَ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[197] وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[198] وَقَالَ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[199] وَقَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾[200] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ عِيسَى □: ﴿وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[201].

أَمَّا رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهِيَ عَامَّةٌ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ سَمِعَ بِدَعْوَتِهِ إِلاَّ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَالدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً

[196] () سورة الأعراف / 59.
[197] () سورة هود / 50.
[198] () سورة النمل / 45.
[199] () سورة هود / 84.
[200] () سورة الصف / 5.
[201] () سورة آل عمران / 49.

لِلْعَالَمِينَ﴾[202] وَقَـالَ: ﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[203] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًـا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَـدٌ قَبْلِي...» فَـذَكَرَ مِنْهَـا: «كَـانَ كُـلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـــهِ خَاصَّـــةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُـــلِّ أَحْمَـــرَ وَأَسْوَدَ»[204] وَلَيْسَ لأَحَـدٍ مِنْ أَتْبَـاعِ الـدِّيَانَاتِ السَّـابِقَةِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِدِيَانَتِهِ وَيَكْتَفِيَ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالإِيمَانُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْـرُ مَـرَّتَيْنِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى قَـدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ ﷺ مِنَ الْحَبَشَـةِ وَأَسْـلَمُوا[205] ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِـهِ هُمْ بِـهِ يُؤْمِنُـونَ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِـهِ مُسْـلِمِينَ أُولَئِكَ يُؤْتَـوْنَ أَجْـرَهُمْ مَـرَّتَيْنِ بِمَـا صَبَرُوا﴾[206] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُـلٌ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَـآمَنَ بِـهِ وَصَـدَّقَهُ وَاتَّبَعَـهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[207].

---

202 () سورة الأنبياء / 107.
203 () سورة سبأ / 28.
204 () حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» أخرجه مسلم (1 / 370 ـ 371 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.
205 () تفسير القرطبي 13 / 296.
206 () سورة القصص / 52 ـ 54.
207 () حـديث: «ثلاثـة يؤتـون أجـرهم مـرتين». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 190 ط السلفية)، ومسلم (1 / 134 ـ 135 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضـي اللـه عنـه واللفـظ لمسلم.

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُكَلَّفًا بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الدِّيَانَاتِ السَّابِقَةِ لِاسْتِمْدَادِ الأَْحْكَامِ مِنْهَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، إِلاَّ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الدِّيَانَاتِ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ فَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ (ر: نُبُوَّة، شَرْع مَنْ قَبْلَنَا ف 3).

ج - وُجُوبُ تَوْقِيرِ الأَْنْبِيَاءِ:

16 - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَوْقِيرُ الأَْنْبِيَاءِ وَهُوَ تَعْظِيمُهُمْ وَإِكْرَامُ ذِكْرِهِمْ وَتَجَنُّبُ أَيِّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[208] أَيْ لِمَا يُوحِي بِهِ التَّفْضِيلُ عَلَيْهِ مِنْ غَضٍّ لِمَقَامِهِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: حُقُوقُ الأَْنْبِيَاءِ فِي تَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ مَحَبَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ النُّفُوسِ وَالْمَالِ وَالأَْهْلِ، وَإِيثَارُ طَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَةُ سُنَنِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ[209].

د - التَّسْلِيمُ وَالصَّلاَةُ عَلَى الأَْنْبِيَاءِ:

17 - لَقَدْ أُمِرْنَا بِالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الأَْنْبِيَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ ذِكْرُ السَّلاَمِ عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ

---

[208] () حديث: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 450 ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

[209] () اقتضاء الصراط المستقيم ص 336.

وَمُوسَى وَهَارُونَ وَإِلْيَاسَ، وَفِي خِتَامِ السُّورَةِ عَمَّ الْمُرْسَلِينَ بِالسَّلاَمِ فَقَالَ: وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِين[210] وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ ذَكَرَ السَّلاَمَ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.[211] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[212] وَمِنْ هُنَا لَمْ يُوجَدْ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ السَّلاَمِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، لأَنَّ مِثْلَ ﴿ ﴾: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآْخِرِينَ سَلاَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[213] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قِيلَ: ﴿فِي الآْخِرِينَ﴾ الْمُرَادُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﴿، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ الأُمَمِ بَعْدَهُ، وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

﴿: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ مِنَ الْمُرْسَلِينَ»[214].

وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا بِخُصُوصِهِمْ نَصٌّ خَاصٌّ يَصِحُّ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشِّفَا، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لاَ تُشْرَعُ

---

[210] () سورة الصافات / 181.
[211] () سورة مريم / 15 و 33.
[212] () سورة النمل / 59.
[213] () سورة الصافات / 108 ـ 109.
[214] () حديث: «إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين، فإنما أنا رسول من المرسلين». أخرجه ابن جرير في تفسيره (23 / 116 ط الحلبي) من حديث قتادة مرسلا، وذكر السخاوي في القول البديع (ص 52، 53) شواهد له مشيرا إلى تقويته بها.

الصَّلاَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ.

وَلَكِنْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِحْبَابِهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلأَنَّ أَكْثَرَهُمْ وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلاَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» دُخُولاً أَوَّلِيًّا، حَتَّى لَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ اسْتِقْلاَلاً[215].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدِ الْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ نَاسًا مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً[216].

هـ - **حُكْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ:**

18 - لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الإِيمَانِ، وَلاَ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ وَبَعْضٍ، فَمَنْ

---

[215] () تفسير القرطبي 15 / 90، 142، وشرح الشفا 3 / 830، والأذكار للنووي ص 99 دمشق، دار الملاح، وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ص 312 ط المنيرية.

[216] () تفسير ابن كثير 3 / 517.

زَعَمَ أَنَّهُ مُـؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَكَـافِرٌ بِالأَنْبِيَـاءِ أَوْ بِبَعْضِـهِمْ، أَوْ أَنَّهُ مُـؤْمِنٌ بِبَعْضِ الأَنْبِيَـاءِ وَكَـافِرٌ بِبَعْضِـهِمُ الآخَـرِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ الإِيمَانِ وَلَمْ يَخْـرُجْ بِإِيمَانِـهِ بِمَنْ آمَنَ بِـهِ عَنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْكُفْرِ حَقِيقَةً، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُـلِهِ وَيَقُولُـونَ نُـؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُـرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيـدُونَ أَنْ يَتَّخِـذُوا بَيْنَ ذَلِـكَ سَـبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَـدْنَا لِلْكَـافِرِينَ عَـذَابًا مُهِينًا﴾[217].

ذَلِكَ لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُصَدِّقُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، فَلاَ يَنْفَـعُ مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ أَوْ بِبَعْضِ رُسُـلِهِ إِيمَانُـهُ إِذَا كَفَـرَ بِرَسُـولٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَـرَ بِاللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ، وَكَفَرَ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

وَمَنْ سَـمَّى أَتْبَـاعَ الـدِّيَانَاتِ السَّـابِقَةِ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُـؤْمِنِينَ فَقَـدْ خَـالَفَ الشَّـرِيعَةَ وَنَـاقَضَ الْقُرْآنَ[218].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ لأَنَّ الإِيمَانَ وَاجِبٌ بِكُـلِّ نَبِيٍّ بَعَثَـهُ اللَّهُ إِلَى أَهْـلِ الأَرْضِ، فَمَنْ رَدَّ نُبُوَّتَـهُ لِلْحَسَـدِ أَوِ الْعَصَبِيَّةِ أَوِ التَّشَهِّي يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِيمَانَـهُ بِمَنْ آمَنَ بِـهِ مِنَ

[217] () سورة النساء / 150 ـ 151.
[218] () تفسير القرطبي 6 / 6.

الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ إِيمَانًا شَرْعِيًّا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ غَـرَضٍ وَهَـوًى وَعَصَبِيَّةٍ، إِذْ لَـوْ كَـانُوا مُـؤْمِنِينَ بِـهِ لِكَوْنِـهِ رَسُـولَ اللَّهِ لآَمَنُـــوا بِنَظِـــيرِهِ وَبِمَنْ هُـــوَ أَوْضَـــحُ دَلِيلاً وَأَقْـــوَى بُرْهَانًا[219].

وَقَـدْ أَخَـذَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَـدِّقَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، وَأَلاَّ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَـا هُـوَ فِيـهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالنُّبُـوَّةِ مِنِ اتِّبَاعِ مَنْ يُبْعَثُ بَعْدَهُ وَنُصْرَتِهِ[220] قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَـا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَـابٍ وَحِكْمَـةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَـدِّقٌ لِمَـا مَعَكُمْ لَتُـؤْمِنُنَّ بِـهِ وَلَتَنْصُـرُنَّهُ قَـالَ أَأَقْـرَرْتُمْ وَأَخَـذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْـرِي قَـالُوا أَقْرَرْنَـا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْـدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِــقُونَ﴾[221]، وَلِهَــذَا قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَــدِهِ لَـوْ أَنَّ مُوسَــى ﷺ كَـانَ حَيًّا مَـا وَسِــعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي»[222] فَبِـالأُخْرَى أَتْبَــاعُ مُوسَـــى وَعِيسَـــى عَلَيْهِمَـــا السَّـــلاَمُ يَلْـــزَمُهُمُ اتِّبَــاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالإِيمَانُ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ حَقًّا.

---

[219] () تفسير ابن كثير 1 / 572.

[220] () تفسير القرطبي 4 /، 124، 125، وتفسير ابن كثير 1 /، 377، 378.

[221] () سورة آل عمران / 81 ـ 82.

[222] () حديث: «والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا...» أخرجه أحمد (3 /ـ 387 ط الميمنية) وذكـره ابن حجـر في فتح الباري (13 /، 334 ط السلفية) وقال: رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا.

وَيَدْخُلُ فِي هَـذَا الْحُكْمِ أَيْضًـا مَنْ قَـالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ خَاصَّـةً، وَلاَ يَلْـزَمُ أَتْبَـاعَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ اتِّبَاعُهُ[223].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْعُلَمَـاءِ فِي أَنَّ الأَنْبِيَـاءَ دَرَجَـاتٌ وَأَنَّ بَعْضَـهُمْ أَفْضَـلُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَقَـدْ فَضَّـلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَـا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[224] وَقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ الرُّسُـلُ فَضَّـلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾[225].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[226].

وَمَنْ كَـانَ مِنَ النَّبِيِّينَ رَسُـولاً فَهُـوَ أَفْضَـلُ مِمَّنْ لَمْ يُرْسَلْ، قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: فَـإِنَّ مَنْ أُرْسِـلَ فُضِّـلَ عَلَى غَيْرِهِ بِالرِّسَالَةِ وَاسْتَوَوْا فِي النُّبُوَّةِ.

وَأَفْضَـلُ الرُّسُـلِ أُولُـو الْعَـزْمِ مِنْهُمْ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

---

[223] () الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 1 / 139، 161، 176 مطبعة المجد.

[224] () سورة الإسراء / 55.

[225] () سورة البقرة / 253.

[226] () حديث: «أنا سيد الناس يوم القيامة» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 371 ط السلفية) ومسلم (1 / 186 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ بَعْـدَهُ إِبْـرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، عَلَى الْمَشْهُورِ، ﷺ ﷺ، قَالَـهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَأَمَّا مَــا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُفَاضَــلَةِ بَيْنَهُمْ، حَيْثُ قَـــــــــــــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»[227].

وَقَـالَ: «لاَ تُفَضِّـلُوا بَيْنَ أَنْبِيَـاءِ اللَّهِ»[228] وَقَـالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى»[229]

وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَقُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ إِنِّي خَيْـرٌ مِنْ يُـونُسَ بْنِ مَتَّى»[230].

فَقِيلَ: هَذَا كَانَ قَبْـلَ أَنْ تَنْـزِلَ عَلَيْـهِ آيَـاتُ التَّفْضِـيلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

فَعَلَى هَذَا: التَّفْضِيلُ الْآنَ جَائِزٌ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ.

227() حديث: «لا تخيروا بين الأنبيـاء». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 70 ط السلفية) ومسلم (4 /ـ 1845 ط عيسـى الحلـبي) من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه.

228() حـديث: «لا تفضـلوا بين أنبيـاء اللـه». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 6 / 450 ـ 451 ط السلفية) ومسلم (4 / 1844 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

229() حـديث: «لا تخـيروني على موسـى». أخرجــه البخــاري (فتح الباري 5 / 70 ط السلفية) ومسلم (4 / 1844 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

230() حديث: «لا يقولن أحدكم إني خير من يـونس بن مـتى». سـبق تخريجه ف 16.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى أَنْ يُـذْكَرَ بَعْضُـهُمْ بِمَـا لاَ يَنْبَغِي، وَيَقِـلَّ احْتِرَامُـهُ عِنْـدَ الْمُمَارَاةِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّمَـا نُهِيَ عَنْ تَعْيِينِ الْمَفْضُولِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ فُضِّلَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

وَقَـالَ شَـارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ: الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ التَّفْضِـيلُ إِذَا كَـانَ عَلَى وَجْـهِ الْعَصَـبِيَّةِ وَالْفَخْـرِ وَالْحَمِيَّةِ وَهَـوَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الاِنْتِقَاصِ لِلْمَفْضُولِ.

وَاخْتَارَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّفْضِيلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ النُّبُـوَّةِ الَّتِي هِيَ خَصْـلَةٌ وَاحِـدَةٌ لاَ تَفَاضُـلَ فِيهَـا، وَالتَّفْضِيلُ فِي زِيَادَةِ الأْحْـوَالِ وَالْخُصُـوصِ وَالْكَرَامَـاتِ وَالأْلْطَافِ[231].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأْنْبِيَاءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الأْنْبِيَاءَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَـالَى مِنْ سَـائِرِ الْبَشَـرِ غَيْـرِ الأْنْبِيَـاءِ، وَمِنْ جَمِيـعِ الأْوْلِيَـاءِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَتِلْـكَ حُجَّتُنَـا آتَيْنَاهَـا إِبْـرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِـهِ﴾ إِلَى أَنْ قَـالَ: ﴿وَإِسْـمَاعِيلَ وَالْيَسَـعَ وَيُـونُسَ وَلُوطًـا وَكُلًّا فَضَّـلْنَا عَلَى الْعَـالَمِينَ﴾ [232] فَقَوْلُهُ: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ وَرَدَ بَعْدَ ذِكْرِ

[231] () تفسير القرطبي 3 / 261، 263، وتفسير ابن كثير 3 / 47 و 1 / 304، وفتح الباري 6 / 452، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني 1 / 49، 50، والصارم المسلول ص 566.

[232] () سورة الأنعام / 83 ـ 86.

ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ نَبِيًّا، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الأَنْبِيَـاءِ أَفْضَـلُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَـالاَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [233].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلاَ نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَـاءِ، وَنَقُـولُ: نَبِيٌّ وَاحِـدٌ أَفْضَـلُ مِنْ جَمِيـعِ الأَوْلِيَاءِ.

وَاخْتُلِفَ هَلِ الأَنْبِيَـاءُ أَفْضَـلُ أَمِ الْمَلاَئِكَـةُ؟ فَالْمُخْتَـارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ خَـوَاصَّ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الأَنْبِيَـاءُ أَفْضَـلُ مِنْ كُلِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَعَوَّامَ بَنِي آدَمَ وَهُمُ الأَتْقِيَاءُ أَفْضَـلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلاَئِكَةِ.

وَالْمَسْـأَلَةُ عِنْـدَهُمْ خِلاَفِيَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَرُوِيَ التَّوَقُّفُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنْهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ لِعَـدَمِ الْقَاطِعِ، وَتَفْوِيضِ عِلْمِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْجَزْمُ بِعِلْمِهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَأَطْلَقَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَهْـلَ السُّـنَّةِ يَقُولُـونَ بِتَفْضِـيلِ الأَنْبِيَـاءِ عَلَى الْمَلاَئِكَـةِ، قَـالَ: عَلَى خِلاَفِ قَـوْلِ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ مَـعَ أَكْثَـرِ الْقَدَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَفْضِيلِ الْمَلاَئِكَةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ[234].

---

[233] () سورة النمل / 15.

[234] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 354، والفرق بين الفرق ص 343، وتفسـير القرطـبي 6 /ـ 26، وتفسـير فتح القـدير للشوكاني 1 /ـ 542، والكشاف وبذيلـه الإنصـاف لابن المنـير 1 /

التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ:

21 - لاَ بَأْسَ بِالتَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»[235] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ: وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ[236].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بَاسِمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[237].

وَقِيلَ: يُكْرَهُ التَّسَمِّي بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَصَدَ صِيَانَةَ أَسْمَائِهِمْ عَنِ الاِبْتِذَالِ[238] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَسْمِيَة ف 11).

حُكْمُ مَنْ آذَى نَبِيًّا أَوِ انْتَقَصَهُ:

460، وشرح العقيدة الطحاوية 2 / 741.

235 () حديث: «تسموا بأسماء الأنبياء». أخرجه أبو داود (5 / 237 ط حمص)، وأحمد (4 / 345 ط الميمنية)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (3 / 88 ط الحلبي) أن راويه عن الصحابي فيه جهالة.

236 () تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص 66 بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين.

=

237 = والحديث الذي عناه ابن القيم هو حديث ابن عمر مرفوعا: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم (3 / 1682 ط الحلبي).

() حديث: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». أخرجه مسلم (4 / 1807 ط عيسى الحلبي).

238 () تحفة المودود ص 61، وكشاف القناع 3 / 26.

22 - مَنْ آذَى نَبِيًّا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ، أَوْ سَبَّهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، أَوْ كَذَّبَهُ أَوْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ، فَقَدْ كَفَرَ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْبَشَرِ جَمِيعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[239] فَفِي انْتِقَاصِ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنِ اخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِي نُبُوَّتِهِ مِنْهُمْ وَالْكَافِرِ بِهِ كَالْحُكْمِ فِيمَنِ اتُّفِقَ عَلَى نُبُوَّتِهِ، إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ، وَلَكِنْ يُزْجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَآذَاهُمْ، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَقُولِ فِيهِ، لاَ سِيَّمَا مَنْ عُرِفَتْ صِدِّيقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ.

قَالَ: وَأَمَّا إِنْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ[240].

حُكْمُ تَصْوِيرِ الأَنْبِيَاءِ:

---

[239] () سورة الأنعام / 86.

[240] () الشفا وشرحه 5 / 492 ـ 503، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص 567، وجواهر الإكليل 2 / 280 ـ 282، 360، والذخيرة للقرافي 12 / 20، 27، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي 1 / 55، ومغني المحتاج 4 / 133 ـ 135.

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَتَصْوِيرُ الأَنْبِيَاءِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ بِهِمْ وَتَطَوُّرَ الأَمْرِ إِلَى عِبَادَةِ صُوَرِهِمْ وَتَمَاثِيلِهِمْ كَمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ النَّصَارَى.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِيهِمْ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[241].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَمِ قَطُّ»[242].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَصْوِير ف 26).

نَبِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ:

24 - النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَّفَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَرَسُولاً إِلَى الثَّقَلَيْنِ،

---

[241] () حديث: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 524 ط السلفية) ومسلم (1 / 376) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

[242] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 387 ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَخَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى النُّبُوَّاتِ بِهِ، فَلاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَتَتَعَلَّقُ بِهِ وَلأَفْعَالِهِ وَبِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ :

25 - مَا كَانَ النَّبِيُّ مُكَلَّفًا بِهِ بِمُقْتَضَى عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَالأُمَّةُ مُكَلَّفَةٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِمَّا اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اقْتِدَاءِ الأُمَّةِ بِهِ وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ، مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[243] وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[244] وَقَوْلِهِ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[245].

وَالدَّلِيلُ كَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ[246].

---

[243] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 111 ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[244] () حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (2 /ـ 943 ط الحلبي) والبيهقي (5 /ـ 125 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

[245] () حديث: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد..» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 104 ط السلفية) ومسلم (2 / 1020 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.

[246] () سورة الأحزاب / 21.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الآْيَةِ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ : إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْـرًا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَصْـنَعُهُ فِي هَـذَا الْمَـالِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًـا أَنَّ عُمَـرَ أَكَبَّ عَلَى الـرُّكْنِ فَقَـالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَـوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ حَبِيبِي يُقَبِّلُكَ مَا

قَبَّلْتُكَ، لَقَدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ،

وَمِنْـهُ حَـدِيثُ «ابْنِ عُمَـرَ : أَنَّ أَحَـدَ أَصْـحَابِهِ نَـزَلَ عَنْ رَاحِلَتِـهِ فَـأَوْتَرَ، ثُمَّ أَدْرَكَـهُ، فَقَـالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَـالَ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَـالَ ابْنُ عُمَـرَ: أَلَيْسَ لَـكَ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.[247]».

ب - خَصَائِصُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ :

26 - اخْتَصَّ النَّبِيُّ بِخَصَائِصَ وَمَقَامَـاتٍ فِي الـدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ لَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخَصَائِصُ أَنْوَاعٌ:

أَوَّلاً: الأَْحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الَّتِي لاَ تَتَعَـدَّاهُ إِلَى أُمَّتِـهِ كَكَوْنِهِ لاَ يُورَثُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[247] () انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 1 / 377، والمغني لعبد الجبار 17 / 257، وقد نقلا الإجماع على هذه القاعدة، والإحكام للآمدي 1 / 265 ونقل فيها خلافا، وتيسير التحرير 3 / 120، وفتح الباري 11 / 94.

ثَانِيًا: الْمَزَايَا الأُخْرَوِيَّةُ كَإِعْطَائِهِ الشَّفَاعَةَ وَكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الْفَضَائِلُ الدُّنْيَوِيَّةُ كَكَوْنِهِ أَصْدَقَ النَّاسِ حَدِيثًا.

رَابِعًا: الْمُعْجِزَاتُ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا ﷺ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مُبَاحَةً.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِصَاص ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

ج - الإِيمَانُ بِهِ ﷺ:

27 - يَجِبُ عَلَى كُـلِّ مُكَلَّفٍ تَصْـدِيقُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يَتِمُّ الإِيمَانُ إِلاَّ بِهِ.

كَمَـــا يَجِبُ عَلَى كُـــلِّ مُكَلَّفٍ الشَّـــهَادَةُ لِلَّهِ تَعَـــالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَـــهُ ﷺ بِالرِّسَـــالَةِ، لأَنَّ الشَّـــهَادَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الإِسْـلاَمِ؛ ﷻ ﷻ: ﴿فَـآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾[248] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُـوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُـوا ذَلِـكَ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[249].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْـلاَم ف 16 - 20).

د ـ مَحَبَّتُهُ ﷺ:

[248] () سورة التغابن / 8.

[249] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...». أخرجه مسلم (1 / 52 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

28 - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ أَحَدًا أَوْ شَيْئًا سِوَاهُمَا،   : قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ[250] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِي هَذَا حَضٌّ وَتَنْبِيهٌ وَدَلاَلَةٌ وَحُجَّةٌ عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ، وَوُجُوبِ فَرْضِهَا، وَعِظَمِ خَطَرِهَا، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ، إِذْ قَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ فَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الآيَةِ[251].

وَقَالَ النَّبِيُّ : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[252] «وَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ

[250] () سورة التوبة / 24.

[251] () الشفا 3 / 535 ـ 538.

[252] () حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 58 ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 67 ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ»[253].

وَمِنْ حُبِّهِ ﷺ حُبُّ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُهَا وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهَا، وَمِنْهُ حُبُّ آلِهِ الأَتْقِيَاءِ الأَبْرَارِ، وَحُبُّ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[254] كَمَا فِي حَدِيثِهِ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»[255] وَقَالَ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[256].

وَمِمَّا يُنْشِئُ مَحَبَّتَهُ ﷺ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ،

[253] () حديث عمر رضي الله عنه «يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء..». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 523 ط السلفية) من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.

[254] () الشفا وشرحه 3 / 561 ـ 583، وانظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان 1 / 459 الكويت ـ دار البيان، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص 150، بيروت ـ دار الخير، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص 426.

[255] () حديث: «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما». أخرجه الترمذي (5 / 657 ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 88 ط السلفية) من غير قوله: «وأحب من يحبهما».

[256] () حديث: «الله الله في أصحابي...»

=

وَهِـدَايَتُهُمْ إِلَى الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ، وَشَـفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذُ اللَّهِ لَهُمْ بِهِ مِنَ النَّارِ[257].

هـ - النَّصِيحَةُ لَهُ ﷺ:

29 - يَجِبُ النُّصْـــحُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «الـــدِّينُ النَّصِيحَةُـ.

قَـالُوا: لِمَنْ؟ قَـالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِـهِ وَلِرَسُـولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ وَعَـامَّتِهِمْ»[258] قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّصِـيحَةُ كَلِمَـةٌ يُعَبَّرُ بِهَـا عَنْ جُمْلَـةِ إِرَادَةِ الْخَيْـرِ لِلْمَنْصُـوحِ لَـهُ، وَالنَّصِـيحَةُ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْـدِيقُ بِنُبُوَّتِـهِ، وَبَـذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمُؤَازَرَتُهُ وَنُصْـرَتُهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَفَّافُ: النَّصِيحَةُ لَهُ حِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًـا، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ، وَالذَّبُّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا.

أ هـ، وَقَالَ مِثْلُهُ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ، وَأَضَـافَ: النَّصِـيحَةُ لَهُ الْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالإِجْلاَلِ، وَشِـدَّةُ الْمَحَبَّةِ، وَالْمُثَـابَرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ سُـنَّتِهِ وَمَحَبَّةِ آلِـهِ وَأَصْـحَابِهِ، وَمُجَانَبَـةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ[259].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَصِيحَة).

---

[257] = أخرجه الترمذي (5 /ـ 696 ط الحلبي) من حـديث عبـد اللـه بن مغفل وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

() الشفا 3 / 591 ـ 596.

[258] () حديث: «الدين النصيحة..» أخرجه مسـلم (1 /ـ 74 ط الحلـبي) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

[259] () شرح الشفا 3 / 602 ـ 605.

و - تَعْظِيمُ حُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْقِيرُهُ:

30 - تَعْظِيمُ حُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، لِعُلُوِّ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَقَامٍ يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُ بَشَرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[260] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تُعَزِّرُوهُ: أَيْ تُعَظِّمُوهُ وَتُفَخِّمُوهُ، وَالتَّعْزِيرُ: التَّفْخِيمُ وَالتَّوْقِيرُ، وَقِيلَ: تُعَزِّرُوهُ: تَنْصُرُوهُ وَتَمْنَعُوا مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَتُوَقِّرُوهُ: أَيْ تُسَوِّدُوهُ.

وَالْهَاءُ فِيهِمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ[261].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّعْزِيرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ، وَالتَّوْقِيرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ وَسَكِينَةٌ مِنَ الْإِجْلاَلِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَنْ يُعَامَلَ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ بِمَا يَصُونُهُ عَنْ كُلِّ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْوَقَارِ[262].

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَوْقِيرُهُ فِي نِدَائِهِ وَتَسْمِيَتِهِ ﷺ:

[260] () سورة الفتح / 8 ـ 9.
[261] () تفسير القرطبي 16 / 266.
[262] () الصارم المسلول ص 427.

31 - أُمِرَ الصَّحَابَةُ   بِتَوْقِيرِ النَّبِيِّ حَالَ نِـدَائِهِمْ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾[263] أَيْ لاَ تَقُولُوا: يَـا مُحَمَّدُ، كَمَـا يَـدْعُو بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا بِاسْـمِهِ، وَلَكِنْ قُولُـوا: يَـا نَبِيَّ اللَّهِ، يَـا رَسُولَ اللَّهِ[264].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: نَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَحْمَدُ، أَوْ يَا أَبَـا الْقَاسِـمِ، وَلَكِنْ يَقُولُـوا: يَـا نَبِيَّ اللَّهِ، يَـا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَكَيْفَ لاَ يُخَاطِبُونَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَـدْ أَكْرَمَـهُ فِي مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ بِمَا لَمْ يُكْرِمْ بِهِ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَـاءِ، فَلَمْ يَدْعُهُ بِاسْمِهِ فِي الْقُـرْآنِ قَـطُّ[265] بَـلْ يَقُـولُ: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾[266] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّه[267]، ﴿يَـا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ بَلِّغْ مَـا أُنْـزِلَ إِلَيْك﴾[268] مَـعَ أَنَّهُ سُـبْحَانَهُ قَالَ: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾[269] ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ

263() سورة النور / 63.
264() النبـوات لابن تيميـة ص 270، وتفسـير القرطـبي 16 / 267، 306، 12 / 322، والشفا للقاضي عياض 3 / 616.
265() الصارم المسلول ص 427 ـ 428.
266() سورة الأحزاب / 28.
267() سورة الأحزاب / 1.
268() سورة المائدة / 67.
269() سورة البقرة / 33.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (270) ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذاَ﴾ (271) ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ (272) ﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾ (273).

وَتَوْقِيرُهُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّنَا عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ، فَلاَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَرْنِهِ بِالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ.

(انْظُرِ الصَّلاَة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

غَضُّ الصَّوْتِ عِنْدَهُ وَتَوْقِيرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ:

32 - ذَهَبَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قُرِئَ كَلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلاَّ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُعْرِضَ عَنْهُ، كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: حُرْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَكَلاَمُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرِّفْعَةِ مِثَالُ كَلاَمِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِذَا قُرِئَ كَلاَمُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَنْ لاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُعْرِضَ عَنْهُ كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: تَوْقِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ لاَزِمٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ

[270] () سورة هود / 46.
[271] () سورة هود / 76.
[272] () سورة الأعراف / 144.
[273] () سورة المائدة / 110.

وَسِـيرَتِهِ، وَمُعَامَلَـةِ آلِـهِ وَعِتْرَتِـهِ، وَتَعْظِيمِ أَهْـلِ بَيْتِـهِ وَصَحَابَتِهِ .

قَـالَ: وَيَنْبَغِي مُرَاعَـاةُ ذَلِـكَ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عِنْدَ قَبْرِهِ[274].

تَوْقِيرُ آلِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ وَحُبُّهُمْ:

33 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَـةُ النَّبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي».

وَأَمَّا أَصْـحَابُهُ فَقَـدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِإِيمَـانِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَـهُ أَشِـدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَـاءُ بَيْنَهُمْ﴾[275] وَقَـالَ: ﴿لَقَـدْ رَضِـيَ اللَّهُ عَنِ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَـكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[276] وَقَالَ: ﴿وَالسَّـابِقُونَ الأَوَّلُـونَ مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَـانٍ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[277] وَقَدْ «قَـالَ النَّبِيُّ فِي الأَنْصَـارِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَـارَنِي وَاخْتَـارَ لِي أَصْـحَابًا، فَجَعَـلَ لِي مِنْهُمْ

274() تفسير القرطبي 16 / 307، والشفا للقاضي عياض 3 / 643، 644، 660. وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 146.

275() سورة الفتح / 29.

276() سورة الفتح / 18.

277() سورة التوبة / 100.

وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[278].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ، وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ الْقَادِحَةِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ يُذْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ[279].

ز - الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ:

34 - الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [280].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مُوَاطِنَ وَاسْتِحْبَابِهَا فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى.

وَفِي صِيغَةِ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَأَوْقَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (الصَّلاَة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

ح - سُؤَالُ الْوَسِيلَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

[278] () حديث: «إن الله اختار لي...» أخرجه الطبراني في الأوسط (1/ 282 ط مكتبة المعارف) من حديث عويم بن ساعدة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 17): وفيه من لم أعرفه.

[279] () الشفا للقاضي عياض 3 /670، 682 ـ 685، وشرح العقيدة الطحاوية ص 467.

[280] () سورة الأحزاب / 56.

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ بِرِفْعَةِ مَقَامِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بِسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ لَهُ، وَمَوْضِعُ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الأْذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[281].

وَالصِّيغَةُ الْمَنْدُوبَةُ لِذَلِكَ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ
الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[282].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الإْقَامَةِ أَيْضًا[283].

---

[281] () حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...». أخرجه مسلم (1 /ـ 288 ط عيسى الحلبي).

[282] () حديث جابر بن عبد الله: «من قال حين يسمع النداء». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 94 ط السلفية).

[283] () المغني لابن قدامة 1 / 428 ط ثالثة، وتفسير ابن كثير 2 / 53، وفتح القدير على الهداية 1 /ـ 250 ط مكة، المكتبة التجارية،

ط - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

36 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَعْنَى الإِْيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَيُرِيدُ: أَنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَوَسُّل ف 8 - 14).

ي - طَلَبُ شَفَاعَتِهِ ﷺ:

37 - طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ جَائِزٌ، كَمَا شَفَعَ ﷺ لِمُغِيثٍ زَوْجِ بَرِيرَةَ عِنْدَمَا خُيِّرَتْ لَمَّا عَتَقَتْ بَيْنَ الْبَقَاءِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ، فَشَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ لِتَرْضَى بِالْبَقَاءِ مَعَهُ، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[284].

وَكَذَلِكَ يَتَشَفَّعُ بِهِ بَنُو آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَإِنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، بِأَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَبْدُ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِينَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَانْظُرْ (شَفَاعَة ف 6 - 8)

ونهاية المحتاج للرملي 1 / 422، والمهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي 1 / 204 ـ بيروت، دار القلم.

[284] () حديث: «لا حاجة لي فيه» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 408 ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ك - الْحَلِفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ:

38 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَلِفِ بِالأَنْبِيَاءِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ الْحَلِفِ بِالأَنْبِيَاءِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 47 - 51).

ل - التَّبَرُّكُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِآثَارِهِ:

39 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِآثَارِهِ، وَأَوْرَدَ عُلَمَاءُ السِّيرَةِ وَالشَّمَائِلِ وَالْحَدِيثِ أَخْبَارًا كَثِيرَةً تُمَثِّلُ تَبَرُّكَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِصُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَآثَارِهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالتَّبَرُّكُ بِالآثَارِ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلاَ يَفْعَلُهُ التَّابِعُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُفْعَلُ إِلاَّ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ التَّبَرُّكِ بِالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ: يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ[285].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (تَبَرُّك ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

---

[285] () الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت بالسيف بين يدي الساعة، لابن رجب الحنبلي ص 46، وفتح الباري 3 /ـ 130 ـ 131 ـ 144، وشرح صحيح مسلم للنووي (5 / 161، 7 / 143 / 44).

م - التَّسَمِّي بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ:

40 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ وَالتَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسَمِّي بِاسْمِهِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ.

وَمِنْهَا: الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي الأُمْرَيْنِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ «مُحَمَّدٍ» وَكُنْيَتِهِ «أَبِي الْقَاسِمِ».

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَالاِسْمِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ﷺ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (تَسْمِيَة ف 11، وَكُنْيَة ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ن - وُجُوبُ طَاعَتِهِ ﷺ:

41 - أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [286] وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [287].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَاعَة ف 6).

س - اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ الْجِبِلِّيَّةِ:

[286] () سورة الأنفال / 20.
[287] () سورة النساء / 80.

42 - يَجِبُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ فِي أُمُورِ الـدِّينِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُـوبِ ذَلِـكَ عَلَى جَمِيــعِ الأُمَّةِ سَــوَاءٌ فِي ذَلِـكَ مُجْتَهِدُهُمْ وَمُقَلِّدُهُمْ.

أَمَّا أَفْعَالُ النَّبِيِّ الْجِبِلِّيَّةُ فَفِيهَا تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (اتِّبَاع ف 3 - 4) وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ع - اجْتِهَادُ الرَّسُولِ :

43 - الأَحْكَامُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ اخْتَلَفَ فِيهَـا الأُصُولِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَـا كُلَّهَـا مُـوحَى بِهَـا إِلَيْـهِ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، بِدَلاَلَةِ   :وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى[288].

الثَّانِي: أَنَّ مِنْهَا - وَهُوَ الأَكْثَـرُ - مَـا هُـوَ وَحْيٌ، سَـوَاءٌ كَانَ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ [289] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ف - حُكْمُ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ آذَاهُ:

44 - وَرَدَ فِي الْكِتَــابِ الْعَزِيــزِ تَعْظِيمُ جُـرْمِ تَنَقُّصِ النَّبِيِّ أَوِ الاِسْتِخْفَافِ بِهِ، وَلَعْنُ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

[288] () سورة النجم / 3 ـ 5.

[289] () تيسير التحرير 1 /ـ 189ـ 4 /ـ 183ـ 236، القاهرة، مصطفى الحلبي، وإحكام الأحكام للآمـدي 3 /ـ 43ـ 44ـ 4 /ـ 222ـ 282 ـ القاهرة مكتبة المعارف، والرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص 92، وأصـول الـبزدوي وشـرح البخـاري 3 /ـ 926 ـ 933.

فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَأَعَـدَّ لَهُمْ عَـذَابًا مُهِينًا﴾[290] ﷺ:

﴿وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَـا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَـانِكُمْ إِنْ نَعْـفُ عَنْ طَائِفَـةٍ مِنْكُمْ نُعَـذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْـرِمِينَ﴾[291] وَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى

تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[292].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة ف 15 وَمَـا بَعْـدَهَا، سَب ف 11 - 18، اسْتِخْفَاف 5 - 7).

ص - حُكْمُ مَنْ تَـرَكَ التَّأَدُّبَ فِي الْكَلاَمِ فِي حَـقِّ النَّبِيِّ ﷺ:

45 - قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَمًّا وَلاَ عَيْبًا وَلاَ سَـبًّا وَلاَ تَكْـذِيبًا، وَلَكِنْ أَتَى مِنَ الْكَلاَمِ بِمُجْمَـلٍ أَوْ أَتَى بِلَفْظٍ مُشْكِلٍ يُمْكِنُ حَمْلُـهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْـرِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِـهِ أَهُـوَ السَّـلاَمَةُ أَمِ الشَّـرُّ، فَقَـدِ اخْتِلَـفَ فِيـهِ فَقِيـلَ: يُقْتَـلُ تَعْظِيمًـا لِحُرْمَـةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: يُـدْرَأُ عَنْـهُ الْحَـدُّ لِلشُّـبْهَةِ، لِكَـوْنِ قَوْلِـهِ مُحْتَمَلاً، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

[290] () سورة الأحزاب / 57.

[291] () سورة التوبة / 65 ـ 66.

[292] () الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص 527 ـ 529، والشفا في حقوق المصطفى وشرحه 4 /ـ 76 ـ 192، وجواهر الإكليل 1 /ـ 269، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 290 ـ 291، والذخيرة للقرافي 12 / 18.

وَكَذَا لَوْ أَتَى بِلَفْظٍ عَامٍّ يَدْخُلُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا لَوْ سَبَّ بَنِي هَاشِمٍ[293].

ق - حُكْمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

46 - مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[294] وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِذَلِكَ السُّوءَ أَوْ قَصَدَ خَيْرًا كَمَنْ يَضَعُ الأَحَادِيثَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْسَادٌ لِلدِّينِ مِنَ الدَّاخِلِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى السَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْمَنَامِ يَشْمَلُهُ التَّحْرِيمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ[295] وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي

---

[293] () شرح الشفا 5 / 192 ـ 242.

[294] () حديث: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد..» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 160 ط السلفية) ومسلم في مقدمة صحيحه (1 / 10 ط عيسى الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

[295] () الصارم المسلول على شاتم الرسول ص 179، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة 4 / 75، وفتح الباري 1 / 202 و 3 / 162.

الْمَنَامِ فَقَـدْ رَآنِي، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[296].

نَتْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّتْرُ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْـدَ النُّونِ - كَمَـا ضَـبَطَهُ الْفُقَهَاءُ - فِي اللُّغَـةِ: جَـذْبُ الشَّـيْءِ بِشِـدَّةٍ أَوْ بِجَفَـاءٍ، وَبَابُهُ قَتَلَ، وَاسْتَنْتَرَ مِنْ بَوْلِهِ: اجْتَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَـهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الاِسْتِنْجَاءِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى النَّتْـرِ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَنْ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَةِ[297].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِنْجَاءُ:

2 - الاِسْتِنْجَاءُ لُغَـةً: الْقَطْـعُ، مِنْ نَجَا[298] وَقِيـلَ: مِنَ النَّجْـوَةِ وَهِيَ: مَـا ارْتَفَـعَ مِنَ الأْرْضِ، لأِنَّهُ يَسْـتَتِرُ عَنِ النَّاسِ بِهَا[299].

---

[296] () حديث: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي...». أخرجه البخاري (فتح البـاري 1 / 202 ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[297] () القليوبي 1 / 41، والدسوقي 1 / 110، والقاموس المحيط، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5 / 386 ط الحلبي، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (نتر).

[298] () المصباح المنير.

[299] () انظر: لسان العرب مادة (نجا)، وأسنى المطالب 1 / 44 ط المكتبة الإسلامية.

وَاصْطِلاَحًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَنْ مَخْرَجِهِ[300].

وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمُ اسْتِطَابَةً، وَهِيَ: طَلَبُ الطِّيبِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

كَمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ - أَيْضًا - اسْتِنْقَاءً وَهُوَ: طَلَبُ النَّقَاوَةِ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمَّا الاِسْتِجْمَارُ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجِمَارِ وَهُوَ الْحَجَرُ الصَّغِيرُ[301].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّتْرِ وَالاِسْتِنْجَاءِ هِيَ أَنَّ النَّتْرَ مُقَدِّمَةٌ لِلاِسْتِنْجَاءِ.

ب - الاِسْتِبْرَاءُ:

3 - الاِسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ[302].

وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَذَلِكَ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَْخْبَثَيْنِ[303].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّتْرِ وَالاِسْتِبْرَاءِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ نَتْرٍ اسْتِبْرَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِبْرَاءٍ نَتْرًا.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّتْرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

[300] () بدائع الصنائع 1 / 18 ط دار الكتاب العربي، وحاشية الدسوقي 1 / 110 ط دار الفكر، وأسنى المطالب 1 / 44، وكشاف القناع 1 / 58 ط عالم الكتب.

[301] () بدائع الصنائع 1 / 18، وحاشية ابن عابدين 1 / 230 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 1 / 110 ـ 111، وأسنى المطالب 1 / 44، وكشاف القناع 1 / 58.

[302] () لسان العرب.

[303] () مواهب الجليل 1 / 282 ط دار الفكر.

مَحَلُّ النَّتْرِ وَمَوْضِعُهُ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النَّتْرِ هُوَ الذَّكَرُ وَمَوْضِعَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ[304] مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ تَصْبِرُ قَلِيلاً، ثُمَّ تَسْتَنْجِي[305].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ فِي حَقِّهَا أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى عَانَتِهَا، وَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ، وَأَمَّا الْخُنْثَى فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ احْتِيَاطًا[306].

حُكْمُ النَّتْرِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النَّتْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ النَّتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[307] وَالْمَالِكِيَّةِ[308] وَاخْتَارَهُ

---

[304] () حاشية الطحطاوي ص 24، وحاشية الدسوقي 1 / 109، 110، وأسنى المطالب 1 / 49، ونهاية المحتاج 1 / 141، 142، والإنصاف 1 / 102 ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع 1 / 65، والأم 1 / 22 ط دار المعرفة.

[305] () حاشية ابن عابدين 1 / 230.

[306] () حاشية الدسوقي 1 / 109، 110، وأسنى المطالب 1 / 49، ونهاية المحتاج 1 / 141، 142.

[307] () حاشية ابن عابدين 1 / 230.

[308] () حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 / 152، 153 ط دار الباز، ومواهب الجليل 1 / 282، وحاشية الدسوقي 1 / 109، 110.

الْقَاضِــــي حُسَـــيْنٌ [309] وَالْبَغَـــوِيُّ [310] وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَصَـرَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ الْوُجُـوبَ عَلَى مَـا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خُـرُوجُ شَـيْءٍ مِنْـهُ بَعْـدَ الِاسْـتِنْجَاءِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ [311].

وَاحْتَجُّوا بِحَـدِيثِ: «اسْـتَنْزِهُوا مِنَ الْبَـوْلِ فَـإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [312].

وَبِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُـرْ ذَكَـرَهُ ثَلاَثًـا» وَهَـذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الأُمْرِ بِنَتْرِ الذَّكَرِ [313].

ب - الْقَـوْلُ الثَّانِي: اسْـتِحْبَابُ النَّتْـرِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيَّةِ [314] وَالْحَنَابِلَةِ [315].

---

[309] () نهاية المحتاج 1 / 142.

[310] () شرح السنة 1 / 375 ط المكتب الإسلامي.

[311] () نهاية المحتاج 1 / 142.

[312] () حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه....» الحديث. أخرجه الدارقطني في السنن (1 / 128 ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: الصواب مرسل، ثم ذكر له شاهدا عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» ثم قال الدارقطني: لا بأس به.

[313] () حديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا..». الحديث. أخرجه ابن ماجه (1 / 118 ط عيسى الحلبي) من حديث يزداد بن فساءة رضي الله عنه وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 97 دار الجنان): يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف.

[314] () أسنى المطالب 1 / 49، ونهاية المحتاج 1 / 141، 142، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة 1 / 41 ط عيسى الحلبي.

[315] () الإنصاف 1 / 102، وكشاف القناع 1 / 65.

وَاحْتَجَّ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ انْقِطَـاعِ الْبَـوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ(316).

أَثَرُ الاِخْتِلاَفِ فِي حُكْمِ النَّتْرِ:

6 - يَنْبَنِي عَلَى الاِخْتِلاَفِ السَّـابِقِ فِي حُكْمِ النَّتْـرِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ نَدْبُ النَّتْـرِ وَاسْـتِحْبَابُهُ أَنَّ مَنْ تَـرَكَ نَتْـرَ ذَكَـرِهِ وَاسْـتَنْجَى عَقِيبَ انْقِطَـاعِ الْبَـوْلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاسْتِنْجَاؤُهُ صَحِيحٌ وَوُضُـوؤُهُ كَامِـلٌ، لأَنَّ الأُصْـلَ عَدَمُ خُرُوجِ شَيْءٍ آخَرَ، قَالُوا: وَالاِسْتِنْجَاءُ يَقْطَعُ الْبَوْلَ فَلاَ يَبْطُـلُ اسْـتِنْجَاؤُهُ وَوُضُـوؤُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ خُـرُوجَ شَيْءٍ(317).

وَأَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ الأَوَّلِ - وَهُـوَ وُجُـوبُ النَّتْـرِ - فَـإِنَّ اسْـتِنْجَاءَهُ يَكُـونُ فَاسِـدًا وَوُضُـوءَهُ بَـاطِلاً وَكَـذَلِكَ صَلاَتُهُ(318).

كَيْفِيَّةُ النَّتْرِ وَشَرْطُهُ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ نَتْـرَ الـذَّكَرِ يَكُـونُ بِإِصْـبَعَيْنِ يُمِرُّهُمَـا مِنْ أَصْـلِهِ إِلَى رَأْسِ الـذَّكَرِ، وَحَـدَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ إِبْهَـامَ يُسْرَاهُ وَمُسَبِّحَتَهَا لِذَلِكَ، وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ وَالإِْبْهَامَ

---

(316) أسنى المطالب 1 / 49، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة 1 / 41.

(317) المجموع 2 / 94 ط المكتبة العالمية.

(318) شرح صحيح مسلم 3 / 205.

فَوْقَهُ[319] **أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ كَيْفِيَّةَ النَّتْرِ عِنْـدَهُمْ تَكُـونُ بِعَصْرِ الذَّكَرِ**[320]**.**

أَمَّا شَرْطُ النَّتْرِ فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ[321] **إِلَى أَنَّهُ يَكُـونُ بِرِفْـقٍ وَلِينٍ، وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِـكَ بِـأَنَّ قُـوَّةَ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ تُوجِبُ اسْـتِرْخَاءَ الْعُـرُوقِ بِمَـا فِيهَـا فَلاَ تَنْقَطِعُ الْمَادَّةُ وَيَضُرُّ بِالْمَثَانَةِ، وَرُبَّمَا أَبْطَلَ الْإِنْعَـاظَ أَوْ أَضْعَفَهُ، وَهُوَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ**[322]**.**

عَدَدُ مَرَّاتِ النَّتْرِ:

8 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[323] **عَلَى أَنَّ عَـدَدَ مَـرَّاتِ نَتْـرِ الـذَّكَرِ ثَلاَثٌ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثًا»**[324]**.**

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَصْـرِ الـذَّكَرِ دُونَ تَحْدِيـدِ مَـرَّاتٍ لِاسْتِبْرَائِهِ مِنَ الْبَوْلِ[325] **وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ**

---

[319] () مواهب الجليل 1 /ـ 282، وأسنى المطالب 1 /ـ 49، وكشاف القناع 1 / 65.

[320] () حاشية الطحطاوي ص 24.

[321] () حاشية الطحطاوي ص 24، وحاشية الدسوقي 1 / 109، 110، وأسنى المطالب 1 / 49، ونهاية المحتاج 1 / 141، 142، والمغني لابن قدامة 1 / 155 ط الرياض.

[322] () حاشية العدوي 1 /ـ 152، 153، وحاشية الرهوني على الزرقاني 1 /ـ 164 ط دار الفكر، والإنعاظ: انتشار الذكر (المصباح).

[323] () مواهب الجليل 1 / 282، وأسنى المطالب 1 / 49، والإنصاف 1 / 102، وكشاف القناع 1 / 65.

[324] () مواهب الجليل 1 /ـ 282، وحديث: «إذا بال أحدكم....» سبق تخرجه ف 5.

[325] () حاشية الطحطاوي ص 24.

النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالدُّسُوقِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَقْصُـودُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْـقَ فِي مَجْـرَى الْبَـوْلِ شَـيْءٌ يَخَـافُ خُرُوجَـهُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِأَدْنَى عَصْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنَحْنُحٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَـاجُ إِلَى مَشْـيِ خُطُـوَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرِ لَحْظَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا[326].

وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: يُنْـدَبُ أَنْ يَكُـونَ كُـلٌّ مِنَ السَّـلْتِ وَالنَّتْـرِ خَفِيفًـا لاَ بِقُـوَّةٍ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ انْقِطَاعُ الْمَادَّةِ ثَلاَثًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ[327].



نَتَفَ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّتْفُ فِي اللُّغَةِ: نَزْعُ الشَّعْرِ وَالشَّيْبِ وَالـرِّيشِ، يُقَالُ: نَتَفْتُ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ أَنْتِفُهُ نَتْفًا - وَبَابُـهُ ضَـرَبَ - نَزَعْتُهُ بِالْمِنْتَافِ أَوْ بِالأَْصَـابِعِ، وَالنُّتَـافُ وَالنُّتَافَـةُ: مَـا انْتَتَفَ وَسَقَطَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَنْتُوفِ، وَنُتَافَةُ الإِْبِطِ: مَـا

326() المجموع 2 / 94، وانظر: أسنى المطالب 1 / 49.

327() حاشية الدسوقي 1 / 109، 110.

نُتِفَ مِنْهُ، وَالآْلَةُ: مِنْتَافٌ، وَالنُّتْفَةُ: مَا تَنْزِعُـهُ بِأَصَـابِعِكَ مِنْ نَبْتٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ نُتَفٌ(328).

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(329).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَلْقُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْحَلْقِ: إِزَالَةُ شَعْرِ الإِْنْسَانِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَدِيدِ، يُقَالُ: حَلَـقَ شَـعْرَهُ حَلْقًـا وَحِلاَقًـا: أَزَالَهُ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(330).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّتْـفِ وَالْحَلْـقِ إِزَالَـةُ الشَّـعْرِ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَا.

ب - الاِسْتِحْدَادُ:

3 - الاِسْـتِحْدَادُ: هُـوَ حَلْـقُ الْعَانَـةِ خَاصَّـةً بِاسْـتِعْمَالِ الْحَدِيدِ وَهُوَ الْمُوسَى.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(331).

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النَّتْـفِ وَالاِسْـتِحْدَادِ إِزَالَـةُ الشَّـعْرِ فِي كُلٍّ.

328() لسان العرب، والمصباح المنير.

329() قواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

330() المصباح المنير، ولسان العرب.

331() لسان العرب، ونيل الأوطار 1 / 122.

ج - الْحَفُّ:

4 - الْحَفُّ: هُوَ أَخْذُ شَعْرِ الْوَجْهِ، يُقَالُ: حَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا حَفًّا: زَيَّنَتْهُ بِأَخْذِ شَعْرِهِ(332).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّتْفِ وَالْحَفِّ أَنَّ فِي كِلَيْهِمَا إِزَالَةَ الشَّعْرِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّتْفِ:

يَتَعَلَّقُ بِالنَّتْفِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

نَتْفُ شَعْرِ الْمُحْرِمِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْمُحْرِمِ قَبْل التَّحَلُّلِ بِنَتْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ فِيهِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ وَالإِْبِطِ وَالْعَانَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ شُعُورِ الْبَدَنِ، حَتَّى يَحْرُمَ نَتْفُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَصَى وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ مَشَطَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ فَأَدَّى إِلَى نَتْفِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، حَرُمَ وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فَلاَ يَحْرُمُ وَلَكِنْ يُكْرَهُ، وَإِنْ مَشَطَ فَانْتَتَفَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ شَعْرٌ فَشَكَّ هَل انْتَتَفَ بِالْمُشْطِ أَمْ كَانَ مُنْسَلًّا فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(333).

332() المصباح المنير، ولسان العرب.

333() حاشية ابن عابدين 2 / 204، والدسوقي 2 / 60، وحاشية الجمل 2 / 511 - 512، وتحفة المحتاج 4 / 170، والروضة 3 / 135، وكشاف القناع 2 / 421 - 422.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ النَّتْفِ : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [334] وَقِيسَ النَّتْفُ عَلَيْهِ لأَِنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَعَبَّرَ النَّصُّ بِالْحَلْقِ لأَِنَّهُ الْغَالِبُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ [335].

نَتْفُ رِيشِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ نَتَفَ رِيشَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الاِمْتِنَاعِ عَمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ نَتْفُ كُلِّ الرِّيشِ، بَلْ يُشْتَرَطُ نَتْفُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَيِّزِ الاِمْتِنَاعِ [336].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ رِيشَ الصَّيْدِ بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الطَّيَرَانِ وَلَمْ تُعْلَمْ سَلاَمَتُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الطَّيَرَانِ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَتَفَ رِيشَهُ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الطَّيَرَانِ إِلاَّ بِهِ وَأَمْسَكَهُ عِنْدَهُ حَتَّى نَبَتَ بَدَلُهُ وَأَطْلَقَهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ [337].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ مِنَ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الإِْحْرَامِ لَمْ يَخْلُ حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى امْتِنَاعِهِ بَعْدَ النَّتْفِ أَوْ يَصِيرَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بَعْدَ النَّتْفِ، فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بَعْدَ النَّتْفِ، فَالْكَلاَمُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِفَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ضَمَانُ نَقْصِهِ بِالنَّتْفِ.

---

334 () سورة البقرة / 196.

335 () تحفة المحتاج 4 / 170، كشاف القناع 2 / 422.

336 () حاشية ابن عابدين 2 / 216.

337 () الدسوقي 2 / 76.

وَالثَّانِي: ضَمَانُ نَقْصِهِ بِالتَّلَفِ.

فَأَمَّا ضَمَانُ نَقْصِهِ بِالنَّتْفِ فَلاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لاَ يَسْتَخْلِفَ مَا نَتَفَ مِنْ رِيشِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنْ يُقَوَّمَ قَبْلَ نَتْفِ رِيشِهِ، فَإِذَا قِيلَ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَوَّمَهُ بَعْدَ نَتْفِ رِيشِهِ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعَةٌ، عُلِمَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عُشْرُ الْقِيمَةِ، وَيُنْظَرُ فِي الطَّائِرِ الْمَنْتُوفِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ شَاةٌ فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِ شَاةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعُشْرُ شَاةٍ عِنْدَ الْمُزَنِيِّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ قِيمَتُهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُوَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ[338].

وَإِنِ اسْتُخْلِفَ مَا نُتِفَ مِنْ رِيشِهِ وَعَادَ كَمَا كَانَ قَبْلَ نَتْفِ رِيشِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَوْدِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ بِالنَّتْفِ قَبْلَ حُدُوثِ مَا اسْتُخْلِفَ، لأَنَّ الرِّيشَ الْمَضْمُونَ بِالنَّتْفِ غَيْرُ الَّذِي اسْتُخْلِفَ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مُخْرَجَانِ مِنِ اخْتِلاَفِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ جَنَى عَلَى سِنٍّ فَانْقَلَعَتْ فَأَخَذَ دِيَتَهَا، ثُمَّ نَبَتَتْ مِنْ جَدِيدٍ، هَلْ يُسْتَرْجَعُ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنَ الدِّيَةِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا امْتَنَعَ الطَّائِرُ فَلَمْ يُعْلَمْ هَلِ اسْتُخْلِفَ رِيشُهُ

[338] () الحاوي الكبير 4 / 337 ط دار الكتب العلمية.

أَمْ لَمْ يُسْتَخْلَفْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهِ وَجْهًا وَاحِدًا، لأَنَّ الأَْصْلَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ[339].

7 - أَمَّا ضَمَانُ نَفْسِهِ إِنْ تَلِفَ فَلاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ النَّتْفِ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ النَّتْفِ فَيَطِيرَ مُتَحَامِلاً لِنَفْسِهِ وَيَسْقُطَ مِنْ شِدَّةِ الأَْلَمِ فَيَمُوتَ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَفْسِهِ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ نَقْصِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ شَاةٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَبْلَ النَّتْفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُوتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّتْفِ: إِمَّا حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ حَادِثٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ نَفْسِهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُعْلَمَ هَلْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ النَّتْفِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَالاِحْتِيَاطُ أَنْ يَفْدِيَهُ كُلَّهُ وَيَضْمَنَ نَفْسَهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ مِنْ نَتْفِهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَضْمَنَ إِلاَّ قَدْرَ نَقْصِهِ، لأَنَّ ظَاهِرَ مَوْتِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ أَنَّهُ فِي حَادِثٍ غَيْرِهِ.

وَإِنْ صَارَ الطَّائِرُ بِالنَّتْفِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهُ وَيُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ لِيَنْظُرَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَاشَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ وَصَارَ مَطْرُوحًا كَالْكَسِيرِ

[339] () المصدر السابق.

الزَّمِنِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَفْسِهِ وَفِـدَاءُ جَمِيعِـهِ، لِأَنَّ الصَّـيْدَ بِامْتِنَاعِهِ، فَإِذَا صَارَ بِجِنَايَتِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَقَدْ أَتْلَفَهُ[340].

وَإِنْ عَاشَ مُمْتَنِعًا وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّتْـفِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ نَقْصِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ عَافِيًا (أَيْ طَوِيلَ الرِّيشِ) مُمْتَنِعًا وَمَنْتُوفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَإِنْ غَـابَ الصَّـيْدُ بَعْـدَ النَّتْـفِ فَلاَ يُعْلَمُ هَـلِ امْتَنَـعَ أَوْ لَمْ يَمْتَنِـعْ إِلاَّ أَنَّ جِنَايَتَهُ مَعْلُومَـةٌ فَعَلَيْـهِ ضَـمَانُ نَفْسِـهِ، لِأَنَّ الْأَصْـلَ أَنَّهُ غَيْـرُ مُمْتَنِـعٍ حَتَّى يُعْلَمَ امْتِنَاعُـهُ، وَفِي غَيْـرِ الْمُمْتَنِـعِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ الصَّيْدُ فَإِنْ مَاتَ بِالنَّتْفِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ قِيمَتِهِ أَوْ فِدَاءُ مِثْلِـهِ، لِأَنَّ مَوْتَـهُ مِنْ جِنَايَتِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ بِسَبَبٍ حَادِثٍ غَيْرِ النَّتْفِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَادِثُ مِمَّا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانُ الصَّيْدِ لَوِ انْفَرَدَ: كَأَنْ يَفْتَرِسَهُ سَـبُعٌ أَوْ يَقْتُلَـهُ مُحِـلٌّ فَيَكُـونُ عَلَى الْجَـانِي الْأَوَّلِ أَنْ يَفْدِيَـهُ كَامِلاً لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ ضَامِنًا.

وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَادِثُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانُ الصَّـيْدِ لَوِ انْفَرَدَ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَهُ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْتُلَهُ مُحِـلٌّ، وَالصَّـيْدُ فِي الْحَـرَمِ: فَـإِنْ كَـانَتْ جِنَايَـةُ الْأَوَّلِ بِـالنَّتْفِ قَـدِ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ وَبَرَأَ غَيْرَ مُمْتَنِـعٍ فَـإِذَا كَـانَ كَـذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَفْدِيَهُ كَامِلاً، لِأَنَّهُ قَدْ كَفَّهُ عَنِ الِامْتِنَـاعِ،

[340] () الحاوي الكبير 4 / 338.

وَوَجَبَ عَلَى الثَّانِي أَنْ يَفْدِيَهُ كَامِلاً، لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَيًّا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُضْمَنُ بِشَاةٍ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ شَاةٌ كَامِلَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي شَاةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ قِيمَتُهُ وَهُوَ صَيْدٌ مُمْتَنِعٌ، وَعَلَى الثَّانِي قِيمَتُهُ وَهُوَ صَيْدٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ الْأَوَّلِ بِالنَّتْفِ غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ وَلاَ بَرَأَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي قَاتِلاً لِلصَّيْدِ بِالتَّوْجِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَشُقَّ بَطْنَهُ وَيُخْرِجَ حَشْوَتَهُ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ عَافِيًا وَمَنْتُوفًا، لِأَنَّهُ بِالنَّتْفِ جَارِحٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَنْ يَفْدِيَهُ كَامِلاً، لِأَنَّهُ بِالتَّوْجِيهِ قَاتِلٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي جَارِحًا مِنْ غَيْرِ تَوْجِيهٍ فَقَدِ اسْتَوَيَا فَيَكُونَانِ قَاتِلَيْنِ وَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ مَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ عَنِ الْعَيْنِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَلاَ يُعْلَمُ هَلْ مَاتَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجِنَايَةِ أَوْ بِسَبَبٍ حَادِثٍ غَيْرِ الْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ كَامِلاً، لِأَنَّ حُدُوثَ سَبَبِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ مَظْنُونٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ بِهِ حُكْمُ الْيَقِينِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ مِمَّا ضَمِنَهُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ▯: وَمَنْ رَمَى طَيْرًا فَجَرَحَهُ جُرْحًا لاَ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي نَتْفِ الرِّيشِ[341].

[341] () الحاوي الكبير 4 / 338 ـ 339.

8 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ رِيشَ الصَّيْدِ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ مَا نَتَفَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَِنَّ النَّقْصَ زَالَ، أَشْبَهَ مَا لَوِ انْدَمَلَ الْجُرْحُ، فَإِنْ صَارَ الصَّيْدُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِهِ وَنَحْوِهِ فَكَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا صَارَ بِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ

جَمِيعِهِ لأَِنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ كَالتَّالِفِ، وَإِنْ نَتَفَهُ فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ[342].

نَتْفُ شَعْرِ الْوَجْهِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَتْفِ شَعْرِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ «بِلَعْنِهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»[343].

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَنَمُّص ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

نَتْفُ شَعْرِ الإِْبِطِ:

10 - إِنَّ نَتْفَ شَعْرِ الإِْبِطِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ : «الْفِطْرَةُ

342() كشاف القناع 2 / 467.

343() حديث لعنه صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات. أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 372 ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1678 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْـرَةِ -: الْخِتَـانُ وَالِاسْـتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(344)] وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ نَتْفَ الإِبِطِ مَشْـرُوعٌ مَـأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ السُّـنَّةِ يَحْصُـلُ بِإِزَالَتِـهِ بِـأَيِّ وَسِـيلَةٍ مِنْ حَلْــقٍ أَوْ نُــورَةٍ، إِلاَّ أَنَّ الأَوْلَى وَالأَفْضَــلَ إِزَالَتُــهُ بِالنَّتْفِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّصِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (فِطْرَة ف 10).

نَتْفُ الشَّيْبِ:

11 - لاَ بَأْسَ بِنَتْفِ الشَّيْبِ إِلاَّ إِذَا قُصِدَ لِلتَّزَيُّنِ[(345)].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (لِحْيَة ف 14).



نِثَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النِّثَـارُ لُغَـةً مِنْ نَثَـرَ الشَّـيْءَ يَنْثُـرُهُ وَيَنْثِـرُهُ نَثْـرًا وَنِثَارًا: رَمَاهُ مُتَفَرِّقًا[(346)] وَالنِّثَارُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِ - لُغَةً -

344 () حـديث: «الفطـرة خمس ـ أو خمس من الفطـرة ـ: الختـان والاستحداد...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 334 ط السلفية) ومسلم (1 / 221 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه.

345 () ابن عابدين 5 / 261.

346 () القاموس المحيط.

اسْمٌ لِلْفِعْلِ كَـالنَّثْرِ، وَيَكُـونُ بِمَعْنَى الْمَنْثُـورِ كَالْكِتَـابِ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ(347).

قَالَ اللَّيْثُ: النِّثَارُ بِالْكَسْرِ: نَثْرُكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ تَـرْمِي بِهِ مُتَفَرِّقًا مِثْلَ نَثْرِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، وَكَـذَلِكَ نَثْـرُ الْحَبِّ إِذَا بُذِرَ.

وَالنُّثَارُ بِالضَّمِّ، فُتَـاتُ مَـا يَتَنَـاثَرُ حَـوَالَيِ الْخِـوَانِ مِنَ الْخُبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ(348).

وَنَثَرَ الْمُتَوَضِّئُ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنَى اسْتَنْشَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ فَيَجْعَلُ الِاسْتِنْشَاقَ إِيصَالَ الْمَاءِ..

وَالِاسْـــتِنْثَارَ إِخْـــرَاجَ مَـــا فِي الأَنْـــفِ مِنْ مُخَـــاطٍ وَغَيْرِهِ(349).

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(350).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّوْزِيعُ:

2 - التَّوْزِيعُ لُغَةً: الْقِسْمَةُ وَالتَّفْرِيقُ(351) يُقَالُ: وَزَّعْتُ الْمَـــالَ تَوْزِيعًـــا: قَسَّـــمْتُهُ أَقْسَـــامًا، وَتَوَزَّعْنَـــاهُ اقْتَسَمْنَاهُ(352).

---

(347) () المصباح المنير.

(348) () لسان العرب.

(349) () المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة لابن فـارس 5 /ـ 389 ط عيسى الحلبي.

(350) () نهاية المحتاج 6 /ـ 371 ط الحلبي، وشـرح المنهج مـع حاشـية الجمل 4 / 277 ط دار إحياء التراث العربي.

(351) () القاموس المحيط، ولسان العرب.

(352) () المصباح المنير.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النِّثَارِ وَالتَّوْزِيعِ هِيَ أَنَّ كُلَّ نِثَارٍ تَوْزِيعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَوْزِيعٍ نِثَارًا أَوْ نَثْرًا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الأْصَحِّ - وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى جَوَازِ نَثْرِ الدَّرَاهِمِ وَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَإِبَاحَةِ الْتِقَاطِهِ[353].

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى كَرَاهِيَةِ النِّثَارِ وَالْتِقَاطِهِ[354] وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «النُّهْبَةُ لاَ تَحِلُّ»[355] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[356].

مَنْ يَجُوزُ لَهُ الأْخْذُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ:

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: النُّهْبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا أَذِنَ صَاحِبُهَا فِيهَا، فَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ مِقْدَارًا مِنَ السُّكَّرِ أَوْ عَدَدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بَيْنَ قَوْمٍ

---

[353] () الفتاوى الهندية 5 / 345، ومواهب الجليل 4 / 6، ونهاية المحتاج 6 / 371، والإنصاف 8 / 340، 341.

[354] () مواهب الجليل 4 / 6، والإنصاف 8 / 340، 341، ونهاية المحتاج 6 / 371.

[355] () حديث: «النهبة لا تحل». أخرجه الحاكم (2 / 134 ط دائرة المعارف) وابن ماجه (2 / 1299 ط عيسى الحلبي) من حديث ثعلبة بن الحكم، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 286 ط دار الجنان).

[356] () حديث: «من انتهب نهبة فليس منا». أخرجه الترمذي (3 / 431 ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين، وقال: حسن صحيح.

وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَصِيرُ مِلْكًا لَهُ، وَلاَ يَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِذَا نَثَرَ السُّكَّرَ فَحَضَرَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ النَّثْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِبَ الْمَنْثُورَ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا نَثَرَ السُّكَّرَ وَوَقَعَ عَلَى ذَيْلِ رَجُلٍ أَوْ كُمِّهِ فَإِنْ كَانَ بَسَطَ ذَيْلَهُ أَوْ كُمَّهُ لِيَقَعَ عَلَيْهِ السُّكَّرُ لاَ يَكُونُ لأَحَدٍ أَخْذُهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ كَانَ لِصَاحِبِ الذَّيْلِ وَالْكُمِّ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ ذَيْلَهُ أَوْ كُمَّهُ فَالسُّكَّرُ لِلآخِذِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الذَّيْلِ وَالْكُمِّ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ سُكَّرًا أَوْ دَرَاهِمَ لِيَنْثُرَهُ عَلَى الْعَرُوسِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْبِسَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا فَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ دَرَاهِمَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَنْثُرَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَإِذَا نَثَرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ سُكَّرًا لَهُ أَنْ يَحْبِسَ قَدْرَ مَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ هَكَذَا اخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالُوا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[357].

---

[357] () الفتاوى الهندية 5 / 345، 346 بتصرف.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَحِـلُّ الْتِقَـاطُ النَّثْـرِ لِلْعِلْمِ بِرِضَـا مَالِكِهِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَقِيلَ: أَخْذُهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

نَعَمْ إِنْ عُلِمَ أَنَّ النَّاثِرَ لاَ يُؤْثِرُ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحْ أَخْذُهُ فِي مُرُوءَتِهِ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ أَوْلَى[358] وَلاَ تُرَدُّ شَهَادَةُ مُلْتَقِـطِ النِّثَارِ[359].

كَمَـا يُكْـرَهُ عِنْـدَهُمْ أَخْـذُ النِّثَـارِ مِنَ الْهَـوَاءِ بِـإِزَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَـإِنْ أَخَـذَهُ مِنْـهُ أَوِ الْتَقَطَـهُ أَوْ بَسَـطَ حِجْـرَهُ لَـهُ فَوَقَعَ فِيهِ مَلَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُـطْ حِجْـرَهُ لَـهُ لَمْ يَمْلِكْـهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْـدُ تَمَلُّكٍ وَلاَ فِعْـلٍ، نَعَمْ هُـوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَوْ سَقَطَ مَنْ حِجْـرِهِ قَبْـلَ أَنْ يَقْصِـدَ أَخْـذَهُ أَوْ قَـامَ فَسَـقَطَ بَطَـلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وَلَوْ نَفَضَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَـعَ عَلَى الأَرْضِ أَيْ فَيَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ[360].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا يُنْثَرُ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوهُ عَلَى وَجْـهِ مَـا يُؤْكَلُ دُونَ أَنْ يُنْتَهَبَ فَانْتِهَابُهُ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَجُـوزُ، لِأَنَّ مُخْرِجَهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَسَـاوَوْا فِي أَكْلِـهِ عَلَى وَجْـهِ مَا يُؤْكَلُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَـرَ مِمَّا كَـانَ يَأْكُـلُ مِنْـهُ مَـعَ أَصْحَابِهِ عَلَى وَجْهِ الأَكْلِ فَقَدْ أَخَذَ حَرَامًا وَأَكَلَ سُحْتًا.

---

[358] () نهاية المحتاج 6 / 371.

[359] () أسنى المطالب 4 / 347 ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج 3 / 239 وما بعدها.

[360] () شـرح المنهج وحاشـية الجمـل 4 /ـ 278، ونهايـة المحتـاج 6 / 371، ومغني المحتاج 3 / 239 وما بعدها.

وَأَمَّا مَا يُنْثَرُ عَلَيْهِمْ لِيَنْتَهِبُوهُ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ، وَتَأَوَّلَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاِنْتِهَابِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ انْتِهَابُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي انْتِهَابِهِ[361].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنْهُ - أَيْ مِنَ النِّثَارِ - فَهُوَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِيهِمَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لاَ يَمْلِكُهُ إِلاَّ بِالْقَصْدِ[362].

نَجَاسَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذَارَةُ، يُقَالُ: تَنَجَّسَ الشَّيْءُ: صَارَ نَجِسًا، وَتَلَطَّخَ بِالْقَذِرِ[363].

وَالنَّجَاسَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ[364].

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بِهِ أَوْ فِيهِ[365].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّهَارَةُ:

---

[361] () مواهب الجليل 4 / 6 بتصرف.
[362] () الإنصاف 8 / 340، 341.
[363] () المصباح المنير.
[364] () القليوبي على المنهاج 1 / 68، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 122.
[365] () الشرح الكبير 1 / 32.

2 - الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّقَاءُ مِنَ الدَّنَسِ وَالنَّجِسِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُ[366].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ[367].

فَالطَّهَارَةُ هِيَ الْمَدْخَلُ لأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ إلاَّ بِهَا، كَالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ لاَ تَكُونُ إلاَّ بِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَكُونُ عَالِقًا وَقَائِمًا بِالْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ مِنْ أَحْدَاثٍ وَأَخْبَاثٍ.

ب - الاِسْتِنْجَاءُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِنْجَاءِ لُغَةً: الْخَلاَصُ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: اسْتَنْجَيْتُ الشَّجَرَةَ: قَطَعْتُهَا مِنْ أَصْلِهَا[368].

وَالاِسْتِنْجَاءُ فِي الاِصْطِلاَحِ: إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سَوَاءٌ بِالْغَسْلِ أَوِ الْمَسْحِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ مَوْضِعِ الْخُرُوجِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ.

وَالاِسْتِنْجَاءُ خَاصٌّ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ، لاَ عَنْ بَاقِي الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالاِسْتِنْجَاءِ: أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ وَسِيلَةٌ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَحَلِّ وَتَطْهِيرِهِ.

(ر: اسْتِنْجَاء ف 1).

مَا يُعْتَبَرُ نَجِسًا وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ:

---

[366] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

[367] () الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 30.

[368] () لسان العرب.

4 - قَسَّـمَ الْحَنَفِيَّةُ الأَعْيَـانَ النَّجِسَـةَ إِلَى نَـوْعَيْنِ: النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ.

وَقَالُوا: كُلُّ مَـا يَخْـرُجُ مِنْ بَـدَنِ الإِنْسَـانِ مِمَّا يُـوجِبُ خُرُوجُـهُ الْوُضُـوءَ أَوِ الْغُسْـلَ فَهُـوَ مُغَلَّظٌ، كَالْغَائِطِ وَالْبَـوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَـذْيِ وَالْـوَدْيِ وَالْقَيْحِ وَالصَّـدِيدِ وَالْقَيْءِ إِذَا مَلأَ الْفَمَ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكَلاَ أَوْ لاَ، وَالْخَمْـرُ وَالـدَّمُ الْمَسْـفُوحُ وَلَحْمُ الْمَيْتَـةِ وَبَـوْلُ مَـا لاَ يُؤْكَلُ وَالرَّوْثُ وَإِخْثَاءُ الْبَقَرِ وَالْعَذِرَةُ وَنَجْوُ الْكَلْبِ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالأُوِزِّ وَخِرَاءُ السِّـبَاعِ وَالسِّـنَّوْرِ وَالْفَـأْرِ وَخِرَاءُ الْحَيَّةِ وَبَوْلُهَا وَخِرَاءُ الْعَلَقِ وَدَمُ الْحَلَمَةِ وَالْوَزَغَةِ إِذَا كَـانَ سَـائِلاً، فَهَـذِهِ الأَعْيَـانُ كُلُّهَـا نَجِسَـةٌ نَجَاسَـةً غَلِيظَةً.

وَعَدُّوا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُخَفَّفَةِ: بَوْلُ مَا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ وَالْفَرَسُ وَخِرَاءُ طَيْرٍ لاَ يُؤْكَلُ.

أَمَّا أَجْـزَاءُ الْمَيْتَـةِ الَّتِي لاَ دَمَ فِيهَـا إِنْ كَـانَتْ صُـلْبَةً، كَـالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالسِّـنِّ وَالْحَـافِرِ وَالْخُـفِّ وَالظِّلْـفِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْعَصَبِ وَالإِنْفَحَـةِ الصُّـلْبَةِ فَلَيْسَـتْ بِنَجِسٍ، لأَنَّ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ لَيْسَـتْ بِمَيْتَـةٍ[369] وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمِنْ أَصْـوَافِهَا وَأَوْبَارِهَـا وَأَشْـعَارِهَا أَثَاثًـا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[370].

[369] () الفتاوى الهندية 1 / 45 ـ 46، وبدائع الصنائع 1 / 60.
[370] () سورة النحل / 80.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ عِنْـــدَ الْكَلاَمِ عَنْ تَمْيِـــيزِ الأَعْيَـــانِ الطَّاهِرَةِ عَنِ النَّجِسَةِ:

أ - الْجَمَادَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلاَّ الْمُسْكِرَ.

ب - وَالْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ.

ج - وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا عَلَى النَّجَاسَةِ.

د - وَدُودُ الطَّعَـامِ كُلُّهُ طَـاهِرٌ، وَلاَ يَحْـرُمُ أَكْلُـهُ مَـعَ الطَّعَـامِ، وَكُـلُّ مَـا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَـائِلَةٌ لاَ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَلاَ يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ[371].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَصْـــلَ فِي الأَعْيَـــانِ الطَّهَارَةُ.

وَفَصَّلُوا فِي ضَبْطِهَا فَقَالُوا: الأَعْيَانُ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ.

فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ.

وَالْحَيَوَانُ - أَيِ الْحَيُّ - كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَفَرْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَجُزْءُ الْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ.

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَـةٌ إِلاَّ السَّـمَكَ، وَالْجَـرَادَ، وَالآدَمِيَّ، وَالْجَنِينَ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَالصَّيْدَ الَّذِي لاَ تُدْرَكُ ذَكَاتُهُ.

وَالْمُنْفَصِلُ عَنِ الْحَيَـوَانِ إِمَّا يَرْشَـحُ رَشْـحًا كَـالْعَرَقِ، وَلَهُ حُكْمُ حَيَوَانِهِ - أَيِ الْحَيِّ - وَإِمَّا لَهُ

---

[371] () عقد الجواهر الثمينة 1 / 11.

اسْــتِحَالَةٌ فِي الْبَــاطِنِ كَــالْبَوْلِ فَهُــوَ نَجِسٌ إِلاَّ مَــا اسْتُثْنِيَ[372].

تَقْسِيمُ النَّجَاسَةِ إِلَى نَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ وَنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ:

5 - مِنْ تَقْسِــيمَاتِ النَّجَاسَــةِ الَّتِي جَــرَى عَلَيْهَــا الْفُقَهَاءُ تَقْسِيمُهَا إِلَى نَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ وَنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ.

وَفِي ذَلِــكَ يَقُــولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْعَيْنِيَّةَ تَعْنِي الْخَبَثَ، وَالْحُكْمِيَّةَ تَعْنِي الْحَدَثَ.

وَعَرَّفُوا الْخَبَثَ بِأَنَّهُ: عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا.

وَعَرَّفُــوا الْحَــدَثَ بِأَنَّهُ: وَصْــفٌ شَــرْعِيٌّ يَحُــلُّ فِي الأَعْضَاءِ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ[373].

سَـوَاءٌ كَـانَ أَصْـغَرَ أَوْ أَكْبَـرَ، فَلاَ تَحِـلُّ مَثَلاً صَـلاَةٌ مَـعَ وُجُـودِهِ حَتَّى يَضَـعَ مُرِيــدُ الصَّـلاَةِ الطَّهُـورَ مَوَاضِـعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَِحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ»[374] فَهُوَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

---

[372] () حاشية البرلسي مع القليوبي على شـرح المحلي للمنهـاج 1 / 68 ـ 69، وحاشـية الجمـل على شـرح المنهج 1 /ـ 168، وروضـة الطالبين 1 /ـ 13، والأشباه والنظـائر للسـيوطي ص 60، ومغـني المحتاج 1 / 77.

[373] () حاشية ابن عابدين 1 / 58، 205 ط بولاق.

[374] () حديث: «إنه لا تتم صلاة لأحـد من النـاس..» أخرجـه الطـبراني في الكبير (5 /ـ 38 ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث رفاعـة الزرقي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 104 ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

وَيَطْهَرُ الْخَبَثُ بِزَوَالِـهِ؛ «لِقَوْلِـهِ ﷺ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: اغْسِـلِي عَنْـكِ الـدَّمَ وَصَـلِّي»[375] فَإِنَّهُ يُـوجِبُ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ[376].

وَيَمْنَـعُ بَقَـاءَ الْحُكْمِيَّةِ عَنِ الْمَشْـرُوطِ بِزَوَالِهَـا بَقَـاءُ بَعْضِ الْمَحَلِّ وَإِنْ قَلَّ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةِ مُزِيلِهَا.

فَالْمُحْدِثُ حَـدَثًا أَصْـغَرَ يَمْنَعُـهُ قِيَـامُ هَـذَا الْحَـدَثِ مِنَ الصَّـلاَةِ مَثَلاً حَتَّى يَتَوَضَّـأَ حَالَـةَ وُجُـودِ الْمَـاءِ أَوْ يَتَيَمَّمَ حَالَةَ فَقْدِهِ بِشُرُوطِهِ، وَالْمُحْدِثُ حَـدَثًا أَكْبَـرَ يَمْنَعُـهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَعَلَى هَــذَا فَقَلِيــلُ الْحُكْمِيَّةِ يَمْنَــعُ جَــوَازَ الصَّــلاَةِ بِالاِتِّفَاقِ.

وَالْعَيْنِيَّةُ تَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ غِلَظِهَـا وَخِفَّتِهَـا، وَقَلِيلُهَـا عَفْوٌ، وَهُوَ دُونَ مُقَعَّرِ الْكَـفِّ فِي الْغَلِيظَـةِ، وَدُونَ رُبْـعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَـدَنِ فِي الْخَفِيفَـةِ، وَتَطْهَـرُ بِـزَوَالِ عَيْنِهَـا فِي الْمَرْئِيِّ، وَبِالْغُسْلِ فِي غَيْرِهِ[377].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْعَيْنِيَّةَ هِيَ مَا لاَ تَتَجَاوَزُ مَحَـلَّ حُلُولِ مُوجِبِهَا كَالنَّجَاسَاتِ، وَالْحُكْمِيَّةَ

هِيَ مَا تَتَجَاوَزُهُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ جَمِيعِ الْبَـدَنِ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ وَبِنُزُولِ الْمَنِيِّ.

---

[375] () حـديث: «اغسـلي عنـك الـدم وصـلي». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 332 ط السلفية) ومسلم (1 / 262 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[376] () الاختيار شرح المختار 1 / 43 ط مطبعة حجازي ـ القاهرة.

[377] () مـراقي الفلاح ص 45ـ، 52، والعنايـة بهـامش فتح القـدير 1 / 132، وابن عابدين 1 / 215 ط الثالثة.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْحُكْمِيَّةُ عَلَى مَا لاَ وَصْفَ لَهُ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ مِنْ بَابِ مَجَازِ الْمُشَاكَلَةِ[(378)].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْحَدَثَ هُـوَ الْوَصْـفُ الْمَـانِعُ مِنَ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، الْمُقَدَّرُ شَرْعًا قِيَامُهُ بِجَمِيـعِ الْبَـدَنِ أَوْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ عِنْدَ مُوجِبِهِ.

وَالْخَبَثُ: هُـوَ الْوَصْـفُ الْمُقَـدَّرُ شَـرْعًا قِيَامُـهُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ[(379)].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُونَ: النَّجَاسَـةُ حَـدَثٌ وَخَبَثٌ، فَالْحَـدَثُ هُوَ الْمَنْعُ الْقَائِمُ بِالأَعْضَاءِ لِمُوجِبٍ مِنْ بَـوْلٍ وَنَحْـوِهِ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَمْنُـوعُ مِنْـهُ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ يُرِيـدُ الـدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبًا أَوْ مَكَانًا فَهِيَ طَهَارَةُ خَبَثٍ أَيْ طَهَارَةٌ مِنْهُ.

وَالْحَدَثُ وَالْخَبَثُ لاَ يُرْفَعَانِ إِلاَّ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَالْحَدَثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْـمَيْنِ: الأَكْبَـرُ وَالأَصْـغَرُ، أَمَّا الأَكْبَرُ فَهُوَ الْجَنَابَـةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَـاسُ، وَالأَصْـغَرُ هُـوَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

وَأَمَّا الْخَبَثُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّجَاسَةِ الْقَائِمَةِ بِالشَّخْصِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ.

---

[378] () القليوبي 1 / 17، 69.

[379] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 31،ـ 33، وجـواهر الإكليل 1 / 5.

وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ هِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالأَحْـدَاثِ وَالأَخْبَـاثِ، وَلاَ يَصِـحُّ التَّطْهِـيرُ مِنْهَـا إِلاَّ بِالْمَـاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَـقِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَقَـرَارِهِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْـهُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَـا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[380] وَالْمَاءُ الطَّهُورُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ، كَمَـاءِ الْمَطَـرِ وَالْبَحْـرِ وَالْبِئْرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَـيْءٌ مِنْ أَوْصَـافِهِ الثَّلاَثَـةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ[381].

وَيَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الْحَـدَثَ هُـوَ الْوَصْـفُ الْقَـائِمُ بِالْبَدَنِ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، وَزَوَالُ هَذَا الْوَصْـفِ يَكُـونُ بِالْوُضُـوءِ فِي الْحَـدَثِ الأَصْـغَرِ، وَبِالْغُسْـلِ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ (الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ).

وَالْخَبَثُ مَا كَانَ نَجِسًـا مُسْـتَقْذَرًا، وَتَطْهِـيرُهُ بِغَسْـلِهِ بِالْمَـاءِ، فَهُـوَ يَرْفَـعُ الْحَـدَثَ وَيُزِيـلُ الْخَبَثَ[382] ﴿ ﴾: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

[380] () سورة الفرقان / 48.

[381] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 32ـ، 40، والشـرح الصغير 1 /ـ 25ـ، 36، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 /ـ 34 ط دار الفكر.

[382] () منار السبيل في شرح الدليل 1 /ـ 8 المكتب الإسـلامي، ونيـل المآرب بشرح دليل الطالب 1 /ـ 38، نشر مكتبـة الفلاح، والمغـني لابن قدامة مع الشرح 1 / 714 ط دار الكتاب.

لِيُطَهِّرَكُمْ بِـــهِ﴾[383] وَقَـــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْسِـــلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[384] «وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْـرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[385].

وَصَـــــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـــــأَنَّ الْخَبَثَ يَخْتَصُّ بِالنَّجَاسَــــةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَيُقَسِّمُونَ النَّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ (الْخَبَثَ) إِلَى قِسْمَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ.

فَمَـا تَـوَافَقَتْ عَلَى نَجَاسَـتِهِ الأْدِلَّةُ فَمُغَلَّظٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَكَـانَ فِيـهِ بَلْـوَى أَمْ لاَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُخَفَّفٌ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: مَـا اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَلْـوَى فَمُغَلَّظٌ وَإِلاَّ فَمُخَفَّفٌ، وَلاَ نَظَرَ لِلأْدِلَّةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: النَّجَاسَــةُ الْعَيْنِيَّةُ (الْخَبَثُ) ثَلاَثَـةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ أَوْ مُتَوَسِّطَةٌ:

الْقِسْـمُ الأْوَّلُ: مَـا نَجُسَ بِمُلاَقَـاةِ شَـيْءٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ.

---

[383] () سورة الأنفال / 11.

[384] () حـديث: «اللهم اغسـل خطايـاي بالمـاء والثلج والـبرد» أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 / 227 ط السلفية) ومسلم (1 / 419 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه واللفـظ للبخاري.

[385] () حديث: «هو الطهور ماؤه الحـل ميتتـه». أخرجـه أبـو داود (1 / 64 ط حمص) والترمـذي (1 /ــ 101 ط الحلــبي) من حــديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا[386].

طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ وَنَجَاسَتُهُ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى طَهَارَةِ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[387] «وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ»[388] وَلَوْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمْ نَجِسَةً لَمْ يُنْزِلْهُمْ فِيهِ تَنْزِيهًا لَهُ[389].

وَأَمَّا الآدَمِيُّ الْمَيِّتُ فَيَرَى عَامَّةُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، كَمَا يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ يُوجِبُ تَنَجُّسَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ يُحْكَمُ بِطِهَارَتِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا كَرَامَةً لَهُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاَةُ حَامِلِهِ[390].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: مَيْتَةُ الآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا طَاهِرَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ نَجَاسَتُهُ.

---

[386] () مراقي الفلاح ص 82، ومغني المحتاج 1 / 83، 85.

[387] () سورة الإسراء / 70.

[388] () حديث: «أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد». أخرجه أبو داود (3 / 421 ط حمص) من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وقال المنذري في مختصر السنن (4 / 244): إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

[389] () الاختيار شرح المختار 1 / 17، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 30، والمغني لابن قدامة 1 / 43 ط دار الكتاب العربي.

[390] () الاختيار شرح المختار 1 / 15 ط حجازي، وبدائع الصنائع 1 / 299، وحاشية ابن عابدين 1 / 141.

قَالَ عِيَاضٌ: لِأَنَّ غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَـأْبَى تَنْجِيسَـهُ، إِذْ لاَ مَعْنَى لِغَسْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَذِرَةِ «وَلِصَلاَتِهِ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى سُـهَيْلِ بْنِ بَيْضَـاءَ فِي الْمَسْـــجِدِ»[391] وَلِمَـــا رُوِيَ «أَنَّهُ قَبَّلَ عُثْمَـــانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ الْمَوْتِ»[392] وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ذَلِكَ[393].

وَيَقُـولُ الشَّـــافِعِيَّةُ كَـذَلِكَ بِطَهَـارَةِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْـرَ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ[394] وَتَكْـرِيمُهُمْ يَقْتَضِــي طَهَـارَتَهُمْ أَحْيَـاءً وَأَمْوَاتًـا، وَقَضِـيَّةُ التَّكْـرِيمِ أَنْ لاَ يُحْكَمَ بِنَجَاسَــتِهِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس[395].

فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَـةُ الِاعْتِقَـادِ أَوِ اجْتِنَـابُهُمْ كَـالنَّجِسِ لاَ نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ[396].

---

391 () حديث صلاته عليه الصـلاة والسـلام على سـهيل بن بيضـاء في المسجد. أخرجه مسـلم (2 /ـ 668 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث عائشة رضي الله عنها.

392 () حديث: «قبل النبي صلى الله عليـه وسـلم عثمـان بن مظعـون بعد الموت». أخرجه أبو داود (3 /ـ 513 ط حمص) والترمـذي (3 / 306 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن صحيح.

393 () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 64 ـ 65 ط دار الفكر، والشرح الكبير 1 / 53، 54.

394 () سورة الإسراء / 70.

395 () سورة التوبة / 28.

396 () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 30.

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[397] وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ فَلَوْ نَجُسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ[398].

7 - وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ سَوَاءٌ انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُمْلَتِهِ وَلِأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ[399].

وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا لاَ حُرْمَةَ لَهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا[400].

طَهَارَةُ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ وَنَجَاسَتُهُ:

أ - الْكَلْبُ:

---

[397] () حديث: «إن المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 391 ط السلفية)، ومسلم (1 / 282 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[398] () المغني لابن قدامة 1 / 46.

[399] () الاختيار شرح المختار 1 / 15، ومراقي الفلاح ص 49، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 54، والإقناع للشربيني 1 / 30، المغني لابن قدامة 1 / 46.

[400] () المغني لابن قدامة 1 / 45 ـ 46.

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَـارَةُ وَالنَّجَاسَةُ.

فَــذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ، وَلَكِنَّ سُؤْرَهُ وَرُطُوبَاتِهِ نَجِسَةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرُ الْعَيْنِ، لِقَوْلِهِمْ: الأَْصْـلُ فِي الأَْشْـيَاءِ الطَّهَـارَةُ، فَكُـلُّ حَيٍّ وَلَـوْ كَلْبًـا طَاهِرٌ، وَكَذَا عَرَقُهُ وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ شَعْرِ الْكَلْبِ، وَحُكْمِ مَعَضِّ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَـةُ وَالطَّهَـارَةُ، فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَـــــةِ، وَذَهَبَ آخَـــــرُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْـطَلَحِ (كَلْب ف 15 -ـ 19، شَعْر وَصُوف وَوَبَر ف 19، صَيْد ف 44).

ب - الْخِنْزِيرُ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى نَجَاسَـةِ عَيْنِ الْخِنْزِيــرِ، وَكَــذَلِكَ نَجَاسَــةُ جَمِيــعِ أَجْزَائِهِ، وَمَــا يَنْفَصِلُ عَنْهُ كَعَرَقِـهِ وَلُعَابِـهِ، وَذَلِـكَ : قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلاَّ أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[401].

وَالضَّمِيرُ فِي: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْخِنْزِيرِ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ حَالَ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَيٍّ الطَّهَارَةُ، وَالنَّجَاسَةُ عَارِضَةٌ، فَطَهَارَةُ عَيْنِهِ بِسَبَبِ الْحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ عَرَقِهِ وَلُعَابِهِ وَدَمْعِهِ وَمُخَاطِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِنْزِير ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ج ـ سِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ أَوْ نَجَاسَتِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالأُسْدِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْقِرْدِ، وَنَجَاسَةِ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ[402].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَيَّ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ[403].

401() سورة الأنعام / 145.

402() تبيين الحقائق 1 /ـ 31 ـ 34، ومراقي الفلاح ص 5 ط الحلبي، والاختيار شرح المختار 1 /ـ 18 ط حجازي، وفتح القدير 1 /ـ 74 ـ 76.

403() القوانين الفقهية ص 27 ط دار القلم ـ بيروت ـ الأولى.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ بِطَهَـارَةِ الْحَيَوَانَـاتِ وَأَسْـآرِهَا، إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا فَهُـوَ نَجِسٌ[404].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: نَجِسٌ وَطَاهِرٌ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: النَّجِسُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَـدُهُمَا: مَـا هُـوَ نَجِسٌ رِوَايَـةً وَاحِـدَةً وَهُـوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا، فَهَـذَا نَجِسٌ عَيْنُهُ وَسُؤْرُهُ وَجَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَهُوَ سَائِرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ إِلاَّ السِّنَّوْرَ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَـةِ، وَكَـذَلِكَ جَـوَارِحُ الطَّيْـرِ وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سُؤْرَهَا نَجِسٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: طَاهِرٌ فِي نَفَسِـهِ وَسُـؤْرِهِ وَعَرَقِـهِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: الآدَمِيُّ، وَالثَّانِي: مَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ، وَالثَّالِثُ: السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ[405].

طَهَارَةُ الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ وَنَجَاسَتُهُ:

أ - مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ:

11 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَـا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُـوضِ وَنَحْوِهِمِـا إِذَا وَقَـعَ فِي مَـاءٍ يَسِيرٍ أَوْ مَائِعٍ وَمَاتَ فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الـذُّبَابُ فِي شَـرَابِ أَحَـدِكُمْ فَلْيَغْمِسْـهُ ثُمَّ

---

[404] () روضة الطالبين 1 / 13 ط المكتب الإسلامي.

[405] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 41، 44.

لِيَنْزِعْهُ، فَـإِنَّ فِي إِحْـدَى جَنَاحَيْـهِ دَاءً وَالأُخْـرَى شِـفَاءً وَفِي رِوَايَـةٍ: وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِـهِ الَّذِي فِيـهِ الـدَّاءُ»(406) وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ فَلَوْ نَجَّسَ لَمَا أَمَرَ بِهِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَقَـعَ فِيهِ كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَمَحَـلُّ الْخِلاَفِ إِذَا لَمْ تَنْشَـأْ فِيـهِ، فَـإِنْ نَشَـأَتْ فِيـهِ وَمَـاتَتْ كَـدُودِ الْخَـلِّ لَمْ تُنَجِّسْـهُ جَزْمًا(407).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَـائِلَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ نَوْعَـانِ: مَـا يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ فَهُـوَ طَـاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًـا، وَمَـا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَـاتِ كَصَرَاصِـرِ الْحَشِّ وَدُودِهِ فَهُـوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًـا، لأَِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ النَّجَاسَـةِ فَكَانَ نَجِسًا كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

قَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ الْمَـرْوَزِيِّ: صَرَاصِـرُ الْكَنِيـفِ وَالْبَالُوعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الإِْنَاءِ أَوِ الْحَبِّ صُـبَّ، وَصَرَاصِـرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ وَلاَ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(408).

ب - مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ وَالْبَرْمَائِيِّ:

---

[406] () حديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه..» أخرجـه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 359 ط السلفية) من حديث أبي هريـرة رضي الله عنـه والروايـة الأخـرى أخرجهـا أبـو داود (4 /ـ 183 ط حمص).

[407] () مراقي الفلاح ص 7، 10 ط الحلبي، والاختيار شرح المختار 1 / 14، وفتح القدير 1 / 57، والشرح الكبير للدسوقي 1 / 48 ـ 49، ومغني المحتاج 1 / 23 ـ 24، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 39 ـ 40.

[408] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 39، 40.

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مَائِيَّ الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَــوَانِ فَمَوْتُــهُ فِي الْمَــاءِ لاَ يُفْسِــدُهُ كَالسَّــمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّـرَطَانِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «هُـوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[409] وَهُوَ يُفِيدُ عَدَمَ تَنَجُّسِـهِ بِـالْمَوْتِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لاَ يُنَجِّسُ مَا يُجَاوِرُهُ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ خَارِجَ الْمَاءِ ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ.

وَلَـوْ مَـاتَ فِي غَيْـرِ الْمَـاءِ كَالْخَـلِّ وَاللَّبَنِ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لاَ يُفْسِدُ وَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُنْتَفِخُ وَغَيْرُهُ، وَعَنْـهُ: أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الضِّفْدَعِ الْبَرِّيِّ وَالْمَائِيِّ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ أَفْسَدَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ[410].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ دَوَابُّ الْمَـاءِ طَـاهِرَةٌ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «هُـوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِـلُّ مَيْتَتُـهُ»، فَمَيْتَـةُ الْحَيَـوَانِ الْبَحْـرِيِّ طَاهِرَةٌ لِهَذَا الْحَـدِيثِ وَسَـوَاءٌ مَـاتَ حَتْـفَ أَنْفِـهِ وَوُجِـدَ طَافِيًا، أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهِ: مِنِ اصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِـيٍّ، أَوْ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، أَوْ دُسَّ فِي طِينٍ وَمَـاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، أَوْ وُجِدَ فِي بَطْنِ حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ مَيِّتًا.

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مِمَّا لاَ تَطُــولُ حَيَاتُــهُ بِبَــرٍّ كَحُوتٍ، أَوْ تَطُولُ حَيَاتُهُ كَالضِّفْدَعِ الْبَحْرِيِّ وَالسُّــلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ.

---

[409] () حديث: «هو الطهور ماؤه...». سبق تخريجه ف 5.

[410] () الاختيار شرح المختار 1 / 14 ط مصطفى الحلبي 1936، وفتح القدير 1 / 57.

وَعَنْ عَبْدِ الْحَقِّ: وَأَمَّا مَيْتَةُ الضَّفَادِعِ الْبَرِّيَّةِ فَنَجِسَةٌ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَْقْوَالِ فِي مَيْتَةِ مَا تَطُولُ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْبَحْرِ كَالتِّمْسَاحِ الطَّهَارَةُ، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَالأَْمْصَارِ إِلاَّ مَنْ شَذَّ[411].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَيْتَةُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ وَحَلاَلٌ أَكْلُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَقَالُوا: مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْبَرِّ كَطَيْرِ الْمَاءِ مِثْلِ الْبَطِّ وَالأُْوِزِّ وَنَحْوِهِمَا حَلاَلٌ، إِلاَّ مَيْتَتَهَا لاَ تَحِلُّ قَطْعًا، وَالضِّفْدَعُ وَالسَّرَطَانُ مُحَرَّمَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَذَوَاتُ السُّمُومِ حَرَامٌ قَطْعًا، وَيَحْرُمُ التِّمْسَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالسُّلَحْفَاةُ عَلَى الأَْصَحِّ[412].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُبَاحُ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَسَائِرِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَمْ يُمْنَعْ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ كَالضِّفْدَعِ وَالتِّمْسَاحِ وَشِبْهِهِمَا يُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ، فَيُنَجِّسُ الْمَاءَ

---

[411] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 48 ـ 49، دار الفكر، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 49، 2 / 115، والشرح الصغير 1 / 45، 2 / 115، وجواهر الإكليل 1 / 8، 216، وشرح الزرقاني 1 / 21، 22.

[412] () المهذب 1 / 257، وشرح المنهاج وحاشيتا عميرة والقليوبي عليه 4 / 257، وروضة الطالبين 3 / 275 ط المكتب الإسلامي.

الْقَلِيلَ إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَالْكَثِيرَ إِذَا غَيَّرَهُ، لأَِنَّهَا تُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ فَتُنَجِّسُ الْمَاءَ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ، وَلأَِنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لاَ تُبَاحُ مَيْتَتُهُ فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ.

وَيُفَارِقُ السَّمَكَ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ وَلاَ يُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ[413].

ج - مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ الْحَيَوَانِ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[414].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَيْتَة).

د - مَا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيَوَانِ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[415].

وَاخْتَلَفُوا فِي أُمُورٍ أُخْرَى وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

---

[413] () المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 40 دار الكتاب العربي.

[414] () حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان..». أخرجه أحمد (2 / 97 ط الميمنية) من حديث ابن عمر مرفوعا، وأخرجه البيهقي (1 / 254) موقوفا على ابن عمر. وقال ابن حجر في الفتح (9 / 621): أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

[415] () حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». أخرجه أبو داود (3 / 277 ط حمص) والترمذي (4 / 74 ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: حسن غريب.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَعَظْمَهَا وَعَصَبَهَا - عَلَى الْمَشْهُورِ - وَحَافِرَهَا وَقَرْنَهَا الْخَالِيَةَ عَنِ الدُّسُومَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لاَ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَهُوَ مَا لاَ يَتَأَلَّمُ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِ كَالرِّيشِ وَالْمِنْقَارِ وَالظِّلْفِ طَاهِرٌ.

وَاخْتُلِفَ فِي أُذُنَيْهِ فَفِي الْبَدَائِعِ نَجِسَةٌ، وَفِي الْخَانِيَةِ: لاَ، وَفِي الأَْشْبَاهِ: الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلاَّ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ[416].

(ر: أَطْعِمَة ف 74 وَمَا بَعْدَهَا).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ إِلاَّ الشَّعْرَ وَشِبْهَهَا مِنَ الرِّيشِ.

وَأَمَّا أَجْزَاءُ الْحَيَوَانِ فَإِنْ قُطِعَتْ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهِيَ نَجِسَةٌ إِجْمَاعًا إِلاَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ.

وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ فَأَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، وَإِنْ قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَحْمُهُ نَجِسٌ.

وَأَمَّا الْعَظْمُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْقَرْنِ وَالسِّنِّ وَالظِّلْفِ فَهِيَ نَجِسَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَأَمَّا الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالشَّعْرُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ[417].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا

[416] () حاشية ابن عابدين 1 / 137 ـ 138 ط: الثالثة المطبعة الأميرية الكبرى 1323 هـ، والاختيار شرح المختار 1 / 15 مطبعة حجازي.

[417] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 /ـ 51ـ، 52، والشرح الصغير 1 / 49 ـ 51، وحاشية الدسوقي 1 / 49 ـ 54.

فَنَجِسٌ لِخَبَـرِ: «مَـا قُطِـعَ مِنَ الْبَهِيمَـةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَـةٌ»، فَالْمُنْفَصِـلُ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوِ السَّـمَكِ أَوِ الْجَـرَادِ طَاهِرٌ، وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ إِلاَّ

شَـعْرَ الْمَـأْكُولِ أَوْ صُـوفَهُ أَوْ رِيشَـهُ أَوْ وَبَـرَهُ فَطَـاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ نُتِفَ مِنْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[418] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُخِذَ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ أَوْ فِي الْحَيَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ[419].

وَقَالُوا: دَخَلَ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ[420].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَعَصَبُهَا وَحَافِرُهَا، وَأُصُولُ شَعْرِهَا إِذَا نُتِفَ، وَأُصُولُ رِيشِهَا إِذَا نُتِفَ وَهُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ نَجِسٌ، لأَِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ أَشْبَهَ سَائِرَهَا، وَلأَِنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلاَ رِيشًا.

وَصُوفُ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ كَالْغَنَمِ طَاهِرٌ، وَشَعْرُهَا وَوَبَرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَهِرٍّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا

[418] () سورة النحل / 80.
[419] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 30.
[420] () مغني المحتاج 1 / 78.

وَأَوْبَارِهَـا وَأَشْـعَارِهَا أَثَاثًـا وَمَتَاعًـا إِلَى حِينٍ﴾ وَالآْيَـةُ سِـيقَتْ لِلاِمْتِنَـانِ، فَالظَّاهِرُ شُـمُولُهَا لِحَـالَتَيِ الْحَيَـاةِ وَالْمَوْتِ، وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مِنْ قَرْنٍ وَإِلْيَـةٍ وَنَحْوِهِمَـا كَحَـافِرٍ وَجِلْدٍ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً أَوْ نَجَاسَةً[421] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَـا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ (شَـعْر وَصُوف وَوَبَر ف 17 وَمَا بَعْدَهَا، وَعَظْم ف 2، وَأَظْفَـار ف 12).

هـ - جِلْدُ الْحَيَوَانِ:

15 - جِلْدُ الْحَيَوَانِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ جِلْـدَ مَيْتَـةٍ، أَوْ جِلْـدَ حَيَوَانٍ حَيٍّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

أَمَّا جِلْـدُ الْمَيْتَـةِ فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى نَجَاسَـتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ بِالدِّبَاغَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ فِي جِلْـدِ مَيْتَـةِ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ - إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَـةَ تُطَهِّرُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ إِلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَهُمْ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَـحْنُونٍ وَابْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمَا بِطَهَارَةِ جِلْـدِ جَمِيـعِ الْحَيَوَانَـاتِ بِالدِّبَاغَـةِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ.

[421] () كشاف القناع 1 / 56، 57.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا جِلْدَ الْكَلْبِ، كَمَا اسْتَثْنَى مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جِلْدَ الْفِيلِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّذْكِيَةَ لاَ تُطَهِّرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ عِنْدَهُمْ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُ مَا سَبَقَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (جِلْد ف 8، 10، وَدِبَاغَة ف9 وَمَا بَعْدَهَا، وَطَهَارَة ف 23).

حُكْمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَبْدَانِ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ:

أ - الرِّيقُ وَالْمُخَاطُ وَالْبَلْغَمُ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ الْبَلْغَمِ، فَمَنْ قَاءَ بَلْغَمًا لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَإِنْ مَلأَ الْفَمَ لِطَهَارَتِهِ، «لأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[422] وَلِهَذَا لاَ يَنْقُضُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ بِالإِْجْمَاعِ، هُوَ لِلُزُوجَتِهِ لاَ تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا مَا يُجَاوِرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ غَيْرُ نَاقِضٍ، بِخِلاَفِ الصَّفْرَاءِ فَإِنَّهَا تُمَازِجُهَا.

---

[422] () حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 513 ـ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْفِ نَقَضَ لأَِنَّهُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَأَشْبَهَ الصَّفْرَاءَ(423).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَيٍّ بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا، كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ آدَمِيًّا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، لُعَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ - وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ فَمِهِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ - طَاهِرٌ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ بِصُفْرَتِهِ وَنُتُونَتِهِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَلاَ يُسَمَّى حِينَئِذٍ لُعَابًا، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا لاَزَمَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَمُخَاطُهُ كَذَلِكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ أَنْفِهِ(424).

وَالْبَلْغَمُ طَاهِرٌ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ كَالْمُخَاطِ يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِطِهَارَةِ الْمَعِدَةِ لِعِلَّةِ الْحَيَاةِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا طَاهِرٌ، وَعِلَّةُ نَجَاسَةِ الْقَيْءِ الاِسْتِحَالَةُ إِلَى فَسَادٍ(425).

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ مَا انْفَصَلَ عَنْ بَاطِنِ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ لَهُ اجْتِمَاعٌ وَاسْتِحَالَةٌ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَرْشَحُ رَشْحًا كَاللُّعَابِ وَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ، فَلَهُ حُكْمُ الْحَيَوَانِ الْمُتَرَشَّحِ مِنْهُ، إِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ، وَإِلاَّ فَطَاهِرٌ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْبَلْغَمَ الصَّاعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ

423() مراقي الفلاح ص 18 ط الحلبي، والاختيار شرح المختار 1 / 9 ط الحلبي.

424() حاشية الدسوقي 1 / 50، وجواهر الإكليل 1 / 8، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 64 ـ 65.

425() حاشية الدسوقي 1 / 51، والشرح الصغير 1 / 44، وجواهر الإكليل 1 / 9.

نَجِسٌ، بِخِلاَفِ النَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ أَوِ الصَّدْرِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ[426].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ رِيقَ الآْدَمِيِّ وَمُخَاطَهُ وَنُخَامَتَهُ طَاهِرٌ، فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[427] وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَلاَ فَرْقَ فِي الْبَلْغَمِ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ.

وَرِيقُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، فَهُمَا نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلاَتِهِمَا وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: مَا عَدَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ

---

[426] () روضة الطالبين 1 /ـ 16 ط المكتب الإسلامي، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 32، وقليوبي مع المنهاج 1 / 69 وحاشية الجمل 1 / 174.

[427] () حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة..» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 507 ـ 508 ط السلفية).

الطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَلاَتِهَا إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِهَا، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْآدَمِيِّ[428].

ب - **الْقَيْءُ وَالْقَلْسُ:**

17 - يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِنَجَاسَةِ الْقَيْءِ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى النَّتْنِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ نَجِسًا[429] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ...

وَعَدَّ مِنْهَا الْقَيْءَ»[430].

وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نَجِسٌ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ أَمَّا مَا دُونَهُ فَطَاهِرٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[431].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ النَّجِسَ مِنْهُ هُوَ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ لِصَفْرَاءَ أَوْ بَلْغَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ فَطَاهِرٌ[432].

---

[428] () المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 733 ـ 734.

[429] () المهذب 1 /ـ 53 ـ 54، ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي 1 / 70، والإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 31، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 53، والمغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 175، 176.

[430] () حديث: «إنما يغسل الثوب من خمس..». أخرجه الدارقطني (1 /ـ 127 ط الفنية المتحدة) من حديث عمار بن ياسر، ثم ذكر الدارقطني أن في إسناده راويين ضعيفين.

[431] () فتح القدير 1 /ـ 141، ومراقي الفلاح ص 16ـ، 18ـ، 30 ط الحلبي، والاختيار شرح المختار 1 / 8، 9 ط حجازي.

[432] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 51، وجواهر الإكليل 1 /ـ 9، ومواهب الجليل 1 /ـ 94، والخرشي على مختصر خليل 1 /ـ 86، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 63 ط دار الفكر.

فَـإِذَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَـةٍ أَوْ نَحْوِهَـا فَهُـوَ نَجِسٌ كَمَـا هُـوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ[433].

18 - أَمَّا الْقَلْسُ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ اللاَّمِ - فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَـاءٌ تَقْذِفُـهُ الْمَعِـدَةُ أَوْ يَقْذِفُـهُ رِيحٌ مِنْ فَمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ طَعَامٌ[434].

وَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْقَلْسَ نَجِسٌ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ أَصَـابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَـذْيٌ فَلْيَنْصَـرِفْ فَلْيَتَوَضَّـأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[435].

وَقَالُوا: إِنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ هُـوَ الَّذِي يُـؤَثِّرُ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ[436].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْقَلْسَ طَـاهِرٌ كَـالْقَيْءِ مَـا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ كَانَ نَجِسًا[437].

ج - الْجِرَّةُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُجْتَرِّ:

---

[433] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 51.

[434] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير 1 /ـ 51، والخرشـي على مختصر خليل 1 / 86.

[435] () حديث عائشة رضـي اللـه عنهـا: «من أصـابه قيء أو رعـاف أو قلس أو مذي، فليتوضـأ..» أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 385 ـ 386 ط عيسى الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 223 ط دار الجنان).

[436] () فتح القدير 1 /ـ 26ـ، 27، والمغني لابن قدامة مع الشـرح 1 / 176، 734.

[437] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 51، ومواهب الجليل 1 / 94، والخرشي على مختصر خليل 1 / 86.

19 - الْجِرَّةُ بِالْكَسْرِ: عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: مَا يَصْدُرُ مِنْ جَوْفِ الْبَعِيرِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ إِلَى فِيهِ[438].

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ جَوْفِهِ لِلاِجْتِرَارِ[439].

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا زُفَرَ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ كَرَوْثِهِ، لأَِنَّهُ وَارَاهُ جَوْفُهُ، كَالْمَاءِ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ، فَكَذَا الْجِرَّةُ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّوْثِ، وَلاَ يَجْتَرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلاَّ مَا لَهُ كَرِشٌ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لأَِنَّ مَعِدَةَ مُبَاحِ الأُْكْلِ طَاهِرَةٌ عِنْدَهُمْ لِعِلَّةِ الْحَيَاةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ مَرَارَةٍ وَصَفْرَاءَ[440].

د - عَرَقُ الْحَيَوَانِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَيَوَانِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

فَذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ عَرَقِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَرَق ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - اللَّبَن:

---

438 () مراقي الفلاح 30، والاختيار شرح المختار 1 / 31 ط مصطفى الحلبي.

439 () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 31.

440 () حاشية ابن عابدين 1 / 233، والقليوبي على المنهاج 1 / 72، والاختيار لتعليل المختار 1 / 31، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 202، ومواهب الجليل 1 / 94، 95 ط دار الفكر، والمغني 2 / 88 ط مكتبة الرياض، ومغني المحتاج 1 / 79.

21 - اللَّبَن إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَـوَانٍ، فَـإِنْ كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَدَا ذَلِـكَ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي حِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ، فَمَا حَلَّ أَكْلُهُ كَانَ لَبَنُهُ طَاهِرًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لَبَن ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

و - الإِنْفَحَةُ:

22 - الإِنْفَحَةُ: مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ يُسْـتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَـدْيِ أَوِ الْحَمَـلِ الرَّضِـيعِ يُوضَـعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِـيرُ جُبْنًا، وَجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ هِيَ الَّتِي تُسَـمَّى كَرِشًـا إِذَا رَعَى الْحَيَوَانُ الْعُشْبَ[441].

وَالإِنْفَحَـةُ إِنْ أُخِـذَتْ مِنْ مُـذَكًّى ذَكَـاةً شَـرْعِيَّةً فَهِيَ طَـاهِرَةٌ مَأْكُولَـةٌ بِالاِتِّفَـاقِ، وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ ذَلِـكَ بِـأَلاَّ يُطْعَمَ الْمُذَكَّى غَيْرُ اللَّبَنِ.

وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ مِنْ مُذَكًّى ذَكَاةً غَيْرَ شَـرْعِيَّةٍ فَهِيَ نَجِسَـةٌ غَيْـرُ مَأْكُولَـةٍ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَطَـاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ صُـلْبَةً أَمْ مَائِعَـةً قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ.

---

[441] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ: إِنْ كَـانَتْ صُـلْبَةً يُغْسَـلُ ظَاهِرُهَـا وَتُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَـةِ وِعَائِهَـا بِالْمَوْتِ فَلاَ تُؤْكَلُ[442].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَطْعِمَة ف 85).

ز - الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ:

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ، لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ قَـالَتْ: «جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْـدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْـفَ تَصْـنَعُ؟ قَـالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُـهُ بِالْمَـاءِ وَتَنْضَـحُهُ وَتُصَـلِّي فِيـهِ»[443] وَقَوْلُـهُ لِعَمَّارِ بْنِ

يَاسِـــرٍ : «إِنَّمَـــا يُغْسَـــلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَـــوْلِ وَالدَّمِ»[444] وَكَذَلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لأَِنَّهُمَا مِثْلُهُ.

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ دَمَ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ فَقَالُوا بِطَهَارَتِـــهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُـوهُمْ بِـدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَــةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»[445].

[442] () البدائع 5 / 43، والخرشي على خليل 1 / 85، ونهاية المحتاج 1 / 227، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 89.

[443] () حديث أسماء رضي الله عنها: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 330 ط السلفية) ومسلم (1 / 240 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

[444] () حديث: «إنما يغسل الثوب من المني والبول...» سبق تخريجه ف 17.

[445] () حـديث: «زملـوهم بـدمائهم فإنـه ليس كلم يكلم..» أخرجـه النسـائي (4 /ـ 78 ط التجاريـة الكـبرى) وأحمـد (5 /ـ 431 ط الميمنية) من حديث عبد اللـه بن ثعلبـة، واللفـظ للنسـائي، وقـال السيوطي: صحيح (فيض القدير 4 / 65 ط التجارية الكبرى).

فَإِنِ انْفَصَلَ الدَّمُ عَنِ الشَّهِيدِ كَانَ الدَّمُ نَجِسًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ دَمِ الإِنْسَانِ الَّذِي لاَ يَسِيلُ عَنْ رَأْسِ جُرْحِهِ، وَيُعْفَى أَيْضًا عَنْ دَمِ الْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ وَفِيهِ حَرَجٌ[446].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْحَيَوَانِ[447].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنِ انْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، إِلاَّ دَمَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا فَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِغِلَظِ نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا دَمُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ كَدَمِ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، انْتَشَرَ بِعَرَقٍ أَمْ لاَ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَشُقُّ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنِ اخْتَلَطَتْ بِهِ كَأَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمٌ أَوْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

---

[446] () الاختيار شرح المختار 1 / 8، 30، 31، ومراقي الفلاح 17، 30 ط الحلبي.

[447] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 57، والخرشي على مختصر خليل 1 / 87.

وَأَمَّا مَا لاَ يُدْرِكُهُ الْبَصَـرُ مِنَ النَّجَاسَـاتِ فَيُعْفَى عَنْـهُ وَلَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ[448].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَـدِيدٍ فِي غَيْـرِ مَـائِعٍ وَمَطْعُـومٍ، أَيْ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ، لأَنَّ الإِْنْسَانَ غَالِبًا لاَ يَسْلَمُ مِنْهُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَدْرُ الْيَسِيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ هُوَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَالْمَعْفُـوُّ عَنْـهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْـوِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ، وَالْمَعْفُـوُّ عَنْـهُ هُـوَ مَـا كَـانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَـوَانٍ طَـاهِرٍ خَارِجًـا مِنْ غَيْـرِ سَبِيلٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ لَمْ

يُعْـفَ عَنْـهُ، وَلاَ يُعْفَى عَنِ الـدَّمِ الْخَـارِجِ مِنْ حَيَـوَانٍ نَجِسٍ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَيُضَـمُّ مُتَفَـرِّقٌ فِي ثَـوْبٍ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ، فَـإِنْ فَحُشَ لَمْ يُعْـفَ عَنْـهُ، وَيُعْفَى عَنْ دَمِ بَقٍّ وَقَمْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً[449].

(ر: عَفُوف 7 وَمَا بَعْدَهَا، مَعْفُوَّات ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

ح - دَمُ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ:

24 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى نَجَاسَـةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَالاِسْتِحَاضَـةِ[450] لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَـةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَتْ:

[448] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 82، 83.
[449] () كشاف القناع 1 / 190، 191.
[450] () الاختيـار شـرح المختـار 1 /ـ 31 ط مصـطفى الحلـبي 1936، ومـراقي الفلاح 30، وأسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك 1 / 104، والمهذب 1 / 53، والمغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 731.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْـرَأَةٌ أُسْـتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُـرُ، أَفَـأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[451].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ فِي مَنْعِ الْعِبَادَاتِ تَنْظُرُ

مُصْطَلَحَاتِ: (اسْتِحَاضَة ف 25 وَمَا بَعْدَهَا، حَيْض ف 33 وَمَا بَعْدَهَا، نِفَاس).

ط - الْمِسْكُ وَالزَّبَادُ وَالْعَنْبَرُ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ حَلاَلٌ، فَيُؤْكَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَكَذَا نَافِجَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا عَلَى الأَصَحِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا، وَبَيْنَ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ كَوْنِهَا بِحَالٍ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ فَسَدَتْ أَوْ لاَ.

وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ لاِسْتِحَالَتِهِ إِلَى الطِّيبِيَّةِ.

وَكَذَا الْعَنْبَرُ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى، قَالَ فِي خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ نَاقِلاً عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى: الزَّبَادُ طَاهِرٌ، وَفِي الْمِنْهَاجِيَّةِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَسَائِلِ: الْمِسْكُ طَاهِرٌ

---

[451] () حديث عائشة: «إنما ذلك عرق وليس بحيض..» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 331 ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 262 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَمًا لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ، وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ، وَكَذَا الْعَنْبَرُ[452].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - طَاهِرٌ، وَفِي فَأْرَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي حَيَاةِ الظَّبْيَةِ وَجْهَانِ: الأْصَحُّ الطَّهَارَةُ كَالْجَنِينِ، فَإِنِ انْفَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا فَنَجِسَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَاللَّبَنِ، وَطَاهِرَةٌ فِي وَجْهٍ كَالْبَيْضِ الْمُتَصَلِّبِ.

وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ لأِنَّهُ لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ، وَهُوَ الأْصَحُّ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعَرٍ فِيهِ عُرْفًا فِي مَأْخُوذٍ جَامِدٍ، وَفِي مَأْخُوذٍ مِنْهُ مَائِعٍ.

وَالْعَنْبَرُ طَاهِرٌ لأِنَّهُ نَبَاتٌ بَحْرِيٌّ عَلَى الأْصَحِّ، نَعَمْ مَا يَبْتَلِعُهُ مِنْهُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ ثُمَّ يُلْقِيهِ نَجِسٌ لأِنَّهُ مِنَ الْقَيْءِ وَيُعْرَفُ بِسَوَادِهِ[453].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَحِلِّ أَكْلِهِ، وَهُوَ الدَّمُ الْمُنْعَقِدُ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَيَوَانِ كَالْغَزَالِ وَاسْتَحَالَ إِلَى صَلاَحٍ، وَكَذَا فَأْرَتُهُ وَهِيَ وِعَاؤُهُ

452() الأشباه والنظائر 76، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية 1 / 24، وحاشية ابن عابدين 1 / 139 ـ 140، ومراقي الفلاح ص 33، وفتح القدير 1 / 141، 147.

453() القليوبي على المنهاج 1 / 72، وروضة الطالبين 1 / 17، والإقناع للشربيني 1 / 26، ونهاية المحتاج 1 / 224.

الَّذِي يَكُـونُ فِيـهِ مِنَ الْحَيَـوَانِ الْمَخْصُـوصِ، لأَنَّه ﷺ تَطَيَّبَ بِذَلِكَ[454] وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا تَطَيَّبَ بِهِ[455].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمِسْكُ وَفَأْرَتُهُ طَـاهِرَانِ وَهُـوَ سُـرَّةُ الْغَزَالِ، وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ لأَِنَّهُ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَـرِّيٍّ، وَفِي الإِْقْنَاعِ نَجِسٌ، لأَِنَّهُ عَرَقُ حَيَوَانٍ أَكْبَرَ مِنَ الْهِرِّ، وَالْعَنْبَرُ طَاهِرٌ[456].

ي - الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ:

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَعَذِرَةِ الآْدَمِيِّ وَبَـوْلِ وَرَوْثِ مَـا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ، لِمَـا وَرَدَ أَنَّهُ «جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ فَبَـالَ فِي طَائِفَـةِ الْمَسْـجِدِ، فَزَجَـرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِـذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْـهِ»[457] وَقَوْلُـهُ ﷺ: «اسْـتَنْزِهُوا مِنَ الْبَـوْلِ»[458] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ: «إِنَّمَـا يُغْسَـلُ

[454] () حـديث أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم تطيب بالمسـك. أخرجه مسلم (2 / 849 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[455] () أسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك 1 /ـ 65ـ، 66، وحاشـية الدسوقي 1 / 52، وجواهر الإكليل 1 / 9، وحاشية الزرقاني 1 / 27.

[456] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، 104، ومطالب أولي النهى 1 / 237 ـ 238، 6 / 308.

[457] () حـديث: «جـاء أعـرابي فبـال في طائفـة المسـجد». أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 324 ط السلفية)، ومسلم (1 / 236 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.

[458] () حديث: «استنزهوا من البول». أخرجه الدارقطني في سننه (1 /ـ 128 ط الفنية المتحدة) من حـديث أبي هريـرة وقـال: الصـواب مرسل، ثم ذكره من حديث ابن عباس بلفظ مقارب، وقال بعـدها: لا بأس به.

الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ»[459].

وَاخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَكَذَا خُرْءُ الطَّيْرِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى طَهَارَتِهِمَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[460] وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلِصَلاَتِهِ ﷺ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[461] وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَوْلُ وَرَوْثُ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ فَإِنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً، أَمَّا رَوْثُهُ فَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ.

459() حديث: «إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول..» تقدم تخريجه (ف 17).

460() حديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل

=

461= أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 335 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1296 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

() حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 524 ط السلفية) ومسلم (1 / 373 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ النَّجَاسَـةِ الْخَفِيفَـةِ وَالْغَلِيظَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هُـوَ بِاعْتِبَـارِ كَثْـرَةِ الْمَعْفُـوِّ عَنْـهُ مِنَ الْخَفِيفَـةِ وَقِلَّةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْغَلِيظَةِ، لاَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ، لِأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ بِالْغِلَظِ وَالْخِفَّةِ.

وَأَمَّا خُرْءُ مَا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ مِنَ الطُّيُـورِ فَهُـوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ مِنَ الطُّيُـورِ طَـاهِرٌ إِلاَّ الـدَّجَاجَ وَالْبَـطَّ الأَْهْلِيَّ وَالأَْوِزَّ فَنَجَاسَةُ خُرْئِهَا غَلِيظَةٌ لِنَتْنِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَـوْلَ الْحَيَـوَانِ الْمَـأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسٌ وَكَذَلِكَ رَوْثُهُ، وَكَـذَا ذَرْقُ الطَّيْـرِ، لِمَـا وَرَدَ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَـةَ وَقَـالَ: هَـذَا رِكْسٌ»[462] وَالرِّكْسُ النَّجَسُ.

وَأَمَّا أَمْـرُهُ ﷺ الْعُـرَنِيِّينَ بِشُـرْبِ أَبْـوَالِ الإِْبِـلِ فَكَـانَ لِلتَّدَاوِي، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجِسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْـدِ الطَّاهِرِ إِلاَّ خَالِصَ الْخَمْرِ، وَلأَِنَّ أَبْوَالَ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ وَأَرْوَاثَهَـا مِمَّا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ، وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ نَجِسٌ[463].

---

[462] () حديث: «هذا ركس». أخرجه البخاري (فتح البـاري 1 /ـ 256 ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[463] () بدائع الصنائع 1 /ـ 80، 81، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 /ـ 19، والفتاوى الهندية 1 /ـ 46 ـ 48، والاختيـار شـرح المختار 1 /ـ 30 ـ 33 ط مصطفى الحلبي 1936، ومـراقي الفلاح ص 30، وجواهر الإكليل 1 / 9، وحاشية الدسوقي 1 / 51، والشرح الصغير 1 / 47، وحاشية الجمل على المنهج 1 /ـ 174، والمجموع 2 /ـ 550، والمغني 1 /ـ 731 ـ 832، ومطالب أولي النهى 1 /ـ 234، ومغني المحتاج 1 / 79.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (ذَرْق ف 3 - 5، رَوْث ف 2 - 3).

ك - الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ:

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ، لِلأْمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأْسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[464] وَلأِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الْحَدَثِ لاَ يَخْلُقُ مِنْهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَوْلِ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الْوَدْيِ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ طَهَارَتِهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى طَهَارَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَذْي ف 4، وَمَنِيّ ف 5، وَوَدْي).

ل - رُطُوبَةُ الْفَرْجِ:

28 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلِيِّ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى نَجَاسَتِهِ.

أَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ الْخَارِجِيِّ فَطَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا.

---

[464] () حديث: «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 379 ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 247 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

وَإِذَا كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ فِي مَحَلِّهَـا فَلاَ عِبْـرَةَ بِهَـا بِاتِّفَاقٍ[465].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْـرِ مُبَـاحِ الأْكْلِ نَجِسَةٌ، أَمَّا مِنْ مُبَاحِ الأْكْلِ فَطَاهِرَةٌ مَـا لَمْ يَتَغَـذَّ بِنَجِسٍ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الآْدَمِيِّ نَجِسَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ[466].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَـةَ الْفَـرْجِ مِنَ الآْدَمِيِّ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ فِي الأْصَحِّ بَلْ طَاهِرَةٌ لأِنَّهَـا كَعَرَقِـهِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ أَنَّهَـا نَجِسَةٌ، لأِنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَنْجُسُ بِهَا ذَكَـرُ الْمُجَامِعِ[467].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَنِيِّهَا، فَلَـوْ حَكَمْنَـا بِنَجَاسَـةِ رُطُوبَـةِ فَرْجِهَـا لَـزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَـةِ مَنِيِّهَا.

وَقَالُوا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - اخْتَارَهَا أَبُـو إِسْـحَاقَ بْنُ شَـاقِلاَ وَجَـزَمَ بِـهِ فِي الإْفَـادَاتِ - إِنَّ رُطُوبَـةَ الْفَـرْجِ

[465] () حاشية ابن عابدين 1 / 112، 208، 233.
[466] () حاشية الدسوقي 1 / ـ 57، وجـواهر الإكليـل 1 / ـ 9، ومـواهب الجليل 1 / 105.
[467] () مغني المحتاج 1 / 81، ونهاية المحتاج 1 / 228 ـ 229، وتحفة المحتاج 1 / 315 ـ 316.

نَجِسَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَـاعِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ(468).

حُكْمُ الْخَمْرِ:

29 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْـرَ نَجِسَـةٌ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ، لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًـا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنْصَـابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾ (469) وَالـرِّجْسُ فِي اللُّغَـةِ: الشَّـيْءُ الْقَـذِرُ أَوِ النَّتِنُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنْهُمْ رَبِيعَـةُ شَـيْخُ مَالِـكٍ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ إِلَى طَهَارَتِهَا تَمَسُّكًا بِالأَصْـلِ، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَى الْقَذَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (أَشْـرِبَة ف 30 - 32 وَمَـا بَعْدَهَا، وَتَخْلِيل ف 13 - 14).

مَا تُلاَقِيهِ النَّجَاسَةُ:

أ - تَلاَقِي الْجَافَّيْنِ أَوِ الطَّاهِرِ الْجَـافِّ بِـالنَّجِسِ الْمَـائِعِ أَوِ الْمُبْتَلِّ وَعَكْسِهِ:

30 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَـانِ مِنْ عَرَقِ نَـائِمٍ أَوْ بَلَـلِ قَـدَمٍ وَظَهَـرَ أَثَـرُ النَّجَاسَـةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَا لاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لاَ يَنْعَصِـرُ الـرَّطْبُ لَـوْ

(468) كشـاف القنـاع 1 /ـ 195، ومطـالب أولي النهى 1 /ـ 237، والإنصاف 1 / 341.
(469) سورة المائدة / 90.

عُصِرَ، وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْـرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَـةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ، وَلاَ بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ أَيِ الثَّوْبِ، وَقِيلَ: يَنْجُسُ إِنْ كَانَ مَبْلُولاً لاِتِّصَالِهَا بِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَمَقْعَدَتُهُ مَبْلُولَةٌ فَالصَّحِيحُ طَهَـارَةُ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ فَلاَ تُنَجِّسُ الثِّيَابَ الْمُبْتَلَّةَ[470].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَـةِ عَنِ الْمَحَـلِّ بِغَيْـرِ الْمَـاءِ الْمُطْلَـقِ مِنْ مُضَـافٍ وَبَقِيَ بَلَلُـهُ، فَلاَقَى جَافًّا، أَوْ جَفَّ وَلاَقَى مَبْلُـولاً لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَـا عَلَى الْمَـذْهَبِ، إِذْ لَمْ يَبْـقَ إِلاَّ الْحُكْمُ وَهُـوَ لاَ يَنْتَقِـلُ، وَمُقَابِـلُ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْمُضَـافَ قَـدْ يَتَنَجَّسُ بِمُجَـرَّدِ الْمُلاَقَاةِ فَالْبَاقِي نَجِسٌ، وَمُقْتَضَـى ذَلِـكَ: أَنَّهُ إِذَا لاَقَى الْمَحَلُّ الْمَبْلُـولُ جَافًّا، أَوْ لاَقَى الْمَحَـلَّ الْجَـافَّ شَـيْءٌ مَبْلُولٌ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلاَقَاةِ[471].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَْعْيَـانَ الطَّاهِرَةَ إِذَا لاَقَاهَا شَـيْءٌ نَجِسٌ وَأَحَـدُهُمَا رَطْبٌ وَالآْخَـرُ يَـابِسٌ فَيُنَجَّسُ الطَّاهِرُ بِمُلاَقَاتِهَا[472].

ب - **وُقُوعُ النَّجَاسَةِ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ:**

[470] () حاشـــية الطحطـــاوي على مـــراقي الفلاح 85، وحاشـــية ابن عابدين 1 / 231، 221 ـ 223، 5 / 468، والفتاوى الهندية 1 / 41، 45.

[471] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 80، وجواهر الإكليل 1 /ـ 13، ومـواهب الجليل 1 / 165، وشرح الزرقاني 1 / 50.

[472] () المهـذب 1 /ـ 55، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 184ـ، 188، ومغـني المحتاج 1 / 83.

31 - إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَـــةٌ فِي سَـــمْنٍ وَنَحْـــوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُنْتَفَـعُ بِالْبَـاقِي، لِمَـا رَوَتْ مَيْمُونَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ فَـأْرَةٍ سَـقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُـوا سَمْنَكُمْ»[473]

أَمَّا إِذَا كَـانَ السَّـمْنُ وَنَحْـوُهُ مَائِعًـا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ، لِحَـــدِيثِ أَبِي هُرَيْـــرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْفَـأْرَةِ تَمُـوتُ فِي السَّـمْنِ فَقَـالَ: إِنْ كَـانَ جَامِــدًا فَأَلْقُوهَــا وَمَــا حَوْلَهَــا، وَإِنْ كَـانَ مَائِعًــا فَلاَ تَقْرَبُوهُ»[474].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَـــدُ فِي رِوَايَـــةٍ إِلَى أَنَّ الْمَـــائِعَ كَالْمَاءِ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِمَا يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ.

32 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ فِي إِمْكَـانِ تَطْهِـيرِ الْمَائِعِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

---

[473]() حديث ميمونة: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سـمنكم». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 343 ط السلفية).

[474]() حديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كـان مائعـا فلا تقربـوه». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 181 ط حمص) من حـديث أبي هريرة رضـي الله عنـه وقـال الترمـذي في الجـامع (4 /ـ 257 ط الحلبي): حديث غير محفوظ، ثم نقل عن البخـاري أنـه خطـأ هـذه الرواية.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِـيرُ الْمَائِعِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِـيرُ الْمَـائِعِ مِنَ النَّجَاسَةِ[475].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَائِع ف 3 - 4، وَطَهَارَة ف 15).

ج - الْمِيَاهُ الَّتِي تُلاَقِي النَّجَاسَةَ:

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَانَ نَجِسًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ الْقَلِيـلَ وَالْكَثِـيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَـاءِ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رَائِحَةً أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَـدَ أَوْصَافِهِ عَلَى أَقْوَالٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مِيَاه ف 17 - 23).

د - الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ:

---

[475] () حاشية ابن عابدين 1 / 222، وفتح القدير 1 / 147، ومواهب الجليل 1 / 108، وشرح الزرقاني 1 / 32، وجواهر الإكليل 1 / 9، 10، والشرح الصغير 1 / 56، 57، وحاشية الدسوقي 1 / 58 ـ 59، والمنهاج وقليوبي عليه 1 / 76، والمهذب 1 / 57، والمغني لابن قدامة 1 / 36، وكشاف القناع 1 / 188، والإنصاف 1 / 67.

34 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ خَبَثٌ مِنْ حَيْثُ بَقَاؤُهُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ أَوْ فَقْدُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَمِنْ حَيْثُ نَجَاسَتُهُ أَوْ عَدَمُ نَجَاسَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مِيَاه ف9 - 12).

هـ - تَنَجُّسُ الآْبَارِ:

35 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْبِئْرَ الصَّغِيرَةَ - وَهِيَ مَا دُونَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ - يَنْجُسُ مَاؤُهَا بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهَا، وَإِنْ قَلَّتِ النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ

الأَْرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ، وَلِكَيْ تَطْهُرَ يُنْزَحُ مَاؤُهَا كَمَا تُنْزَحُ بِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ فِيهَا وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

وَتُنْزَحُ بِمَوْتِ كَلْبٍ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَمُتْ وَخَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَصِلْ فَمُهُ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ، لأَِنَّهُ غَيْرُ نَجِسِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

كَمَا تُنْزَحُ أَيْضًا بِمَوْتِ شَاةٍ أَوْ مَوْتِ آدَمِيٍّ فِيهَا، لِنَزْحِ مَاءِ زَمْزَمَ بِمَوْتِ زِنْجِيٍّ وَأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَتُنْزَحُ بِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا لاِنْتِشَارِ النَّجَاسَةِ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا نُزِحَ مِنْهَا وُجُوبًا مِائَتَا دَلْوٍ وَسَطٍ، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تِلْكَ الْبِئْرِ، وَقَدَّرَ مُحَمَّدٌ الْوَاجِبَ بِمِائَتَيْ دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا،

وَأَفْتَى بِهِ لَمَّا شَاهَدَ آبَارَ بَغْدَادَ كَثِيرَةَ الْمِيَـاهِ لِمُجَـاوَرَةِ دِجْلَةَ.

وَإِنْ مَـاتَ فِي الْبِئْرِ دَجَاجَـةٌ أَوْ هِـرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَـا فِي الْجُثَّةِ وَلَمْ يَنْتَفِخْ لَـزِمَ نَـزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْـوًا بَعْـدَ إِخْـرَاجِ الْوَاقِعِ مِنْهَـا، رُوِيَ التَّقْـدِيرُ بِـالأَرْبَعِينَ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ □ فِي الدَّجَاجَـةِ، وَمَـا قَارَبَهَـا يُعْطَى حُكْمَهَـا، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ إِلَى خَمْسِينَ أَوْ سِـتِّينَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ.

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَـأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَـا كَعُصْـفُورٍ وَلَمْ يَنْتَفِخْ لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، لِقَوْلِ

أَنَسٍ □ فِي فَـــأْرَةٍ مَـــاتَتْ فِي الْبِئْرِ وَأُخْـــرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا: يُنْـزَحُ عِشْـرُونَ دَلْـوًا، وَتُسْـتَحَبُّ الزِّيَـادَةُ إِلَى ثَلاَثِينَ لاِحْتِمَالِ زِيَادَةِ الدَّلْوِ الْمَذْكُورِ فِي الأَثَرِ عَلَى مَـا قُدِّرَ بِهِ مِنَ الْوَسَطِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَنْـزُوحُ طَهَـارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَـا وَالْبَكَـرَةِ وَيَـدِ الْمُسْتَسْـقَى، رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَالْحَسَـنِ، لأَنَّ نَجَاسَـةَ هَـذِهِ الأَشْـيَاءِ كَانَتْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَتَكُـونُ طَهَارَتُهَـا بِطَهَارَتِـهِ نَفْيًـا لِلْحَرَجِ، كَطَهَـارَةِ دَنِّ الْخَمْـرِ بِتَخَلُّلِهَـا، وَطَهَـارَةِ عُـرْوَةِ الأَبْرِيقِ بِطَهَارَةِ الْيَدِ إِذَا أَخَذَهَا كُلَّمَا غَسَلَ يَدَهُ.

وَلاَ تُنَجَّسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَهُوَ لِلإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالـرَّوْثِ - لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَالْخِثْيِ لِلْبَقَرِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ آبَـارِ الأَمْصَـارِ وَالْفَلَـوَاتِ فِي الصَّـحِيحِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ

الـرَّطْبِ وَالْيَـابِسِ، وَالصَّـحِيحِ وَالْمُنْكَسِـرِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ لِشُـمُولِ الضَّـرُورَةِ، فَلاَ تُنَجَّسُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ أَوْ أَنْ لاَ يَخْلُـوَ دَلْـوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَبْسُـوطِ، وَالْقَلِيـلُ مَـا يَسْتَقِلُّهُ وَعَلَيْهِ الاِعْتِمَادُ.

وَلاَ يُنَجَّسُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ، وَلاَ بِمَـوْتِ مَـا لاَ دَمَ لَهُ فِيـهِ كَسَـمَكٍ وَضُـفْدَعٍ، وَلاَ بِوُقُـوعِ آدَمِيٍّ وَمَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ إِذَا خَـرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِـهِ نَجَاسَـةٌ مُتَيَقَّنَةً، وَلاَ بِوُقُوعِ بَغْلٍ

وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْـرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّـحِيحِ، وَإِنْ وَصَـلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ، وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَـا يُنَجِّسُـهَا مِنْ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ[476].

36 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا مَاتَ بَـرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَـائِلَةٍ فِي بِئْرٍ فَـإِنْ تَغَيَّرَ الْمَـاءُ طَعْمًـا أَوْ لَوْنًـا أَوْ رِيحًـا وَجَبَ نَزْحُـهُ حَتَّى يَـزُولَ التَّغَيُّرُ وَيَعُـودَ كَهَيْئَتِـهِ أَوَّلاً طَـاهِرًا مُطَهِّرًا، فَـإِنْ زَالَ بِنَفْسِـهِ فَالطَّاهِرُ عَـوْدُهُ إِلَى أَصْـلِهِ، فَيَصِـيرُ طَهُـورًا خِلاَفًـا لاِبْنِ الْقَاسِـمِ، وَقَـالَ الْبُنَـانِيُّ: الأَرْجَحُ أَنَّهُ يَطْهُـرُ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِـكٍ

---

[476] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 21، 22، والاختيار شرح المختار 1 / 16 ـ 17 ط مصطفى الحلبي 1936، وفتح القدير 1 / 68 ـ 74، وحاشية ابن عابدين 1 / 141 ـ 148.

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ وَالأُجْهُورِيُّ، وَقَالَ عَبْـدُ الْبَـاقِي: لاَ يَطْهُرُ، وَرَجَّحَ ابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُــدِبَ النَّزْحُ بِقَـدْرِ الْمَــاءِ قِلَّةً وَكَثْــرَةً، وَالْحَيَوَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ حَيًّا أَوْ طُرِقَ مَيِّتًـا وَأُخْرِجَ فَلاَ نَزْحَ وَلاَ كَرَاهَةَ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَـائِلَةٍ بِمَـاءٍ لاَ مَادَّةَ لَهُ كَالْجُبِّ لاَ يُشْرَبُ مِنْهَا وَلاَ يُتَوَضَّأُ، وَيُنْزَحُ الْمَـاءُ كُلُّهُ، بِخِلاَفِ مَا لَهُ مَادَّةٌ.

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ قَـالَ مَالِـكٌ فِي ثِيَـابٍ أَصَـابَهَا مَـاءُ بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ وَتَسَلَّخَتْ: يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَتُعَادُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَــالَ الــدَّرْدِيرُ عَلَى أَقْــرَبِ الْمَسَــالِكِ: وَإِذَا مَــاتَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ لَـهُ مَـادَّةٌ أَوْ لاَ كَالصَّهَارِيجِ - وَكَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَيْ دَمٌ يَجْرِي مِنْهُ إِذَا جُرِحَ - فَإِنَّهُ يُنْدَبُ النَّزْحُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَيَوَانِ مَنْ كِبَــرٍ أَوْ صِغَرٍ، وَبِقَـدْرِ الْمَـاءِ مِنْ قِلَّةٍ وَكَثْـرَةٍ، إِلَى ظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلاَتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ فِيهِ حَالَ خُـرُوجِ رُوحِـهِ فِي الْمَاءِ.

وَيُنْقِصُ النَّازِحُ الدَّلْوَ لِئَلاَّ تَطْفُوَ الدُّهْنِيَّةُ فَتَعُودَ لِلْمَــاءِ ثَانِيًا، وَالْمَدَارُ عَلَى ظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلاَتِ.

فَلَوْ أُخْرِجَ الْحَيَوَانُ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ وَقَعَ فِيــهِ مَيِّتًا، أَوْ كَانَ جَارِيًا أَوْ مُسْتَبْحِرًا كَغَـدِيرٍ عَظِيمٍ جِـدًّا، أَوْ

كَـانَ الْحَيَـوَانُ بَحْرِيًّا كَحُـوتٍ، أَوْ بَرِّيًّا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَـائِلَةٌ كَعَقْـرَبٍ وَذُبَـابٍ، لَمْ يُنْـدَبِ النَّزْحُ، فَلاَ يُكْـرَهُ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا لاَ يُكْرَهُ بَعْدَ النَّزْحِ.

هَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِـالْحَيَوَانِ الْمَـذْكُورِ، فَـإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا تَنَجَّسَ لأَنَّ مَيْتَتَهُ نَجِسَةٌ(477).

37 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ مَاءَ الْبِئْرِ كَغَيْرِهِ فِي قَبُولِ النَّجَاسَـةِ وَزَوَالِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ قَلِيلاً وَتَنَجَّسَ بِوُقُـوعِ نَجَاسَةٍ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَحَ لِيَنْبُعَ الْمَـاءُ الطَّهُـورُ بَعْـدَهُ، لأَِنَّهُ وَإِنْ نُـزِحَ فَقَعْـرُ الْبِئْرِ يَبْقَى نَجِسًـا، وَقَـدْ تَنْجُسُ جُدْرَانُ الْبِئْرِ أَيْضًا بِـالنَّزْحِ، بَـلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتْـرَكَ لِيَـزْدَادَ فَيَبْلُغَ حَدَّ الْكَثْرَةِ.

وَإِنْ كَانَ نَبْعُهَا قَلِيلاً لاَ تُتَوَقَّعُ كَثْرَتُهُ صُـبَّ فِيهَـا مَـاءٌ لِيَبْلُغَ الْكَثْرَةَ وَيَزُولَ التَّغَيُّرُ إِنْ كَانَ تَغَيَّرَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا طَاهِرًا وَتَفَتَّتَ فِيهِ شَـيْءٌ نَجِسٌ كَفَأْرَةٍ تَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَقَدْ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ لِكَثْرَتِهِ وَعَدَمِ التَّغَيُّرِ، لَكِنْ يَتَعَذَّرُ اسْـتِعْمَالُهُ، لأَِنَّهُ لاَ يَنْـزَحُ دَلْـوًا إِلاَّ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقَى الْمَـاءُ كُلُّهُ لِيَخْرُجَ الشَّعْرُ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فَوَّارَةً وَتَعَذَّرَ نَـزْحُ الْجَمِيـعِ نَـزَحَ مَـا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّعْرَ خَـرَجَ كُلُّهُ مَعَـهُ، فَمَـا بَقِيَ

---

[477] () أسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك 1 /ـ 43 ـ 45، والشـرح الصغير 1 /ـ 41، وجواهر الإكليل 1 /ـ 18، وحاشية الدسوقي 1 / 46، والقوانين الفقهية ص 40، وحاشية الرهوني 1 / 58، 59.

بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبِئْرِ وَمَا يَحْدُثُ طَهُورٌ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَيْقِنِ النَّجَاسَةِ وَلاَ مَظْنُونِهَا، وَلاَ يَضُرُّ احْتِمَالُ بَقَاءِ الشَّعْرِ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ شَعْرًا بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ النَّزْحِ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو كُلُّ دَلْوٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ لَكِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ فَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ قَوْلاَنِ[478].

38 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بِئْرٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ؟ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ، قُلْتُ: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى نَزْحِهَا، وَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْغَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ، قَالَ: الْغَدِيرُ أَسْهَلُ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ فِي الْبِئْرِ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ: هُوَ وَاقِفٌ لاَ يَجْرِي لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ نَزْحُهُ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بِئْرٍ غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ.

قَالَ: تُنْزَحُ، وَقَالَ فِي قَطْرَةِ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَإِذَا كَانَتْ بِئْرُ الْمَاءِ مُلاَصِقَةً لِبِئْرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَشَكَّ فِي وُصُولِهَا إِلَى الْمَاءِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

---

[478] () روضة الطالبين 1 / 25 ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 1 / 63 ـ 67.

يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَالْبَالُوعَةِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ طَعْمًا وَلاَ رِيحًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأُصْلَ الطَّهَارَةُ فَلاَ تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ أَحَبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلْيَطْرَحْ فِي الْبِئْرِ النَّجِسَةِ نِفْطًا، فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِذَا نَزَحَ مَاءَ الْبِئْرِ النَّجِسَ فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ أَوْ صُبَّ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ أَرْضَ الْبِئْرِ مِنْ

جُمْلَةِ الأَرْضِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَجُسَتْ جَوَانِبُ الْبِئْرِ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ فَأَشْبَهَ رَأْسَ الْبِئْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِذَلِكَ فَعُفِيَ عَنْهُ كَمَحَلِّ الاِسْتِنْجَاءِ وَأَسْفَلِ الْحِذَاءِ[479].

صَلاَةُ حَامِلِ النَّجَاسَةِ وَمَنْ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ:

39 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ صَلَّى حَامِلاً بَيْضَةً مَذِرَةً صَارَ مُحُّهَا دَمًا جَازَ لِأَنَّهُ فِي مَعْدِنِهِ، وَالشَّيْءُ مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ لاَ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ حَمَلَ قَارُورَةً مَضْمُومَةً فِيهَا بَوْلٌ فَلاَ تَجُوزُ صَلاَتُهُ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهِ.

[479] () المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 37، 38 دار الكتاب العربي.

وَلَوْ أَصَابَ رَأْسُهُ خَيْمَةً نَجِسَةً تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ(480).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي فِي صَلاَةٍ وَلَوْ نَفْلاً مُبْطِلٌ لَهَا وَيَقْطَعُهَا - وَلَوْ مَأْمُومًا - إِنِ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّسِعَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَبْقَى
مِنْهُ مَا يَسَعُ وَلَوْ رَكْعَةً، وَأَنْ يَجِدَ لَوْ قَطَعَ مَا يُزِيلُهَا بِهِ أَوْ ثَوْبًا آخَرَ يَلْبَسُهُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَا فِيهِ النَّجَاسَةُ مَحْمُولاً لِغَيْرِهِ وَإِلاَّ فَلاَ يَقْطَعُ لِعَدَمِ بُطْلاَنِهَا، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَعَلَّقَ صَبِيٌّ نَجِسُ الثِّيَابِ أَوِ الْبَدَنِ بِمُصَلٍّ - وَالصَّبِيُّ مُسْتَقِرٌّ بِالأَرْضِ - فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ(481).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا فِي صَلاَتِهِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، «لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(482) وَلأَِنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي فِي

---

[480] () حاشية ابن عابدين 1 / 211، 269، 270، ومراقي الفلاح ص 112، 113.

[481] () حاشية الدسوقي 1 / 65 ـ 70، وجواهر الإكليل 1 / 11، وشرح الزرقاني 1 / 37 ـ 41.

[482] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 590 ط السلفية) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

جَوْفِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ حَمَلَ قَـارُورَةً فِيهَـا نَجَاسَـةٌ وَقَـدْ سَدَّ رَأْسَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجُـوزُ لأَِنَّ النَّجَاسَـةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَِنَّهُ حَمَـلَ نَجَاسَـةً غَيْـرَ مَعْفُـوٍّ عَنْهَـا فِي غَيْـرِ مَعْدِنِهَا فَأَشْبَهَ مَا إِذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي كُمِّهِ[483].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ لأَِنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

وَقَـالُوا إِذَا سَـقَطَتْ عَلَيْـهِ نَجَاسَـةٌ ثُمَّ زَالَتْ عَنْـهُ أَوْ أَزَالَهَا فِي الْحَـالِ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَـةِ فِي نَعْلَيْـهِ خَلَعَهُمَـا وَأَتَمَّ صَـلاَتَهُ»[484] وَلأَِنَّ النَّجَاسَـةَ يُعْفَى عَنْ يَسِـيرِهَا فَعُفِيَ عَنْ يَسِـيرِ زَمَنِهَا كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ[485].

تَوَقِّي النَّجَاسَاتِ:

40 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ كِتَابَـةُ الْقُـرْآنِ بِشَـيْءٍ نَجِسٍ، كَمَـا لاَ يَجُـوزُ إِلْقَـاؤُهُ فِي نَجَاسَـةٍ أَوْ تَلْطِيخُهُ بِنَجِسٍ.

---

[483] () المهذب 1 / 68، والمجموع 3 / 150.

[484] () حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه لما علم بالنجاسة فيهمـا. أخرجـه أبـو داود (1 /ــ 426 ط حمص) والحـاكم في المستدرك (1 / 260 ط دائرة المعارف)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[485] () كشـاف القنـاع 1 /ـ 289 ـ 292، والإنصـاف 1 /ـ 487 ـ 488، والمغني لابن قدامة 1 / 715 ـ 716 دار الكتاب العربي.

وَلاَ يَجُوزُ كَذَلِكَ إِلْقَاءُ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَجَاسَةٍ أَوْ تَلْطِيخُهُ بِنَجِسٍ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَلاَ يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ دُخُولُ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ،

وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِخَشْيَةِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ[486].

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ فِي الأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ الصَّلاَةِ[487].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَوَقِّي الْمَلاَعِنِ الثَّلاَثِ، وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْبَرَازُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ مَوْرِدِ مَاءٍ أَوْ ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِهِ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،

---

[486] () حاشية ابن عابدين 1 / 116، 3 / 223، 284، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 46، وحاشية الدسوقي 1 / 125، وجواهر الإكليل 1 / 21، 2 / 3، ومغني المحتاج 1 / 27، وروضة الطالبين 3 / 344، وقليوبي 4 / 176، والزواجر 1 / 26، والمغني 1 / 148، وروض الطالب 2 / 62، والفروع 1 / 188، 193.

[487] () مراقي الفلاح 59 ـ 60، والاختيار شرح المختار 1 / 43 ط مصطفى الحلبي 1936، وجواهر الإكليل 1 / 38، وحاشية الدسوقي 1 / 200، والمهذب 1 / 66 ـ 68، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 169، 170، وشرح المنهاج للمحلي 1 / 180، والمغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 713 ـ 714 ط دار الكتاب العربي.

وَالظِّلِّ»[488] وَكَذَلِكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الْمَـاءِ الرَّاكِدِ[489] تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ:

41 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَاتِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَـلِّي وَثَوْبِـهِ وَالْمَكَـانِ الَّذِي يُصَـلِّي عَلَيْهِ ﷺ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[490] وَقَوْلِـهِ ﷺ لِلْمَـرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُـهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[491]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَة ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

تَطْهِيرُ الدُّبَّاءِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْخَمْرُ:

42 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا انْتُبِـذَ فِي الـدُّبَّاءِ وَنَحْوِهَـا مِنَ الْآنِيَةِ قَبْلَ اسْـتِعْمَالِهَا فِي الْخَمْـرِ فَلاَ إِشْـكَالَ فِي حِلِّهِ وَطَهَارَتِهِ.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ انْتُبِذَ فِيهَـا يُنْظَـرُ: فَـإِنْ كَانَ الْوِعَاءُ عَتِيقًا يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا، وَإِنْ كَـانَ جَدِيـدًا لاَ يَطْهُرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِتَشَرُّبِ الْخَمْرِ فِيهِ بِخِلاَفِ الْعَتِيقِ.

---

[488] () حـديث: «اتقـوا الملاعن الثلاثـة: الـبراز في المـوارد، وقارعـة الطريق، والظل». أخرجه أبو داود (1 / 29 ط حمص) والحاكم في المستدرك (1 / 167 ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال الحـاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

[489] () حاشية ابن عابـدين 1 / 239، ومـراقي الفلاح ص 14، وشـرح المنهاج للمحلي 1 / 40، 41، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 72، والمهذب 1 / 33، والمغني لابن قدامة =

[490] = مـع الشـرح 1 / 156، 157 ط دار الكتـاب العـربي، وروضـة الطـالبين 1 / 65، وحاشـية الدسـوقي 1 / 106، 107، وأسـهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 69.

() سورة المدثر / 4.

[491] () حديث: «تحته ثم تقرصه..» سبق تخريجه ف 23.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُغْسَلُ ثَلاَثًا وَيُجَفَّفُ فِي كُـلِّ مَـرَّةٍ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ غَسْلِ مَا لاَ يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ.

وَقِيلَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُمْلأُ مَاءً مَرَّةً بَعْدَ أُخْـرَى حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ صَافِيًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رَائِحَةً حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ[492]

بَيْعُ النَّجَاسَاتِ وَالْمُتَنَجِّسَاتِ:

43 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَيْـعَ النَّجِسِ غَيْـرُ جَـائِزٍ، وَفِي هَذَا قَالُوا: إِنَّ بَيْعَ شَـعْرِ الْخِنْزِيـرِ غَيْـرُ جَـائِزٍ لأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُـهُ إِهَانَـةً لَـهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَجَـازُوا الاِنْتِفَاعَ بِهِ لِلْخَرَزِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَمَـلَ لاَ يَتَـأَتَّى بِدُونِهِ[493]

كَمَا لَمْ يُجِيزُوا بَيْـعَ جُلُـودِ الْمَيْتَـةِ قَبْـلَ أَنْ تُـدْبَغَ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهَا، قَالَ ﷺ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَـةِ بِإِهَـابٍ وَلاَ عَصَـبٍ»[494] وَهُـوَ اسْـمٌ لِغَيْـرِ الْمَـدْبُوغِ، وَلاَ بَـأْسَ بِبَيْعِهَـا وَالاِنْتِفَـاعِ بِهَـا بَعْـدَ الـدِّبَاغِ لأَنَّهَـا قَـدْ طَهُـرَتْ بِالدِّبَاغِ، أَمَّا قَبْلَ الدِّبَاغِ فَهِيَ نَجِسَةٌ[495]

---

[492] () تبيين الحقائق 6 / 48.

[493] () فتح القدير والعناية بهامشه 5 / 202 المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ.

[494] () حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهـاب...» أخرجـه أبـو داود (4 / 370 ـ 371 ط حمص) والترمذي (4 /ـ 222 ط الحلبي) من حـديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه واللفظ للترمـذي، وقـال: حـديث حسن.

[495] () فتح القدير والعناية بهامشه 5 / 203 المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسَّبُعِ، الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُ الْمُعَلَّمِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا فَكَانَ مَالاً فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، بِخِلاَفِ الْهَوَامِّ الْمُؤْذِيَةِ لِأَنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا[496] وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ، وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ»[497]

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[498].

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيَاعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمُوجِبِ الْبَيْعَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا كَالْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ خَاصَّةً فَإِنَّ عَقْدَهُمْ عَلَى الْخَمْرِ كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَصِيرِ وَعَقْدَهُمْ عَلَى الْخِنْزِيرِ كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّاةِ، لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَهُمْ

---

[496] () فتح القدير والعناية بهامشه 5 / 357 المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ.

[497] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 426 ط السلفية) ومسلم (3 / 1198 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بدون الاستثناء فيه. وأخرجه الترمذي (3 / 569 ط الحلبي) مع الاستثناء من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وقد روي من طريق جابر رضي الله عنه.

[498] () حديث: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (3 / 1206 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمَا يَعْتَقِـدُونَ، دَلَّ عَلَيْـهِ قَـوْلُ عُمَـرَ ﷺ: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَـا، وَخُذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا[499]

وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّاتِ إِذَا كَـانَ يُنْتَفَـعُ بِهَا فِي الأَدْوِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ فَلاَ يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الدُّهْنِ النَّجِسِ لأَنَّهُ يُنْتَفَـعُ بِـهِ لِلاِسْتِصْـبَاحِ فَهُوَ كَالسِّرْقِينِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَأَمَّا الْعَذِرَةُ فَلاَ يُنْتَفَعُ بِهَـا إِلاَّ إِذَا خُلِطَتْ بِـالتُّرَابِ فَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُهَـا إِلاَّ تَبَعًـا لِلتُّرَابِ الْمَخْلُوطِ، بِخِلاَفِ الدَّمِ يُمْنَعُ مُطْلَقًا[500]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـــــهُورِ لَـــــدَيْهِمْ إِلَى أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَالثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ يَجُـوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَقْبَلُهُ كَالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ[501]

وَفِي أَسْـهَلِ الْمَـدَارِكِ عَنِ الْخَرَشِـيِّ: جِلْـدُ الْمَيْتَـةِ وَالْمَـأْخُوذِ مِنَ الْحَيِّ نَجِسٌ، وَلَـوْ دُبِـغَ عَلَى الْمَشْـهُورِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلاَ يُؤَثِّرُ دَبْغُهُ طَهَارَةً فِي ظَاهِرِهِ وَلاَ بَاطِنِهِ[502]

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مِنْ شُـرُوطِ الْمَبِيـعِ طَهَـارَةُ عَيْنِـهِ، فَلاَ يَصِـــحُّ بَيْـــعُ نَجِسِ الْعَيْنِ، سَـــوَاءٌ أَمْكَنَ تَطْهِـــيرُهُ

---

[499] () فتح القدير والعناية بهامشه 5 / 360 المطبعة الكبرى =

[500] = الأميريـة 1316 هــ، وكتـاب الخـراج لأبي يوسـف ص 210 ط السلفية.

() فتح القدير والعناية بهامشه 5 / 357، 359.

[501] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 60 وما بعدها.

[502] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 55.

بِالاِسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ أَمْ لاَ كَالسِّـرْجِينِ وَالْكَلْبِ وَلَـوْ مُعَلَّمًا وَالْخَمْرِ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً، لِخَبَرِ

أَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»[503] وَقَـالَ كَـذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيـرِ وَالأَصْنَامِ»[504] وَقِيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَالصَّبْغِ وَالآجُرِّ الْمَعْجُونِ بِالزِّبْلِ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى نَجِسِ الْعَيْنِ، أَمَّا مَـا يُمْكِنُ تَطْهِـيرُهُ كَـالثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لإِمْكَانِ طُهْرِهِ[505]

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ: وَفْـقُ ظَـاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَـدَ تَحْـرِيمُ بَيْـعِ النَّجِسِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي الزَّيْتِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيـهِ نَجَاسَةٌ: لُتُّوهُ بِالسَّوِيقِ وَبِيعُـوهُ وَلاَ تَبِيعُـوهُ مِنْ مُسْـلِمٍ وَبَيِّنُوهُ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً؛ أَنَّهُ يُبَـاعُ لِكَـافِرٍ بِشَـرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِنَجَاسَـتِهِ، لأَِنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِـدُونَ حِلَّهُ وَيَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ لِظَـاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَـدَ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ

---

[503] () حديث: «نهى عن ثمن الكلب». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 426 ط السلفية) ومسلم (3 / 1198 ط عيسى الحلبي).

[504] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيـع الخمـر والميتـة والخـنزير». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 424 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1207 ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهما.

[505] () مغني المحتاج 2 / 11.

الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[506] وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ وَلاَ يَجُوزُ لَنَا بَيْعُهُ لَهُمْ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ[507]

الاِنْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالْمُتَنَجِّسَاتِ دُونَ تَطْهِيرٍ:

44 - ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأْصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لاَ.

هُوَ حَرَامٌ»[508]

كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ لِلْخَرَّازِينَ لِلضَّرُورَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ نَجِسُ

506() حديث: «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم..» أخرجه أبو داود (3 /ـ 758 ط حمص) من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 414 ط السلفية) ومسلم (3 / 1207 ط عيسى الحلبي) بدون ذكر «إن الله إذا حرم شيئا»

507() المغني لابن قدامة مع الشرح 11 /ـ 87 ـ 88 ط دار الكتاب العربي، وكشاف القناع 3 / 156.

508() حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» سبق تخريجه ف 43.

الْعَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ عَمَلَهُمْ لاَ يَتَأَتَّى بِدُونِهِ وَلأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ(509)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِمُتَنَجِّسٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ كَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَخَلٍّ وَنَبِيذٍ، أَمَّا النَّجِسُ وَهُوَ مَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً كَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهِمَا فَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، إِلاَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ، أَوْ مَيْتَةً تُطْرَحُ لِكِلاَبٍ إِذْ طَرْحُ الْمَيْتَةِ لِلْكِلاَبِ فِيهِ انْتِفَاعٌ لِتَوْفِيرِ مَا كَانَتْ تَأْكُلُهُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهَا، أَوْ شَحْمَ مَيْتَةٍ لِدُهْنِ عِجْلَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ عَظْمَ مَيْتَةٍ لِوَقُودٍ عَلَى طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ لِتَصِيرَ جِيرًا، أَوْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَإِسَاغَةِ غُصَّةٍ بِخَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَكَأَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ، أَوْ جَعْلَ عَذِرَةٍ بِمَاءٍ لِسَقْيِ الزَّرْعِ فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لاَ فِيهِ، فَلاَ يُوقَدُ بِزَيْتٍ تَنَجَّسَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمِصْبَاحُ خَارِجَهُ وَالضَّوْءُ فِيهِ فَيَجُوزُ، وَلاَ يُبْنَى بِالْمُتَنَجِّسِ فَإِنْ بُنِيَ بِهِ لاَ يُهْدَمُ لإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَفِي غَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبِ آدَمِيٍّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الآْدَمِيِّ أَكْلُ وَشُرْبُ الْمُتَنَجِّسِ لِتَنْجِيسِهِ جَوْفَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَطْهِيرِهِ، وَلاَ يُدْهَنُ بِهِ، إِلاَّ أَنَّ الاِدِّهَانَ بِهِ مَكْرُوهٌ عَلَى الرَّاجِحِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ،

[509] () ابن عابدين 1 / 231 الطبعة الثالثة 1323 هـ المطبعة الأميرية الكبرى، وفتح القديروالعناية بهامشه 5 /ـ 202،ـ 357 ـ 359 المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ.

وَالْمُـرَادُ بِغَيْـرِ الْمَسْـجِدِ وَأَكْـلِ الْآدَمِيِّ أَنْ يُسْتَصْـبَحَ بِالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَيُعْمَلَ بِهِ صَابُونٌ، ثُمَّ تُغْسَلَ الثِّيَـابُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ، وَيُدْهَنَ بِهِ حَبْـلٌ وَعَجَلَـةٌ وَسَاقِيَةٌ وَيُسْقَى بِهِ وَيُطْعَمَ لِلدَّوَابِّ[510]

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُ النَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ كَاسْـتِعْمَالِ الْإِنَـاءِ مِنَ الْعَظْمِ النَّجِسِ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَـةِ قَبْـلَ الـدِّبَاغِ، وَإِيقَـادُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ[511]

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الِاسْتِصْـبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ إِبَاحَتُهُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ، وَعَنْ أَحْمَدَ لاَ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْمُنْـذِرِ، لِحَـدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ سُـئِلَ عَنْ شُـحُومِ الْمَيْتَـةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَـا الْجُلُـودُ وَيَسْتَصْـبِحُ بِهَـا النَّاسُ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[512]

وَفِي إِبَاحَـةِ الِاسْتِصْـبَاحِ بِـهِ قَـالُوا: إِنَّهُ زَيْتٌ أُمْكِنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَجَازَ كَالطَّاهِرِ،

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ مِنْ آبَـارِ ثَمُـودَ أَنَّهُ نَهَـاهُمْ عَنْ أَكْلِـهِ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُـوهُ

---

[510] () حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 60 ـ 61، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 10، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 54 ـ 55.

[511] () روضة الطالبين 1 / 44.

[512] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـئل عن شـحوم الميتة..» سبق تخريجه ف 43.

النَّوَاضِـــحَ[513] وَهَـذَا الـزَّيْتُ لَيْسَ بِمَيْتَـةٍ وَلاَ هُـوَ مِنْ شُحُومِهَا فَيَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَمَسُّهُ وَلاَ تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَـرَ أَبُـو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُـدْهَنَ بِهَـا الْجُلُـودُ وَقَـالَ: يُجْعَلُ مِنْهُ الأَسْقِيَةُ وَالْقِرَبُ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تُدْهَنُ بِهِ الْجُلُـودُ، وَعَجِبَ أَحْمَـدُ مِنْ هَـذَا وَقَـالَ: إِنَّ فِي هَـذَا لَعَجَبًـا !! شَـيْءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيـهِ مَيْتَـةٌ؟ !! فَعَلَى هَـذَا أَيْ عَلَى قَـوْلِ أَحْمَدَ: كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضِـي إِلَى تَنْجِيسِ إِنْسَـانٍ لاَ يَجُـوزُ وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى ذَلِكَ جَازَ، فَأَمَّا أَكْلُهُ فَلاَ إِشْـكَالَ فِي تَحْرِيمِـهِ، فَـإِنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «وَإِنْ كَـانَ مَائِعًـا فَلاَ تَقْرَبُـــوهُ»[514] وَلأَنَّ النَّجِسَ خَبِيثٌ وَقَـــدْ حَـــرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ.

فَأَمَّا شُحُومُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِاسْتِصْبَاحٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ تُطْلَى بِهَـا السُّـفُنُ وَلاَ الْجُلُـودُ، لِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ حَرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيــرِ وَالأَصْـنَامِ، فَقِيــلَ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

[513] () الحديث الـذي جـاء في نهيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن أكـل العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود. أخرجه البخاري (فتح البـاري 6 / 378 ط السلفية) ومسلم (4 / 2286 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[514] () حديث: «وإن كان مائعا فلا تقربوه». سبق تخريجه (ف 31).

شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[(515)].

وَإِذَا اسْتُصْبِحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَدُخَانُهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ وَالاِسْتِحَالَةُ لاَ تُطْهِرُ، فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ وَكَانَ يَسِيرًا عُفِيَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ[(516)].

اسْتِعْمَالُ مَا غَالِبُ حَالِهِ النَّجَاسَةُ:

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا غَالِبُ حَالِهِ النَّجَاسَةُ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الأْكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِيهَا قَبْلَ الْغَسْلِ جَازَ، وَلاَ يَكُونُ آكِلاً وَشَارِبًا حَرَامًا.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَةِ الأْوَانِي، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ

وَيَأْكُلَ مِنْهَا قَبْلَ الْغَسْلِ، وَلَوْ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ كَانَ شَارِبًا وَآكِلاً حَرَامًا، وَهُوَ نَظِيرُ سُؤْرِ الدَّجَاجَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مِنْقَارِهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ.

وَالصَّلاَةُ فِي سَرَاوِيلِ الْمُشْرِكِينَ نَظِيرُ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ أَوَانِيهِمْ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ سَرَاوِيلَهُمْ نَجِسَةٌ لاَ

---

[515] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة..» سبق تخريجه ف 43.

[516] () المغني مع الشرح الكبير 11 / 86 ـ 88 ط دار الكتاب العربي.

تَجُوزُ الصَّـلاَةُ فِيهَـا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ فِيهَـا، وَلَوْ صَلَّى يَجُوزُ(517).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ أَنْ يُصَـلَّى فَـرْضٌ أَوْ نَفْلٌ بِلِبَاسِ كَافِرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، بَاشَـرَ جِلْـدَهُ أَوْ لَمْ يُبَاشِـرْهُ، كَـانَ مِمَّا الشَّـأْنُ أَنْ تَلْحَقَـهُ النَّجَاسَـةُ كَالـذَّيْلِ وَمَـا حَـاذَى الْفَـرْجَ، أَوْ لاَ كَعِمَامَتِـهِ وَالشَّـالِ، جَدِيـدًا أَوْ لاَ، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ أَوْ تُظَنَّ طَهَارَتُـهُ، بِخِلاَفِ نَسْجِهِ أَيْ مَنْسُوجِ الْكَـافِرِ، فَيُصَـلَّى فِيـهِ مَـا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَـتُهُ أَوْ تُظَنَّ لِحَمْلِـهِ عَلَى الطَّهَـارَةِ، وَكَـذَا سَائِرُ صَنَائِعِهِ يُحْمَلُ فِيهَـا عَلَى الطَّهَـارَةِ عِنْـدَ الشَّـكِّ- وَلَوْ صَنَعَهَا فِي بَيْتِ نَفْسِهِ- خِلاَفًا لاِبْنِ عَرَفَةَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَلَّى بِمَا يَنَـامُ فِيـهِ مُصَـلٍّ آخَـرُ، أَيْ غَيْـرُ مُرِيدِ الصَّلاَةِ بِـهِ، لأَِنَّ الْغَـالِبَ نَجَاسَـتُهُ بِمَنِيٍّ أَوْ غَيْـرِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ مَنْ يَنَامُ فِيهِ مُحْتَاطٌ فِي طَهَارَتِـهِ، وَإِلاَّ صَـلَّى فِيـهِ، وَكَـذَا يُصَـلَّى فِيـهِ إِذَا أَخْبَـرَ صَاحِبُهُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً.

وَأَمَّا مَا يُفْرَشُ فِي الْمَضَـايِفِ وَالْقِيعَـانِ وَالْمَقَاعِـدِ فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ، لأَِنَّ الْغَـالِبَ أَنَّ النَّائِمَ عَلَيْـهِ يَلْتَـفُّ فِي شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَرْشِ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مَثَلاً فَإِنَّمَا يُصِيبُ مَا هُوَ مُلْتَفٌّ بِـهِ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الأَْصْـلُ وَالْغَالِبُ عَلَى طَهَارَتِهَا(518).

517() الفتاوى الهندية 5 / 347.
518() حاشية الدسوقي 1 / 61 ـ 62.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَــوْ غَلَبَتِ النَّجَاسَــةُ فِي شَيْءٍ وَالأْصْـلُ فِيـهِ الطَّهَـارَةُ كَثِيَـابِ مُـدْمِنِي الْخَمْـرِ، وَالنَّجَاسَــــةُ كَـــالْمَجُوسِ وَالْمَجَـــانِينِ وَالصِّــــبْيَانِ وَالْجَزَّارِينَ..

حُكِمَ لَهُ بِالطَّهَـارَةِ عَمَلاً بِالأْصْـلِ، وَكَـذَا مَـا عَمَّتْ بِـهِ الْبَلْوَى كَعَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا..

وَنَحْوِ ذَلِكَ[519]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ثِيَابَ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيَهُمْ طَاهِرَةٌ إِنْ جَهِـلَ حَالَهَـا كَمَـا لَـوْ عُلِمَتْ طَهَارَتُهَـا، وَكَـذَا آنِيَـةُ مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَثِيَابُهُمْ، وَآنِيَةُ مَنْ لاَبَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ.

وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّــبِيِّ وَنَحْـوِهِمْ كَمُـدْمِنِي الْخَمْـرِ لأَنَّ الأْصْـلَ طَهَارَتُهَـا، مَـعَ الْكَرَاهَـةِ احْتِيَاطًـا لِلْعِبَـادَةِ، مَـا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَـتُهَا فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهَا[520].

الصَّبْغُ لِلثِّيَابِ وَالاِخْتِضَابُ بِمَادَّةٍ نَجِسَةٍ:

46 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا خُضِّبَ أَوْ صُبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ يُطَهَّرُ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًـا، فَلَـوِ اخْتَضَـبَ الرَّجُـلُ أَوِ اخْتَضَـبَتِ الْمَـرْأَةُ بِالْحِنَّاءِ الْمُتَنَجِّسِ وَغُسِـلَ كُـلٌّ ثَلاَثًـا طَهُرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الاِخْتِضَابُ بِعَيْنِ النَّجَاسَـةِ فَلاَ يَطْهُـرُ إِلاَّ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَطَعْمِهَا وَرِيحِهَا وَخُرُوجِ الْمَاءِ صَـافِيًا،

---
[519] () مغني المحتاج 1 / 29.
[520] () كشاف القناع 1 / 53.

وَيُعْفَى عَنْ بَقَاءِ اللَّوْنِ لأَنَّ الأْثَـرَ الَّذِي يَشُـقُّ زَوَالُـهُ لاَ يَضُرُّ بَقَـاؤُهُ، وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ الْمَصْـبُوغُ بِالـدَّمِ فَهُـوَ نَجِسٌ، وَالْمَصْـبُوغُ بِالـدُّودَةِ غَيْـرِ الْمَائِيَّةِ الَّتِي لَهَـا دَمٌ سَائِلٌ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ يَتَجَمَّدُ الدَّمُ فِيهَا وَهُوَ نَجِسٌ.

وَأَضَافَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ صَـفَاءِ غُسَـالَةِ ثَـوْبٍ صُـبِغَ بِنَجِسٍ، وَيَكْفِي غَمْـرُ مَـا صُـبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ صَبُّ مَـاءٍ قَلِيـلٍ عَلَيْـهِ كَـذَلِكَ فَيَطْهُرُ هُوَ وَصِبْغُهُ[521].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (اخْتِضَاب ف 15).

الاِسْتِجْمَارُ بِالنَّجِسِ:

47 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الاِسْـتِجْمَارُ بِـالنَّجِسِ وَلاَ بِـالْمُتَنَجِّسِ، وَمِمَّا اشْـتَرَطُوهُ فِيمَـا يَصِـحُّ الاِسْـتِجْمَارُ بِـهِ أَنْ يَكُـونَ طَـاهِرًا، أَيْ غَيْـرَ نَجِسٍ وَلاَ مُتَنَجِّسٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِجْمَار ف 28).

التَّدَاوِي بِالنَّجِسِ:

48 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالنَّجِسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِلاَّ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَدَاوِي ف 8).

سَقْيُ الزُّرُوعِ بِالْمِيَاهِ النَّجِسَةِ وَالتَّسْمِيدُ بِالنَّجَاسَاتِ:

---

[521] () ابن عابـدين 1 /ـ 229،ـ 230، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 60، ومواهب الجليل 1 / 163، وحاشية القليوبي وعميرة 1 / 75.

49 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي سَقْيِ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ بِالْمِيَـاهِ النَّجِسَـةِ أَنَّهَـا لاَ تَتَنَجَّسُ وَلاَ تَحْرُمُ[522].

(ر: أَطْعِمَة ف 11).

وَفِي هَـذَا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ: الـزَّرْعُ الْمَسْـقِيُّ بِنَجِسٍ طَـاهِرٌ وَإِنْ تَنَجَّسَ ظَـاهِرُهُ فَيُغْسَـلُ مَـا أَصَـابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ[523] وَلَوْ جَعَلَ الْعَذِرَةَ فِي الْمَاءِ لِسَـقْيِ الـزَّرْعِ جَازَ[524] وَأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ بِالنَّجِسِ كَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا نَجِسٌ لاَ يُسْـتَعْمَلُ فِي شَـيْءٍ مِنَ الْعَـادَاتِ وَلاَ فِي شَـيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَكِنْ يُسْقَى بِهِ الزَّرْعُ وَالْبَهَائِمُ[525].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: الزَّرْعُ النَّابِتُ عَلَى السِّرْجِينِ قَـالَ عَنْهُ الأُصْحَابُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ

الْعَيْنِ لَكِنْ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ فَإِذَا غُسِلَ طَهُـرَ، وَإِذَا سَـنْبَلَ فَحَبَّاتُـهُ الْخَارِجَـةُ طَـاهِرَةٌ[526] وَلَـوْ أَكَلَتْ بَهِيمَةٌ حَبًّا ثُمَّ أَلْقَتْهُ صَحِيحًا: فَإِنْ كَـانَتْ صَـلاَبَتُهُ بَاقِيَـةً بِحَيْثُ لَـوْ زُرِعَ نَبَتَ فَعَيْنُـهُ طَـاهِرَةٌ، وَيَجِبُ غَسْـلُ ظَاهِرِهِ، لأَِنَّهُ وَإِنْ صَارَ غِذَاءً لَهَـا فَمَـا تَغَيَّرَ إِلَى فَسَـادٍ،

---

[522] () حاشية ابن عابدين 5 / 217، والخرشي 1 / 88، وتحفة المحتاج 8 / 149.

[523] () حاشية الدسوقي 1 / 52.

[524] () حاشية الدسوقي 1 / 61.

[525] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 35، وحاشية الدسوقي 1 / 61.

[526] () روضة الطالبين 1 / 17.

فَصَارَ كَمَا لَـوِ ابْتَلَـعَ نَـوَاةً، وَإِنْ زَالَتْ صَـلاَبَتُهُ بِحَيْثُ لاَ يَنْبُتُ فَنَجِسُ الْعَيْنِ[527].

وَحَــرَّمَ الْحَنَابِلَـــةُ الـــزُّرُوعَ وَالثِّمَــارَ الَّتِي سُـــقِيَتَ بِالنَّجِسَاتِ أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَـالَ: «كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَنَشْـتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمِلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ»[528].

وَلأَِنَّهَـا تَتَغَـذَّى بِالنَّجَاسَـاتِ وَأَجْزَاؤُهَـا تَتَحَلَّلُ فِيهَـا، وَالاِسْتِحَالَةُ لاَ تُطَهِّرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ وَلاَ يَحْرُمَ، وَلاَ يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِـهَا لأَِنَّ النَّجَاسَــةَ تَسْـتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَـا فَتَطْهُــرُ بِالاِسْــتِحَالَةِ، كَالــدَّمِ يَسْــتَحِيلُ فِي أَعْضَــاءِ الْحَيَـوَانِ وَيَصِـيرُ لَبَنًـا، وَكَـانَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْخُلُ أَرْضَهُ بِـالْمَعَرَّةِ وَيَقُـولُ: مِكْتَـلُ عَـرَّةٍ مِكْتَـلُ بُـرٍّ، وَالْعَرَّةُ

عَذِرَةُ النَّاسِ[529].

وَكَرِهُوا لِذَلِكَ أَكْلَ الزُّرُوعِ الَّتِي تُسَـمَّدُ بِالنَّجَاسَـةِ[530] أَوْ تُسْــقَى بِمُتَنَجِّسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَــرٍ، وَلاَ يَحِــلُّ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَ ذَلِـكَ بِمَـاءٍ طَـاهِرٍ يَسْـتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَـةِ،

527() روضة الطالبين 1 / 18 المكتب الإسلامي.

528() حديث: «كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البيهقي في السنن (6 / 139 ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: حديث ضعيف.

529() المغني لابن قدامة مع الشرح 11 /ـ 72 ـ 73 ط دار الكتاب العربي.

530() المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 256.

وَنُقِلَ فِي الْإِنْصَافِ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلُـهُ: لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ، بَلْ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ كَالـدَّمِ يَسْـتَحِيلُ لَبَنًـا، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ فَالتَّسْـمِيدُ بِـهِ لاَ يُحَرِّمُ الزَّرْعَ[531].

إِطْعَامُ الْحَيَوَانَاتِ عَلَفًا نَجِسًا أَوْ مُتَنَجِّسًا:

50 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِطْعَامَ الْعَلَفِ النَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ لِلـدَّوَابِّ[532] كَمَـا أَجَـازُوا سَـقْيَ الْمَـاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجِسِ لِلْبَهَائِمِ وَالزَّرْعِ[533].

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ بِحُرْمَةِ الاِنْتِفَاعِ بِـالْخَمْرِ فِي التَّدَاوِي بِالاِحْتِقَانِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ وَالْإِقْطَارِ فِي الْإِحْلِيلِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الاِنْتِفَاعَ بِالنَّجِسِ حَرَامٌ، فَإِذَا

حَرُمَ سَقْيُ الدَّوَابِّ بِالنَّجِسِ حَرُمَ إِطْعَامُهَا بِهِ[534].

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَـةُ إِطْعَـامَ ذَلِـكَ لِمَـا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَلَمْ يُجِـيزُوا إِطْعَامَـهُ لِمَـا يُؤْكَـلُ مِنْهَـا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يُذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَعْنَى الْجَلاَّلَـةِ، فَقَـدْ سُـئِلَ أَحْمَـدُ عَنْ خَبَّازٍ خَبَـزَ خُبْـزًا فَبَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ فَـإِذَا فِيـهِ

[531] () الإنصاف 10 / 368، والمغني مع الشرح 11 / 82.
[532] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليـه 1 /ـ 61، وروضـة الطـالبين 3 /ـ 279 المكتب الإسـلامي، والقليـوبي على شـرح المنهاج 1 / 76.
[533] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 35.
[534] () العنايـة بهـامش فتح القـدير 8 /ـ 157 ط المطبعـة الكـبرى الأميرية 1318 هـ.

فَـأْرَةٌ؟ فَقَـالَ: لاَ يَبِيـعُ الْخُبْـزَ مِنْ أَحَـدٍ، وَإِنْ بَاعَـهُ اسْتَرَدَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَيُطْعِمُـهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلاَ يُطْعِمُ لِمَـا يُؤْكَـلُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يُذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَـهُ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ عَلَى مَعْنَى الْجَلاَّلَةِ[535] قَالَ: لَيْسَ هَـذَا بِمَنْزِلَـةِ الْمَيْتَـةِ إِنَّمَا اشْتُبِهَ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ كَسْـبِ الْحَجَّامِ يُطْعِمُ النَّوَاضِحَ، قَالَتْ هَذَا أَشَدُّ عِنْدِي لاَ يُطْعِمُ الرَّقِيقَ لَكِنْ يَعْلِفُهُ الْبَهَائِمَ، قِيلَ لَـهُ: أَيْنَ الْحُجَّةُ؟ قَـالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الصَّـمَدِ عَنْ صَـخْرٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِخُوا، فَـأَمَرَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَـا، وَأَنْ يَعْلِفُـوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[536].

دَرَجَاتُ النَّجَاسَاتِ:

أ- النَّجَاسَاتُ الْمُغَلَّظَةُ:

51 - الْمُغَلَّظُ مِنَ النَّجَاسَـةِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ مَـا وَرَدَ فِي نَجَاسَـتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْـهُ آخَـرُ وَلاَ حَـرَجَ فِي اجْتِنَابِـهِ وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِيـهِ، لِأَنَّ الاِجْتِهَـادَ لاَ يُعَـارِضُ النَّصَّ.

---

[535] () المغني لابن قدامة مع الشرح 11 / 88 دار الكتاب العربي.

[536] () حـديث: «فـأمرهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يهريقوا..» سبق تخريجه (ف 44).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: مَا اتُّفِقَ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلاَ بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلاَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا[537].

وَقَالُوا: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، كَذَلِكَ الْمَنِيُّ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﷺ: «إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسَةً فَافْرُكِيهِ»[538]

وَقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيَّ»[539] وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ وَجَفَّ، رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ يَطْهُرُ لِأَنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعَمُّ، وَالِاكْتِفَاءَ بِالْفَرْكِ لاَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ

---

[537] () الاختيار شرح المختار 1 / 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

[538] () حديث: «إن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فافركيه». قال ابن الجوزي في التحقيق (1 /ـ 107 ط دار الكتب العلمية): هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها. ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما فركته من ثوب

=

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي» وأصله في مسلم (1 / 238). وهذا أخرجه الترمذي (1 / 199).

[539] () حديث: «إنما يغسل الثوب من خمس..» سبق تخريجه ف 17.

عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ لَمْ يَقُـلْ بِـالْفَرْكِ، فَتَجُـوزُ الصَّـلاَةُ فِيهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ يَعُودُ نَجِسًا عِنْدَهُ خِلاَفًا لَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالإِخْثَاءُ وَبَوْلُ مَـا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ مِنَ الـدَّوَابِّ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِأَنَّ نَجَاسَـتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْـهُ غَيْـرُهُ، وَهُـوَ قَوْلُـه ﷺ ﷺ فِي الرَّوْثَـةِ: «هِيَ رِجْسٌ»[540] وَالإِخْثَـاءُ مِثْلُـهُ، وَلأَنَّهُ اسْـتَحَالَ إِلَى نَتَنٍ وَفَسَـادٍ وَهُـوَ مُنْفَصِـلٌ عَنْ حَيَـوَانٍ يُمْكِنُ التَّحَـرُّزُ عَنْـهُ فَصَارَ كَالآدَمِيِّ.

وَكَـذَلِكَ بَـوْلُ الْفَـأْرَةِ وَخُرْؤُهَـا، لإِطْلاَقِ قَوْلِـهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[541] وَالاِحْتِـرَازُ عَنْـهُ مُمْكِنٌ فِي الْمَـاءِ غَيْـرُ مُمْكِنٍ فِي الطَّعَـامِ وَالثِّيَـابِ فَيُعْفَى عَنْـهُ فِيهِمَا.

وَكَـذَلِكَ بَـوْلُ الصَّـغِيرِ وَالصَّـغِيرَةِ أَكَلاَ أَوْ لاَ، لِلْحَـدِيثِ الْمَـذْكُورِ مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ، وَأَمَّا مَـا وَرَدَ مِنْ نَضْحِ بَـوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَأْكُـلْ فِيمَـا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «يُنْضَـحُ بَـوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَـلُ بَـوْلُ الْجَارِيَةِ»[542] فَالنَّضْحُ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْغَسْـلِ، قَـالَ عَلَيْـهِ

---

540 () حديث: «هي رجس». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 256 ط السلفية) وابن ماجه (1 / 114 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري: «هذا ركس» بالكاف.

541 () حديث: «استنزهوا من البول..» سبق تخريجه ف 26.

542 () حديث: «ينضح بول الغلام...» أخرجه أبو داود (1 / 263 ط حمص) والترمذي (2 / 509 ط التجارية الكبرى) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (1 / 187 ط دار الكتب العلمية).

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الأُسْوَدِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[543] أَيِ اغْسِلْهُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا.

وَالْبَطُّ الأُهْلِيُّ وَالدَّجَاجُ نَجَاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ بِإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ[544] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمُغَلَّظَ مَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[545].

وَالنَّجِسُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً كَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْمُتَنَجِّسُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الأَصْلِ وَأَصَابَهُ نَجَاسَةٌ[546].

وَقَسَّمَ الْحَنَابِلَةُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ تَطْهِيرِهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ.

الأَوَّلُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهَا بِالْغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

الثَّانِي: نَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَيُطَهَّرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ بِنَضْحِهِ أَيْ غَمْرِهِ بِالْمَاءِ.

---

[543] () حديث: «توضأ وانضح فرجك». أخرجه مسلم (1 / 247 ط عيسى الحلبي).

[544] () الاختيار شرح المختار 1 / 32، 33 ـ 35 ط مصطفى الحلبي 1936.

[545] () مغني المحتاج 1 / 83.

[546] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 60.

الثَّالِثُ: بَقِيَّةُ الْمُتَنَجِّسَاتِ وَتُطَهَّرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ مُنْقِيَةٍ وَلاَ يُشْتَرَطُ لَهَا تُرَابٌ[547].

ب- النَّجَاسَاتُ الْمُخَفَّفَةُ:

52 - الْمُخَفَّفُ مِنَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: مَا اخْتُلِفَ فِي نَجَاسَتِهِ، لأَِنَّ الاِجْتِهَادَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَالنَّصِّ.

وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ لاَ تَمْنَعُ الصَّلاَةَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ، لأَِنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ، وَثُمَّ قِيلَ: رُبُعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ، وَقِيلَ: رُبُعُ مَا أَصَابَهُ كَالْكُمِّ وَالذَّيْلِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ، وَعَنْهُ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ الرُّبُعُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى، لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الاِسْتِفْحَاشِ[548].

وَمِنَ النَّجَسِ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ الرَّوْثُ وَالإِْخْثَاءُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فِي الطُّرُقَاتِ وَوُقُوعِ الاِخْتِلاَفِ فِيهِ[549].

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلُ الْفَرَسِ وَدَمُ السَّمَكِ وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَخُرْءُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ

---

[547] () كشاف القناع 1 / 183 ـ 189، وشرح منتهى الإرادات 1 / 97، 101.

[548] () الاختيار شرح المختار 1 / 30 ـ 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

[549] () الاختيار شرح المختار 1 / 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، وَهُوَ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوُا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا- أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ- فَاصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَانْتَفَخَتْ بُطُونُهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا وَشَرِبُوا فَصَحُّوا»[550].

فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ نَجِسًا لَمَا أَمَرَهُمْ بِشُرْبِهِ لِكَوْنِهِ حَرَامًا- وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[551].

وَيَدْخُلُ فِي الطَّاهِرِ بَوْلُ الْفَرَسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، وَدَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ يَبْيَضُّ بِالشَّمْسِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلِذَا قِيلَ بِخِفَّتِهِ لِذَلِكَ، وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ، وَخُرْءُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ

---

[550] () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها».أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 335 ط السلفية) ومسلم (3 / 1296 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

[551] () حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 5 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 86 ط القدسي): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.

الاِحْتِـرَازُ عَنْـهُ لأَنَّهَـا تَـزْرِقُ مِنَ الْهَـوَاءِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ نَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ لأَنَّهَا لاَ تُخَالِطُ النَّاسَ فَلاَ بَلْوَى[552].

وَالْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ خُصُـوصُ بَـوْلِ الصَّـبِيِّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَغَذَّ إِلاَّ بِاللَّبَنِ، بِخِلاَفِ الأُنْثَى وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، ذَلِكَ لأَنَّ بَوْلَ

الصَّبِيِّ عِنْدَمَا يُـرَادُ تَطْهِـيرُ مَحَـلِّ إِصَـابَتِهِ يُـرَشُّ عَلَى مَحَـلِّ الإِصَـابَةِ بِمَـاءٍ يَعُمُّ النَّجَاسَـةَ وَإِنْ لَمْ يَسِـلْ، أَمَّا الأُنْثَى وَالْخُنْثَى الْمُشْـــكِلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْـــلُ مَحَـــلِّ الإِصَابَةِ، وَيَتَحَقَّقُ الْغَسْلُ بِالسَّيَلاَنِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «يُغْسَـلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ»[553].

وَأُلْحِقَ الْخُنْثَى بِالأُنْثَى.

وَلَهُمْ تَقْسِيمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ النَّجَاسَـةُ الْمُتَوَسِّـطَةُ، وَهِيَ مَا عَدَا النَّجَاسَةَ الْمُغَلَّظَةَ وَالْمُخَفَّفَةَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا، وَهِيَ مَا تُيُقِّنَ وُجُودُهَا، وَلاَ يُـدْرَكُ لَهَـا طَعْمٌ وَلاَ لَـوْنٌ وَلاَ رِيحٌ كَفَى فِي تَطْهِيرِهَـا جَـرْيُ الْمَاءِ عَلَى مَحَلِّهَا بِحَيْثُ يَسِيلُ زَائِدًا عَلَى النَّضْحِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً وَجَبَ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا إِزَالَـةُ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ وَإِنْ عَسُرَ، لأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ.

---

[552] () الاختيار شرح المختار 1 / 33 ط مصطفى الحلبي 1936.

[553] () حديث: «يغسل من بول الجارية ويـرش...». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 262 ط حمص) والنسـائي (1 /ـ 158 ط التجاريـة الكـبرى) والحاكم في المستدرك (1 / 166 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح رضي الله عنـه وقـال الحـاكم: صـحيح ووافقـه الذهبي.

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ فَيُطَهَّرُ الْمَحَلُّ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا سَهُلَ فَيَضُرُّ بَقَاؤُهُ لِدَلاَلَةِ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ.

وَفِي الرِّيحِ قَوْلُهُ أَنَّهُ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ بَقِيَا مَعًا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ضَرَّا عَلَى الصَّحِيحِ لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَالثَّانِي لاَ يَضُرُّ لاِغْتِفَارِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ، فَكَذَا مُجْتَمِعَيْنِ[554].

وَقَسَّمَ الْحَنَابِلَةُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ تَطْهِيرُهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهَا بِالْغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَالثَّانِي: نَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَيُطَهَّرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ بِنَضْحِهِ أَيْ غَمْرِهِ بِالْمَاءِ.

الثَّالِثُ: بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ، وَتُطَهَّرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ مُنْقِيَةٍ وَلاَ يُشْتَرَطُ لَهَا تُرَابٌ[555].

ج ـ النَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوُّ عَنْهَا:

53 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى فِي النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ عَنْ أُمُورٍ: فَيُعْفَى قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَزْنًا فِي النَّجَاسَةِ الْكَثِيفَةِ وَقُدِّرَ بِعِشْرِينَ قِيرَاطًا، وَفِي

[554] () مغني المحتاج 1 / 85.
[555] () كشاف القناع 1 / 183 ـ 189، وشرح منتهى الإرادات 1 / 97،

النَّجَاسَةِ الرَّقِيقَـةِ أَوِ الْمَائِعَـةِ بِقَـدْرِ الـدِّرْهَمِ مِسَـاحَةً، وَقُدِّرَ بِمُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ، وَالْمَقْصُـودُ بِعَفْوِ الشَّارِعِ

عَنْهَا: الْعَفْوُ عَنْ فَسَادِ الصَّلاَةِ، وَإِلاَّ فَكَرَاهَـةُ التَّحْـرِيمِ بَاقِيَةٌ إِجْمَاعًا إِنْ بَلَغَتِ الدِّرْهَمَ، وَتَنْزِيهًا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ.

وَيُعْفَى عَنْ بَوْلِ الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَخُرْئِهِمَا فِيمَا تَظْهَرُ فِيهِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ، فَيُعْفَى عَنْ خُـرْءِ الْفَـأْرَةِ إِذَا وَقَـعَ فِي الْحِنْطَـةِ وَلَمْ يَكْثُـرْ حَتَّى يَظْهَـرَ أَثَـرُهُ، وَيُعْفَى عَنْ بَوْلِهَا إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَوْبًـا أَوْ إِنَـاءً مَثَلاً فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْـهُ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ، وَيُعْفَى عَنْ بَـوْلِ الْهِـرَّةِ إِذَا وَقَـعَ عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ لِظُهُورِ الضَّرُورَةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَصَابَ خُرْؤُهَا أَوْ بَوْلُهَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ.

وَيُعْفَى عَنْ بُخَارِ النَّجِسِ وَغُبَارِ سِـرْقِينٍ، فَلَـوْ مَـرَّتِ الرِّيحُ بِالْعَذِرَاتِ وَأَصَابَتِ الثَّوْبَ لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ، وَقِيلَ: يَتَنَجَّسُ إِنْ كَانَ مَبْلُولاً لاِتِّصَالِهَا بِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ رَشَـاشِ الْبَـوْلِ إِذَا كَـانَ رَقِيقًـا كَـرُءُوسِ الإِبَرِ بِحَيْثُ لاَ يُرَى وَلَوْ مَلأَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ كَالْعَدَمِ لِلضَّـرُورَةِ، وَمِثْلُـهُ الـدَّمُ الَّذِي يُصِـيبُ الْقَصَّـابَ فَيُعْفَى عَنْهُ فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ أَصَـابَ الرَّشَـاشُ ثَوْبًا ثُمَّ وَقَـعَ ذَلِـكَ الثَّوْبُ فِي مَـاءٍ قَلِيـلٍ تَنَجَّسَ الْمَـاءُ

لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ، وَمِثْلُ هَذَا أَثَرُ الذُّبَابِ الَّذِي وَقَـعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ.

وَيُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ الْغَاسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْمَيِّتِ مِمَّا لاَ يُمْكِنُهُ الاِمْتِنَاعُ عَنْهُ مَا دَامَ فِي تَغْسِيلِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ كَانَ مَخْلُوطًا بِنَجَاسَةٍ غَالِبَةٍ مَا لَمْ يُرَ عَيْنُهَا.

وَيُعْفَى فِي النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَـةِ عَمَّا دُونَ رُبُـعِ الثَّوْبِ كُلِّهِ أَوْ رُبُعِ الْبَدَنِ كُلِّهِ.

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْخِفَّةُ فِي غَيْرِ الْمَـائِعِ، لأَِنَّ الْمَـائِعَ مَتَى أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ تَنَجَّسَ، لاَ فَـرْقَ بَيْنَ مُغَلَّظَـةٍ وَمُخَفَّفَـةٍ، وَلاَ عِبْرَةَ فِيهِ لِوَزْنٍ أَوْ مِسَاحَةٍ.

وَيُعْفَى عَنْ بَعْـرِ الإِْبِـلِ وَالْغَنَمِ إِذَا وَقَـعَ فِي الْبِئْرِ أَوْ فِي الإِْنَاءِ، مَا لَمْ يَكْثُرْ كَثْرَةً فَاحِشَةً أَوْ يَتَفَتَّتْ فَيَتَلَـوَّنَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي خَالَطَهُ.

وَالْقَلِيلُ الْمَعْفُـوُّ عَنْـهُ هُـوَ مَـا يَسْـتَقِلُّهُ النَّاظِرُ إِلَيْـهِ، وَالْكَثِيرُ عَكْسُهُ.

وَأَمَّا رَوْثُ الْحِمَـارِ وَخَثْيُ الْبَقَـرِ وَالْفِيـلِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى، سَـوَاءٌ كَـانَ يَابِسًـا أَوْ رَطْبًا[556].

54 - وَعَـدَّ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمَعْفُـوِّ عَنْـهُ مَـا يَـأْتِي: أ- سَلَسُ الأَْحْدَاثِ كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ

[556] () حاشية ابن عابدين 1 / 210، ومراقي الفلاح ص 84، 85، 188 ـ 190.

إِذَا سَالَ شَيْءٌ مِنْهَا بِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ عَنِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي لاَ يُمِكُنُ
التَّحَوُّلُ عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

ب- بَلَلُ الْبَاسُورِ إِذَا أَصَابَ يَدَ صَاحِبِهِ أَوْ ثَوْبِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، وَأَمَّا يَدُهُ فَلاَ يُعْفَى عَنْ غَسْلِهَا إِلاَّ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي إِرْجَاعِهِ بِأَنْ يَزِيدَ عَنْ مَرَّتَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَوْمِ وَلَمْ يُكْتَفَ فِي الْيَدِ إِلاَّ بِمَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لأَنَّ الْيَدَ لاَ يَشُقُّ غَسْلُهَا إِلاَّ عِنْدَ الْكَثْرَةِ بِخِلاَفِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

ج- مَا يُصِيبُ ثَوْبَ أَوْ بَدَنَ الْمُرْضِعَةِ مِنْ بَوْلِ أَوْ غَائِطِ رَضِيعِهَا - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيدَهَا- إِذَا اجْتَهَدَتْ فِي التَّحَرُّزِ عَنْهُمَا حَالَ نُزُولِهِمَا، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهَا إِعْدَادُ ثَوْبٍ لِلصَّلاَةِ.

د- مَا يُصِيبُ ثَوْبَ أَوْ بَدَنَ الْجَزَّارِ وَنَازِحِ الْمَرَاحِيضِ وَالطَّبِيبِ الَّذِي يُعَالِجُ الْجُرُوحَ، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهُمْ إِعْدَادُ ثَوْبٍ لِلصَّلاَةِ.

هـ - مَا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ مِنْ دَمِهِ أَوْ دَمِ غَيْرِهِ، آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ خِنْزِيرًا، إِذَا كَانَتْ مِسَاحَتُهُ لاَ تَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ، وَهُوَ الدَّائِرَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذِرَاعِ الْبَغْلِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالْوَزْنِ، وَمِثْلُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.

و- مَا يُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَـهُ أَوْ مَكَانَـهُ مِنْ بَـوْلِ أَوَرَوْثِ خَيْلٍ أَوْ بِغَالٍ أَوْ حَمِيرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاشِرُ رَعْيَهَا أَوْ عَلْفَهَا أَوْ رَبْطَهَا أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ، فَيُعْفَى عَنْـهُ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ.

ز- أَثَـرُ ذُبَـابٍ أَوْ نَـامُوسٍ أَوْ نَمْـلٍ صَـغِيرٍ يَقَـعُ عَلَى النَّجَاسَةِ وَيَرْفَعُ شَيْئًا مِنْهَا فَيَتَعَلَّقُ بِرِجْلِـهِ أَوْ فَمِـهِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ، أَمَّا أَثَرُ النَّمْـلِ الْكَبِيرِ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَتِهِ.

ح- أَثَـــرُ دَمِ مَوْضِـــعِ الْحِجَامَـــةِ بَعْـــدَ مَسْـــحِهِ بِخِرْقَـــةٍ وَنَحْوِهَا، فَيُعْفَى عَنْهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ فَيَغْسِلَهُ.

ط- مَا يُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ رِجْلَـهُ مِنْ طِينِ الْمَطَـرِ أَوْ مَائِهِ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ مَوْجُودًا فِي الطُّرُقِ وَلَـوْ بَعْـدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ، فَيُعْفَى عَنْهُ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ: أَوَّلاً: أَنْ لاَ تَكُـونَ النَّجَاسَـةُ الْمُخَالِطَـةُ أَكْثَـرَ مِنَ الطِّينِ أَوِ الْمَـاءِ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا.

ثَانِيًا: أَنْ لاَ تُصِيبَهُ النَّجَاسَةُ بِدُونِ مَاءٍ أَوْ طِينٍ.

ثَالِثًا: أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَـدْخَلٌ فِي الْإِصَـابَةِ بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطِّينِ أَوِ الْمَاءِ، كَأَنْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيـقٍ خَالِيَـةٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ فِيهَا ذَلِكَ.

ي- الْمِدَّةُ السَّائِلَةُ مِنْ دَمَامِلَ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ، سَـوَاءٌ سَالَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَصْرِهَا وَلَـوْ غَيْـرَ مُحْتَـاجٍ إِلَيْـهِ، لأَنَّ كَثْرَتَهَا مَظِنَّةُ الاِحْتِيَـاجِ إِلَى الْعَصْـرِ، فَيُعْفَى عَمَّا سَـالَ

عَنْهَا وَلَـوْ زَادَ عَلَى قَـدْرِ الـدِّرْهَمِ، وَأَمَّا الـدُّمَّلُ الْوَاحِـدُ فَيُعْفَى
عَمَّا سَالَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَصْرٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُصِـرَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلاَ يُعْفَى إِلاَّ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

ك- خُـرْءُ الْبَـرَاغِيثِ وَلَـوْ كَثُـرَ، وَإِنْ تَغَـذَّتْ بِالـدَّمِ الْمَسْفُوحِ، فَخُرْؤُهَا نَجِسٌ وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ.

وَأَمَّا دَمُهَـا فَإِنَّهُ كَـدَمِ غَيْرِهَـا لاَ يُعْفَى عَمَّا زَادَ مِنْـهُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

ل- الْمَاءُ الْخَـارِجُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِذَا كَـانَ مِنَ الْمَعِـدَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَصْفَرَ مُنْتِنًـا فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْـهُ إِذَا لاَزَمَ.

م- الْقَلِيـلُ مِنْ مَيْتَـةِ الْقُمَّلِ فَيُعْفَى مِنْـهُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ فَأَقَلَّ.

ن- أَثَـرُ النَّجَاسَـةِ عَلَى السَّـبِيلَيْنِ بَعْـدَ إِزَالَـةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِمَا يُزِيلُهَا مِنْ حَجَرٍ وَنَحْـوِهِ فَيُعْفَى عَنْـهُ، وَلاَ يَجِبُ غَسْـلُهُ بِالْمَـاءِ مَـا لَمْ يَنْتَشِـرْ كَثِـيرًا، فَـإِنِ انْتَشَـرَ تَعَيَّنَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ قُمَّلِ الْمَرْأَةِ[557].

وَقَـالُوا فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ: إِنَّ رَمَـادَ نَجِسٍ طَـاهِرٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَلَتِ النَّارُ النَّجَاسَةَ أَكْلاً قَوِيًّا أَوْ لاَ.

---

[557] () حاشية الدسوقي 1 / 71 ـ 78.

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَالتُّونُسِيُّ

وَالْمَازِرِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَابْنُ عَرَفَةَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ طَهَارَةَ دُخَانِ النَّجَاسَةِ كَالرَّمَادِ[558].

وَقَالُوا: يُعْفَى عَمَّا تَعَلَّقَ بِذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الْيَابِسِ مِنَ الْغُبَارِ النَّجِسِ[559].

55 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُعْفَى عَنْ أُمُورٍ: مِنْهَا مَا لاَ يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مُغَلَّظَةً.

وَمِنْهَا الأَثَرُ الْبَاقِي بِالْمَحَلِّ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، فَيُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِنْجَاء ف 23).

وَمِنْهَا طِينُ الشَّارِعِ الْمُخْتَلِطُ بِالنَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ذَلِكَ الطِّينِ أَوْ ظَنَّ كَانَ طَاهِرًا، لاَ نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلاً: أَنْ لاَ تَظْهَرَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ مُحْتَرِزًا عَنْ إِصَابَتِهَا، بِحَيْثُ لاَ يُرْخِي ذَيْلَ ثِيَابِهِ وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِرَشَاشٍ نَحْوَ سِقَاءٍ.

ثَالِثًا: أَنْ تُصِيبَهُ النَّجَاسَةُ وَهُوَ مَاشٍ أَوْ رَاكِبٌ، أَمَّا إِذَا سَقَطَ عَلَى الأَرْضِ فَتَلَوَّثَتْ ثِيَابُهُ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَةِ الْوُقُوعِ.

---

[558] () حاشية الدسوقي 1 / 57، 58.
[559] () حاشية الدسوقي 1 / 74.

رَابِعًا: أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ.

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْـهُ عِنْـدَهُمُ الـدَّمُ الْبَـاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِـهِ، فَقِيـلَ: إِنَّهُ طَـاهِرٌ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الْحَلِيمِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ، وَهَـذَا هُـوَ الظَّاهِرُ كَمَـا قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ.

وَمِنْهَـا دُخَـانُ النَّجَاسَـةِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ عُرْفًا.

وَمِنْهَا بُخَارُ النَّجَاسَةِ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ نَـارٍ فَنَجِسٌ، لأَِنَّ أَجْـزَاءَ النَّجَاسَـةِ تَفْصِـلُهَا النَّارُ بِقُوَّتِهَـا لَكِنْ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَإِلاَّ بِـأَنْ كَـانَ كَالْبُخَـارِ الْخَـارِجِ مِنْ نَجَاسَـةِ الْكَنِيفِ فَطَاهِرٌ.

وَصَرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ غُبَارَ النَّجَاسَـةِ الْيَابِسَةِ.

وَمِنْهَــا الْمَــاءُ السَّــائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْمَعِدَةِ، كَأَنْ خَرَجَ مُنْتِنًا بِصُفْرَةٍ فَنَجِسٌ، لاَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْهَا فَطَاهِرٌ.

وَقِيــلَ: إِنْ كَـانَ مُتَغَيِّرًا فَنَجِسٌ وإِلاَّ فَطَـاهِرٌ، فَـإِنِ ابْتُلِيَ بِهِ شَخْصٌ لِكَثْرَتِهِ مِنْهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ:

فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ[560].

56 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَـةِ الْمُغَلَّظَةِ لأَِجْلِ مَحَلِّهَا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَـدُهَا: مَحَـلُّ

560() مغني المحتاج 1 /ـ 79 ـ 81،ـ 192، والمنثور في القواعـد 3 / 266.

الاِسْتِنْجَاءِ، فَيُعْفَى فِيهِ عَنْ أَثَرِ الاِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَـاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

الثَّانِي: أَسْـفَلُ الْخُـفِّ وَالْحِـذَاءِ إِذَا أَصَـابَتْهُ نَجَاسَـةٌ فَدَلَّكَهَا بِالأَْرْضِ حَتَّى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَـةِ، فَفِيـهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: يُجْزِئُ دَلْكُـهُ بِـالأَْرْضِ، وَهَـذِهِ الرِّوَايَـةُ هِيَ الأُْولَى كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْـلُهُ كَسَـائِرِ النَّجَاسَـاتِ، وَالثَّالِثَـةُ: يَجِبُ غَسْـلُهُ مِنَ الْبَـوْلِ وَالْعَذِرَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا جَبَّرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَانْجَبَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُـهُ إِذَا خَـافَ الضَّـرَرَ، لأَِنَّهَـا نَجَاسَـةٌ بَاطِنَـةٌ يَتَضَـرَّرُ بِإِزَالَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ دِمَاءَ الْعُرُوقِ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَالْيَسِيرُ مَا يَعُدُّهُ الإِْنْسَانُ فِي نَفْسِهِ يَسِيرًا، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ.

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ يَسِيرُ سَلَسِ بَوْلٍ بَعْدَ تَمَـامِ التَّحَفُّظِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

وَمِنْهَا دُخَانُ نَجَاسَةٍ وَغُبَارُهَا وَبُخَارُهَـا مَـا لَمْ تَظْهَـرْ لَهُ صِفَةٌ.

وَمِنْهَا قَلِيلُ مَاءٍ تَنَجَّسَ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ.

وَمِنْهَا النَّجَاسَـةُ الَّتِي تُصِـيبُ عَيْنَ الإِْنْسَـانِ وَيَتَضَـرَّرُ بِغَسْلِهَا.

وَمِنْهَـــا الْيَسِـــيرُ مِنْ طِينِ الشَّـــارِعِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ[561].



نَجْشٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي النَّجْشِ فِي اللُّغَةِ الاِسْتِثَارَةُ وَالإِْثَارَةُ، وَالنَّجْشُ- بِسُكُونِ الْجِيمِ- مَصْدَرٌ وَبِـالْفَتْحِ اسْـمُ مَصْـدَرٍ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سِلْعَةٍ أَكْثَـرَ مِنْ ثَمَنِهَـا وَلَيْسَ قَصْـدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بَلْ لِيَغِرَّ غَيْـرَهُ فَيُوقِعَـهُ فِيـهِ، وَكَـذَلِكَ فِي النِّكَـاحِ وَغَيْـرِهِ، وَالْفَاعِـلُ نَـاجِشٌ وَنَجَّاشٌ مُبَالَغَـةً، وَلاَ تَنَاجَشُوا: لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ[562].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[563].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- السَّوْمُ:

---

561 () المغني مع الشرح الكبير 1 / 725 ـ 729، والمغني 1 / 411 ـ 412 ط دار الفكـــر، وشـــرح منتهى الإرادات 1 /ـــ 102 ـ 103، وكشاف القناع 1 / 192.

562 () محيط المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

563 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

2 - السَّوْمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ سَامَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ سَـوْمًا عَرَضَـهَا لِلْبَيْـعِ وَسَـامَهَا الْمُشْـتَرِي وَاسْـتَامَهَا طَلَبَ بَيْعَهَا[564].

وَمِنْ مَعَانِيـهِ فِي الاِصْـطِلاَحِ: عَـرْضُ الْبَـائِعِ سِـلْعَتَهُ بِثَمَنٍ مَا وَيَطْلُبُهَا مَنْ يَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا بِثَمَنٍ دُونَهُ.

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ السَّـوْمِ وَالنَّجْشِ أَنَّ النَّاجِشَ لاَ يَـرْغَبُ فِي شِرَاءِ الشَّيْءِ وَالْمُسَاوِمَ يَرْغَبُ فِيهِ.

ب- الْمُزَايَدَةُ:

3 - الْمُزَايَـدَةُ فِي اللُّغَـةِ: التَّنَـافُسُ فِي زِيَـادَةِ ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ[565].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ أَنْ يُنَـادِيَ عَلَى السِّـلْعَةِ وَيَزِيـدَ النَّاسُ فِيهَـا بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَقِـفَ عَلَى آخَـرِ زَائِدٍ فِيهَا فَيَأْخُذَهَا[566].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُزَايَدَةِ وَالنَّجْشِ أَنَّ النَّاجِشَ لاَ يَرْغَبُ فِي شِرَاءِ الشَّيْءِ وَالْمُزَايِدَ يَرْغَبُ فِي الشِّرَاءِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ النَّجْشَ حَـرَامٌ وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَـانَ وَلاَ يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعْ

---

[564] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[565] () القـاموس المحيـط، وتـاج العـروس، ومعجم مقـاييس اللغـة، والمعجم الوسيط.

[566] () القوانين الفقهية 290، وفتح القدير 6 / 108، والدسوقي 3 / 159، ومغني المحتاج 2 / 37.

حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ»[567] وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[568].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ السِّلْعَةِ فَالْمَنْعُ اتِّفَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْقِيمَةِ بَلْ سَاوَاهَا بِزِيَادَتِهِ أَوْ كَانَتْ زِيَادَتُهُ أَنْقَصَ مِنْهَا فَهُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ، وَجَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الإِْمَامِ مَالِكٍ، وَمَنْدُوبٌ عَلَى كَلاَمِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَعَلَى تَأْوِيلِ كَلاَمِ الإِْمَامِ وَالْمَازِرِيِّ فَهُوَ مَمْنُوعٌ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ.

فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ بِالنَّاجِشِ فَسَكَتَ حَتَّى حَصَلَ الْبَيْعُ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ كَلاَمَ لِلْمُشْتَرِي وَلاَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَالإِْثْمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[569].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُشْتَرَطُ هُنَا الْعِلْمُ بِخُصُوصِ هَذَا النَّهْيِ لأَِنَّ النَّجْشَ خَدِيعَةٌ

وَتَحْرِيمُهَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ[570] وَقَدْ أَشَارَ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْحُرْمَةَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

---

[567] () حديث: «لا تلقوا الركبان». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 361 ط السلفية) ومسلم (3 / 1155 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

[568] () حديث: «نهى عن النجش». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 355 ط السلفية) ومسلم (3 / 1156 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[569] () حاشية الدسوقي 3 / 68، والعناية بهامش فتح القدير 5 / 239، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 92، والمغني 4 / 278، وحواشي الشرواني وابن قاسم 4 / 315.

[570] () حاشية الشرواني وابن قاسم 4 / 315.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْقُضَاةِ فَمَا اشْتَهَرَ تَحْرِيمُهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِرَافِ مُتَعَاطِيهِ بِالْعِلْمِ بِخِلاَفِ الْخَفِيِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَصَّرَ فِي التَّعْلِيمِ[571].

بَيْعُ النَّجْشِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ:

5 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَيْعَ النَّجْشِ صَحِيحٌ لأَِنَّ النَّجْشَ فِعْلُ النَّاجِشِ لاَ الْعَاقِدِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْبَيْعِ[572].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ النَّجْشِ لأَِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[573].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 128).

خِيَارُ الْمُشْتَرِي فِي الرَّدِّ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي بَيْعِ النَّجْشِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِْمْسَاكِ بِالثَّمَنِ، لأَِنَّ الْفَسَادَ فِيهِ فِي مَعْنًى خَارِجٍ زَائِدٍ لاَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَلاَ فِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ[574].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ بِالنَّاجِشِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَلَهُ التَّمَسُّكُ بِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَدَّى ثَمَنَ

[571] () الجمل على شرح المنهج 3 / 92.
[572] () المغني 4 / 278، العناية بهامش فتح القدير 5 / 239، وتحفة المحتاج 4 / 316.
[573] () حاشية الدسوقي 3 / 68، والمغني 4 / 278.
[574] () فتح القدير 6 / 108 ط دار إحياء التراث العربي.

النَّجْشِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَــائِعُ فَلاَ كَلاَمَ لِلْمُشْــتَرِي وَلاَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَالإِْثْمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[575].

وَالأُْصَــحُّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ خِيَــارَ لِلْمُشْــتَرِي لِتَفْرِيطِــهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلَمْ يُرَاجِــعْ أَهْــلَ الْخِبْــرَةِ، وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ لَهُ الْخِيَارُ لِلتَّدْلِيسِ كَالتَّصْرِيَةِ[576].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي بَيْعِ النَّجْشِ غَبْنٌ لَمْ تَجْرِ الْعَـادَةُ بِمِثْلِـهِ فَلِلْمُشْـتَرِي الْخِيَـارُ بَيْنَ الْفَسْـخِ وَالإِْمْضَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُتَغَـابَنُ بِمِثْلِـهِ فَلاَ خِيَـارَ لَـهُ سَـوَاءٌ أَكَانَ النَّجْشُ بِمُوَاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ[577].

نُجُومٌ

انْظُرْ: تَنْجِيمٌ

نُحَاسٌ

انْظُرْ: مَعْدِنٌ

نَحْرٌ

التَّعْرِيفُ:

575 () حاشية الدسوقي 3 / 68.
576 () مغني المحتاج 2 / 37.
577 () المغني 4 / 234 ـ 235.

1 - النَّحْرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ نَحَرَ يَنْحَرُ نَحْرًا: أَصَابَ نَحْرَهُ، وَنَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا: طَعَنَهُ فِي مَنْحَـرِهِ حَيْثُ يَبْـدُو الْحُلْقُومُ مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ[578] وَمِنْهُ : ﴿فَصَـلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[579].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الْبَـرْكَتِيُّ: هُـوَ قَطْـعُ عُـرُوقِ الْإِبِـلِ الْكَائِنَـةِ فِي أَسْفَلِ عُنُقِهَا عِنْدَ صُدُورِهَا[580].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَقْرُ:

2 - الْعَقْرُ فِي اللُّغَةِ: ضَرْبُ قَـوَائِمِ الْبَعِـيرِ أَوِ الشَّـاةِ بِالسَّـيْفِ وَهُـوَ قَـائِمٌ، ثُمَّ اسْـتَعْمَلَهُ الْعَـرَبُ فِي الْقَتْـلِ وَالإِهْلاَكِ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي النَّحْرِ خَاصَّةً.

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْإِصَابَةِ الْقَاتِلَةِ لِلْحَيَـوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ كَـانَ مِنْ بَدَنِـهِ إِذَا كَـانَ غَيْـرَ مَقْـدُورٍ عَلَيْهِ[581].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّحْرِ وَالْعَقْرِ، أَنَّ الْعَقْرَ أَعَمُّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّحْرِ:

أ- صِفَةُ الذَّكَاةِ بِالنَّحْرِ:

3 - مِنْ أَنْـوَاعِ الـذَّكَاةِ النَّحْـرُ، وَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُنْحَـرَ الْبَعِـيرُ وَيُـذْبَحَ مَـا

[578] () لسان العرب، ومختار الصحاح.
[579] () سورة الكوثر / 2.
[580] () قواعد الفقه للبركتي.
[581] () لسان العرب، وبدائع الصنائع 5 / 43، والشرح الصغير 1 / 315.

سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[582] قَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرْنَا بِالنَّحْرِ وَأُمِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِي قَوْمٍ مَاشِيَتُهُمُ الْإِبِلُ فَسَنَّ النَّحْرَ، » وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَاشِيَتُهُمُ الْبَقَرُ فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ[583] وَثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[584].

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ نَحْرَ الْإِبِلِ (ر: ذَبَائِح ف 11).

ب- ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ حَلَّ الْمَذْبُوحُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً»[585] وَلِأَنَّهُ ذَكَاةٌ

---

[582] () سورة البقرة / 67.

[583] () المغني لابن قدامة 5 / 575 ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات 3 / 419، والفتاوى الهندية 5 / 285، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 588، ط دار الغرب الإسلامي.

[584] () حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة وضحى بكبشين شطر من حديث في الحج «أنه لما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى

=

[585] = بالمدينة كبشين أملحين أقرنين». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 554 ط السلفية). وفي رواية أخرى للبخاري (الفتح 10 / 9) أنه انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

() حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة...». أخرجه أبو داود (2 / 361 ط حمص) وابن ماجه (2 / 1047 ط عيسى الحلبي) وذكره ابن حجر في الفتح (3 / 551 ـ ط السلفية) ثم ذكر له شاهدا من حديث أبي

فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ فَجَازَ أَكْلُهُ كَالْحَيَوَانِ الْآخَرِ[586] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَـا شِـئْتَ»[587] وَقَـالَتْ أَسْـمَاءُ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[588].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ ذُبِحَ مَـا يُنْحَـرُ أَوْ نُحِـرَ مَـا يُـذْبَحُ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مِهْوَاةٍ، أَوْ مَـا فِي مَعْنَى ذَلِـكَ جَـازَ ذَلِـكَ وَحَـلَّ أَكْلُهَـا، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَـرُورَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ[589].

ج- أَيَّامُ النَّحْرِ:

5 - أَيَّامُ النَّحْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ هِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَلَيْسَ الْيَوْمُ الرَّابِـعُ مِنْ أَيَّامِ الـذَّبْحِ، وَإِنْ كَـانَ النَّاسُ بِمِنًى فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الـذَّبْحِ فَـإِنْ نَحَـرَ الْهَدَايَا لَيْلاً يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِرَجُـلٍ أَنْ يَنْحَـرَ هَدْيَـهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ[590].

هريرة وقواه به.

[586] () بدائع الصنائع 5 / 41، والفتاوى الهندية 5 / 288، وأسنى المطالب 1 / 541، والمغني والشرح الكبير 11 / 47 ـ 48.

[587] () حديث: «أمرر الدم بما شئت». أخرجه أبو داود (3 / 250 ط حمص) والنسائي (7 / 225 ط التجارية الكبرى) والحاكم (4 / 240 ط دائرة المعارف) من حديث عدي بن حاتم وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[588] () قول أسماء: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه. أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 640 ط السلفية) ومسلم (3 / 1541 ط عيسى الحلبي).

[589] () المنتقى شرح الموطأ 3 / 107، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 589، والمدونة 2 / 65، والمقدمات لابن رشد 1 / 324.

[590] () المدونة 2 / 73، والمقنع 3 / 535، ونهاية المحتاج 8 / 106.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَيَّامُ النَّحْـرِ أَرْبَعَـةٌ هِيَ يَـوْمُ النَّحْـرِ وَأَيَّامُ التَّشْـرِيقِ الثَّلاَثَـةُ، لِحَـدِيثِ: «كُـلُّ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ ذَبْحٌ»[591].

(ر: أَيَّام التَّشْرِيقِ ف: 4).

د- شَرَائِطُ النَّحْرِ:

6 - يُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ النَّحْـرِ شُـرُوطٌ ذُكِـرَتْ فِي مُصْطَلَحِ (ذَبَائِح ف 11، 16، 21 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - مُسْتَحَبَّاتُ النَّحْرِ:

7 - يُسْتَحَبُّ فِي النَّحْرِ أَنْ تَكُـونَ الإِْبِـلُ قَائِمَـةً عَلَى ثَلاَثٍ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى فَإِنْ أَضْـجَعَهَا جَـازَ، وَالأُْوَّلُ أَفْضَلُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُوَجِّهُ النَّاحِرُ مَـا يُرِيـدُ نَحْـرَهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ وَيَقِـفُ بِجَـانِبِ الرِّجْـلِ الْيُمْنَى غَيْـرِ الْمَعْقُولَـةِ مُمْسِكًا مِشْفَرَهُ الأَْعْلَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَطْعَنُهُ فِي لَبَّتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مُسَمِّيًا[592]

---

[591] () حـديث: «كـل أيـام التشـريق ذبح». أخرجـه أحمـد (4 / 82 ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 25 ط القدسي): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وغيره ثقات.

[592] () بدائع الصنائع 5 / 41، ونهاية المحتاج 8 / 111، والمقنع 1 / 470 ط السلفية، والمغني 8 / 586، وأسنى المطالب 1 / 540، والفتاوى الهندية 5 / 7، والشرح الصغير 1 / 319.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الْإِبِلِ عَلَى ثَلاَثٍ عِنْدَ النَّحْرِ   : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[593] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْقُولَةً عَلَى ثَلاَثَةٍ[594] وَأَحَادِيثُ مِنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[595].

نِحْلَةٌ

انْظُرْ: هِبَةٌ



نُخَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

[593] () سورة الحج / 36.

[594] () أثر ابن عباس، أخرجه البيهقي في السن الكبرى (5 / 237 ط دائرة المعارف).

[595] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة..» أخرجه أبو داود (2 /ـ 371 ط حمص) وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (3 /ـ 353 ط السلفية) وسكت عنه.

1 - النُّخَاعُ لُغَةً عِـرْقٌ أَبْيَضُ فِي دَاخِـلِ الْعُنُـقِ يَنْقَـادُ فِي فَقَـارِ الصُّـلْبِ حَتَّى يَبْلُـغَ عَجْبَ الـذَّنَبِ[596] وَضَـمُّ النُّونِ لُغَــةُ قَـوْمٍ مِنَ الْحِجَـازِ وَمِنَ الْعَــرَبِ مَنْ يَفْتَحُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ[597].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[598].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْمُخُّ:

2 - الْمُخُّ لُغَـةً يَعْنِي الْعَظْمُ وَالـدِّمَاغُ وَشَـحْمَةُ الْعَيْنِ وَفَرَسٌ وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ نَقِيُّ عِظَــامِ الْقَصَبِ[599].

وَفِي الْمِصْبَاحِ: هُوَ الْوَدَكُ الَّذِي فِي الْعَظْمِ.

وَقَدْ يُسَمَّى الدِّمَاغُ مُخًّا[600].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ النُّخَــاعِ وَالْمُخِّ، هِيَ أَنَّ الْمُخَّ أَعَمُّ مِنَ النُّخَاعِ.

ب- الْفِقْرَةُ:

---

[596] () لسان العرب.
[597] () المصباح المنير، وانظر القاموس المحيط.
[598] () الفتاوى الهندية 5 / 288 ط الأميرية، وفتح الباري 9 / 641 ط السلفية.
[599] () القاموس المحيط، ولسان العرب.
[600] () المصباح المنير.

3 - الْفِقْرَةُ - بِالْكَسْرِ وَتُفْتَحُ- مَا انْتَضَدَ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجْبِ[601].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النُّخَاعِ وَالْفِقْرَةِ أَنَّ الْفِقْرَةَ هِيَ وِعَاءُ النُّخَاعِ وَحَافِظَتُهُ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّخَاعِ:

يَتَعَلَّقُ بِالنُّخَاعِ بَعْضُ الأَْحْكَامِ وَمِنْهَا:

أَوَّلاً: فِي الذَّبَائِحِ:

4 - وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ النَّخْعِ فِي الذَّبْحِ[602] وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُنْخَعَ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ»[603] وَالنَّخْعُ هُوَ بُلُوغُ السِّكِّينِ فِي الذَّبْحِ النُّخَاعَ[604] وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النَّخْعِ فِي الذَّبْحِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ذَبَائِح ف 36، 42).

ثَانِيًا: فِي الشِّجَاجِ:

601() القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.

602() عمدة القارئ 21 / 122 ـ ط المنيرية.

603() حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاه إذا ذبحت». ورد بلفظ: «نهى رسول الله على عن الذبيحة أن تفرس

=

= قبل أن تموت». أخرجه ابن عدي في الكامل (4 / 1357 ط دار الفكر)، والبيهقي في السنن (9 /ـ 280 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وقد فسر في رواية ابن عدي بقوله فيها: يعني أن تنخع. وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف.

604() حاشية ابن عابدين 6 / 296 ط دار الفكر.

5 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَنْـوَاعِ الشِّـجَاجِ مَـا تَصِـلُ بِـهِ الشَّجَّةُ إِلَى النُّخَاعِ كَالْهَاشِـمَةِ وَالْمُنَقِّلَـةِ وَبَيَّنُـوا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِكُلٍّ مِنْهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شِجَاج ف 4 ـ 11، دِيَات ف 66، 67 مُنَقِّلَة، هَاشِمَة).



نُخَامَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّخَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ صَدْرِ الإِنْسَانِ أَوْ خَيْشُومِهِ، مِنَ الْبَلْغَمِ وَالْمَوَادِّ عِنْدَ التَّنَحْنُحِ[605].

وَالنُّخَاعَةُ هِيَ النُّخَامَةُ كَمَا قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ فَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَلْيُوبِيُّ بِأَنَّهَا الْفَضْلَةُ الْغَلِيظَةُ تَنْـزِلُ مِنَ الدِّمَاغِ أَوْ تَصْعَدُ مِنَ الْبَاطِنِ[606].

وَنَقَـلَ الْبَعْلِيُّ عَنْ صَـاحِبِ الْمَطَـالِعِ أَنَّ النُّخَامَـةَ مَـا يُلْقِيهِ الرَّجُلُ مِنَ الصَّدْرِ وَهُوَ الْبَلْغَمُ[607].

---

605 () قواعد الفقه للبركتي. وانظر المصباح المنير.
606 () القليوبي على شرح المحلي 2 / 55.
607 () المطلع على أبواب المقنع ص 148.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْمُخَاطُ:

2 - الْمُخَاطُ: هُوَ السَّائِلُ مِنَ الأْنْفِ خَاصَّةً[608].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ هِيَ أَنَّ النُّخَامَـةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُخَاطِ.

ب- الْقَلْسُ:

3 - الْقَلْسُ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُـكُونِ اللاَّمِ- مَـا يَخْـرُجُ مِنَ الْحَلْقِ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ دُونَـهُ وَلَيْسَ بِقَيْءٍ فَـإِذَا غَلَبَ فَهُوَ الْقَيْءُ[609].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النُّخَامَـةِ وَالْقَلْسِ أَنَّ النُّخَامَـةَ أَعَمُّ مِنَ الْقَلْسِ مِنْ حَيْثُ مَكَانُ خُرُوجِهَا.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّخَامَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنُّخَامَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

النُّخَامَةُ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النُّخَامَةَ طَاهِرَةٌ إِنْ نَزَلَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ خَـرَجَتْ مِنَ الصَّـدْرِ أَوْ مِنْ أَقْصَـى الْحَلْقِ.

608() المصباح المنير، لسان العرب، والقاموس المحيط.

609() المصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَا صَعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ[610].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِأَنَّهَا تُخْلَقُ مِنَ الْبَدَنِ كَنُخَامَةِ الصَّدْرِ وَالرَّأْسِ وَلِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ النُّخَامَةَ - وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ - بِطَرَفِ رِدَائِهِ»[611].

وَلِهَذَا لاَ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِصُعُودِهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَعِدَةِ[612].

ابْتِلاَعُ النُّخَامَةِ فِي الصَّوْمِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ابْتِلاَعِ النُّخَامَةِ فِي الصَّوْمِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَفَسَادِ الصَّوْمِ بِهِ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُصْطَلَحِ صَوْمٍ ف 79).

التَّنَخُّمُ فِي الْمَسْجِدِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى جُدْرَانِهِ

---

[610] () ابن عابدين 1 / 94، وتبيين الحقائق 1 / 326، وشرح الزرقاني 1 / 26، وجواهر الإكليل 1 / 9، والشرح الصغير 1 / 469، وتحفة المحتاج 1 / 294، ومغني المحتاج 1 / 79.

[611] () حديث: «أخذ النخامة....». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 513 ـ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه دون قوله: وهو في الصلاة.

[612] () حاشية ابن عابدين 1 / 94، الاختيار 1 / 10، وجواهر الإكليل 1 / 9، والشرح الصغير 1 / 489، والزرقاني 1 / 26، وكشاف القناع 1 / 125.

وَعَلَى حَصِيرِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ كُلِّ قَذِرٍ وَقَذَارَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَجِسًا كَالنُّخَامَةِ وَنَحْوِهَا(613).

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(614).

وَكَتْبُ الْخَطِيئَةِ بِمُجَرَّدِ الْبُصَاقِ يَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهَا تَزُولُ بِالدَّفْنِ وَتَبْقَى بِعَدَمِهِ(615).

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَائِطِهِ وَجَبَ إِزَالَتُهَا وَتَطْيِيبُ مَوْضِعِهَا لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ(616).

وَوَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(617) وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى إِلْقَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَانَ

---

613 () مغني المحتاج 1 / 202، وحاشية الجمل 1 / 443، =

614 = والفتاوى الهندية 1 / 110، والآداب الشرعية 3 / 393.
() حديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 511 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 390 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

615 () المراجع السابقة، ونيل الأوطار 2 / 357.

616 () الآداب الشرعية 3 / 393، ومغني المحتاج 1 / 202.

617 () حديث: «رأى نخامة في جدار المسجد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 509 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 389 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، والسياق للبخاري.

إِلْقَاؤُهَا فَوْقَ الْحَصِيرِ أَهْوَنَ مِنْ إِلْقَائِهَا تَحْتَهُ لأَنَّ الْحَصِيرَ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصِيرٌ فِيهِ يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ وَلاَ يَتْرُكُهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ[(618)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْبَصْقَ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ مَعَ حَكِّهِ.

وَعَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصِبًا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ وَيَدْفِنُهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْنِهِ فَلاَ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ بِحَالٍ: سَوَاءٌ كَانَ مَعَ نَاسٍ أَوْ وَحْدَهُ[(619)].

نَخِيلٌ

انْظُرْ: زَكَاة



نَدْبٌ

التَّعْرِيفُ:

[618] () الفتاوى الهندية 1 / 110، وانظر مغني المحتاج 1 / 202.
[619] () جواهر الإكليل 2 / 203.

1 - النَّدْبُ بِفَتْحِ النُّونِ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ نَدَبَ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ: وَمِنْهُ نَدْبُ الْمَيِّتِ، بِمَعْنَى: تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ[(620)].

وَالنَّدْبُ فِي اصْطِلاَحِ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: هُوَ مَأْمُورٌ لاَ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ ذَمٌّ مِنْ حَيْثُ تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلاَ عِقَابَ فِي تَرْكِهِ[(621)].

وَقِيلَ هُوَ: خِطَابٌ بِطَلَبِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ يَنْتَهِضُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ، وَيُسَمَّى مَنْدُوبًا[(622)].

2 - وَعَلَى هَذَا: فَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالنَّفْلُ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ: أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَسُمِّيَ مَنْدُوبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَيْهِ وَبَيَّنَ ثَوَابَهُ وَفَضِيلَتَهُ، مِنْ نَدَبَ الْمَيِّتَ: عَدَّدَ مَحَاسِنَهُ.

وَسُمِّيَ مُسْتَحَبًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ يُحِبُّهُ وَيُؤْثِرُهُ.

وَسُمِّيَ نَفْلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْفَرْضِ وَيَزِيدُ بِهِ الثَّوَابُ.

وَسُمِّيَ تَطَوُّعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يَفْعَلُهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَ حَتْمًا[(623)].

---

[620] () المصباح المنير.
[621] () روضة الناظر 1 / 112، 131 وبهامشه نزهة الخاطر ط مكتبة المعارف بالرياض.
[622] () قواعد الفقه للبركتي.
[623] () ابن عابدين 1 / 84، وقواعد الفقه للبركتي، وشرح المنهج وحاشيته للشيخ سليمان الجمل 1 / 478، وتحفة المنهاج لابن

وَقِيلَ: النَّدْبُ أَيِ الْمَنْـدُوبُ: هُـوَ الزَّائِدُ عَلَى الْفَـرْضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ[(624)].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْدُوبِ مِنْ أَحْكَامٍ:

كَوْنُ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ:

3 - اخْتَلَفَ الأُْصُولِيِّونَ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَنْـدُوبَ مَـأْمُورٌ بِـهِ، لأَِنَّ الأَْمْرَ اسْتِدْعَاءٌ وَطَلَبٌ: وَالْمَنْدُوبُ مُسْتَدْعًى وَمَطْلُوبٌ، فَيَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الأَْمْرِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَنْدُوبُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الأَْمْرِ، وَقَـالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ:

﴿فَلْيَحْذَرِالَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(625)] وَالْمَنْـدُوبُ لاَ يَجُـوزُ فِيـهِ ذَلِكَ[(626)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

نَدْبُ الْمَيِّتِ:

4 - يَحْـرُمُ نَـدْبُ الْمَيِّتِ بِتَعْدِيـدِ شَـمَائِلِهِ، وَهِيَ: مَـا اتَّصَـفَ بِـهِ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّبَـائِعِ الْحَسَـنَةِ، كَقَـوْلِهِمْ: وَاكَهْفَاهُ، وَاجَبَلاَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[(627)] لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ

حجر الهيتمي 2 / 219.

624 () قواعد الفقه، وابن عابدين 1 / 70.

625 () سورة النور / 63.

626 () نزهة الخاطر 1 / 114 ـ 115، والمستصفى 1 / 75.

يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»[628].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِيَاحَةٌ).



نَدْرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّدْرَةُ فِي اللُّغَةِ: نَدَرَ الشَّيْءُ نُدُورًا - مِنْ بَابِ قَعَدَ - سَقَطَ أَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ شَذَّ، وَمِنْهُ: نَادِرُ الْجَبَلِ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَيَبْرُزُ، وَنَدَرَ فُلاَنٌ مِنْ قَوْمِهِ: خَرَجَ، وَنَدَرَ الْعَظْمُ مِنْ مَوْضِعِهِ: زَالَ، وَالاِسْمُ: النَّدْرَةُ بِفَتْحِ النُّونِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ نَادِرًا.

وَالنَّدْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ، وَنَدَرَ فُلاَنٌ فِي عِلْمٍ وَفَضْلٍ: تَقَدَّمَ وَقَلَّ وُجُودُ نَظِيرِهِ، وَنَدَرَ الْكَلاَمُ نَدَارَةً - بِالْفَتْحِ - فَصُحَ وَجَادَ.

وَأَنْدَرَ: أَتَى بِنَادِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[629].

---

[627] () مغني المحتاج 1 / 356، وتحفة المحتاج 3 / 139، وكشاف القناع 2 / 163.

[628] () حديث: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسيداه....». أخرجه الترمذي (3 / 318 ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري. وقال: حسن غريب.

[629] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: النَّادِرُ مَا قَلَّ وُجُودُهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْقِيَاسَ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ شَاذٌّ[630].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُطْلَـقُ النَّدْرَةُ- بِفَتْحِ النُّونِ وَسُـكُونِ الْمُهْمَلَةِ- عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ
الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ لِتَصْفِيَةٍ، وَهَـذَا تَفْسِـيرُ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ[631]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْغَالِبُ:

2 - الْغَالِبُ لُغَةً اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْغَلَبَةِ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ: الْقَهْرُ، يُقَـالُ: غَلَبَـهُ: إِذَا قَهَـرَهُ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ: الْكَثْـرَةُ أَيْضًـا، يُقَـالُ: غَلَبَ عَلَى فُلاَنٍ الْكَلاَمُ، أَيْ هُـوَ أَكْثَـرُ خِصَالِهِ[632].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَيَيْنِ.

مَعْنَى الْقَهْـرِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: مَنِ اشْـتَرَى مِنَ الْمَغْنَمِ فِي بِلاَدِ الرُّومِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ[633].

وَمَعْنَى الْكَثْرَةِ، قَالَ الْمَـوَّاقُ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِـمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تُخْرَجُ مِنْ غَالَبِ عَيْشِ الْبَلَدِ[634].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النُّدْرَةِ وَالْغَالِبِ: التَّضَادُّ.

---

630 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

631 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 489.

632 () لسان العرب.

633 () المغني 8 / 446.

634 () التاج والإكليل للمواق 2 / 367.

ب- الشَّاذُّ:

3 - الشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ شَذَّ يَشِذُّ وَيَشَذُّ شُـذُوذًا: إِذَا انْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَشَذَّ: نَفَرَ.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ قَـالَ الْجُرْجَـانِيُّ: الشَّـاذُّ مَـا يَكُـونُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قِلَّةِ وُجُودٍ وَكَثْرَتِهِ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ النَّادِرَ مَـا قَـلَّ وُجُـودُهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْقِيَاسَ، وَالشَّاذُّ مَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ[635].

أَوَّلاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْرَةِ (بِمَعْنَى الْقِلَّةِ) مِنْ أَحْكَامٍ:

تَقْدِيمُ النَّادِرِ عَلَى الْغَالِبِ أَحْيَانًا:

4 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: الأُصْـلُ اعْتِبَـارُ الْغَـالِبِ وَتَقْدِيمُـهُ عَلَى النَّادِرِ وَهُـوَ شَـأْنُ الشَّـرِيعَةِ وَذَلِـكَ كَالْقَصْـرِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ بِنَاءً عَلَى غَـالِبِ الْحَـالِ وَهُـوَ الْمَشَـقَّةُ وَكَمَنْـعِ شَـهَادَةِ الأَعْـدَاءِ وَالْخُصُـومِ، لِأَنَّ الْغَـالِبَ مِنْهُمُ الْحَيْفُ.

5 - وَقَدْ يُلْغِي الشَّارِعُ الْغَالِبَ رَحْمَةً بِالْعِبَـادِ وَيُقَـدِّمُ النَّادِرَ عَلَيْـهِ وَمِنْ أَمْثِلَـةِ ذَلِـكَ: أ- إِذَا تَـزَوَّجَتِ الْمَـرْأَةُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ قَبْـلَ الْعَقْدِ وَهُوَ الْغَالِبُ، أَوْ مِنْ وَطْءٍ بَعْدَهُ وَهُوَ النَّادِرُ، فَـإِنَّ غَـالِبَ الأَجِنَّةِ لاَ تُوضَـعُ إِلاَّ لِتِسْـعَةِ أَشْـهُرٍ وَإِنَّمَـا الَّذِي يُوضَعُ فِي السِّتَّةِ سَقْطٌ فِي الْغَالِبِ، فَأَلْغَى

---

[635] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

الشَّـارِعُ حُكْمَ الْغَـالِبِ، وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ، وَجَعَلَـهُ مِنَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ لُطْفًا بِالْعِبَادِ، لِحُصُولِ السِّـتْرِ عَلَيْهِمْ وَصَوْنِ أَعْرَاضِهِمْ[636].

ب- الْغَالِبُ عَلَى النِّعَالِ مُصَـادَفَةُ النَّجَاسَـاتِ لاَسِـيَّمَا نَعْلٌ مَشَـى بِهَـا سَـنَةً، وَجَلَسَ بِهَـا فِي مَوَاضِـعِ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ سَنَةً وَنَحْوَهَا، فَالْغَالِبُ فِيهَـا النَّجَاسَـةُ، وَالنَّادِرُ سَـلاَمَتُهَا مِنَ النَّجَاسَـةِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ أَلْغَى الشَّـارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ فَجَـاءَتِ السُّـنَّةُ بِالصَّـلاَةِ فِي النِّعَالِ، كُلُّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ وَتَوْسِعَةٌ عَلَى الْعِبَادِ[637].

ج- الْحُصْرُ وَالْبُسُطُ الَّتِي قَدِ اسْوَدَّتْ مِنْ طُولِ مَا قَدْ لُبِسَتْ، يَمْشِي عَلَيْهَـا الْحُفَـاةُ وَالصِّـبْيَانُ، وَمَنْ يُصَـلِّي وَمَنْ لاَ يُصَلِّي، الْغَالِبُ مُصَادَفَتُهَا لِلنَّجَاسَةِ.

وَالنَّادِرُ سَلاَمَتُهَا، وَمَعَ ذَلِـكَ قَـدْ جَـاءَتِ السُّـنَّةُ «بِـأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ بَعْدَ نَضْحِهِ بِالْمَاءِ»[638].

وَالنَّضْحُ لاَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَنْشُرُهَا، فَقَـدَّمَ الشَّـرْعُ حُكْمَ النَّادِرِ عَلَى حُكْمِ الْغَالِبِ[639].

د- فِي بَابِ الصَّلاَةِ الْغَالِبُ مُصَادَفَةُ الْحُفَاةِ النَّجَاسَـةَ وَلَـوْ فِي الطُّرُقَـاتِ وَمَوَاضِـعِ قَضَـاءِ الْحَاجَـاتِ وَالنَّادِرُ

---

[636] () الفروق للقرافي 4 / 104.
[637] () الفروق 4 / 105.
[638] () حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حصـير قـد اسـود أخرجه البخاري (فتح البـاري 1 /ـ 488 ط السـلفية) ومسـلم (1 / 457 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
[639] () الفروق 4 / 106.

سَلاَمَتُهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ جَوَّزَ الشَّرْعُ صَلاَةَ الْحَافِي كَمَا جَوَّزَ لَهُ الصَّلاَةَ بِنَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمْشِي حَافِيًا وَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ، «لأَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ يُصَلِّي بِنَعْلِهِ»(640) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَفَاءَ أَخَفُّ فِي تَحَمُّلِ النَّجَاسَةِ مِنَ النِّعَالِ، فَقَدَّمَ الشَّارِعُ حُكْمَ النَّادِرِ عَلَى الْغَالِبِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ(641).

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَغَيْرِهَا: وَنَظَائِرُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلِصَاحِبِ الشَّرْعِ أَنْ يَضَعَ فِي شَرْعِهِ مَا شَاءَ وَيَسْتَثْنِي مِنْ قَوَاعِدِهِ مَا شَاءَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْغَالِبِ دُونَ النَّادِرِ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ ذَلِكَ الْغَالِبُ مِمَّا أَلْغَاهُ الشَّرْعُ أَمْ لاَ وَحِينَئِذٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْغَالِبِ كَيْفَ كَانَ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ فَخِلاَفُ الإِجْمَاعِ(642).

إِلْغَاءُ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ مَعًا:

6 - قَدْ يُلْغِي الشَّارِعُ النَّادِرَ وَالْغَالِبَ مَعًا رَحْمَةً بِالْعِبَادِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

640() حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنعله. أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 494 ط السلفية) ومسلم (1 / 391 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

641() الفروق 4 / 106.

642() الفروق 4 / 107.

أ- شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْأَمْوَالِ إِذَا كَثُرَ عَـدَدُهُمْ جِـدًّا: الْغَـالِبُ صِـدْقُهُمْ وَالنَّادِرُ كَـذِبُهُمْ، وَلَمْ يَعْتَبِـرِ الشَّـرْعُ صِدْقَهُمْ وَلاَ قَضَى بِكَذِبِهِمْ، بَلْ أَهْمَلَهُمْ رَحْمَـةً بِالْعِبَـادِ وَرَحْمَـةً بِالْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، وَأَمَّا فِي الْجِـرَاحِ وَالْقَتْـلِ فَقَبِلَهُمْ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

ب- شَهَادَةُ الْجَمْـعِ الْكَثِـيرِ مِنْ جَمَاعَـةِ النِّسْـوَانِ فِي أَحْكَامِ الأَبْدَانِ: الْغَالِبُ صِدْقُهُنَّ وَالنَّادِرُ كَذِبُهُنَّ لاَ سِيَّمَا مَعَ الْعَدَالَـةِ، وَقَـدْ أَلْغَى صَـاحِبُ الشَّـرْعِ صِـدْقَهُنَّ فَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ وَلاَ حَكَمَ بِكَذِبِهِنَّ لُطْفًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ[643].

ج- حَلِـفُ الْمُـدَّعِي الطَّالِبِ وَهُـوَ مِنْ أَهْـلِ الْخَيْـرِ وَالصَّـلاَحِ: الْغَـالِبُ صِـدْقُهُ وَالنَّادِرُ كَذِبُـهُ، وَلَمْ يَقْضِ الشَّارِعُ بِصِدْقِهِ فَيَحْكُمَ لَهُ بِيَمِينِهِ، بَلْ لاَ بُـدَّ مِنَ الْبَيِّنَـةِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبِهِ لُطْفًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

د- شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَـامِ الأَبْـدَانِ: الْغَـالِبُ صِدْقُهُ وَالنَّادِرُ كَذِبُهُ، وَلَمْ يَحْكُمِ الشَّـرْعُ بِصِـدْقِهِ لُطْفًـا بِالْعِبَادِ وَلُطْفًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ،وَلَمْ يُكَذِّبْهُ.

هـ - حُكْمُ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَدْلٌ مُبَرِّزٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ: الْغَالِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِـالْحَقِّ وَالنَّادِرُ خِلاَفُهُ، وَقَدْ أَلْغَى الشَّـرْعُ ذَلِـكَ الْحُكْمَ بِبُطْلاَنِـهِ وَصِحَّتِهِ مَعًا[644].

إِلْحَاقُ النَّادِرِ بِالْغَالِبِ:

---

[643] () الفروق 4 / 109.
[644] () الفروق 4 / 109، 110.

7 - ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ عُنْوَانَ (النَّادِرُ هَلْ يَلْحَقُ بِالْغَالِبِ) وَقَسَّمَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا يَلْحَقُ قَطْعًا، كَمَنْ خُلِقَتْ بِلاَ بَكَارَةٍ دَاخِلَةٌ فِي حُكْمِ الأَبْكَارِ قَطْعًا فِي الاِسْتِئْذَانِ.

الثَّانِي: مَا لاَ يَلْحَقُ قَطْعًا كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ لاَ تَلْحَقُ بِالأَصْلِيَّةِ فِي حُكْمِ الدِّيَةِ قَطْعًا، وَنِكَاحُ مَنْ بِالْمَشْرِقِ مَغْرِبِيَّةً لاَ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

الثَّالِثُ: مَا يَلْحَقُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ النَّادِرِ مِنَ الْفَرْجِ.

الرَّابِعُ: مَا لاَ يَلْحَقُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ كَالأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الأَصَحِّ[645].

النَّادِرُ إِذَا لَمْ يَدُمْ يَقْتَضِي الْقَضَاءَ:

8 - مَثَّلَ الزَّرْكَشِيُّ لِذَلِكَ بِالْمَرْبُوطِ عَلَى خَشَبَةٍ بِأَنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ، وَالْمُشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَاسْتَثْنَى صُورَةَ الصَّلاَةِ فِي حَالَةِ الْمُسَايَفَةِ (الْحَرْبِ) أَرْكَانُهَا مُخْتَلَّةٌ وَلاَ قَضَاءَ وَهِيَ عَلَى خِلاَفِ الْقَاعِدَةِ، إِذْ هُوَ نَادِرٌ لاَ يَدُومُ وَلاَ بَدَلَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ رُخْصَةٌ مُتَلَقَّاةٌ[646] مِنْ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[647]

---

[645] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 243، 244.
[646] () المنثور 3 / 244.
[647] () سورة البقرة / 239.

النَّادِرُ إِذَا دَامَ يُعْطَى حُكْمَ الْغَالِبِ:

9 - مَثَّلَ الزَّرْكَشِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ مَعَ الْحَدَثِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا إِلاَّ أَنَّهُ يَدُومُ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْمُسَافِرَ مَشَقَّةٌ، وَمِنْهُ أَثَرُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَدُومُ[648].

وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ:

إِحْدَاهَا: الشُّعُورُ الَّتِي فِي الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَتْ، وَكَثَافَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً إِلاَّ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ دَامَتْ، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِالْغَالِبِ حَتَّى يَكْفِيَ غَسْلُ الظَّاهِرِ.

الثَّانِيَةُ: فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مِنَ الاِسْتِحَاضَةِ قَوْلاَنِ، كَالْمَذْيِ لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَاسْتَشْكَلَ الْخِلاَفَ لِأَنَّهَا تَدُومُ وَالنَّادِرُ إِذَا دَامَ الْتَحَقَ بِالْغَالِبِ، وَكَانَ يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ.

الثَّالِثَةُ: دَمُ الْبَوَاسِيرِ نَادِرٌ، وَإِذَا وَقَعَ دَامَ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ حَتَّى يَجُوزَ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ بِالْحَجَرِ فِي الأَظْهَرِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ آخَرُ لِلْإِنْسَانِ وَنَقَضْنَا بِالْخَارِجِ مِنْهُ، فَهَلْ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لاَ، لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَالاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ خَارِجٌ عَنِ

---

[648] () المنثور 3 / 244، 245.

الْقِيَاسِ فَلاَ يَكُونُ فِي مَعْنَى السَّبِيلَيْنِ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ دَامَ[649].

النَّدْرَةُ فِي السَّلَمِ فِيمَا يُسْلَمُ فِيهِ:

10 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا نَدَرَ وُجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعٍ يَعِزُّ وُجُودُهُ فِيهِ لاِنْتِفَاءِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ السَّلَمُ حَالًّا، وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بِمَوْضِعٍ يَنْدُرُ فِيهِ صَحَّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ الشَّبْرَامَلَّسِيُّ: وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ خِلاَفًا لِصَاحِبِ الاِسْتِقْصَاءِ.

وَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ كَذَلِكَ فِيمَا لَوِ اسْتَقْصَى وَصْفَهُ الْوَاجِبَ ذِكْرُهُ فِي السَّلَمِ عَزَّ وُجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحَجْمِ وَالْوَزْنِ وَالشَّكْلِ وَالصَّفَاءِ، وَاجْتِمَاعُ هَذِهِ الأُمُورِ نَادِرٌ.

كَمَا لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي جَارِيَةٍ وَلَوْ قَلَّتْ صِفَاتُهَا كَزِنْجِيَّةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ شَاةٍ وَسَخْلَتِهَا لِنُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعَ الصِّفَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي أَوِزَّةٍ وَأَفْرَاخِهَا أَوْ دَجَاجَةٍ كَذَلِكَ وَلَوْ مَعَ ذِكْرِ الْعَدَدِ- خِلاَفًا لِلأَذْرَعِيِّ - إِذْ يَعِزُّ وُجُودُ الأُمِّ وَأَوْلاَدِهَا[650].

649() المرجع السابق.

650() نهاية المحتاج 4 / 198، ومغني المحتاج 2 / 110.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَصِـحُّ السَّـلَمُ فِيمَـا يَنْـدُرُ وُجُـودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ كِبَرًا خَارِجًا عَنِ الْمُعْتَادِ(651).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْمُسْـلَمِ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ عَامَّ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ لاَ يُوجَـدُ فِي وَقْتِ حُلُولِهِ إِلاَّ نَادِرًا كَالسَّلَمِ فِي الـرُّطَبِ وَالْعِنَبِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِهِ لَمْ يَصِـحَّ السَّـلَمُ، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَسْـلِيمُهُ غَالِبًا عِنْدَ وُجُوبِهِ(652).

الْقِرَاضُ فِي نَادِرِ الْوُجُودِ:

11 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ لِـرَبِّ الْقِـرَاضِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ شِرَاءَ نَـوْعٍ يَنْـدُرُ وُجُـودُهُ كَالْخَيْـلِ الْبُلْقِ وَالْيَاقُوتِ الأَْحْمَرِ، وَالْخَـزِّ الأَْدْكَنِ، لأَِنَّ النَّادِرَ قَـدْ لاَ يَجِدُهُ، قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ:

أَفْهَمُ كَلاَمَ النَّوَوِيِّ أَنَّ النَّوْعَ إِذَا لَمْ يَنْــدُرْ وُجُــودُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ يَنْقَطِـعُ كَالْفَوَاكِـهِ الرَّطْبَـةِ، وَهُـوَ كَـذَلِكَ لاِنْتِفَاءِ التَّعْيِينِ، قَالَ: وَكَذَا إِنْ نَدَرَ وَكَانَ بِمَكَـانٍ يُوجَـدُ فِيهِ غَالِبًا، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، لَكِنْ لَوْ نَهَـاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ صَحَّ(653).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ شَـرَطَ رَبُّ الْمَـالِ عَلَى الْعَامِـلِ شِرَاءَ مَا يَتَعَذَّرُ لِقِلَّتِهِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ وَقَعَ وَفَاتَ الْقِرَاضُ بِالْعَمَلِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ، وَفِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ(654).

---

651 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 215.
652 () كشاف القناع 3 / 303.
653 () مغني المحتاج 2 / 311، 312.
654 () الشرح الصغير 3 / 688.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لاَ يَعُمُّ وُجُودُهُ كَالْيَاقُوتِ الأُْحْمَرِ وَالْخَيْلِ الْبُلْقِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لأَِنَّهَا مُضَارَبَةٌ خَاصَّةٌ لاَ تَمْنَعُ الرِّبْحَ بِالْكُلِّيَّةِ فَصَحَّتْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَتَّجِرَ إِلاَّ فِي نَوْعٍ يَعُمُّ وُجُودُهُ، وَلأَِنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ، فَصَحَّ تَخْصِيصُهُ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا كَالْوَكَالَةِ[655].

النَّدْرَةُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ:

12 - اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالأَْقْرَاءِ فِي كَمْ مِنَ الأَْيَّامِ تُصَدَّقُ إِذَا أَخْبَرَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ تُصَدَّقُ فِي

أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تُصَدَّقُ فِي تِسْعَةٍ وَثَلاَثِينَ يَوْمًا، وَتَخْرِيجُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا: أَنَّهُ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْضِ، وَحَيْضُهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةً، وَطُهْرُهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَثَلاَثُ مَرَّاتٍ ثَلاَثَةٌ يَكُونُ تِسْعَةً، وَطُهْرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُونُ ثَلاَثِينَ، فَلِهَذَا صَدَقَتْ فِي تِسْعَةٍ وَثَلاَثِينَ يَوْمًا، لأَِنَّهَا أَمِينَةٌ، فَإِذَا أَخْبَرَتْ بِمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهَا.

لَكِنِ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: لاَ مَعْنَى لِمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، لأَِنَّهُ لاَ احْتِمَالَ لِتَصْدِيقِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلاَّ

---

[655] () المغني 5 / 68، 69.

بَعْدَ أُمُورٍ كُلُّهَا نَادِرَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِيقَـاعُ فِي آخِـرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ، وَمِنْهَـا: أَنْ يَكُـونَ حَيْضُـهَا أَقَـلَّ مُـدَّةِ الْحَيْضِ، وَمِنْهَـا: أَنْ يَكُـونَ طُهْرُهَـا أَقَـلَّ مُـدَّةِ الطُّهْرِ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تُؤَخِّرَ الْإِخْبَارَ عَنْ سَاعَةِ الاِنْقِضَاءِ.

وَالأَمِينُ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا لاَ يُمْكِنُ تَصْدِيقُهُ فِيـهِ إِلاَّ بِـأُمُورٍ هِيَ نَـادِرَةٌ لاَ يُصَـدَّقُ، كَالْوَصِـيِّ إِذَا قَـالَ أَنْفَقْتُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي يَوْمٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ لاَ يُصَدَّقُ، وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ بِـأَنْ يَشْـتَرِيَ لَـهُ نَفَقَـةً فَتُسْـرَقَ ثُمَّ مِثْلَهَـا فَتُحْـرَقَ ثُمَّ مِثْلَهَـا فَتُتْلَـفَ، فَلاَ يُصَـدَّقُ لِكَـوْنِ هَـذِهِ الأُمُـورِ نَـادِرَةً فَكَذَلِكَ هُنَا[656].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَـاءَ الْعِـدَّةِ فِي مُدَّةٍ يَنْدُرُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَـا كَالشَّـهْرِ لِجَـوَازِ أَنْ يُطَلِّقَهَـا أَوَّلَ لَيْلَـةٍ مِنَ الشَّـهْرِ وَهِيَ طَـاهِرٌ، فَيَأْتِيهَـا الْحَيْضُ وَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْـرِ، ثُمَّ يَأْتِيهَـا لَيْلَـةَ السَّـادِسَ عَشَـرَ وَيَنْقَطِـعُ قَبْـلَ الْفَجْـرِ أَيْضًـا، ثُمَّ يَأْتِيهَـا آخِـرَ يَـوْمٍ مِنَ الشَّـهْرِ بَعْـدَ الْغُـرُوبِ، لِأَنَّ الْعِبْـرَةَ بِـالطُّهْرِ فِي الأَيَّامِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ بُدَّ مِنْ سُؤَالِ النِّسَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ شَهِدْنَ لَهَا بِذَلِكَ، أَيْ شَـهِدْنَ أَنَّ النِّسَـاءَ يَحِضْـنَ لِمِثْـلِ هَذَا، فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَتْهُ.

---

[656] () المبسوط للسرخسي 3 / 217، 218.

أَمَّا إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَـــاءَ عِـــدَّتِهَا فِي مُـــدَّةٍ لاَ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَا لاَ غَالِبًا وَلاَ نَادِرًا فَلاَ تُصَدَّقُ، وَلاَ يُسْأَلُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ(657).

ثَانِيًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْرَةِ (بِمَعْنَى الْمَعْدِنِ) مِنْ أَحْكَامٍ:

13 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى وَاجِـدِ النَّدْرَةِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاجِدُهَا حُرًّا أَمْ عَبْدًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ صَـبِيًّا أَمْ بَالِغًـا، وَسَـوَاءٌ بَلَغَتْ نِصَابًا أَمْ لاَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ فِي رِوَايَتِـهِ عَنْ مَالِـكٍ، وَيَكُـونُ مَصْـرِفُهُ مَصَـالِحَ الْمُسْـلِمِينَ وَلاَ يَخْتَصُّ بِالأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ ابْنَ الْقَاسِـــمِ يَعْتَبِرُهَا مِنَ الرِّكَازِ، لأَنَّ الرِّكَازَ عِنْدَهُ: مَا وُجِدَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي بَـاطِنِ الأَرْضِ مُخَلَّصًـا، سَـوَاءٌ دُفِنَ فِيهَـا أَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الدَّفْنِ.

وَعِنْدَ ابْنِ نَافِعٍ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ رُبْعَ الْعُشْـرِ لأَنَّ ابْنَ نَافِعٍ يَعْتَبِرُهَـا مِنَ الْمَعْـدِنِ، لأَنَّ الرِّكَـازَ عِنْـدَ ابْنِ نَـافِعٍ مُخْتَصٌّ بِمَـا دَفَنَـهُ آدَمِيٌّ، وَيَكُـونُ مَصْـرِفُهَا مَصْـرِفَ الزَّكَاةِ وَهُوَ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ سُـحْنُونٍ: إِنْ قَلَّتِ النَّدْرَةُ عَنِ النِّصَـابِ فَلاَ تُخَمَّسُ.

---

(657) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 422، 423.

وَالنَّدْرَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ تَـدْخُلُ فِي الْمَعْدِنِ أَوِ الرِّكَازِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[(658)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِيهِ فِي مُصْـطَلَحَيْ (رِكَـازٍ ف 10، مَعْدِنٍ ف 6).

نَدَمٌ

انْظُرْ: تَوْبَةٌ



نَذْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّذْرُ لُغَةً: هُـوَ النَّحْبُ، وَهُـوَ مَـا يَنْـذِرُهُ الإِْنْسَـانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا، يُقَالُ: نَذَرَ عَلَى نَفْسِـهِ لِلَّهِ كَذَا، يَنْذِرُ، وَيَنْـذُرُ، نَـذْرًا وَنُـذُورًا، كَمَـا يُقَـالُ: أُنْـذِرُ وَأَنْذِرُ نَـذْرًا، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِـكَ شَـيْئًا تَبَرُّعًـا، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[(659)].

[658] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 489، 490.
[659] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَالنَّذْرُ اصْـطِلاَحًا: إِلْــزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَــارٍ نَفْسَــهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لاَزِمٍ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[660]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْفَرْضُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْفَرْضِ فِي اللُّغَـةِ: الإِْيجَـابُ، يُقَـالُ: فَرَضَ الأَْمْرَ: أَوْجَبَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ: كَتَبَهُ عَلَيْهِ[661].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُثَابُ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ[662].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْفَرْضِ: أَنَّ النَّذْرَ أَوْجَبَهُ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْفَرْضُ وَجَبَ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ.

ب- التَّطَوُّعُ:

3 - التَّطَوُّعُ فِي اللُّغَةِ: التَّبَرُّعُ، يُقَالُ تَطَوَّعَ بِالشَّـيْءِ تَبَرَّعَ بِهِ[663].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[664].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ التَّطَـوُّعِ وَالنَّذْرِ أَنَّ النَّذْرَ فِيــهِ الْتِـزَامٌ بِالْفِعْلِ، بِخِلاَفِ التَّطَوُّعِ فَلاَ الْتِزَامَ فِيهِ.

ج- الْيَمِينُ:

---

[660] () كشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 273، والشرح الصغير 2 / 249، ومغني المحتاج 4 / 354، والاختيار 4 / 76 ـ 77، والبدائع 5 / 82.

[661] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[662] () الجمل على شرح المنهج 1 / 102، وكشاف القناع 1 / 83.

[663] () المصباح المنير.

[664] () كشاف القناع 1 / 411.

4 - مِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْحَلِفُ.
لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ[665].

وَالْيَمِينُ اصْطِلاَحًا: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ، مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلاً، نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا، مُمْكِنًا أَوْ مُمْتَنِعًا، مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوِ الْجَهْلِ بِهِ[666].

مَشْرُوعِيَّةُ النَّذْرِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ[667].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ فَبِآيَاتٍ مِنْهَا: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[668] وَمِنْهَا مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ فِي شَأْنِ الأَبْرَارِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا[669].

وَمَا قَالَهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا

---

[665] () المصباح المنير.
[666] () مغني المحتاج 4 / 320.
[667] () الهداية وفتح القدير والعناية 4 / 26 ـ 27، ورد المحتار 3 / 66 ـ 67، وبدائع الصنائع 6 /ـ 2883، 2888، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 318، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 3 / 55، وروضة الطالبين 3 / 300 ـ 301، ونهاية المحتاج 8 / 219، 221 ـ 222، والمغني 9 / 1 ـ 2، وكشاف القناع 6 / 273.
[668] () سورة الحج / 29.
[669] () سورة الإنسان / 7.

وَعَدُوهُ وَبِمَـا كَـانُوا يَكْـذِبُونَ(670) وَأَمَّا السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَبِأَحَـادِيث مِنْهَـا مَـا وَرَدَ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْـهُ، وَمَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِيَـهُ فَلاَ يَعْصِـهِ»(671) وَمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي نَـذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِـفَ يَوْمًا فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ فَكَيْـفَ تَـرَى؟ قَـالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى «أَنَّهُ قَـالَ لِلنَّبِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(672).

وَمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَـرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْـهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْـهَدُونَ، وَيَخُونُـونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُــونَ، وَيَنْــذُرُونَ وَلاَ يَفُــونَ، وَيَظْهَــرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(673).

670() سورة التوبة / 75 ـ 77.

671() حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه..» أخرجه البخـاري (فتح الباري 11 / 581 ط السلفية).

672() حديث: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف..»ـ أخرجه البخـاري (فتح الباري 4 / 284 ط السلفية) ومسلم (3 / 1277 ط عيسى الحلبي) والرواية الأولى لمسلم والثانية للبخاري.

673() حديث: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 3 ط السلفية).

وَأَمَّا الْإِجْمَـــاعُ فَحَكَى ابْنُ رُشْـــدٍ **(الْحَفِيـــدُ)** اتِّفَــاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الْمُطْلَـقِ فِي الْقُـرَبِ، وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى صِـحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ[674].

حُكْمُ النَّذْرِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِـفَةِ النَّذْرِ الشَّـرْعِيَّةِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الِاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ النَّذْرَ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ لِبَعْضِهِمْ تَفْصِيلٌ فِي نَوْعِ النَّذْرِ الَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِقُرْبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَـــقَ- وَهُـــوَ الَّذِي يُوجِبُـهُ الْمَـرْءُ عَلَى نَفْسِـــهِ شُـــكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَـا كَـانَ وَمَضَى- مُسْتَحَبٌّ.

وَذَهَبَ الْقَاضِـي وَالْغَـزَالِيُّ وَالْمُتَـوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ قُرْبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ دُونَ غَيْرِهِ[675].

674() بداية المجتهد 1 / 422، والمغني 9 / 1.

675() رد المحتار على الدر المختار 3 / 66، والمقدمات الممهدات 1 / 404ـ 405، ومواهب الجليل والتاج والإكليل على مختصر سيدي خليل 3 / ـ 319، وزاد المحتاج بشرح المنهاج 4 / ـ 490، ومغني المحتاج 4 / 354.

وَاسْـتَدَلَّ أَصْـحَابُ هَـذَا الاِتِّجَـاهِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَـابُ فَبِقَوْلِـهِ تَعَـالَى فِي وَصْـفِ الأَبْـرَارِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَـرُّهُ مُسْـتَطِيرًا﴾ [676] وَ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[677].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْـهُ، وَمَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[678]

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ فَقَـالُوا: إِنَّ النَّذْرَ يُتَوَسَّـلُ بِـهِ إِلَى الْقُرَبِ الْمُخْتَلِفَـةِ كَالصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَـا، وَلِلْوَسَـائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِـدِ، فَيَكُـونُ النَّذْرُ قُرْبَةً[679].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْـلِمَ يَحْتَـاجُ إِلَى أَنْ يَتَقَـرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِنَـوْعٍ مِنَ الْقُـرَبِ الْمَقْصُـودَةِ الَّتِي لَـهُ رُخْصَـةُ تَرْكِهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِـهِ مِنَ الْعَاقِبَـةِ الْحَمِيـدَةِ، وَهِيَ نَيْـلُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالسَّعَادَةِ الْعُظْمَى فِي دَارِ الْكَرَامَـةِ، وَطَبْعُـهُ لاَ يُطَاوِعُـهُ عَلَى تَحْصِـيلِهِ، بَـلْ يَمْنَعُـهُ عَنْـهُ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْمَضَـرَّةِ الْحَاضِـرَةِ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِي التَّرْكِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَـابِ

---

[676] () سورة الإنسان / 7.

[677] () سورة الحج / 29.

[678] () حديث: «من نذر أن يطيع اللـه فليطعـه...» سـبق تخريجـه (ف 5).

[679] () زاد المحتاج 4 / 491.

سَـبَبٍ يُخْرِجُـهُ عَنْ رُخْصَـةِ التَّرْكِ، وَيُلْحِقُـهُ بِـالْفَرَائِضِ الْمُوَظَّفَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالنَّذْرِ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّحْصِـــيلِ خَوْفًـــا مِنْ مَضَـــرَّةِ التَّرْكِ، فَيَحْصُـــلُ مَقْصُودُهُ[680].

الاِتِّجَـاهُ الثَّانِي: يَـرَى أَنَّ النَّذْرَ مَكْـرُوهٌ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي نَـوْعِ النَّذْرِ الَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ.

إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي النَّذْرِ الْمُكَرَّرِ، وَهُـوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَى النَّاذِرِ فِعْلُهُ كَصَوْمِ كُـلِّ خَمِيسٍ، فَإِنَّهُ يُكْـرَهُ لأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى النَّاذِرِ فِي أَوْقَاتٍ قَدْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ فِعْلُـهُ فِيهَا، فَيَفْعَلُهُ بِـالتَّكْلِيفِ مِنْ غَيْـرِ طِيبِ نَفْسٍ وَخَـالِصِ نِيَّةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْبَاجِيِّ وَابْنِ شَاسٍ فِي النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ، لأَنَّهُ لَمْ تَتَمَحَّضْ فِيهِ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَـلْ سَـلَكَ النَّاذِرُ فِيهِ سَبِيلَ الْمُعَاوَضَاتِ وَأَبَاحَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

وَقَالَ الْقُـرْطُبِيُّ الْمَـالِكِيُّ: إِنَّ النَّذْرَ مُحَـرَّمٌ فِي حَـقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ

حُصُـولَ غَـرَضٍ عَاجِـلٍ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يَفْعَـلُ ذَلِـكَ الْغَرَضَ لأَجْلِ النَّذْرِ، فَإِقْدَامُ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِـكَ عَلَى النَّذْرِ مُحَرَّمٌ.

[680] () بدائع الصنائع 6 / 2883.

وَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ النَّذْرِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنْ فُقَهَائِهِمْ: الأَصَحُّ اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ[681] لأَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، بِخِلاَفِ نَذْرِ التَّبَرُّرِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى طَاعَةٍ، وَالْوَسَائِلُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْغَايَاتِ، وَلأَنَّ النَّاذِرَ يُثَابُ عَلَى نَذْرِهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: النَّذْرُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ مَكْرُوهٌ وَلَوْ عِبَادَةً.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُبَاحٌ[682].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ □ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[683].

[681] () نذر اللجاج هو: أن يمنع الناذر نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق (روضة الطالبين 3 / 294، ونهاية المحتاج 8 / 219).

[682] () المقدمات الممهدات 1 / 404 ـ 405، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 319 ـ 320، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 93 ـ 94، ونهاية المحتاج 8 / 218، وزاد المحتاج 4 / 490 ـ 491، والمغني 9 / 1، وكشاف القناع 6 / 273، والإنصاف 11 / 117.

[683] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 499 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1261 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ: نَهْيُ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ فِي الْحَـدِيثِ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ فِيـهِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَـهُ عَلَى حَقِيقَتِـهِ وَهِيَ الْحُرْمَـةُ، قَـالَ الْقُرْطُبِيُّ: الَّذِي يَظْهَـرُ لِي هُـوَ التَّحْـرِيمُ فِي حَـقِّ مَنْ يُخَـافُ عَلَيْـهِ اعْتِقَـادُ أَنَّ النَّذْرَ يُـوجِبُ حُصُـولَ غَـرَضٍ مُعَجَّلٍ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَــلُ ذَلِــكَ الْغَــرَضَ لأَجْـلِ النَّذْرِ فَيَكُونُ الإِقْدَامُ عَلَى النَّذْرِ- وَالْحَالَةُ هَذِهِ- مُحَرَّمًا.

وَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ[684].

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ فَقَـالُوا: إِنَّ النَّذْرَ لَـوْ كَـانَ مُسْـتَحَبًّا لَفَعَلَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْـحَابُهُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُـوهُ، وَعَدَمُ فِعْلِهِمْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ[685].

صِيغَةُ النَّذْرِ:

7 - اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ التَّعْبِـيرُ بِـهِ، وَأَنْ يَكُـونَ هَـذَا اللَّفْـظُ مُشْعِرًا بِـالاِلْتِزَامِ بِالْمَنْـذُورِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْمُعَـوَّلَ عَلَيْـهِ فِي النَّذْرِ هُوَ اللَّفْظُ، إِذْ هُـوَ السَّـبَبُ الشَّـرْعِيُّ النَّاقِـلُ لِذَلِكَ الْمَنْدُوبِ الْمَنْذُورِ إِلَى الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ، فَلاَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ النِّيَّةُ وَحْدَهَا بِدُونِهِ.

---

[684] () مواهب الجليل 3 / 319 ـ 320، والمغني 9 / 1، وكشاف القناع 6 / 273.

[685] () المغني 9 / 1، وكشاف القناع 6 / 273.

وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ الْكِتَابَةُ الْمَقْرُونَةُ بِنِيَّةِ النَّذْرِ، أَوْ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ الدَّالَّةِ أَوِ الْمُشْعِرَةِ بِالْتِزَامِ كَيْفِيَّةِ الْعُقُودِ(686).

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَصَرَّحَ فِي صِيغَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْكِتَابِيَّةِ بِلَفْظِ (النَّذْرِ) أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ إِذَا خَلَتْ مِنْ لَفْظِ (النَّذْرِ) كَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ نَذْرًا، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ أَمْ لاَ؟ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ النَّاذِرَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي صِيغَتِهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ، إِذَا أَتَى بِصِيغَةٍ تُفِيدُ الْتِزَامَهُ بِذَلِكَ، رُوِيَ

هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ إِذْ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلَّهِ.

هَذَا نَذَرَ فَلْيَمْشِ، وَقَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ(687).

686() رد المحتار 3 / 66، ومواهب الجليل 3 / 317، وبداية المجتهد 1 / 422، ونهاية المحتاج 8 / 219، وروضة الطالبين 3 / 293، وكشاف القناع 6 / 273.

687() بدائع الصنائع 6 / 2862، 2869، 2874، ومواهب الجليل 3 / 317 - 318، وبداية المجتهد 1 / 422، وروضة الطالبين 3 / 333، ونهاية المحتاج 8 / 220 - 221، وزاد المحتاج 4 / 492، والمغني

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ: إِنَّ عَـدَمَ ذِكْـرِ لَفْـظِ النَّذْرِ فِي الصِّيغَةِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي لُزُومِ النَّذْرِ إِذَا كَـانَ الْمَقْصُـودُ بِالأَقَاوِيــلِ الَّتِي مَخْرَجُهَـا مَخْـرَجُ النَّذْرِ النَّذْرَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ النَّذْرِ[688].

وَقَالُوا كَـذَلِكَ: إِنَّ مَنْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَـذَا وَلَمْ يَـذْكُرْ لَفْـظَ النَّذْرِ، فَـإِنَّ لَفْظَــةَ «عَلَيَّ» فِي هَـذِهِ الصِّــيغَةِ لِلْإِيجَابِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا قَـالَ عَلَيَّ الْمَشْـيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَزِمَـهُ، كَمَـا لَوْ قَالَ: هُوَ عَلَيَّ نَذْرٌ[689].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّذْرَ لاَ يَنْعَقِـدُ إِلاَّ إِذَا صَـرَّحَ فِي صِـيغَتِهِ بِلَفْـظِ النَّذْرِ وَهُـوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ[690]

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَـاهِ بِـالْمَعْقُولِ فَقَـالُوا: إِنَّ النَّذْرَ إِخْبَارٌ بِوُجُـوبِ شَـيْءٍ لَمْ يُوجِبْـهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى النَّاذِرِ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِجِهَةِ الْوُجُوبِ[691].

أَقْسَامُ النَّذْرِ:

8 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ النَّذْرَ تَقْسِـيمَاتٍ عِـدَّةً: فَالْحَنَفِيَّةُ قَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

9 / 33، وكشاف القناع 6 / 273.

[688] () مواهب الجليل 3 / 318، وبداية المجتهد 1 / 422.

[689] () المغني 9 / 24.

[690] () مـواهب الجليـل 3 /ـ 317 ـ 318، وبدايـة المجتهـد 1 /ـ 422، والمغني 9 / 33.

[691] () بداية المجتهد 1 / 422.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمُسَمَّى، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ النَّاذِرُ بِمَا نَذَرَ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وَهَذَا النَّذْرُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ أَوْ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ بِأَنْ يُوجِبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ ابْتِدَاءً، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى، أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَقَدْ يَكُونُ نَذْرًا مُقَيَّدًا بِحُصُولِ شَيْءٍ أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، بِأَنْ يُوجِبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطِ حُصُولِ شَيْءٍ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّاذِرِ، وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا، أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: النَّذْرُ الْمُبْهَمُ، وَهُوَ الَّذِي لاَ نِيَّةَ لِلنَّاذِرِ فِيهِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّاذِرُ مَخْرَجَهُ مِنَ الأَعْمَالِ[692].

وَقَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ النَّذْرَ بِاعْتِبَارِ الإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وَنَذْرٌ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَبِاعْتِبَارِ مَا لَهُ مَخْرَجٌ مِنَ الأَعْمَالِ وَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا، نَذْرٌ مُسَمًّى وَنَذْرٌ مُبْهَمٌ بِمَفْهُومِهِمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[693].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا النَّذْرَ بِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ مِنَ النَّذْرِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

---

[692] () فتح القدير 4 / 26 ـ 27، بدائع الصنائع 6 / 2882ـ 2883، 2887، 2888.

[693] () المقدمات الممهدات 1 / 404ـ 405، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 319، وكفاية الطالب الرباني 3 / 56، 99.

الْقِسْـمُ الأُوَّلُ: نَـذْرُ التَّبَـرُّرِ وَالْقُرْبَـةِ، وَهُـوَ يَتَنَـوَّعُ بِاعْتِبَارِ إِطْلاَقِهِ أَوْ تَعْلِيقِهِ عَلَى شَرْطٍ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأُوَّلُ: نَذْرٌ مُطْلَقٌ يَلْتَزِمُ فِيهِ النَّاذِرُ النَّذْرَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى شَرْطٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: نَـذْرُ الْمُجَـازَاةِ، وَهُـوَ الَّذِي يَلْتَـزِمُ فِيـهِ النَّاذِرُ قُرْبَةً فِي مُقَابِلِ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُـوَ الَّذِي يَمْنَـعُ النَّاذِرُ فِيهِ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلٍ وَيَحُثُّهَا عَلَيْهِ، بِتَعْلِيقِ الْتِزَامِ قُرْبَـةٍ بِالْفِعْـلِ أَوْ بِـالتَّرْكِ، وَيُقَـالُ فِيـهِ: يَمِينُ اللَّجَـاجِ وَالْغَضَبِ،

وَيَمِينُ الْغَلَقِ وَنَذْرُ الْغَلَقِ.

كَمَـا قَسَّـمُوا النَّذْرَ بِاعْتِبَـارِ الْمُلْتَـزَمِ بِـهِ إِلَى أَقْسَـامٍ ثَلاَثَةٍ:

الْقِسْمُ الأُوَّلُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الْتِزَامُ مَا يُعَدُّ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالطَّاعَةُ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ:

النَّوْعُ الأُوَّلُ: الْوَاجِبَـاتُ، كَالصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَـوْمِ رَمَضَانِ وَعَدَمِ شُرْبِ الْخَمْرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْعِبَادَاتُ الْمَقْصُودَةُ وَهِيَ الَّتِي شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ بِهَا، وَعُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ تَكْلِيفُ الْخَلْقِ بِإِيقَاعِهَـا عِبَادَةً كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالاِعْتِكَافِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْقُرُبَاتُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ لِكَوْنِهَا عِبَـادَةً، وَإِنَّمَـا هِيَ أَعْمَـالٌ وَأَخْلاَقٌ مُسْتَحْسَـنَةٌ، رَغَّبَ الشَّـارِعُ

فِيهَا لِعِظَمِ فَائِدَتِهَا، وَقَـدْ يُبْتَغَى بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ تَعَـالَى فَيُنَالَ الثَّوَابُ فِيهَا: كَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَإِفْشَـاءِ السَّـلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَـذْرُ الْمَعْصِـيَةِ، وَهُـوَ الْتِـزَامُ مَـا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ الْقَتْلِ أَوْ تَرْكِ الصَّلاَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَـاحِ، وَهُـوَ الْتِـزَامُ مَـا لَمْ يَـرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، كَالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ[694].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ قَسَّـمَ النَّذْرَ إِلَى سَـبْعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَنَذْرُ الْوَاجِبِ، وَنَـذْرُ الْمُسْتَحِيلِ، وَمُثِّلَ لِهَذَا الأَْخِيرِ بِمَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَمْسِ.

وَهِيَ فِي مُجْمَلِهَا لاَ تَخْرُجُ عَمَّا عَرَفْتَ بِهِ قَبْلاً.

وَقَدْ قَسَّمَ الْبُهُوتِيُّ النَّذْرَ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَـامٍ هِيَ: نَـذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ، وَنَـذْرُ الْمُبَـاحِ، وَنَـذْرُ الْمَكْرُوهِ- وَقَـدْ مَثَّلَ لَـهُ بِنَـذْرِ الطَّلاَقِ أَوْ تَـرْكِ السُّـنَّةِ - وَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، وَنَذْرُ التَّبَرُّرِ[695].

وَفِيمَا يَلِي حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ النَّذْرِ:

أ- نَذْرُ اللَّجَاجِ:

9 - نَذْرُ اللَّجَاجِ هُوَ النَّذْرُ الَّذِي يَمْنَعُ النَّاذِرُ فِيهِ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ يَحْمِلُهَا عَلَيْـهِ، بِتَعْلِيـقِ الْتِـزَامِ قُرْبَـةٍ

---

[694] () روضة الطالبين 3 / 293، 298، 300، ونهاية المحتاج 8 / 220، 224.

[695] () المغني 9 / 2 ـ 6، والكافي 4 / 417 ـ 422، وكشاف القناع 6 / 274 ـ 276.

بِالْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، وَهُوَ كَقَـوْلِ النَّاذِرِ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَنًـا، أَوْ لَمْ أَضْرِبْهُ، فَعَلَيَّ حَجٌّ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ.

أَوْ إِنْ لَمْ أَكُنْ صَادِقًا فَعَلَيَّ صَوْمٌ[696].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ فِي هَذَا النَّوْعِ.

10 - فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَـذَرَ، أَوْ يُكَفِّرُ عَنْـهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا وُجِـدَ الشَّـرْطُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - إِذْ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ عُمُـرِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ- وَمَحَلُّ هَذَا التَّخْيِيرِ إِذَا كَانَ النَّاذِرُ لاَ يُرِيدُ تَحَقُّقَ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَـوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ وَالأَظْهَـرُ عِنْـدَ الْعِـرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ، وَهُـوَ قَـوْلُ النَّوَوِيِّ وَهُـوَ مَشْـهُورُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[697].

وَاسْتَدَلُّوا بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَبِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «لاَ نَـذْرَ فِي مَعْصِـيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[698] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

[696] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 92، ونهاية المحتاج 8 / 219، وكشاف القناع 6 / 274، وروضة الطالبين 3 / 294.

[697] () الهداية والعناية وفتح القدير 4 /ـ 27 ـ 28، والدر المختـار ورد المحتار 3 /ـ 69، وروضة الطالبين 3 /ـ 294، ونهاية المحتـاج 8 / 219، وزاد المحتاج 4 /ـ 493، والكافي 4 /ـ 417، وكشاف القنـاع 6 / 275.

[698] () حديث: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفـارة يمين» أخرجـه الترمذي (4 /ـ 103 ط الحلبي) وأعله بأن الزهري لم يسـمعه من أبي سلمة.

يَمِينٍ»[699] وَوَجْــهُ الدَّلاَلَــةِ أَنَّ هَــذَا النَّذْرَ كَــالْيَمِينِ فَيَتَـرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِ الشَّـرْطِ أَنْ يُخَيَّرَ النَّاذِرُ فِيـهِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ، أَوْ بِالْكَفَّارَةِ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَـدْ جَعَلَ الْحَدِيثُ كَفَّارَةَ هَذَا النَّذْرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَالُوا: إِنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ يُشْبِهُ النَّذْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْتِـزَامُ قُرْبَـةٍ، وَيُشْـبِهُ الْيَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَقْصُــودَهُ مَقْصُــودُ الْيَمِينِ، وَلاَ سَــبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ مُوجِبِهِمَا، وَلاَ سَبِيلَ كَذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِهِمَا، فَتَعَيَّنَ التَّخْيِيرُ[700].

وَقَالُوا: إِنَّ تَخْيِيرَ النَّاذِرِ فِي هَـذَا النَّوْعِ مِنَ النَّذْرِ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَالتَّكْفِيرِ أَجْمَعُ لِلصِّفَتَيْنِ مَعًا، فَإِنِ اعْتُبِـرَ نَـذْرًا خَرَجَ النَّاذِرُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِاخْتِيَارِ الْوَفَـاءِ بِـهِ، وَإِنِ اعْتُبِـرَ يَمِينًا خَرَجَ عَنِ الْعُهْـدَةِ بِاخْتِيَـارِ التَّكْفِـيرِ عَنْـهُ، فَيَخْـرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِكُلِّ حَالٍ مِنْهُمَا[701].

وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ فِي نَذْرِ اللَّجَـاجِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُـوَ الْمَنْعُ، وَهُوَ بِظَاهِرِهِ نَذْرٌ، فَيَتَخَيَّرُ

النَّاذِرُ بَيْنَ الْوَفَـاءِ وَالتَّكْفِـيرِ، وَيَمِيـلُ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَلِيـلِ وَهُـوَ الْكَفَّارَةُ وَبَيْنَ الْكَثِـيرِ وَهُــوَ الْمَنْــذُورُ- فِي جِنْسٍ وَاحِــدٍ بِاعْتِبَــارِ مَعْنَيَيْنِ

---

[699] () حـديث: «لا نـذر في غضـب، وكفارتـه كفـارة يمين». أخرجـه النسائي (7 / 28 ط التجارية الكبرى)، ثم ذكر أن فيه راويا ضعيفا وأنه قد اختلف عليه في هذا الحديث.

[700] () نهاية المحتاج 8 / 219، وزاد المحتاج 4 / 493، وكشاف القناع 6 / 275.

[701] () الكافي 4 / 417.

مُخْتَلِفَيْنِ جَائِزٌ، كَالْعَبْدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ أَدَاءِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ مَعْنَيَــانِ مُخْتَلِفَــانِ لأَنَّ النَّذْرَ قُرْبَــةٌ مَقْصُودَةٌ وَاجِبٌ لِعَيْنِـهِ وَالْيَمِينُ قُرْبَـةٌ مَقْصُـودَةٌ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ صِيَانَةُ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى[702]

11 - وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النَّاذِرَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا سُمِّيَ فِي هَذَا النَّذْرِ.

رُوِيَ هَـذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ وَهُـوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَــةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ وَقَــوْلُ جُمْهُــورِ أَصْــحَابِهِ وَمَشْــهُورُ مَــذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُــوَ قَــوْلٌ فِي مَــذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[703] وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَــابُ الْكَــرِيمُ فَبِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَلْيُوفُــوا نُــذُورَهُمْ﴾[704] وَقَوْلِــهِ سُــبْحَانَهُ فِي شَــأْنِ الأَبْــرَارِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَـانَ شَـرُّهُ مُسْـتَطِيرًا﴾[705] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ الآْيَتَيْنِ أَفَادَتَا وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَيْنَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَوِ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَـرْطٍ، كَمَـا أَفَـادَتْ إِثْمَ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ.

---

[702] () الهداية والعناية 4 / 27.
[703] () بدائع الصنائع 6 / 2883، والهدايـة والعنايـة وفتح القـدير 4 / 27، والمقدمات الممهـدات 1 / 405، وشـرح الزرقـاني 3 / 92، وروضة الطالبين 3 / 294، ونهاية المحتاج 8 / 219.
[704] () سورة الحج / 29.
[705] () سورة الإنسان / 7.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَبِأَحَادِيثَ مِنْهَا مَـا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[706]

وَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: «نَـذَرْتُ نَـذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ بَعْدَمَا أَسْـلَمْتُ فَـأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي»[707] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذِهِ الأَحَـادِيثِ أَنَّهَا أَفَـادَتْ وُجُـوبَ الْوَفَـاءِ بِالنَّذْرِ إِنْ كَـانَ فِي طَاعَـةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَذْرُ اللَّجَاجِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَالُوا: إِنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ هُوَ فِعْـلُ مَـا تَنَاوَلَــهُ النَّذْرُ وَلَيْسَ الْكَفَّارَةَ؛ لأَنَّ الأُصْـلَ اعْتِبَـارُ التَّصَـرُّفِ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي أَوْقَعَـهُ الْمُتَصَـرِّفُ تَنْجِـيزًا كَانَ أَوْ تَعْلِيقًا بِشَـرْطٍ، وَالْمُتَصَـرِّفُ أَوْقَعَهُ نَـذْرًا عَلَيْـهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُـوَ إِيجَـابُ الطَّاعَـةِ الْمَـذْكُورَةِ لاَ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ[708].

كَمَا قَـالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَـدِ الْتَـزَمَ عِبَـادَةً فِي مُقَابَلَـةِ شَرْطٍ، فَتَلْزَمُهُ عِنْدَ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ[709].

---

[706] () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». سبق تخريجه فقـره (5).

[707] () حديث عمر بن الخطاب: «نذرت نـذرا في الجاهليـة...» أخرجـه ابن ماجه (1 / 687 ط عيسى الحلبي) وأصله في الصحيحين كما تقدم فقرة ـ (5).

[708] () بدائع الصنائع 6 / 2885.

[709] () زاد المحتاج 4 / 493.

وَأَضَافُوا كَـذَلِكَ: إِنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّـرْطِ كَـالْمُنْجَزِ، عِنْـدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وُجُـودِ الْمَشْـرُوطِ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا(710).

12 - وَيَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ النَّاذِرَ تَلْزَمُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَيَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ هَذَا بِالْكَفَّارَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِـهِ عَبْـدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ قَـوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـــوْلٌ فِي الْمَـــذْهَبِ الشَّـــافِعِيِّ اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ(711).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ فَبِقَوْلِهِ تَعَـالَى: لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (712) وَوَجْهُ

الدَّلاَلَـةِ مِنَ الْآيَـةِ أَنَّ نَـذْرَ اللَّجَـاجِ بِمَفْهُومِـهِ السَّـابِقِ يَمِينٌ، لِأَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَنَــذْرُ

710() الهداية وفتح القدير 4 / 27، 28.

711() التاج والإكليل 3 / 316، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 92، وروضة الطالبين 3 / 294، ونهاية المحتاج 8 / 219، وزاد المحتاج 4 / 492، والكافي 4 / 417.

712() سورة المائدة / 89.

اللَّجَـاجِ كَـذَلِكَ، فَتَجِبُ فِيـهِ عِنْـدَ تَحَقُّقِ الشَّـرْطِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَأَمَّا السُّـــنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبِأَحَــادِيثَ مِنْهَــا مَــا وَرَدَ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ □ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ □ قَـالَ: «لاَ نَـذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[713].

وَبِمَـا وَرَدَ عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَـالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[714] وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنْهُمَـا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ أَفَادَا أَنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ تُجْـزِئُ فِيـهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَلاَ يَلْــزَمُ النَّاذِرُ أَنْ يَفِيَ بِــهِ، وَقَــالَ الرَّمْلِيُّ: حَدِيثُ عُقْبَـةَ يُفِيـدُ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ فِي النَّذْرِ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ النَّاذِرُ، وَلاَ كَفَّارَةَ وَاجِبَةٌ فِي نَـذْرِ التَّبَـرُّرِ جَزْمًا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ النَّذْرِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ[715].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَالُوا: إِنَّ نَـذْرَ اللَّجَـاجِ وَالْغَضَـبِ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَــالَى، لأَنَّ الْمَقْصُــودَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى الاِمْتِنَاعُ عَنِ

الْمَحْلُـوفِ عَلَيْـهِ أَوْ تَحْصِـيلُهُ خَوْفًـا مِنْ لُـزُومِ الْحِنْثِ، وَذَلِـكَ مَوْجُـودٌ فِي هَـذَا النَّذْرِ، لأَنَّ النَّاذِرَ إِنْ قَـالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، فَقَدْ قَصَدَ الاِمْتِنَاعَ مِنْ تَحْصِــيلِ الشَّرْطِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَـلْ كَـذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ فَقَـدْ

[713] () حديث: «لا نذر في غضب...» سبق تخريجه فقره (10).

[714] () حديث: «كفارة النذر كفارة اليمين». أخرجه مسلم (3 / 1265 ط عيسى الحلبي).

[715] () نهاية المحتاج 8 / 219.

قَصَدَ تَحْصِيلَ الشَّرْطِ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْحِنْثِ، فَكَانَ هَذَا النَّذْرُ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَزِمَ النَّاذِرَ كَفَّارَةٌ عِنْدَ الْحِنْثِ[716]

ب- نَذْرُ الطَّاعَةِ:

13 - يُقْصَدُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ الْتِزَامُ مَا يُعَدُّ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا، أَوْ لَمْ تُشْرَعْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلاَّ أَنَّ الشَّارِعَ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِهَا، وَقَدْ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى كَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَسَوَاءٌ نَذَرَ هَذَا مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ.

أَوَّلاً: نَذْرُ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ:

14 - يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ: مَا شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالاِعْتِكَافِ

وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا.

فَمَنْ نَذَرَ أَيًّا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ، أَوْ فِي مُقَابِلِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا[717].

---

[716] () بدائع الصنائع 6 / 2884.

[717] () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 67 ـ 68، وبدائع الصنائع 6 / 2864 ـ 2865، والمقدمات الممهدات 1 / 404، ومواهب الجليل 3 / 318، وكفاية الطالب الرباني 3 / 55، وروضة الطالبين 3 /

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ بِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[718] الدَّالِّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا.

وَبِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[719] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَالصَّلاَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّ نَذْرَهُ هَذَا هُوَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ نَذَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ النَّاذِرِ بِمَا الْتَزَمَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودَةِ لِذَاتِهَا، سَوَاءٌ الْتَزَمَهَا قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوِ الْتَزَمَهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةٍ حَدَثَتْ أَوْ نِقْمَةٍ ذَهَبَتْ، وَقَدْ حَكَى هَذَا الْإِجْمَاعَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ[720]

ثَانِيًا: نَذْرُ الْقُرَبِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ:

15 - يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْقُرَبِ: مَا لَمْ يُشْرَعْ عِبَادَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالٌ وَأَخْلاَقٌ مُسْتَحْسَنَةٌ رَغَّبَ الشَّارِعُ فِيهَا

301، وزاد المحتاج 4 / 494، 509، والمغني 9 / 2، والكافي 4 / 422، وكشاف القناع 6 / 277.

718 () سورة الحج / 29.

719 () حديث: «من نذر أن يطيع الله...» تقدم تخريجه فقرة (5).

720 () روضة الطالبين 3 / 301، والمغني 9 / 2.

لِعِظَمِ فَائِدَتِهَا، وَقَدْ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِثْلُ: بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْتِزَامِهَا بِالنَّذْرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْتِزَامُ أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقُرَبِ بِالنَّذْرِ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ الْتِزَامِ هَذِهِ الْقُرَبِ بِالنَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ بِعُمُومِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» وَبِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[721] فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنِ الْتَزَمَ قُرْبَةً مِنَ الْقُرَبِ السَّابِقَةِ بِالنَّذْرِ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

[721] () الحديثان تقدم تخريجهما ف 5.

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِالْقِيَـاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّـارِعَ قَـدْ رَغَّبَ فِي هَـذِهِ الْقُـرَبِ وَحَضَّ عَلَى تَحْصِـيلِهَا، وَالْعَبْـدُ يَتَقَـرَّبُ بِهَـا إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، فَهِيَ بِمَثَابَـةِ الْعِبَـادَاتِ الْمَقْصُودَةِ[722].

وَأَضَافُوا: إِنَّ هَذِهِ الْقُرَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا أَصْـلٌ فِي الْفُرُوضِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَصِحُّ الْتِزَامُهَا بِالنَّذْرِ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَلْـزَمَ النَّاذِرُ نَفْسَـهُ أُضْـحِيَةً أَوْ أَوْجَبَ هَـدْيًا أَوِ اعْتِكَافًـا أَوْ عُمْـرَةً، فَـإِنَّ هَـذِهِ يَصِحُّ الْتِزَامُهَـا بِالنَّذْرِ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفُرُوضِ[723]

وَقَالُوا أَيْضًـا إِنَّ النَّاذِرَ قَـدْ أَلْـزَمَ نَفْسَـهُ قُرْبَـةً عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّرِ فَتَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ، قِيَاسًا عَلَى الْتِزَامِـهِ مَـا لَـهُ أَصْــلٌ فِي الْفُــرُوضِ، وَالَّذِي هُــوَ مَوْضِــعُ إِجْمَــاعِ الْعُلَمَاءِ[724]

الْمَــذْهَبُ الثَّانِي: يَــرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْــهِ أَنَّهُ لاَ يَصِــحُّ الْتِزَامُ أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقُرَبِ بِالنَّذْرِ، وَلاَ يَصِـحُّ النَّذْرُ بِهَـا، وَإِلَيْــــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُــــوَ وَجْــــهٌ فِي مَــــذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[725]

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ هَذِهِ الْقُـرَبَ لَيْسَ لَهَـا أَصْـلٌ فِي الْفُـرُوضِ، فَلاَ يَصِـحُّ الْتِزَامُهَـا بِالنَّذْرِ، إِذِ النَّذْرُ إِيجَـابُ

---

[722] () نهاية المحتاج 8 / 235، وزاد المحتاج 4 / 509.

[723] () المغني 9 / 3.

[724] () المصدر السابق.

[725] () بدائع الصنائع 6 / 2864 ـ 2865، والدر المختار ورد المحتار 3 / 67، وروضة الطالبين 3 / 302، ونهاية المحتاج 8 / 235.

الْعَبْدِ، فَيُعْتَبَرُ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَـالَى، إِذْ لاَ وِلاَيَـةَ لَـهُ عَلَى الإِْيجَابِ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا صَحَّحْنَا إِيجَابَهُ فِي مِثْلِ مَا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالنَّذْرِ، كَمَـا أَنَّ هَـذِهِ الْقُـرَبَ لَيْسَـتْ عَلَى أَوْضَـاعِ الْعِبَـادَاتِ فَلاَ يَصِـحُّ الْتِزَامُهَا بِالنَّذْرِ[726]

ج- نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ:

16 - نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: الْتِزَامُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ كَنَذْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ نَذْرِ الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلاَةِ فِي حَالِ الْحَدَثِ أَوْ ذَبْحِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ انْعِقَـادِ هَـذَا النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

وَقَيَّدَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمَ انْعِقَادِ نَـذْرِ الْمَعْصِـيَةِ بِمَـا كَانَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ أَوْ لَيْسَ فِيهِ جِهَةُ قُرْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ جِهَةُ قُرْبَةٍ: كَنَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّ النَّذْرَ بِـهِ يَنْعَقِـدُ، وَيَجِبُ الْوَفَـاءُ بِصَـوْمِ يَـوْمٍ آخَـرَ، وَلَـوْ صَـامَهُ خَـرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ قَالَ بِانْعِقَـادِ نَـذْرِ الْمَعْصِـيَةِ يَمِينًـا، وَأَنَّ النَّاذِرَ يَلْزَمُـــهُ- وَالْحَـــالُ هَـــذِهِ- أَنْ يُكَفِّرَ عَنْـــهُ كَالْحَانِثِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِذَا أَضَـافَ النَّذْرَ إِلَى الْمَعَاصِـي كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ فُلاَنًا كَانَ يَمِينًا، وَلَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ.

726() بدائع الصنائع 6 / 2865، الاختيار 4 / 77، والدر المختار 3 / 67، ونهاية المحتاج 8 / 235.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ[727]

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[728]

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[729] وَمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[730] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ هُوَ أَنَّهَا أَفَادَتْ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَرْءُ بِالنَّذْرِ مَا يُعَدُّ مَعْصِيَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا أَفَادَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِمِثْلِ هَذَا النَّذْرِ، فَهَذَا هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِيهَا عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَامَةَ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ حِلِّ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ[731]

---

727 () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 68، وبدائع الصنائع 6 / 2864، والمقدمات الممهدات 1 / 404، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 93، وكفاية الطالب الرباني 3 / 55، وروضة الطالبين 3 / 300، ونهاية المحتاج 8 / 223، وزاد المحتاج 4 / 494 - 495، والمغني 9 / 3، والكافي 4 / 419، وكشاف القناع 6 / 275.

728 () حديث: «من نذر أن يطيع الله...» تقدم تخريجه فقرة (5).

729 () حديث: «لا نذر في معصية الله...» تقدم تخريجه فقرة (10).

730 () حديث عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية...» أخرجه مسلم (3 / 1263 ط عيسى الحلبي).

731 () المغني 9 / 3.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِـالْمَعْقُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْصِـيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَحِلُّ فِي حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا بِطَرِيقِ النَّذْرِ أَوْ بِغَيْـرِهِ[(732)] وَبِـأَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ هُـوَ وُجُـوبُ الْمَنْـذُورِ بِـهِ، وَوُجُوبُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مُحَالٌ[(733)]

17 - وَإِذَا كَـانَ الْفُقَهَـاءُ مُجْمِعِينَ عَلَى عَـدَمِ حِـلِّ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ النَّاذِرَ إِنْ وَفَّى بِهِ أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ لَمْ يَـفِ بِـهِ فَقَـدْ أَحْسَـنَ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي الْـوَاجِبِ عَلَيْـهِ حِينَئِذٍ عَلَى اتِّجَـاهَيْنِ: الاِتِّجَـاهُ الأَوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ مَعْصِيَةً فَلَمْ يَفِ بِهَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَجَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

وَهُوَ قَـوْلُ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيِّ اخْتَـارَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[(734)].

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ نَـذْرَ فِي مَعْصِـيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(735)] وَبِمَـا رَوَى عِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ قَـالَ:

---

[732] () المصدر السابق.
[733] () بدائع الصنائع 6 / 2864.
[734] () رد المحتار 3 / 68، وبداية المجتهد 1 / 423، وروضة الطالبين 3 / 300، والمغني 9 / 1، 3، والكافي 4 / 419، وكشاف القناع 6 / 276.
[735] () حديث: «لا نذر في معصية الله...» تقدم تخريجه فقرة (10).

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[736]

فَقَدْ أَفَادَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ هَذَا، فَكَذَلِكَ- قِيَاسًا- إِذَا نَذَرَهَا[737]

وَقَالُوا: إِنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، فَمَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[738] وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ مَا وَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[739] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «إِنَّ

---

[736] () حديث: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله...»
=

[737] = أخرجه النسائي (7 /ـ 29 ط التجارية الكبرى)، والبيهقي في السنن الكبرى (10 /ـ 70 ط دائرة المعارف) وضعف النسائي أحد رواته.
() المغني 9 / 5، والكافي 4 / 419.

[738] () المغني 9 / 4 ـ 5، وكشاف القناع 6 / 276.

[739] () حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 79 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1264 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»(740) وَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»(741).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَلَمْ يَفِ بِهَا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(742)

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(743)

740() حديث: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا...» أخرجه الترمذي (4 / 116 ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

741() حديث: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا...» أخرجه أبو داود (3 / 597 ـ 598 ط حمص) والحاكم في المستدرك (4 / 302 ط دائرة المعارف) وقال: صحيح على شرط مسلم.

742() كفاية الطالب الرباني 3 / 55، وبداية المجتهد 1 / 423، وروضة الطالبين 3 / 300، وزاد المحتاج 4 / 495، والمغني 9 / 4.

743() حديث ابن عباس: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب....» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 586 ط السلفية).

وَبِمَـا وَرَدَ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ □ «أَنَّ امْـرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أُسِرَتْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَـرَكِبَتِ الْعَضْــبَاءَ، وَنَــذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَــا اللَّهُ عَلَيْهَــا لَتَنْحَرَنَّهَــا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَـمَا جَزَتْهَـا، نَـذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَـا اللَّهُ عَلَيْهَـا لَتَنْحَرَنَّهَـا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِـكُ الْعَبْـدُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[744]

وَوَجْهُ الدَّلاَلَـةِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ فِي حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْوَفَـاءِ بِالصَّـوْمِ الَّذِي هُـوَ طَاعَـةٌ، وَنَهَى عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا لَيْسَ طَاعَةً وَلاَ مَعْصِيَةً مِنَ الْوُقُـوفِ وَتَـرْكِ الاِسْتِظْلاَلِ وَتَرْكِ الْكَلاَمِ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاذِرَ بِكَفَّارَةٍ.

كَمَـا لَمْ يَـأْمُرْ مَنْ نَـذَرَتْ نَحْـرَ الْعَضْـبَاءِ بِكَفَّارَةٍ، وَلَـوْ كَـانَتْ تَجِبُ كَفَّارَةٌ فِي عَـدَمِ الْوَفَـاءِ بِهَـذَا النَّذْرِ لأَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا إِسْرَائِيلَ وَهَذِهِ الأَنْصَارِيَّةَ بِالتَّكْفِيرِ.

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِمَـا رَوَى عَمْـرُو بْنُ الْعَـاصِ □ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ نَـذْرَ إِلاَّ فِيمَـا يُبْتَغَى بِـهِ وَجْـهُ اللَّهِ»[745] وَبِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ □ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ نَــذَرَ أَنْ يُطِيــعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[746]

---

744 () حـديث عمـران بن حصـين «أن امـرأة من الأنصـار أسـرت...» أخرجه مسلم (3 / 1263 ط عيسى الحلبي).

745 () حديث: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله». أخرجه أبو داود (3 / 582 ط حمص) وأحمد في المسند (2 / 185 ط الميمنية).

746 () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه..» تقدم تخريجه (ف 5).

فَقَدْ أَفَادَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ مِثْلَ ذَلِـكَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يُـوجِبْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةً فَدَلَّ هَـذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ النَّذْرَ الْتِزَامُ طَاعَةٍ، وَهَذَا الْتِزَامُ مَعْصِـيَةٍ، وَلأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فَلاَ يُـوجِبُ شَـيْئًا عَقْلاً، كَـالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ[747]

د- نَذْرُ الْمُبَاحِ:

18 - نَذْرُ الْمُبَاحِ: هُوَ نَذْرُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيـهِ تَـرْغِيبٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالْقِيَـامِ وَالْقُعُودِ وَالنَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[748].

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي انْعِقَـادِ هَـذَا النَّذْرِ وَصِـحَّةِ الاِلْتِزَامِ بِالْمُبَاحَـاتِ وَحُكْمِ الْوَفَـاءِ بِالنَّذْرِ بِهَـا إِنْ قِيـلَ بِانْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ مُبَاحًـا فَلاَ يَنْعَقِـدُ نَـذْرُهُ بِـهِ، وَلاَ يَصِـحُّ الْتِزَامُـهُ بِالنَّذْرِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ الْوَفَـاءُ بِـهِ بِـالأَوْلَى، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[749].

---

[747] () المغني 9 / 4، الكافي 4 / 419.

[748] () روضة الطالبين 3 / 303.

[749] () بدائع الصنائع 6 /ـ 2864، ومواهب الجليل 3 /ـ 318، وروضة الطالبين 3 / 303، ونهاية المحتاج 8 / 224.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ انْعِقَـادِ هَـذَا النَّذْرِ وَعَـدَمِ صِـحَّتِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُـوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَـذَرَ أَنْ يَقُـومَ وَلاَ يَقْعُـدَ وَلاَ يَسْـتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُـومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُـدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[750] وَبِحَدِيثِ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَـا يُبْتَغَى بِـهِ وَجْـهُ اللَّهِ»[751] وَبِحَـدِيثِ أَنَسٍ ؓ قَـالَ: «نَـذَرَتِ امْـرَأَةٌ أَنْ تَمْشِـيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُـئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْـيِهَا، مُرُوهَـا فَلْتَرْكَبْ»[752].

وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَـيْخًا يُهَـادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَـذَا نَفْسَـهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»[753] فَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرٌ لاَ يُبْتَغَى بِـهِ وَجْـهُ اللَّهِ، وَنَـذْرُ الْمَشْـيِ أَوِ الْوُقُـوفِ أَوْ تَـرْكِ الاِسْـتِظْلاَلِ أَوِ الْكَلاَمِ لَيْسَ نَـذْرًا فِي طَاعَـةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُهُ سُبْحَانَهُ، وَمِثْلُ هَذَا النَّذْرِ لاَ

---

750 () حديث: «مره فليتكلم وليستظل....» تقدم تخريجه (ف 17).

751 () حديث: «لا نذر إلا فيما يبتغى به...» تقدم تخريجه (ف 17).

752 () حديث أنس: «نذرت امرأة أن تمشـي إلى بيت اللـه...» أخرجـه الترمذي (4 / 111 ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

753 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شـيخا يهـادى بين ابنيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 78 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1264 ط عيسى الحلبي).

يَنْعَقِدُ، وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ هَذِهِ الأُمُورِ بِالنَّذْرِ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ نَذَرَ الْقِيَامَ بِالْقُعُودِ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ بِالرُّكُوبِ، وَمَنْ نَذَرَ تَرْكَ الاِسْتِظْلاَلِ بِأَنْ يَسْتَظِلَّ، وَمَنْ تَرَكَ الْكَلاَمَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ بِذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ سَاكِتَةً بِأَنْ تَتَكَلَّمَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمُبَاحَ لاَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِاسْتِوَاءِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ[754]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَنَذْرُهُ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[755]

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى.

[754] () بدائع الصنائع 6 / 2864.
[755] () المقدمات الممهدات 1 / 404، ومواهب الجليل 3 / 318، والمغني 9 / 5، والكافي 4 / 418، وكشاف القناع 6 / 275.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ»[756].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَدِ الْتَزَمَتْ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّذْرِ أَنْ تَضْرِبَ بِالدُّفِّ، وَأَنْ تُغَنِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِمًا مِنَ الْغَزْوِ، وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ أَبَاحَهُ الْفُقَهَاءُ[757] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْتَزَمَتْهُ بِالنَّذْرِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ، وَأَنَّ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَفِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ.

وَقَالُوا: إِنَّ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهُ، لأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ[758].

مَا يُوجِبُهُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمُبَاحِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ لِلْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأُْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ تَلْزَمُهُ كَثْرَةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ

[756] () حديث: «إن كنت نذرت فاضربي...» أخرجه الترمذي (5 / 620 ـ 621 ط الحلبي) وقال: حسن صحيح غريب.

[757] () البحر الرائق 8 /ـ 215، والفواكه الدواني 2 /ـ 409، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 339، ومغني المحتاج 4 /ـ 429، والمغني 12 /ـ 40، ونيل المآرب 2 /ـ 211، وإحياء علوم الدين 6 / 151، 154.

[758] () المغني 9 / 5.

وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَْصَحُّ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ مُخَرَّجٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ(759).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمُبَاحِ بِالأَْحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ.

وَقَالُوا: إِنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ(760).

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ لاَ يُوجِبُ عَلَى النَّاذِرِ فِعْلَ مَا نَذَرَهُ فَلاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، كَنَذْرِ الْمُسْتَحِيلِ(761).

وَأَضَافُوا: إِنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ نَذْرٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَلْزَمُ فِي تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ كَفَّارَةٌ(762).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَلَمْ يَفِ بِهِ فَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهَذَا وَجْهٌ مُرَجَّحٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(763).

759() الدر المختار ورد المحتار 3 / 67، وكفاية الطالب الرباني 3 / 59، وروضة الطالبين 3 / 303، ونهاية المحتاج 8 / 224، والمغني 9 / 5، والكافي 4 / 418.

760() المغني 9 / 4.

761() المصدر السابق 9 / 5 ـ 6.

762() حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 8 / 224.

763() روضة الطالبين 3 / 303، ونهاية المحتاج 8 / 224، وزاد المحتاج 4 / 496، والمغني 9 / 5، والكافي 4 / 418، والإنصاف 11 / 121.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَـالَ: «نَـــــذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِـــــيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَـــــةً، فَـأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْـتَفْتِيَ لَهَـا رَسُـولَ اللَّهِ فَاسْـتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَتَرْكَبْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِـكَ شَـيْئًا، فَلْتَـرْكَبْ وَلْتَخْتَمِـرْ وَلْتَصُـمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[764] وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَـذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِـكَ شَـيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[765] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ النَّاذِرَتَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدِ الْتَزَمَتَا بِمُبَاحٍ، وَهُـوَ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَـدْ أَمَرَهُمَـا رَسُـولُ اللَّهِ بِتَـرْكِ الْوَفَـاءِ بِهَـذَا النَّذْرِ عَلَى أَنْ تُكَفِّرَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَـدِيثِ الثَّانِي.

وَذَكَـرَ إِحْـدَى خِصَـالِ هَـذِهِ الْكَفَّارَةِ- وَهُـوَ صِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ- فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

---

764 () حديث عقبـة بن عـامر: (نـذرت أخـتي أن تمشـي إلى بيت اللـه حافية... تقدم تخريجه (ف 17).

765 () حـديث ابن عبـاس: «جـاء رجـل إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...» تقدم تخريجه (ف 17).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ فَقَالُوا: إِنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرَكَهُ وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ[766].

وَقَالُوا إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[767] وَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، فَفِي نَذْرِ الْمُبَاحِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ[768].

هـ - نَذْرُ الْوَاجِبِ:

20 - الْوَاجِبُ هُوَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارَاتٍ عِدَّةٍ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ أَفْرَادِهِ إِلَى وَاجِبٍ مُعَيَّنٍ وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ، وَبِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ إِلَى وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ فِي وَقْتِهِ وَوَاجِبٍ مُضَيَّقٍ فِي وَقْتِهِ، وَبِحَسَبِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَى وَاجِبٍ عَلَى الأَعْيَانِ وَوَاجِبٍ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَالْوَاجِبُ يُرَادِفُهُ الْفَرْضُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَمَّا عِنْدُ الْحَنَفِيَّةِ فَالْفَرْضُ مَا كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا وَالْوَاجِبُ هُوَ مَا كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا[769].

---

[766] () المغني 9 / 4 ـ 5.

[767] () حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته...». تقدم تخريجه (ف 10).

[768] () الكافي 4 / 418.

[769] () إرشاد الفحول للشوكاني ص 6.

وَفِيمَـا يَلِي حُكْمُ نَـذْرِ الْـوَاجِبِ: مَـا كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى الأَعْيَانِ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ.

أَوَّلاً: نَذْرُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ:

21 - نَذْرُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ هُوَ نَـذْرُ مَـا أَوْجَبَ الشَّـارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِعْلَـهُ أَوْ تَرْكَـهُ عَيْنًـا بِـالنَّصِّ: كَصَـوْمِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَعَـدَمِ شُـرْبِ الْخَمْـرِ وَعَدَمِ الزِّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ وَمَا شَـابَهَهَا لاَ يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِهَا وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهَـا بِالنَّذْرِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ.

سَوَاءٌ عُلِّقَ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْـعِ نِقْمَـةٍ، أَوِ الْتَزَمَهُ النَّاذِرُ ابْتِـدَاءً مِنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ يُعَلِّقُ عَلَيْـهِ النَّذْرَ، وَمِثْـلُ هَـذِهِ الْوَاجِبَـاتِ الْتِـزَامُ الْـوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالنَّذْرِ، كَأَحَدِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ[770].

وَقَـدِ اسْـتُدِلَّ لِعَـدَمِ انْعِقَـادِ هَـذَا النَّذْرِ وَعَـدَمِ صِـحَّةِ الاِلْتِزَامِ بِالْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ بِالْمَعْقُولِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمَنْذُورَ وَاجِبٌ بِإِيجَابِ الشَّـرْعِ فَلاَ مَعْنَى لاِلْتِزَامِـهِ بِالنَّذْرِ، لأَنَّ إِيجَـابَ الْـوَاجِبِ لاَ يُتَصَـوَّرُ[771] وَقَالُوا: إِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاجِبَةَ لاَ تَأْثِيرَ لِلنَّذْرِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ تَـرْكُ الْمَعْصِـيَةِ الْمُحَرَّمَـةِ لاَ تَـأْثِيرَ لِلنَّذْرِ فِيهَـا لِوُجُـوبِ

---

[770] () رد المحتـار 3 /ـ 68، وبـدائع الصـنائع 6 /ـ 2882، والفواكـه الدواني 1 /ـ 463، وشرح الزرقاني 3 /ـ 93، وروضة الطالبين 3 / 300، ونهاية المحتاج 8 /ـ 223 ـ 224، والمغـني 9 /ـ 6، وكشـاف القناع 6 / 274.

[771] () بدائع الصنائع 6 / 2882، ومغني المحتاج 64 / 357.

تَرْكِ ذَلِكَ عَلَى النَّاذِرِ بِالشَّرْعِ دُونَ النَّذْرِ[772] وَأَضَافُوا: إِنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ وَالْمَنْذُورُ لَزِمَ النَّاذِرَ عَيْنًا بِالْتِزَامِ الشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لاَزِمٌ كَنَذْرِ الْمُحَالِ[773].

ثَانِيًا: نَذْرُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ:

22 - الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، بِحَيْثُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الإِْثْمُ عَنْ بَاقِيهِمْ، وَإِذَا تَرَكُوا الْقِيَامَ بِهِ أَثِمُوا جَمِيعًا بِالتَّرْكِ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَجْهِيزِ الْمَوْتَى وَغَسْلِهِمْ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَالْجِهَادِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ الَّتِي لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ،

وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[774].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْتِزَامِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ بِالنَّذْرِ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَى النَّاذِرِ أَدَاؤُهُ قَبْلَ النَّذْرِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِ الْتِزَامِ النَّاذِرِ لَهُ بِالنَّذْرِ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

---

[772] () المقدمات الممهدات 1 / 404.

[773] () نهاية المحتاج 8 / 223 ـ 224، وزاد المحتاج 4 / 495، والمغني 9 / 6، والكافي 4 / 421، وكشاف القناع 6 / 274.

[774] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 / 141 ـ 142، 147.

الاِتِّجَــاهُ الأَوَّلُ: يَــرَى أَصْــحَابُهُ أَنَّهُ لاَ يَصِــحُّ الْتِــزَامُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَـةِ بِالنَّذْرِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ(775).

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِالْمَعْقُولِ وَوَجْهُـهُ: أَنَّ الْـوَاجِبَ عَلَى الْكِفَايَةِ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ ابْتِـدَاءً، فَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ، لأَنَّ إِيجَابَ الْوَاجِبِ لاَ يُتَصَوَّرُ(776).

وَقَالُوا: إِنَّ النَّذْرَ الْتِـزَامٌ، وَالطَّاعَـةُ الْوَاجِبَـةُ لاَ تَـأْثِيرَ لِلنُّذُورِ فِيهَا لِوُجُوبِ فِعْلِهَا بِالشَّرْعِ بِدُونِ نَذْرٍ، وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لاَزِمٌ، لِعَدَمِ تَصَوُّرِ انْعِقَادِهِ أَوِ الْوَفَـاءِ بِـهِ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ

عَلَى الْمُسْتَحِيلِ(777).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّهُ يَصِـحُّ الْتِـزَامُ الْـوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَـةِ بِالنَّذْرِ وَيَجِبُ الْوَفَـاءُ بِـهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الأَصَـحُّ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ(778).

وَاسْــتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِالسُّــنَّةِ وَالْمَعْقُـولِ، فَمِنَ السُّــنَّةِ حَدِيثُ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ

---

[775] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 68، وبدائع الصنائع 6 / 2882، والفواكه الدواني 3 / 463، وروضة الطالبين 3 / 301.

[776] () بدائع الصنائع 6 / 2882.

[777] () المقدمات الممهدات 1 / 404.

[778] () المقدمات الممهدات 1 / 404، والفواكه الدواني 1 / 463، وروضة الطالبين 3 / 301، ونهاية المحتاج 8 / 224، وزاد المحتاج 4 / 495.

يُطِيـــعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْـــهُ، وَمَنْ نَـــذَرَ أَنْ يَعْصِـــيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[779].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ فِيـهِ أَنَّ الْـوَاجِبَ عَلَى الْكِفَايَـةِ فِيـهِ طَاعَـةُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْتِزَامُـهُ بِالنَّذْرِ الْتِـزَامٌ بِمَـا فِيـهِ طَاعَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَقَـدْ أَفَـادَ هَـذَا الْحَـدِيثُ صِـحَّةَ هَـذَا النَّذْرِ، وَوُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَوَجْهُـهُ أَنَّ مَـا وَجَبَ بِالشَّـرْعِ إِذَا نَـذَرَ الْعَبْدُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَوْ بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ أَوِ الإِْمَـامَ أَوْ تَحَـالَفَ عَلَيْـهِ جَمَاعَـةٌ فَـإِنَّ هَـذِهِ الْعُقُـودَ وَالْمَوَاثِيقَ تَقْتَضِي لَهُ وُجُوبًا ثَانِيًا غَيْرُ الْوُجُـوبِ الثَّابِتِ بِمُجَرَّدِ الأَْمْرِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ وَاجِبًـا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَيَكُـونُ تَرْكُهُ مُوجِبًا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ وَالْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ[780].

هَــذَا، وَلَمْ يُفَـرِّقِ الْحَنَابِلَــةُ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الْــوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكِفَــائِيِّ، بَــلْ بَيَّنُــوا حُكْمَ نَــذْرِ الْــوَاجِبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ.

فَقَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: إِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ النَّذْرُ فِي وَاجِبٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْـهِ الأَْصْـحَابُ، لَكِنَّهُ نَقَـلَ عَنِ الْمُغْنِي احْتِمَالاً وَنَقَلَ عَنِ الْكَافِي أَنَّ قِيَـاسَ الْمَـذْهَبِ أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِـــدُ فِي الْـــوَاجِبِ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

---

[779] () الحديث تقدم تخريجه فقرة (5).

[780] () كشاف القناع 6 / 274.

وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: يَنْعَقِـدُ النَّذْرُ فِي وَاجِبٍ، فَيُكَفِّرُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَعِنْدَ الأَكْثَرِ: لاَ يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي وَاجِبٍ.

لأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لاَزِمٌ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْمُوَفَّقِ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ وَمُوجِبُهُ مُوجِبُهَا إِلاَّ فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَـانَ قُرْبَـةً وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ[781].

و- نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ:

23 - نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ: نَذْرُ مَا يُحِيلُ الْعَقْلُ أَوِ الشَّـرْعُ تَحَقُّقَهُ، وَمِثَالُ الأَوَّلِ: نَذْرُ صِيَامِ أَمْسِ، وَمِثَـالُ الثَّانِي: نَذْرُ صِيَامِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، أَوْ صِيَامِ اللَّيْلِ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ مِثْلُ هَذَا النَّذْرِ، وَلاَ يُوجِبُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِـهِ كَفَّارَةً، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ انْعِقَـادُهُ أَوِ الْوَفَـاءُ بِـهِ، وَلاَ يَصِـحُّ النَّذْرُ بِمَـا لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُـودُهُ شَـرْعًا، فَأَشْـبَهَ الْيَمِينَ عَلَى فِعْـلِ أَمْـرٍ مُسْتَحِيلٍ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَلْزَمُ فِي الْحِنْثِ فِي هَذَا الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ فَبِـالأَوْلَى لاَ يَلْـزَمُ فِي عَـدَمِ الْوَفَـاءِ بِنَـذْرِ الْمُسْتَحِيلِ كَفَّارَةٌ.

وَفِي رَأْيٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ حَكَاهُ صَـاحِبُ الْكَـافِي قَـائِلاً: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوجِبَ الْكَفَّارَةَ كَيَمِينِ الْغَمُوسِ[782].

ز- النَّذْرُ الْمُبْهَمُ:

---

[781] () الإنصاف 11 / 118 ـ 119، وكشاف القناع 6 / 274.

[782] () الدر المختار ورد المحتار 3 /ـ 68، وبدائع الصنائع 6 /ـ 2863، والمغني 9 / 6، والكافي 4 / 421، وكشاف القناع 6 / 274.

24 - النَّذْرُ الْمُبْهَمُ هُوَ النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ مَخْرَجُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّاذِرِ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ الأَعْمَالَ الَّتِي الْتَزَمَهَا بِهَذَا النَّذْرِ، أَصَوْمٌ هِيَ أَمْ صَلاَةٌ أَمْ حَجٌّ أَمْ غَيْرُهَا[783].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا النَّذْرِ، أَمُنْعَقِدٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لاَ يَلْزَمُ، وَمَا يَجِبُ إِنْ قِيلَ بِانْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ.

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ النَّذْرَ الْمُبْهَمَ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ، وَهُوَ كَالْحَلِفِ بِاللَّهِ وَلاَ كَرَاهِيَةَ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَجِبُ بِالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وطَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ أَوْجَبْنَا عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءَ بِهَذَا النَّذْرِ لَزِمَهُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرَبِ مِمَّا يَجُوزُ الْتِزَامُهَا بِالنَّذْرِ وَيُتْرَكُ تَعْيِينُهَا إِلَيْهِ.

[783] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 3 / 59.

وَثَمَّةَ قَـوْلٌ آخَـرُ فِي الْمَـذْهَبِ وَهُـوَ: أَنَّ النَّاذِرَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِـــكَ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ، وَمِمَّنْ رَأَى وُجُـــوبَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُبْهَمًا الْحَنَابِلَةُ[784].

الرَّأْيُ الثَّانِي: قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ.

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ فِيمَا يَجِبُ بِهَذَا النَّذْرِ.

إِذْ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُبْهَمًـا، وَلَمْ تَكُنْ لَـهُ نِيَّةٌ، فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَـإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِيهِ فَحُكْمُهُ هُوَ وُجُوبُ مَا نَوَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ نَوَى صَـوْمًا أَوْ صَلاَةً أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْـرَةً لَزِمَـهُ الْوَفَـاءُ بِـهِ فِي الْمُطْلَـقِ لِلْحَالِ، وَفِي الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ عِنْدَ وُجُـودِ الشَّـرْطِ، وَلاَ تُجْزِئُ النَّاذِرَ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَى فِيهِ صِيَامًا وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ نَوَى إِطْعَامًـا وَلَمْ يَنْوِ عَدَدَ مَا يُطْعِمُهُ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ لِكُـلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، لأَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ نِيَّةٌ لَكَـــانَ عَلَيْـــهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، لأَنَّ النَّذْرَ الْمُبْهَمَ يَمِينٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَمَـا نَـوَاهُ يَنْصَـرِفُ إِلَى خِصَـالِ الْكَفَّارَةِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَعَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ، وَلَـوْ قَالَ: عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ صَلاَةٌ

---

[784] () الدر المختار ورد المحتار 3 /ـ 71، وبدائع الصنـائع 6 /ـ 2887، 2888، والتاج والإكليل 3 / 319، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 3 / 59، وشرح الزرقاني 3 / 92، والمقدمات الممهدات 1 /ـ 406، وروضة الطالبين 3 /ـ 296، وتحفة المحتـاج 10 /ـ 70، والمغني 9 / 3، والكافي 4 / 418.

لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَـا وَرَدَ بِـهِ الأَْمْـرُ، وَالنَّذْرُ مُعْتَبَرٌ بِهِ[785].

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِـذَلِكَ بِالسُّـنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَإِجْمَـاعِ الصَّحَابَةِ .

أَمَّا السُّـنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فِيمَـا رَوَى عُقْبَـةُ بْنُ عَـامِرٍ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[786] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَـمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[787] وَكَـذَلِكَ بِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَـذْرًا لَمْ يُسَـمِّهِ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَـذَرَ نَـذْرًا لاَ يُطِيقُـهُ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[788].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الرِّوَايَـةَ الثَّانِيَـةَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفَادَتَا أَنَّ النَّذْرَ الْمُبْهَمَ- وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ مَخْرَجُهُ مِنَ الأَْعْمَالِ- نَذْرٌ مُنْعَقِـدٌ صَـحِيحٌ وَأَنَّ كَفَّارَتَـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَفَـادَتِ الرِّوَايَــةُ الأُْولَى مِنْ حَـدِيثِ عُقْبَــةَ أَنَّ النَّذْرَ كَـالْيَمِينِ

---

[785] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 71، وبدائع الصنائع 6 / 2887 ـ 2888.

[786] () حديث: «كفارة النذر كفارة اليمين». تقدم تخريجه (ف 12).

[787] () حديث: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» أخرجه الترمـذي (4 / 106 ط الحلبي) وقال: حسن صحيح غريب.

[788] () حديث: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين...» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 614 ط حمص) وأشـار ابن حجـر في الفتح (11 / 587) إلى ترجيح وقفه على ابن عباس.

وَمُوجِبُهُ هُوَ مُوجِبُ الْيَمِينِ، فَإِنْ صَحَّ النَّذْرُ وَأَمْكَنَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِلاَّ وَجَبَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالنَّذْرُ الْمُبْهَمُ لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ مَا يُوفِي بِهِ فَتَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ   ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَفَّارَةٌ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةَ:

لاَ نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[789].

وَالاِتِّجَاهُ الآْخَرُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ وَهُوَ نَذْرٌ بَاطِلٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[790].

نَذْرُ التَّصَدُّقِ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ عَلَى سِتَّةِ اتِّجَاهَاتٍ:

الاِتِّجَاهُ الأْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِهَذَا النَّذْرِ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَثَمَّةَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا النَّذْرَ لَغْوٌ، لأَِنَّهُ لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ آتِيًا بِصِيغَةِ

789() المغني 9 / 3.
790() نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي عليه 8 / 221.

الْتِزَامٍ فَلاَ يَلْزَمُهُ بِهِ شَـيْءٌ[791] وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[792].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُـوا حَقَّهُ يَـوْمَ حَصَـادِهِ وَلاَ تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[793] وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ أَمْـرُ الْحَـقِّ سُبْحَانَهُ بِالصَّدَقَةِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِـهِ الْمَـرْءُ، فَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصَدُّقَ بِكُـلِّ مَـا يَمْلِكُـهُ الْمَـرْءُ مِنْ مَـالٍ غَيْـرُ مَطْلُوبٍ لِلشَّـارِعِ، وَالْتِزَامُـهُ بِالنَّذْرِ لاَ يَجُـوزُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ مِنَ السُّـنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْهَـا مَـا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِـكٍ - فِي حَـدِيثِ تَخَلُّفِـهِ عَنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكَ - وَأَنَّهُ قَـالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَـوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسِكْ عَلَيْـكَ بَعْضَ مَالِـكَ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَـكَ، قُلْتُ: أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ».[794]

وَمِنْهَـا حَـدِيثُ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ﭬ قَـالَ: «كُنَّا عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ بِمِثْـلِ بَيْضَـةٍ مِنْ ذَهَبٍ

---

[791] () روضة الطالبين 3 / 297.

[792] () سورة الإسراء / 26.

[793] () سورة الأنعام / 141.

[794] () حـديث: «أمسـك عليـك بعض مالـك فهـو خـير لـك...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 5 / 386 ط السلفية) ومسلم (4 / 2127 ط عيسى الحلبي).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَـبْتُ هَـذِهِ مِنْ مَعْـدِنٍ فَخُـذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ □ عَنْهُ مِرَارًا- وَهُـوَ يُـرَدِّدُ كَلاَمَـهُ هَـذَا - ثُمَّ أَخَذَهَا □ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْـهُ أَوْ لَعَقَرَتْـهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَـا يَمْلِـكُ فَيَقُـولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْـرُ الصَّـدَقَةِ مَـا كَانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى»، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى أَنَّهُ □ قَـالَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ»[795].

الاِتِّجَــاهُ الثَّانِي: يَـــرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْــهِ أَنَّ مَنْ نَـــذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَـالٍ فَـإِنَّ نَـذْرَهُ هَـذَا يَمِينٌ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ □، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ وطَـاوُسٍ وَعَطَـاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[796].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ □ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[797].

فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ كَحُكْمِ

---

[795] () حديث: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هـذه صـدقة...» أخرجـه أبو داود (2 / 310 ط حمص)، وأشار المنذري في مختصر السنن (2 / 254) إلى إعلاله براو فيه.

[796] () المغني 9 / 7.

[797] () الحديث سبق تخريجه (ف 12).

الْيَمِينِ، فَمَنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ إِنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِ هَذَا الْمَالِ.

وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا الاِتِّجَاهِ الزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ[798].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَى حُسَيْنُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ﵁ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[799] وَمِمَّا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ

مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ صَدَقَةً، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ.

---

[798] () شرح الزرقاني وحاشية البناني 3 / 95، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى 3 / 63ـ 64، ومواهب الجليل 3 / 321، والمغني 9 / 7، والكافي 4 / 422، وكشاف القناع 6 / 287.

[799] () حديث: «يجزئ عنك الثلث...» أخرجه أحمد (3 / 453 ــ ط الميمنية) وابن حبان في الصحيح (الإحسان 8 / 164 ـ 165 ط مؤسسة الرسالة).

قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؛ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ» ف[800] قَدْ أَفَادَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثَيْنِ.

الاِتِّجَاهُ الرَّابِعُ: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ.

وَهَذَا الاِتِّجَاهُ هُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: يَتَصَدَّقُ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى بَنَاتِهِ، وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يُلْزِمَانِهِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ هَؤُلاَءِ: فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِلْزَامُ النَّاذِرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا لَهُ هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[801].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[802].

---

[800] () حديث: «سأمسك سهمي من خيبر...» أخرجه أبو داود (3 / 614 ـ ط حمص).

[801] () روضة الطالبين 3 / 297، والمغني 9 / 8، والبدائع 6 / 2872 ـ 2873 ط مطبعة الإمام.

[802] () الحديث تقدم تخريجه (ف 5).

فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَـدِيثُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ طَاعَـةً لِلَّهِ تَعَـالَى لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ بِهَـذَا النَّذْرِ، وَمَنْ نَـذَرَ التَّصَـدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ، أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَـا هُـوَ طَاعَـةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِهِ.

وَوَجْـهُ الْقِيَـاسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَـدْخُلُ فِيـهِ جَمِيـعُ الأَمْوَالِ لأَنَّ الْمَالَ اسْمٌ لِمَا يُتَمَوَّلُ كَمَا أَنَّ الْمِلْكَ اسْمٌ لِمَا يُمْلَكُ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأَمْوَالِ كَالْمِلْكِ[803].

الاِتِّجَاهُ الْخَامِسُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ التَّصَـدُّقَ بِكُلِّ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِرُبْـعِ الْعُشْـرِ (أَيْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ) وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَثَالِثَـةٌ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ □، وَهُـوَ قَـوْلُ رَبِيعَـةَ وَرُوِيَ عَنْ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ بْنِ الْمَاجِشُـونِ أَنَّهُ اسْتَحْسَـنَ قَـوْلَ رَبِيعَـةَ هَذَا[804].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِـرٍ قَـالَ: حَلَفَتِ امْـرَأَةٌ فَقَـالَتْ: مَـالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا: أَمَّا الْجَارِيَـةُ فَتُعْتَـقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَـا: مَـالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

وَقَـالُوا: إِنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَـقَ، إِنِ الْتَـزَمَ فِيـهِ النَّاذِرُ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّـرْعِ،

803() بدائع الصنائع 6 / 2873.
804() المغني 9 / 7.

وَلاَ يَجِبُ فِي الشَّرْعِ إِلاَّ التَّصَـدُّقُ بِمِقْـدَارِ الزَّكَـاةِ وَهُـوَ رُبْعُ الْعُشْرِ[805].

الاِتِّجَاهُ السَّـادِسُ: يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّ مَنْ قَـالَ: مَـالِي صَـدَقَةٌ، لَزِمَـهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـالأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَـا الزَّكَـاةُ مِمَّا يَمْلِـكُ، أَيْ يَتَصَـدَّقُ بِجِنْسِ الأَمْـوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الزَّكَاةِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ مَا لاَ زَكَـاةَ فِيـهِ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـدُورِ السَّكَنِ وَالأَثَاثِ وَالثِّيَابِ وَالْعُـرُوضِ الَّتِي لاَ يُقْصَـدُ بِهَـا التِّجَارَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّذْرَ الَّذِي يُلْزِمُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ مُعْتَبَرٌ بِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، لأَنَّ الْوُجُوبَ فِي الْكُلِّ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَـا وُجِـدَ مِنَ الْعَبْـدِ مُبَاشَـرَةً السَّـبَبُ الـدَّالُّ عَلَى إِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالإِيجَـابُ الْمُضَـافُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الأَمْرِ- وَهُوَ الزَّكَـاةُ الْمَـأْمُورُ بِهَـا فِي قَوْلِـهِ سُبْحَانَهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِـهَ[806] ﴿ ﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم[807] وَنَحْوِ ذَلِكَ- قَدْ تَعَلَّقَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ دُونَ نَوْعٍ، فَكَذَا فِي النَّذْرِ[808].

50 حُكْمُ نَذْرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا:

805() المغني 9 / 7.
806() سورة التوبة / 103.
807() سورة المعارج / 24، 25.
808() بدائع الصنائع 6 / 2873.

أ- نَذْرُ الصَّلاَةِ مُطْلَقًا:

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ إِنْ نَذَرَ صَـلاَةً مُطْلَقَةً، وَلَمْ يُحَـدِّدْ عَـدَدَ الرَّكَعَـاتِ الَّتِي يُصَـلِّيهَا فِيهَـا وَلَمْ يَنْوِهِ، عَلَى اتِّجَاهَيْنِ.

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلاَةً مُطْلَقَةً يُجْزِئُهُ صَـــــلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِلَى هَـــــذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّـافِعِيُّ، وَهُـوَ مَشْـهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[809].

وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِـأَنَّ أَقَـلَّ صَـلاَةٍ وَجَبَتْ بِالشَّـرْعِ مِقْدَارُهَا رَكْعَتَانِ، فَـوَجَبَ حَمْـلُ النَّذْرِ الْمُطْلَـقِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ النَّذْرَ الَّذِي يُوجِبُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ
مُعْتَبَرٌ بِمَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ، فَلَـزِمَ نَـاذِرَ الصَّـلاَةِ مُطْلَقًـا صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ[810].

وَقَالُوا: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا أَقَلُّ مَا يَقَـعُ اسْـمُ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، فَلَـزِمَ النَّاذِرَ الإِْتْيَـانُ بِهِمَـا، وَلاَ يَلْزَمُـهُ زِيَـادَةٌ عَلَيْهِمَا، لأَِنَّ هَذَا الزَّائِدَ لَمْ يُوجِبْهُ شَرْعٌ وَلاَ لُغَةٌ[811].

وَأَضَـافُوا كَـذَلِكَ: إِنَّ الرَّكْعَـةَ الْوَاحِـدَةَ لاَ تُجْـزِئُ فِي الْفَرْضِ، فَلاَ تُجْزِئُ فِي النَّذْرِ كَالسَّجْدَةِ[812].

809() بدائع الصنائع 6 /ـ 2888، ومواهب الجليـل 3 /ـ 320، وكفايـة الطالب الرباني 3 / 57، وروضة الطالبين 3 / 306، ونهاية المحتاج 8 / 234، والمغني 9 / 11، والكافي 4 / 423، وكشاف القناع 6 / 279.

810() بدائع الصنائع 6 / 2888، ونهاية المحتاج 8 / 234، والمغني 9 / 11، والكافي 4 / 423.

811() كفاية الطالب الرباني 3 / 57.

812() كشاف القناع 6 / 279، والكافي 4 / 423.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ صَـلاَةً مُطْلَقَةً أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ(813).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِأَنَّ أَقَلَّ الصَّـلاَةِ رَكْعَـةٌ، فَإِنَّ الْوِتْرَ صَلاَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهُوَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ(814).

ب- نَذْرُ الصِّيَامِ مُطْلَقًا:

27 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ إِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُطْلَقًا وَلَمْ يُحَدِّدْ عَدَدَ مَا يُصَامُ وَلاَ نَوَاهُ، وَذَلِـكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا يَلْزَمُـهُ صِـيَامُ يَـوْمٍ وَاحِـدٍ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(815).

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ صَوْمٌ مُفْرَدٌ أَقَـلَّ مِنْ يَـوْمٍ، فَيَلْـزَمُ مَنْ نَـذَرَ صِـيَامًا مُطْلَقًـا صِـيَامُهُ، لأَنَّهُ الْيَقِينُ(816).

وَقَـالُوا: إِنَّ صِـيَامَ الْيَـوْمِ هُـوَ أَقَـلُّ مَـا يُجْـزِئُ فِي الصِّيَامِ، وَهُوَ أَقَـلُّ مَـا يَقَـعُ عَلَيْـهِ اسْـمُ الصِّـيَامِ، فَهُـوَ

(813) روضة الطالبين 6 / 306، ونهاية المحتاج 8 / 234، والمغني 9 / 11، والكافي 4 / 423.

(814) نهاية المحتاج 8 / 234، والمغني 9 / 11، والكافي 4 / 43.

(815) مواهب الجليل 3 / 320، وكفايـة الطـالب الربـاني 3 / 257، وروضة الطالبين 3 / 305، ونهاية المحتاج 8 / 233، والمغنى 9 / 11، والكافي 4 / 324، وكشاف القناع 6 / 279.

(816) نهاية المحتاج 8 / 233، والمغني 9 / 11، وكشاف القناع 6 / 279.

اللاَّزِمُ الْمُتَيَقَّنُ وَلاَ تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا شَرْعٌ وَلاَ لُغَةٌ[817].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[818] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ نَذْرَ الصِّيَامِ مُطْلَقًا نَذْرٌ مُبْهَمٌ، لِعَدَمِ بَيَانِ عَدَدِ مَا يُصَامُ، وَالنَّذْرُ الْمُبْهَمُ يَمِينٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنْ كَانَ النَّاذِرُ قَدْ نَذَرَ الصِّيَامَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ

نِيَّةٌ فِي عَدَدِ مَا يُصَامُ فِي النَّذْرِ، فَإِنَّ هَذَا الصِّيَامَ يَنْصَرِفُ إِلَى صِيَامِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[819].

وَقَالُوا: إِنَّ إِيجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدْنَى مَا يُوجِبُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صِيَامٍ هُوَ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَكَانَتْ هِيَ الْوَاجِبَةَ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ[820].

نَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ صِيَامُهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ؛ لأَنَّ صِيَامَ أَيَّامِهِ لاَ يَقَعُ إِلاَّ لِلْفَرِيضَةِ، كَمَا لاَ يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ أَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، فَلاَ تُصَامُ عَنْ نَذْرِهِ، وَلاَ يَقْضِي هَذِهِ الأَيَّامَ؛

---

[817] () كفاية الطالب الرباني 3 / 57.

[818] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 71، وبدائع الصنائع 6 / 2888.

[819] () بدائع الصنائع 6 / 2888.

[820] () رد المحتار 3 / 71.

لِأَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ صَوْمًا، وَلِهَذَا لِلنَّاذِرِ أَنْ يَقْضِيَ مَا أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَـــانَ، وَيَصُـــومَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْـــهِ: كَكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ وَالْقَتْـلِ وَالْوِقَـاعِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ وَالْيَمِينِ، مُقَـدِّمًا ذَلِـكَ عَلَى النَّذْرِ؛ لِأَنَّ هَـذَا الصِّـيَامَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الصِّيَامِ الَّذِي أَوْجَبَـهُ عَلَى نَفْسِـــهِ بِالنَّذْرِ، كَتَقْـــدِيمِ حَجَّةِ الْإِسْـــلاَمِ عَلَى الْمَنْذُورَةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ هَذَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ مَا أَفْطَرَهُ مِنْـهُ؛ لِأَنَّ الـزَّمَنَ مُسْـتَغْرَقٌ بِالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لِتَـرْكِ الصِّـيَامِ بِلاَ عُذْرٍ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْفِدْيَةِ، فَقَدَّرَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ يَـوْمٍ أَفْطَـرَهُ، أَوْ صَـاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَــوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ التَّفْرِيـطِ فِي صِـيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَجَبَتْ لِلْفِطْرِ مُتَعَمِّدًا فِي مَوْضِعٍ لاَ يَجُوزُ الْفِطْرُ فِيهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ.

وَقَـالَ سَـحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: عَلَيْـهِ إِطْعَـامُ سِـتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مَا لاَ يَجِدُ لَهُ قَضَاءً، فَأَشْـبَهَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لاَ يَجِـدُ لَـهُ قَضَـاءً، إِذْ قَدْ جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْضِيهِ بِصِيَامِ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ.

وَقَدَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، سَوَاءٌ الْبُرُّ أَوِ الشَّعِيرُ أَوِ التَّمْرُ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا تُقَدَّرُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ لِكُلِّ يَوْمٍ(821).

نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ:

29 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهُ مِنْ بِدَايَةِ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ أَوْ أَنْ يَصُومَهُ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ صَامَهُ مِنْ بِدَايَةِ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ، وَتَابَعَ فِي صِيَامِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَإِنْ خَرَجَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، وَإِنْ صَامَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الشَّهْرِ الْهِلاَلِيِّ، أَوْ صَامَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ أَجْزَأَهُ صِيَامُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا احْتِيَاطًا، وَإِنِ احْتَمَلَ لَفْظُ الشَّهْرِ أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الشَّهْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ النَّاذِرُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزَمُهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ أَنْ يَصُومَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الشَّهْرَ الْهِلاَلِيَّ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

---

[821] () رد المحتار 3 / 71، والكفاية على الهداية للمرغيناني 2 / 276، ومواهب الجليل 2 /ـ 433ـ، 449، المجموع 6 /ـ 259، وروضة الطالبين 3 /ـ 318، ونهاية المحتاج 8 /ـ 225، وزاد المحتاج 4 / 496، والمغني 3 / 78، 9 / 33، وكشاف القناع 6 / 279.

وَقَدِ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ فِي صِفَةِ صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يُجْزِئُهُ فِيهِ التَّفْرِيقُ، أَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِيَامِهِ التَّتَابُعُ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ - وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي صِيَامِهِ فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ، أَمَّا إِنِ اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ[822].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَنْبَنِي عَلَى التَّتَابُعِ بَلْ عَلَى التَّفْرِيقِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ مَا لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِيهِ، وَهُوَ اللَّيْلُ، فَكَانَ لِلصَّائِمِ الْخِيَارُ بَيْنَ التَّفْرِيقِ وَالتَّتَابُعِ[823] كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الشَّهْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ، وَعَلَى ثَلاَثِينَ يَوْمًا، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُ هَذَا النَّاذِرَ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثِينَ فَلَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صِيَامَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ[824].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُتَابِعَ فِي صِيَامِهِ،

---

[822] () رد المحتار 3 / 71، وفتح القدير 4 / 27، وبدائع الصنائع 6 / 2892 ـ 2893، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 451، وحاشية الدسوقي 1 / 538 ـ 540، وروضة الطالبين 3 / 310، ونهاية المحتاج 8 / 225 ـ 226، والمغني 9 / 27، والكافي 4 / 425.

[823] () بدائع الصنائع 6 / 2893، والمغني 9 / 28.

[824] () المغني 9 / 27، والكافي 4 / 425.

اشْـتَرَطَ التَّتَـابُعَ أَمْ لاَ، وَلاَ يُجْزِئُهُ التَّفْرِيـقُ فِيـهِ، وَهُـوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[825].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مُتَتَابِعَـةٍ فَلاَ يُجْـزِئُ مَنْ نَـذَرَ صِـيَامَهُ إِلاَّ أَنْ يَصُـومَهُ مُتَتَابِعًـا، وَبِـأَنَّ إِطْلاَقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَـابُعَ فَلاَ يُصَـامُ إِلاَّ عَلَى هَـذَا النَّحْـوِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا نَوَى التَّتَابُعَ فِي صِيَامِهِ[826].

نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ يَبْتَـدِئُ مِنْ يَـوْمِ قُـدُومِ غَـائِبٍ فَوَافَـقَ قُدُومُهُ غُرَّةَ رَمَضَانَ:

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِـيَامَ شَـهْرٍ يَبْتَـدِئُ مِنْ يَـوْمِ قُـدُومِ غَـائِبٍ فَوَافَـقَ قُدُومُـهُ غُـرَّةَ رَمَضَانَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَـاهُ الأَوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ ذَلِـكَ فَـإِنَّ نَذْرَهُ مُنْعَقِدٌ؛ لإِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْقَـادِمَ غَـدًا أَوْ نَحْوَهُ فَيَنْوِي الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُجْزِئُ صِـيَامُهُ هَـذَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ آخَرُ لِلنَّذْرِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَهَذَا الاِتِّجَاهُ هُوَ قِيَـاسُ قَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَـةَ فِي الصَّرُورَةِ الَّذِي نَذَرَ الْحَجَّ: إِذْ قَالاَ: يُجْزِئُ حَجُّهُ لَهُمَا جَمِيعًـا، أَيْ لِلْفَـرْضِ وَالنَّذْرِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ،

[825] () المغني 9 /ـ 27 ـ 28، والكافي 4 /ـ 425، وكشاف القنـاع 6 / 281، والإنصاف 11 / 143.
[826] () الكافي 4 / 425، والمغني 9 / 27، وكشاف القناع 6 / 281.

وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الصَّرُورَةِ الَّذِي نَذَرَ الْحَجَّ أَنَّهُ يُجْزِئُ مَا أَدَّاهُ لَهُمَا جَمِيعًا[827].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ هَذَا النَّاذِرَ أَنْ يَصُومَ عَنْ فَرْضِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ آخَرُ عَنِ النَّذْرِ وَلاَ كَفَّارَةٌ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى النَّذْرِ فَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ وَلاَ شَيْئًا مِنْهُ لِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِيَامِهِ مُخْلِصًا لَهُ، وَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ يَتَعَيَّنُ لِصَوْمِهِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّذْرِ حُكْمٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ[828] وَأَنَّ النَّاذِرَ قَدْ قَيَّدَ صِيَامَهُ بِالْيَوْمِ، وَلَمْ يُوجَدِ الْقُدُومُ مِنَ الْغَائِبِ فِي زَمَنٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ؛ لأَنَّ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ شُغِلَ بِصَوْمٍ مَفْرُوضٍ فَلاَ يُقْبَلُ أَنْ يُصَامَ لِغَيْرِهِ[829] وَأَنَّ النَّاذِرَ قَدْ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ فَوَفَّى مَا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ[830].

827() بدائع الصنائع 6 / 2875، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 539، ونهاية المحتاج 8 / 216، وزاد المحتاج 4 / 501، والمغني 9 / 20، والكافي 4 / 427 ـ 428.

828() بدائع الصنائع 6 / 2875.

829() نهاية المحتاج 8 / 227.

830() المغني 9 / 20، والكافي 4 / 428.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ ذَلِـكَ فَإِنَّ نَذْرَهُ مُنْعَقِدٌ وَصِيَامَهُ فِي رَمَضَانَ يُجْزِئُهُ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ وَلاَ يُجْزِئُهُ عَنِ الصِّيَامِ
الْمَنْـــذُورِ، وَيَلْزَمُــهُ أَنْ يَقْضِـــيَ صِــيَامَ النَّذْرِ، وَيُكَفِّرَ لِتَأْخِيرِ صِيَامِهِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ.

وَهَـذَا الاِتِّجَـاهُ هُـوَ قِيَـاسُ قَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُـرْوَةَ فِي الصَّـرُورَةِ الَّذِي نَـذَرَ الْحَجَّ إِذْ قَـالُوا: يَبْدَأُ بِحَجَّةِ الْإِسْلاَمِ ثُمَّ يَحُجُّ لِنَذْرِهِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[831].

وَاسْــتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِالْقِيَــاسِ، وَوَجْهُــهُ أَنَّ هَـذَا النَّذْرَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَيُمْكِنُ الْوَفَـاءُ بِهِ غَالِبًا فَانْعَقَدَ مُوجِبًا الصِّيَامَ، كَمَا لَوْ وَافَـقَ شَـعْبَانَ، وَيَلْــزَمُ النَّاذِرَ أَنْ يَقْضِــيَ النَّذْرَ؛ لِأَنَّ حُكْمَــهُ حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الشَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَنْ نَذْرٍ[832].

وَثَمَّةَ قَوْلٌ آخَرُ فِي مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَصُـومَ يَـوْمَ قُـدُومِ غَـائِبٍ فَصَـادَفَ قُدُومُـهُ أَوَّلَ يَـوْمِ رَمَضَـــــانَ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ صِـــــيَامُهُ عَنِ النَّذْرِ وَلاَ عِنِ الْفَرْضِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ لِرَمَضَانَ الْحَاضِـرِ وَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْهِ لِلنَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ مُعَيَّنٌ بِوَقْتٍ، وَقَدْ فَاتَ[833].

---

[831] () المغني 9 / 20 ـ 21، والكافي 4 / 427 ـ 428، وكشاف القناع 6 / 238.
[832] () المغني 9 / 20، والكافي 4 / 428.
[833] () مواهب الجليل 2 /ـ 393، وشرح الخرشي على مختصـر خليـل 2 / 238.

نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ قُدُومِ غَائِبٍ فَوَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا يَحْرُمُ صِيَامُهُ:

31 - مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ قُدُومِ غَائِبٍ فَوَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا يَحْرُمُ صِيَامُهُ بِأَنْ كَانَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، أَوْ كَانَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ صَادَفَ قُدُومُهُ وَقْتَ حَيْضِ النَّاذِرَةِ أَوْ نِفَاسِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ اتِّجَاهَاتٍ.

الاِتِّجَاهُ الأْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ هَذَا النَّاذِرَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، إِذْ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، وَقَالَ زُفَرُ: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَنْ نَذَرَتْ صِيَامَ يَوْمِ قُدُومِ غَائِبٍ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ حَاضَتْ فِيهِ: لاَ يَلْزَمُهَا شَيْءٌ بِهَذَا النَّذْرِ.

وَعَدَمُ لُزُومِ شَيْءٍ بِهَذَا النَّذْرِ هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[834].

834() فتح القدير 4 / 26، وبدائع الصنائع 6 / 2863، 2865، ومواهب الجليل 2 / 452 ـ 453، وكفاية الطالب

=

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ قُيِّدَ بِيَوْمِ غَائِبٍ وَلَمْ يُوجَدِ الْقُدُومُ فِي زَمَانٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ فَلاَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ صِيَامٌ، وَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ فَرْعُ وُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ[835] كَمَا قَالُوا: إِنَّ الْمَنْذُورَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً فِي ذَاتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ وَقَعَ مَعْصِيَةً اتِّفَاقًا؛ لِوُقُوعِ الْقُدُومِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ الصِّيَامُ فِيهِ، وَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لاَ يَحِلُّ لِلنَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[836] فَكَانَ هَذَا النَّذْرُ مُعْتَبَرًا بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، فَلاَ يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ[837].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَنَذْرُهُ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ فِيمَنْ نَذَرَتْ صِيَامَ يَوْمِ قُدُومِ غَائِبٍ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ

---

[835] = الرباني 3 / ـ 55، والمقدمات 1 / ـ 404، وروضة الطالبين 3 / 314، ونهاية المحتاج 8 / 27، وزاد المحتاج 4 / 501، والمغني 9 / 22، والكافي 4 / 429.
() نهاية المحتاج 8 / 227، وزاد المحتاج 4 / 501.

[836] () حديث: «لا وفاء لنذر في معصية» تقدم تخريجه (ف 16).

[837] () بدائع الصنائع 6 / 2865، والمغني 9 / 22.

حَاضَـتْ فِيـهِ، وَمَـا عَلَيْـهِ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَذْرُهُ مُنْعَقِـدٌ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِـهِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي نَـذَرَ صِـيَامَهَا وَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَـالَ بِهَـا بَعْضُ أَصْحَابِهِ[838].

وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِـأَنَّ هَـذَا النَّاذِرَ قَـدْ فَاتَـهُ الصَّـوْمُ الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ، فَلَزِمَهُ قَضَـاؤُهُ، كَمَـا لَـوْ تَـرَكَ الصِّـيَامَ نِسْيَانًا، وَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَـهُ مِنْ صَـوْمِهِ فَكَانَ كَالْمُكْرَهِ[839].

وَقَالُوا كَـذَلِكَ: إِنَّ الْمَنْـذُورَ هُنَـا - وَهُـوَ الصِّـيَامُ عِنْـدَ قُدُومِ غَائِبٍ- مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ، فَإِذَا صَادَفَ يَوْمُ قُدُومِ الْغَائِبِ يَوْمًا يَحْرُمُ الصِّيَامُ فِيهِ كَانَ إِفْطَارُهُ فِيـهِ لِعُذْرٍ، وَهُوَ مَنْعُ الشَّارِعِ مِنْ صِـيَامِهِ، فَكَـانَ بِمَثَابَـةِ مَنْ أَفْطَـرَ رَمَضَـانَ لِعُـذْرٍ، وَإِذَا كَـانَ هَـذَا لاَ تَلْزَمُـهُ كَفَّارَةٌ بِفِطْرِهِ فَكَذَلِكَ النَّاذِرُ[840].

وَأَضَافُوا: إِنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ قُدُومِ غَائِبٍ، قَدْ نَذَرَ قُرْبَـةً مَقْصُـودَةً، فَيَصِـحُّ نَـذْرُهُ، كَمَـا لَـوْ وَقَـعَ النَّذْرُ بِالصِّـيَامِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي تَصَـادَفَ قُـدُومُ الْغَائِبِ فِيهَا[841].

---

[838] () رد المحتار 3 /ـ 68، وبدائع الصـنائع 6 /ـ 2863 ـ 2865، وفتح القدير 4 / 26، والمغني 9 / 22، والكافي 4 / 429.
[839] () المغني 9 / 22.
[840] () الكافي 4 / 429.
[841] () بدائع الصنائع 6 / 2865.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَنَذْرُهُ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّمَا يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ: إِنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَيُطْعِمُ مَعَ ذَلِكَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.

وَهَذَا الاِتِّجَاهُ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ[842].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِأَنَّ هَذَا النَّاذِرَ قَدِ الْتَزَمَ بِنَذْرٍ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ غَالِبًا فَكَانَ نَذْرُهُ مُنْعَقِدًا، كَمَا لَوْ وَافَقَ يَوْمًا لاَ يَحْرُمُ الصِّيَامُ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ الْغَائِبُ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ صَوْمَهُ، إلاَّ أَنَّ النَّاذِرَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّ نَذْرَهُ مُنْعَقِدٌ، وَقَدْ فَاتَهُ الصِّيَامُ بِالْعُذْرِ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لِفَوَاتِهِ كَمَا لَوْ فَاتَهُ بِمَرَضٍ[843].

وَقَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَفْطَرَ مَا نَذَرَ صَوْمَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ انْعِقَادُ نَذْرِهِ؛ لأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّذْرُ

---

[842] () المغني 9 /ـ 21 ـ 22، والكافي 4 /ـ 429، وكشاف القناع 6 / 280.

[843] () المغني 9 / 22.

زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ صَوْمُ التَّطَـوُّعِ، فَانْعَقَـدَ نَـذْرُهُ لِصَـوْمِهِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَنَذَرَ إِتْمَامَهُ[844].

وَأَضَافُوا: إِنَّ الصَّوْمَ الَّذِي الْتَزَمَهُ النَّاذِرُ بِالنَّذْرِ صَـوْمٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ كَرَمَضَانَ، كَمَا تَلْزَمُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَكَفَّارَتُهُ كَكَفَّارَتِهِ[845].

الاِتِّجَـاهُ الرَّابِـعُ: يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّ هَـذَا النَّذْرَ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ النَّاذِرَ إِنْ صَامَ هَـذَا الْيَـوْمَ الْمُحَـرَّمَ صِيَامُهُ، صَـحَّ صَـوْمُهُ وَأَجْـزَأَهُ عَمَّا نَـذَرَ، وَهُـوَ مَـا عَلَيْـهِ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي صَوْمِ يَـوْمَيِ الْعِيـدَيْنِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ[846].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا بِأَنَّ الصَّوْمَ الْمَنْـذُورَ إِنْ تَعَيَّنَ وُقُوعُهُ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صِيَامُهُ فَهُوَ قُرْبَـةٌ مِنْ حَيْثُ هُـوَ صَـوْمٌ، وَمَـا كَـانَ فِيـهِ جِهَـةُ الْعِبَـادَةِ فَإِنَّهُ يَصِـحُّ نَـذْرُهُ وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ[847].

وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ وَفَّى بِمَا نَذَرَهُ فَأَشْبَهَ مَـا لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا[848].

صِفَةُ صِيَـامِ مَنْ نَـذَرَ صِيَـامَ سَـنَةٍ مُطْلَقَـةٍ (مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ التَّتَابُعِ أَوْ عَدَمُهُ):

---

[844] () المغني 9 / 22، وكشاف القناع 6 / 280.
[845] () الكافي 4 / 429.
[846] () رد المحتار 3 / 68، وفتح القدير 4 / 26، والمغني 9 / 22.
[847] () رد المحتار 3 / 68، وفتح القدير 4 / 26.
[848] () المغني 9 / 22.

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ صِيَامِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ، وَأَطْلَقَ الصِّيَامَ عَنْ قَيْدِ التَّتَابُعِ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ صِيَامُهَا مُتَتَابِعَةً، أَوْ يُجْزِئُهُ صِيَامُهَا مُفَرَّقَةً عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُطْلَقَةٍ فَلاَ يَلْزَمُهُ فِي صِيَامِهَا التَّتَابُعُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ..

إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَمَا أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامِ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ يَلْزَمُ النَّاذِرَ قَضَاؤُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَصُومُ السَّنَةَ وَيَقْضِي رَمَضَانَ وَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لَيْسَ فِيهَا رَمَضَانُ وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَا الْعِيدَيْنِ وَلاَ أَيَّامُ مِنًى، أَوْ أَيَّامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَقَضَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَإِلَى هَذَا الاِتِّجَاهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلنَّاذِرِ إِنِ اخْتَارَ التَّفْرِيقَ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْهِلاَلِ، وَكُلُّ شَهْرٍ اسْتَوْعَبَهُ بِالصَّوْمِ فَنَاقِصُهُ كَالْكَامِلِ، وَإِنِ انْكَسَرَ

شَهْرٌ أَتَمَّهُ ثَلاَثِينَ، وَإِنِ اخْتَارَ التَّتَابُعَ صَامَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً، وَقَضَى رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، هَذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ،

وَثَمَّةَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّاذِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ إِلاَّ بِصِيَامِ ثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ لِبَعْضِ الأُصْحَابِ: أَنَّ النَّاذِرَ إِذَا صَامَ مِنَ الْمُحَرَّمِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، أَوْ مِنْ شَهْرٍ إِلَى مِثْلِهِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ سَنَةً، وَمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ[849].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ السَّنَةِ الْمَنْذُورَةِ بِأَنَّ السَّنَةَ الْمُتَفَرِّقَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا سَنَةٌ، فَيَتَنَاوَلُهَا نَذْرُ النَّاذِرِ، فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا بِالْعَدَدِ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ صِيَامُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّذْرِ عَلَى سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَمَضَانُ، وَلاَ الأَيَّامُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ صِيَامُهَا فَجُعِلَ نَذْرُهُ عَلَى مَا يَنْعَقِدُ فِيهِ النَّذْرُ[850].

وَقَالُوا: إِنَّ الصَّوْمَ لاَ يَنْبَنِي عَلَى التَّتَابُعِ بَلْ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَذَلِكَ لأَنَّ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مَا لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ

[849] () رد المحتار 3 /ـ 71، وفتح القدير 2 /ـ 104ـ، 4 /ـ 27، وبدائع الصنائع 6 /ـ 2893، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 /ـ 452، والدسوقي 1 /ـ 539 ـ 540، وروضة الطالبين 3 /ـ 311، ونهاية المحتاج 8 /ـ 226، وزاد المحتاج 4 /ـ 499، والمغني 9 /ـ 25، والكافي 4 / 427.

[850] () المغني 9 / 25.

فِيهِ، وَهُوَ اللَّيْـلُ، فَكَـانَ لِلصَّـائِمِ الْخِيَـارُ بَيْنَ التَّفْرِيـقِ وَالتَّتَابُعِ[851].

وَأَضَافُوا: إِنَّ النَّاذِرَ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالتَّتَابُعِ فِي نَذْرِهِ صِيَامَ السَّـنَةِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّتَـابُعُ فِي صِـيَامِهَا، فَلَـهُ أَنْ يَصُـومَ سَـنَةً هِلاَلِيَّةً، أَوْ ثَلاَثَمِائَةٍ وَسِـتِّينَ يَوْمًـا؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِنْ صَامَ أَيًّا مِنْهُمَـا أَنَّهُ صَـامَ سَـنَةً، وَوَفَّى بِمَا نَذَرَ[852].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ صِـيَامَ سَنَةٍ مُطْلَقَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتَـابِعَ فِي صِـيَامِهَا، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ هِيَ مَشْـهُورُ مَـذْهَبِ أَصْـحَابِهِ، وَعَلَى هَـذَا لاَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِ هَذِهِ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَالْعِيدَانِ.

وَفِي دُخُولِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ الَّتِي يَلْزَمُ صِيَامُهَا نَذْرًا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُـهُ صِـيَامُ هَـذِهِ الأَيَّامِ؛ لأَنَّهَـا مِنْ جُمْلَـةِ السَّنَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَلْزَمُ صِيَامُهَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا.

وَيَلْـزَمُ النَّاذِرَ وَفْقًـا لِهَـذَا الْمَـذْهَبِ أَنْ يَصُـومَ اثْنَيْ عَشَـرَ شَـهْرًا، سِـوَى رَمَضَـانَ وَالأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا، فَإِنِ ابْتَدَأَهَا النَّاذِرُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ أَتَمَّ أَحَدَ

---

[851] () بدائع الصنائع 6 / 2893، والمغني 9 / 28.
[852] () نهاية المحتاج 8 / 226، وزاد المحتاج 4 / 499.

عَشَرَ شَهْرًا بِالْهِلاَلِ إِلاَّ شَهْرَ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهُ بِالْعَدَدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنِ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَـهْرٍ أَتَمَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ بِالْعَدَدِ، وَالْبَاقِي بِالْهِلاَلِ.

وَيَلْزَمُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ أَنْ يَقْضِيَ شَـهْرَ رَمَضَـانَ وَالأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْ صِيَامِهَا[853].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ السَّنَةِ الْمَنْـذُورَةِ بِـأَنَّ السَّـنَةَ الْمُطْلَقَـةَ تَنْصَـرِفُ إِلَى الْمُتَتَابِعَـةِ، فَلَـزِمَ النَّاذِرَ أَنْ يَصُـومَهَا كَـذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ سَنَةً فَانْصَرَفَ إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ[854].

الْفِطْرُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي صِيَامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مَنْذُورٍ عَلَى وَجْهِ التَّتَابُعِ:

أ- فِطْرُ النَّاذِرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ:

33 - إِذَا أَفْطَرَ النَّاذِرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي صِيَامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مَنْـذُورٍ عَلَى وَجْـهِ التَّتَـابُعِ لَزِمَـهُ اسْـتِئْنَافُ الصِّـيَامِ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[855].

وَوَجْـهُ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ هَـؤُلاَءِ مِنْ لُـزُومِ اسْـتِئْنَافِ الصِّيَامِ بَعْدَ هَذَا الْفِطْرِ الْقِيَاسُ وَالْمَعْقُولُ.

[853] () المغني 9 / 25، والكافي 4 / 427، وكشاف القناع 6 / 279.
[854] () المغني 9 / 25، وكشاف القناع 6 / 279.
[855] () رد المحتار 3 / 71، وبدائع الصنائع 6 / 2893، وروضة الطالبين 3 / 312، والمغني 9 / 26، والكافي 4 / 426، وكشاف القناع 6 / 281 ـ 282.

أَمَّا الْقِيَاسُ فَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاذِرَ قَـدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِـهِ صَوْمًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ التَّتَابُعِ، وَقَدْ صَـحَّ هَـذَا الْإِيجَـابُ؛ لِأَنَّ صِــفَةَ التَّتَــابُعِ زِيَــادَةُ قُرْبَــةٍ، لِمَــا يَلْحَــقُ النَّاذِرَ بِمُرَاعَاتِهَا مِنْ زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْـلِ وَالظِّهَـارِ وَالْإِفْطَـارِ فِي نَهَـارِ رَمَضَــانَ وَالْيَمِينِ، فَيَصِــحُّ الْتِزَامُهَـا بِالنَّذْرِ، فَتَلْزَمُ النَّاذِرَ كَمَا الْتَزَمَ، فَإِذَا تَرَكَ النَّاذِرُ هَـذِهِ الصِّـفَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا الْتَزَمَهُ اسْتَقْبَلَ الصِّـيَامَ، كَمَـا فِي صِـيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ[856].

كَمَا أَنَّ النَّاذِرَ قَدْ تَرَكَ التَّتَابُعَ الْمَنْذُورَ لِغَيْرِ عُـذْرٍ، مَـعَ إِمْكَانِ الْإِتْيَانِ بِهِ فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ.

كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَامَ قَبْلَهُ[857].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَإِنَّهُ لَوْ جَـازَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَـا مَضَـى مِنَ الصِّـيَامِ قَبْـلَ فِطْـرِهِ لَبَطَـلَ التَّتَـابُعُ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ وَذَلِكَ لِتَخَلُّلِ الْفِطْرِ فِيهِ[858].

ب- فِطْرُ النَّاذِرِ لِعُذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ:

34 - الْعُذْرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْفِطْرَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمَنْذُورِ صِيَامُهَا عَلَى وَجْهِ التَّتَابُعِ قَدْ يَكُونُ مَانِعًـا مِنَ الصِّـيَامِ كَـالْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ، أَوْ مُرَخِّصًـا فِي الْفِطْـرِ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُـدَّةِ

---

[856] () بدائع الصنائع 6 / 2893.
[857] () المغني 9 / 26، والكافي 4 / 426.
[858] () كشاف القناع 6 / 281.

لِتَحْـرِيمِ الشَّـارِعِ صِـيَامَ بَعْضِ الأَيَّامِ فِيهَـا كَيَـوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النَّاذِرَ إِنْ أَفْطَـرَ لِسَـبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِطْـرَهُ هَـذَا يَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ فِي الصِّـيَامِ الْمَشْـرُوطِ فِيـهِ التَّتَـابُعُ، وَيَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُ الصِّيَامِ بَعْدَ الْفِطْرِ؛ لأَنَّ النَّاذِرَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ، وَقَـدِ الْتَزَمَ فِي نَذْرِهِ التَّتَابُعَ فِي الصِّيَامِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ فِيـهِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ آتِيًـا بِمَـا نَـذَرَ فَيَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُ الصِّـيَامِ لِيَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ[859].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِطْرَ يَـوْمَيِ الْعِيـدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، لاِسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ شَـرْعًا، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِيهَا مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً بِمَا صَامَهُ عَمَلاً بِمَا شَرَطَهُ مِنَ التَّتَابُعِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ أَوْجَبُـوا عَلَى النَّاذِرِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

فَإِنْ كَانَ الْفِطْـرُ بِسَـبَبِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ فَمَـذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لِعَـدَمِ التَّحَـرُّزِ عَنْ ذَلِـكَ، إِلاَّ أَنَّ فِي وُجُـوبِ قَضَـاءِ أَيَّامِ الْفِطْـرِ قَـوْلَيْنِ: الْقَـوْلُ الأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ

الْقَضَـاءُ لِقَبُـولِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ لِلصَّـوْمِ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ، كَمَا لَـوْ أَفْطَـرَتِ النَّاذِرَةُ رَمَضَـانَ لأَجْلِهِمَا.

---

[859] () رد المحتار 3 / 71، وبدائع الصنائع 6 / 2893.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بَلِ الأَظْهَرُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ صَحَّحَ هَـذَا الْقَـوْلَ الأَخِـيرَ جَمَاعَـةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَـوْلِ أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ لَمَّا لَمْ تَقْبَـلِ الصَّـوْمَ، وَلَـوْ لِعُـرُوضِ ذَلِـكَ الْمَانِعِ، لَمْ يَشْمَلْهَا النَّذْرُ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْفِطْـرَ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ لاَ يَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ فِطْـرٌ لِعُـذْرٍ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا مَنْ أَفْطَرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: اسْـتِئْنَافُ الصِّـيَامِ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لإِتْيَانِهَا بِالْمَنْـذُورِ عَلَى وَجْهِـهِ، أَوِ الْبِنَـاءُ عَلَى مَـا مَضَـى مِنْ صِـيَامٍ قَبْـلَ فِطْرِهَـا، وَتُكَفِّرُ لِمُخَالَفَتِهَا مَا نَذَرَتْهُ، إِذِ الْكَفَّارَةُ تَلْـزَمُ لِتَرْكِهَـا الْمَنْـذُورَ وَإِنْ كَانَتْ عَاجِزَةً عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ: فَعَلَى الأَظْهَـرِ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ فِطْـرَ النَّاذِرِ يَقْطَـعُ التَّتَابُعَ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصِّـيَامَ، وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ: لاَ يَقْطَعُهُ، وَيَبْنِي النَّاذِرُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ أَيَّامِ فِطْرِهِ الْقَوْلاَنِ فِي الْمَسْـأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ النَّاذِرَ إِنْ أَفْطَـرَ لِمَـرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ بِالصَّوْمِ، فَـإِنَّ فِطْرَهُ هَذَا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُـذْرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يَسْـتَأْنِفَ الصِّـيَامَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ

حِينَئِذٍ؛ لإِتْيَانِهِ بِالْمَنْـذُورِ عَلَى وَجْهِـهِ، وَبَيْنَ الْبِنَـاءِ عَلَى صِيَامِهِ قَبْـلَ الْفِطْـرِ، وَتَلْزَمُـهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ كَفَّارَةٌ لِمُخَالَفَتِــهِ فِيمَــا نَــذَرَهُ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْــزَمُ مَنْ تَــرَكَ الْمَنْذُورَ.

فَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ بِسَبَبٍ يُبِيحُهُ كَالسَّفَرِ: فَعَلَى الْقَوْلِ الأَظْهَــرِ فِي مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيَّةِ، وَوَجْــهٌ فِي مَــذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَـذَا الْفِطْـرَ يَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ، وَيَلْـزَمُ النَّاذِرَ اسْتِئْنَافُ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَثَمَّةَ قَوْلٌ آخَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ مَـا عَلَيْـهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَـذَا الْفِطْـرَ لاَ يَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ؛ لأَنَّ النَّاذِرَ قَـدْ أَفْطَـرَ لِعُـذْرٍ يَقْتَضِـي الْفِطْـرَ فِي رَمَضَـانَ، فَأَشْبَهَ الْمَـرَضَ الَّذِي يَجِبُ مَعَـهُ الْفِطْـرُ، إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ قَضَـاءُ أَيَّامِ فِطْـرِهِ عَلَى مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْقَــوْلُ الثَّانِي فِي مَــذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُــهُ قَضَــاءُ ذَلِكَ[860].

الْفِطْرُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي صِيَامٍ مُعَيَّنٍ مَنْذُورٍ:

35 - مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جُمُعَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ حُكْمَ مَا صَامَهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا إِذَا كَانَ فِطْرُهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

[860] () روضة الطـالبين 3 /ـ 310 ـ 312، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 225 ـ 226، والمغني 9 / 25 ـ 26، وكشاف القناع 6 / 282.

أ - **حُكْمُ فِطْرِ النَّاذِرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُعَيَّنِ:**

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فِطْرِ النَّاذِرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُعَيَّنِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي خِلاَلِ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لِلصَّوْمِ الْمَنْذُورِ فَإِنَّ فِطْرَهُ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصِّيَامِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامٍ قَبْلَ فِطْرِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[861].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، قَدْ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ يَسْتَأْنِفُ؛ لأَِنَّ التَّتَابُعَ كَانَ لِلْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ لاَ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[862].

وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ النَّاذِرَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ لِضَرُورَةِ تَجَاوُرِ الأَْيَّامِ؛ لأَِنَّهُ إِنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ مَثَلاً كَانَتْ أَيَّامُ الشَّهْرِ مُتَجَاوِرَةً فَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً، فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قَضَاءُ مَا

---

[861] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 71، وفتح القدير 4 / 27، وبدائع الصنائع 6 / 2893، وشرح الخرشي 2 / 251، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 428 ـ 429، 452، وروضة الطالبين 3 / 11، ونهاية المحتاج 8 / 255، وزاد المحتاج 4 / 497، والمغني 9 / 29، والكافي 4 / 426.

[862] () نهاية المحتاج 8 / 225، وزاد المحتاج 4 / 497.

أَفْطَرَهُ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قَضَاؤُهُ(863).

وَأَضَافُوا: إِنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ إِنَّمَا كَانَ لِضَرُورَةِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِبِ التَّتَابُعُ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ الْفِطْرُ فِي أَثْنَائِهِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ(864).

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ فَقَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ لَوْ أُلْزِمَ بِاسْتِئْنَافِ الصِّيَامِ لَوَقَعَ أَكْثَرُ الصِّيَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْهُ النَّاذِرُ، وَلَوْ أَتَمَّ صِيَامَهُ وَقَضَى مَا أَفْطَرَهُ لَكَانَ مُؤَدِّيًا أَكْثَرَ الصَّوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى(865).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لِلصَّوْمِ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّ فِطْرَهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الصِّيَامِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصِّيَامِ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ هِيَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَلْزَمُ النَّاذِرَ أَنْ يُكَفِّرَ لِتَأْخِيرِ النَّذْرِ(866).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ الْمُعَيَّنَةَ أَوِ الشَّهْرَ الْمُعَيَّنَ لاَ يَقَعُ إِلاَّ عَلَى أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ لاَ مُفَرَّقَةٍ،

---

(863) رد المحتار 3 / 71، وفتح القدير 4 / 27، وبدائع الصنائع 6 / 2893.

(864) روضة الطالبين 3 / 311، والمغني 9 / 29، والكافي 4 / 426.

(865) بدائع الصنائع 6 / 2893، والمغني 9 / 29.

(866) المغني 9 / 28 ـ 29، والكافي 4 / 426، وكشاف القناع 6 / 281.

وَالنَّاذِرُ لاَ يَلْزَمُهُ إلاَّ مَا نَذَرَ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ فِي الصِّيَامِ الْمُعَيَّنِ فَلاَ يَكُونُ آتِيًا بِمَا نَذَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ لِيَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ صِيَامَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ يَجِبُ مُتَتَابِعًا بِالنَّذْرِ؛ لأَنَّ النَّاذِرَ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ فَوَّتَهَا بِفِطْرِهِ فَيَبْطُلُ الصِّيَامُ بِسَبَبِ فِطْرِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُتَتَابِعًا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ وَيُكَفِّرَ لِتَأْخِيرِهِ النَّذْرَ[867].

ب- حُكْمُ فِطْرِ النَّاذِرِ لِعُذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُعَيَّنِ:

37 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ فِي صِيَامٍ مُعَيَّنٍ مَنْذُورٍ فَإِنَّ فِطْرَهُ هَذَا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ بَعْدَ فِطْرِهِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامٍ قَبْلَ الْفِطْرِ[868] إلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَذَا النَّاذِرِ قَضَاءُ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى

[867]() المغني 9 /ـ 28 ـ 29، والكافي 4 /ـ 426، وكشاف القناع 6 / 281.

[868]() فتح القدير 4 / 27، وبدائع الصنائع 6 / 2893، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 /ـ 428، وشرح الخرشي 2 /ـ 251، وروضة الطالبين 3 / 310ـ 311، ونهاية المحتاج 8 / 225، وزاد المحتاج 4 / 497، والمغني 9 / 25ـ 29، والكافي 4 / 426، وكشاف القناع 6 / 281.

الْأَصَحِّ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِسَبَبِ السَّفَرِ خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَـةِ لِلنَّذْرِ.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْقَضَـاءِ، وَلَيْسَ الْوُجُوبَ.

وَثَمَّةَ قَـوْلٌ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ بِوُجُـوبِ الْقَضَـاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، رَجَّحَهُ ابْنُ كَجٍّ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ فِي حَـقِّ مَنْ أَفْطَـرَتْ بِسَـبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ، وَهَـذَا الْمَـذْهَبُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[869].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ صَـوْمًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُـوجِبْ عَلَى نَفْسِـهِ صَـوْمًا مُتَتَابِعًـا، وَإِنَّمَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ التَّتَـابُعُ لِضَـرُورَةِ تَجَـاوُرِ الأَيَّامِ، فَإِنَّهُ إِنْ نَـذَرَ صِـيَامَ شَـهْرٍ مُعَيَّنٍ كَـانَتْ أَيَّامُـهُ مُتَجَـاوِرَةً، فَكَـانَتْ مُتَتَابِعَـةً فَلاَ يَلْزَمُـهُ إِلاَّ قَضَـاءُ مَـا أَفْطَرَهُ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؛ إِذْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَـانَ صَـوْمُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ يَجِبُ مُتَتَابِعًـا، فَكَذَلِكَ الْفِطْرُ فِي الصِّيَامِ الْمَعَيَّنِ[870].

وَقَـالُوا كَـذَلِكَ: إِنَّ الصَّـوْمَ الْمَنْـذُورَ مَحْمُـولٌ عَلَى الصَّـوْمِ الْمَشْـرُوعِ، وَمَنْ أَفْطَـرَ فِي رَمَضَـانَ لِعُـذْرٍ لاَ

[869] () رد المحتار 3 / 71، والمراجع السابقة.
[870] () بدائع الصنائع 6 / 2893.

يَلْزَمُـهُ إِلاَّ قَضَــاءُ مَــا أَفْطَــرَهُ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْــهِ كَفَّارَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا الصِّيَامُ الْمُعَيَّنُ الْمَنْذُورُ[871].

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصِّـيَامَ الْمَنْـذُورَ لِعُـذْرٍ يَقْتَضِـي الْفِطْـرَ قَـدْ تَرَكَـهُ بِـأَمْرِ الشَّـارِعِ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَتَصَدَّقَ بِثُلُثِـهِ فَقَطْ[872].

وَاسْـتَدَلُّوا أَيْضًـا بِـأَنَّ مَنْ أَفْطَـرَتْ بِسَـبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَــاسِ يَجِبُ عَلَيْهَــا الْقَضَــاءُ؛ لأَنَّ زَمَــانَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يَقْبَلُ الصَّـوْمَ فِي ذَاتِـهِ، وَإِنَّمَـا كَـانَ الْفِطْـرُ لِمَعْنًى فِيهَا، فَوَجَبَ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ أَفْطَـرَتِ الْحَـائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ فِي رَمَضَانَ لأَجْلِهِمَا[873].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُـذْرٍ فِي الصِّيَامِ الْمُعَيَّنِ قَضَاءٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِسَبَبِ الْمَـرَضِ أَوْ أَفْطَـرَتْ بِسَـبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيَّةِ فِي حَـقِّ مَنْ أَفْطَــرَ بِسَــبَبِ الْمَرَضِ، وَالأَظْهَرُ فِي مَـذْهَبِهِمْ فِي حَـقِّ مَنْ أَفْطَـرَتْ بِسَبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ[874].

---

[871] () المغني 9 / 29.
[872] () الكافي 4 / 426.
[873] () نهاية المحتاج 8 / 225، وزاد المحتاج 4 / 497.
[874] () مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 428، 452، وشرح الخرشي 2 / 251، وروضة الطالبين 3 / 310، 311، ونهاية المحتاج 8 / 225، وزاد المحتاج 4 / 497.

وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِـأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ لَمَّا لَمْ تَقْبَلِ الصِّيَامَ لِعُرُوضِ ذَلِكَ الْمَانِعِ لَمْ يَشْمَلْهَا النَّذْرُ فَلاَ يَجِبُ قَضَـاؤُهَا، وَالْكَفَّارَةُ فَـرْعُ وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ؛ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الْمُعَيَّنَةَ قَدْ فَاتَتْ بِفَوَاتِ زَمَنِهَا[875].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَرَى أَنَّ مَنْ أَفْطَـرَ لِعُـذْرٍ فِي الصِّـيَامِ الْمُعَيَّنِ الْمَنْـذُورِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[876] وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ النَّاذِرَ بِتَعْيِينِهِ وَقْتَ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ

قَـدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِـهِ صِـيَامًا مُتَتَابِعًـا، وَذَلِـكَ لِتَتَـابُعِ الأَيَّامِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَنْذُورِ صِيَامُهَا، فَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَـا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِفِطْرِهِ، وَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صِفَةَ نَذْرِهِ، فَقَـدْ أَلْـزَمَ النَّبِيُّ ﷺ أُخْتَ عُقْبَـةَ كَفَّارَةً عَنْ نَـذْرِهَا الْمَشْـيَ إِلَى مَكَّةَ حِينَ عَجَـزَتْ عَنِ الْوَفَـاءِ بِصِـفَةِ نَـذْرِهَا[877] «رَوَى عُقْبَـةُ بْنُ عَـامِرٍ أَنَّ أُخْتَـهُ نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَـةً غَيْـرَ مُخْتَمِـرَةٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[878].

---

[875] () نهايـة المحتـاج 8 /ـ 225، وزاد المحتـاج 4 /ـ 497، وروضـة الطالبين 3 / 310، ومواهب الجليل 2 / 428 ـ 429.
[876] () المغني 9 / 29، والكافي 4 / 426، وكشاف القناع 6 / 281.
[877] () المصادر السابقة.
[878] () تقدم تخريجه ف 17.

فَقْدُ النَّاذِرِ شُرُوطَ صِحَّةِ الصِّيَامِ خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنِ صِيَامُهَا:

38 - مَنْ نَذَرَ صِيَامًا مُعَيَّنًا وَقْتَ أَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّيَامِ، ثُمَّ فَقَدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَوْ بَعْضَهَا خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنِ صِيَامُهَا بِالنَّذْرِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الصِّيَامِ خِلاَلَهَا بِسَبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ بِسَبَبِ الْجُنُونِ.

فَإِنْ فَقَدَ النَّاذِرُ شَرْطَ صِحَّةِ الصِّيَامِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ فَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

39 - وَإِنْ فَقَدَ النَّاذِرُ شَرْطَ صِحَّةِ الصِّيَامِ بِسَبَبِ الْجُنُونِ، فَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ فِي ذَلِكَ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَ صِيَامَهَا بِالنَّذْرِ أَوِ اسْتَغْرَقَهَا جُنُونُهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[879].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَجْنُونَ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصِّيَامِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[880].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَجْنُونَ فِي خِلاَلِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلصِّيَامِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْدَ

---

[879]() الشرح الكبير للدردير 1 / 526، ونهاية المحتاج 8 / 225، والمغني 9 / 29، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 6 / 281.

[880]() المغني 9 / 29، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 6 / 271.

إِفَاقَتِـهِ؛ لأَنَّ الزَّمَـانَ الَّذِي يُقْضَـى فِيـهِ لَمْ يُعَيَّنْ فِيـهِ النَّذْرُ، فَإِيقَاعُ الصِّيَامِ فِيهِ إِيقَاعٌ لَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ(881).

الْقَـوْلُ الثَّانِي: يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّ مَنْ جُنَّ فِي أَثْنَــاءِ الْمُــدَّةِ الَّتِي عَيَّنَ صِــيَامَهَا بِالنَّذْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُــهُ الْقَضَاءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ(882).

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَالَـةَ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ، فَلَزِمَهُ قَضَاءُ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ(883) وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ مَنْ نَـذَرَ صِـيَامَ شَـهْرٍ مُعَيَّنٍ وَقْتَ أَنْ كَانَ مُكَلَّفًا، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَـدْ فَـوَّتَ الْـوَاجِبَ عَنْ وَقْتِـهِ، وَيَصِـيرُ دَيْنًـا عَلَيْـهِ، وَالـدَّيْنُ مَقْضِيٌّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَـذَا وَجَبَ قَضَـاءُ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ(884).

وَأَضَافُوا بِأَنَّ وُجُـوبَ الصَّـوْمِ عِنْـدَ النَّذْرِ هُـوَ بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْتَبَـرُ بِالإِيجَـابِ الْمُبْتَـدَأِ، وَمَـا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ابْتِدَاءً لاَ يَسْـقُطُ عَنْهُمْ إِلاَّ بِـالأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ، فَكَذَلِكَ هَذَا(885).

نَذْرُ الاِعْتِكَافِ وَمَا يُوجِبُهُ عَلَى النَّاذِرِ:

يَخْتَلِــفُ حُكْمُ نَــذْرِ الاِعْتِكَــافِ بِــاخْتِلاَفِ الْمَكَــانِ أَوِ الزَّمَانِ الْمُعَيَّنَيْنِ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

(881) الشرح الكبير للدردير 1 / 526.
(882) بدائع الصنائع 6 / 2894، والمغني 9 / 29.
(883) المغني 9 / 29.
(884) بدائع الصنائع 6 / 2894.
(885) المصدر السابق.

أَوَّلاً: نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ:

40 - مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا فِي مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَيَّنَهُ فِي النَّذْرِ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ (وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا عَيَّنَهُ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَفِيمَا يَلِي حُكْمُ تَعْيِينِ ذَلِكَ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي النَّذْرِ أَمْ لاَ.

أ- نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

41 - مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَعَيُّنِ هَذَا الْمَسْجِدِ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ بِحَيْثُ لاَ يُجزِئُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَوْ عَدَمُ تَعَيُّنِهِ لِذَلِكَ، عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيمَا سِوَاهُ، قَالَ بِهِ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[886] وَاسْتَدَلُّوا بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ

[886] () فتح القدير 2 / ـ 104، والفتاوى الهندية 1 / ـ 214، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 547، والتاج والإكليل 2 / 460، والمجموع 6 / 479، 481، والمغني 3 / 215.

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[887] فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ مِنَ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ يُجْزِئُ الاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَبَيَّنَهُ لَهُ، كَمَا بَيَّنَ لِمَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[888] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهُ بِمَا دُونَهُ[889].

وَقَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الاِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَإِذَا أَدَّى فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا مَا عَلَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ

887() حديث: «أوف بنذرك...» تقدم تخريجه (ف 5).

888() حديث: «إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 602 ط حمص)، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (4 / 436 ـ ط دار الكتب العلمية).

889() المجموع 6 / 479، والمغني 3 / 215.

عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[890].

وَأَضَافُوا: إِنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ لاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِهِ، كَالنَّحْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ بِالنَّذْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَا قُيِّدَ بِهِ[891].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[892].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ النَّذْرِ إِلاَّ مَا كَانَ قُرْبَةً، وَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ تُؤَدَّى فِيهِ الْقُرْبَةُ، فَلَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً، فَلاَ يَدْخُلُ الْمَكَانُ تَحْتَ نَذْرِهِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[893].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْتِزَامَهُ مَا هُوَ قُرْبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ

---

[890] () بدائع الصنائع 6 / 3889.

[891] () المصدر السابق.

[892] () فتح القدير 2 / 104، والفتاوى الهندية 1 / 214، والمجموع 6 / 481، وروضة الطالبين 2 / 398.

[893] () المصادر السابقة.

تَخْصِيصِ الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُـرْفُ ذَلِـكَ لِلَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَتَعَـدَّى لُـزُومُ أَصْلِ الْقُرْبَـةِ بِالْتِزَامِـهِ إِلَى لُزُومِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ، فَكَـانَ مُلْغًى وَبَقِيَ لاَزِمًـا بِمَـا هُوَ قُرْبَةٌ[894].

ب- نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ:

42 - مَنْ نَـذَرَ الاِعْتِكَـافَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِـفَ فِيـهِ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي تَعَيُّنِ هَذَا الْمَسْجِدِ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْـذُورِ، أَوْ عَـدَمِ تَعَيُّنِـهِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

الاِتِّجَاهُ الأُوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، وَيُجْـزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِـفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلاَ يُجْزِيهِ الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَـى؛ لأَنَّهُ دُونَهُمَـا فِي الْفَضْـلِ، وَكَـذَا غَيْـرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ بِهَذَا سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُــوَ الأَصَــحُّ مِنْ مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيَّةِ، وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[895].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـذَا خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ

[894] () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 71.
[895] () التاج والإكليل 2 /ـ 460، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 547، والمجموع 6 / 482، والمغني 3 / 215.

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[896] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِزِيَادَةٍ: «وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[897].

وَقَالُوا: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ[898] فَتَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[899].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ لِلاِعْتِكَافِ، وَيَجُوزُ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الاِتِّجَاهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[900] وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ لاَ يَجِبُ قَصْدُهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ[901] وَقَالُوا: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلاَّ مَا كَانَ قُرْبَةً، وَمَوْضِعُ الاِعْتِكَافِ لَيْسَ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تُؤَدَّى

---

[896] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1012 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

[897] () حديث: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة...» أخرجه ابن ماجه (1 / 451 ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (1 / 250 ط دار الجنان).

[898] () دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1014 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[899] () المهذب مع المجموع 6 / 479.

[900] () فتح القدير 2 / 104، والفتاوى الهندية 1 / 214، وبدائع الصنائع 6 / 2889، والمجموع 6 / 482، وروضة الطالبين 2 / 398.

[901] () المهذب مع المجموع 6 / 479.

فِيــهِ الْقُرْبَــةُ، وَلِهَـذَا فَلاَ يَـدْخُلُ الْمَكَـانُ الْمُعَيَّنُ تَحْتَ النَّذْرِ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِـــهِ النَّاذِرُ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي ذِكْـــرِهِ فِي النَّذْرِ[902].

وَأَضَافُوا: إِنَّ النَّذْرَ مُوجِبٌ لِلْقُرْبَةِ وَتَخْصِـيصُ الْعِبَـادَةِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِـكَ لأَحَـدٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَتَخْصِيصُ الْعِبَـادَةِ بِمَكَـانٍ بِالنَّذْرِ مَلْغِيٌّ، وَيَلْـزَمُ النَّذْرُ بِالْقُرْبَةِ[903].

الاِتِّجَـاهُ الثَّالِثُ: يَـرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ لاِعْتِكَافِـهِ مَسْـجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَـذَا الْمَسْـجِدَ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِـهِ، وَلاَ يُجْـزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَـالَ بِهَذَا زُفَرُ وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ[904].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَـذَا الاِتِّجَـاهِ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي خَيْرِ الْبِقَاعِ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَـا أَفْضَـلُ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَلَـوْ كَـانَ هُـوَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[905].

وَقَــالُوا كَــذَلِكَ: إِنَّ النَّاذِرَ قَــدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِــهِ الاِعْتِكَـافَ فِي مَوْضِـعٍ مَخْصُـوصٍ، فَـإِذَا اعْتَكَـفَ فِي

---

[902] () بدائع الصنائع 6 / 2889.

[903] () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 71.

[904] () فتح القدير 2 / 104، وبدائع الصنائع 6 / 2889، والمغني 3 / 215.

[905] () المغني 3 / 215.

غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[906].

وَأَضَافُوا: بِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ لاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِهِ، كَالنَّحْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعَ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ لِلْعِبَادَاتِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهِ[907]

ج- نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى:

43 - مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الاِعْتِكَافُ فِيهِ، وَلَكِنْ ثَمَّةَ خِلاَفٌ فِي تَعَيُّنِهِ بِالنَّذْرِ لِهَذَا الاِعْتِكَافِ، أَوْ عَدَمِ تَعَيُّنِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى لاِعْتِكَافِهِ الْمَنْذُورِ تَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، قَالَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[908].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ

---

[906] () بدائع الصنائع 6 / 2889.

[907] () المصدر السابق.

[908] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 547، والتاج والإكليل 2 / 460، والمجموع 6 / 482، والمغني 3 / 215.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[909] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى زَادَ فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[910]

فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

---

[909] () حديث: «صل هاهنا». تقدم تخريجه (ف 41).

[910] () حديث: «والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا...». أخرجه أبو داود (3 / 603 ط حمص) من حديث عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِيـهِ أَفْضَـلُ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[(911)].

فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلاَةً فِي الْمَسْـجِدِ الأَقْصَى أَجْزَأَتْهُ صَـلاَتُهُ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَـذْرِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَكَـذَلِكَ مَنْ نَـذَرَ الاِعْتِكَـافَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى يُجْزِئُهُ الاِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَـاسِ وَهُـوَ أَنَّ الْمَسْـجِدَ الأَقْصَـى أَحَـدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، فَيَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[(912)].

الاِتِّجَــاهُ الثَّانِي: يَــرَى أَنَّ مَنْ نَــذَرَ الاِعْتِكَــافَ فِي الْمَسْـــجِدِ الأَقْصَـــى فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِـفَ فِي غَيْـرِهِ مِنَ الْمَسَـاجِدِ وَلَـوْ كَـانَ دُونَـهُ فِي الْفَضْلِ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ فِي مَـذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[(913)].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الأَقْصَـى لاَ يَجِبُ قَصْـدُهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ كَسَـائِرِ الْمَسَـاجِدِ[(914)] وَبِـأَنَّ الْتِزَامَ مَا هُوَ قُرْبَـةٌ أَمْـرٌ أَوْجَبَـهُ الشَّـرْعُ، وَلَمْ يَـرِدْ فِي

---

[911] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا...». أخرجه مسلم (2 / 1014 ـ ط الحلبي).

[912] () المهذب مع المجموع 6 / 479.

[913] () فتح القـدير 2 /ـ 104، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 214، وبـدائع الصنائع 6 / 2889، والمجموع 6 / 482، وروضة الطالبين 2 / 398 ـ 399.

[914] () المهذب مع المجموع 6 / 479.

الشَّـرْعِ اعْتِبَـارُ تَخْصِـيصِ الْعِبَـادَةِ بِمَكَـانٍ مُعَيَّنٍ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَـدٍ مِنْ عِبَـادِهِ، فَلاَ يَتَعَـدَّى لُـزُومُ أَصْلِ الْقُرْبَةِ بِالْتِزَامِ النَّاذِرِ إِلَى لُزُومِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَـأُلْغِيَ تَخْصِـيصُ النَّذْرِ بِمَوْضِـعٍ مُعَيَّنٍ، وَبَقِيَ لاَزِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ[915].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ النَّذْرِ هِيَ التَّقَـرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ إِلاَّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَلَيْسَ فِي تَخْصِـيصِ إِيقَـاعِ الْعِبَـادَةِ بِمَوْضِـعٍ مُعَيَّنٍ قُرْبَـةٌ؛ لأَنَّ مَوْضِعَهَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ قُرْبَةٌ، فَلاَ يَدْخُلُ مَكَانُهَا تَحْتَ النَّذْرِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ[916]

الاِتِّجَـاهُ الثَّالِثُ: يَـرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ الْمَسْـجِدَ الأَقْصَـى لاِعْتِكَافِهِ تَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ بِهِ زُفَرُ[917].

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَـإِذَا كَـانَ مَـا أَوْجَبَ اللَّهُ أَدَاءَهُ مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْـرِهِ، كَالسَّـعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ وَالطَّوَافِ بِـالْبَيْتِ، فَمَـا أَوْجَبَـهُ الْعَبْـدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مُقَيَّدًا بِمَوْضِـعٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ بِذَلِكَ[918].

[915] () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 71.
[916] () بدائع الصنائع 6 / 2889.
[917] () فتح القدير 2 / 104، وبدائع الصنائع 6 / 2889.
[918] () بدائع الصنائع 6 / 2889.

وَقَالَ: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الاِعْتِكَافَ فِي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا مَا عَلَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[919].

د- نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ:

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ أَوْ لاَ يَتَعَيَّنُ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ لاِعْتِكَافِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ لَهُمْ أَنَّهُ يُخَيَّرُ سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ[920].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَْقْصَى»[921]

فَالْمَسْجِدُ الْمُعَيَّنُ فِي النَّذْرِ لَوْ كَانَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ

---

[919] () المصدر السابق.

[920] () فتح القدير 2 / 104، وبدائع الصنائع 6 / 2889، ورد المحتار 3 / 71، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 461، 3 / 344، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 3 / 73، وشرح الزرقاني على خليل 3 / 105، والمجموع 6 / 479، 481، وروضة الطالبين 2 / 399، والمغني 3 / 214، كشاف القناع 2 / 352.

[921] () حديث: «لا تشد الرحال...» سبق تخريجه (ف 42).

لَلَزِمَ النَّاذِرَ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ وَاحْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْـهِ؛ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ، وَقَـدْ نَهَى الشَّـارِعُ عَنْ شَـدِّ الرِّحَـالِ وَالسَّـفَرِ إِلاَّ إِلَى الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ الْمَـذْكُورَةِ، فَيَلْـزَمُ عَلَى هَـذَا عَـدَمُ تَعَيُّنِ غَيْرِهَـا بِالنَّذْرِ، لِلنَّهْيِ عَنْ شَـدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا.

وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِـهِ مَكَانـًا مُعَيَّنًا، فَلاَ يَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ[922] كَمَا أَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضٍ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ بَعْضُهَا بِالتَّعْيِينِ[923].

وَأَضَـافُوا: إِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ النَّذْرِ هُـوَ التَّقَـرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ النَّذْرِ إِلاَّ مَـا كَـانَ قُرْبَـةً، وَعَيْنُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ الْقُرْبَةُ لَيْسَ قُرْبَـةً فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ النَّذْرُ[924].

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْتِزَامَهُ مَـا هُوَ قُرْبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَخْصِيصِ الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، إِنَّمَـا عُـرِفَ ذَلِـكَ لِلَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَتَعَـدَّى لُـزُومُ أَصْـلِ الْقُرْبَـةِ بِالْتِزَامِـهِ إِلَى لُـزُومِ التَّخْصِـيصِ بِمَكَـانٍ مُعَيَّنٍ، فَكَـانَ مُلْغًى، وَبَقِيَ النَّذْرُ لاَزِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ[925].

922() المغني 3 / 214، والكافي 1 / 368، 369.
923() المجموع 6 / 479.
924() بدائع الصنائع 6 / 2889.
925() رد المحتار 3 / 71، وفتح القدير 4 / 26.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، وَلاَ يُجْزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ[926] وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ الاِعْتِكَافَ حَقِيقَتُهُ الاِنْكِفَافُ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ وَالتَّقَلُّبِ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ انْكِفَافٌ عَنْ أَشْيَاءَ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَنِسْبَةُ الاِعْتِكَافِ إِلَى الْمَكَانِ كَنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَى الزَّمَانِ، وَلَوْ عَيَّنَ النَّاذِرُ يَوْمًا لِصَوْمِهِ تَعَيَّنَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلْيَتَعَيَّنِ الْمَسْجِدُ بِالتَّعْيِينِ أَيْضًا[927].

وَقَالُوا: إِنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ أَدَاءَهُ مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِهِ، كَالنَّحْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ[928].

926() فتح القدير 2 / 104، وبدائع الصنائع 6 / 2889، والمجموع 6 / 481، وروضة الطالبين 2 / 399.

927() المجموع 6 / 481.

928() بدائع الصنائع 6 / 2889.

وَأَضَافُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنْ أَدَّى فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا مَا عَلَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[929].

ثَانِيًا: نَذْرُ الاِعْتِكَافِ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ:

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ عَيَّنَ زَمَانًا مُعَيَّنًا لاِعْتِكَافِهِ الْمَنْذُورِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ هَذَا الزَّمَانُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَمْ لاَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ الزَّمَانَ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ، وَيَلْزَمُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَلاَ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقَدُّمُ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ بِالاِعْتِكَافِ أَوِ التَّأَخُّرُ عَنْهُ، قَالَ بِهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ[930].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّذْرَ هُوَ إِيجَابُ مَا شُرِعَ فِي الْوَقْتِ نَفْلاً، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ الاِعْتِكَافَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ لِلاِعْتِكَافِ تَعَيَّنَ لِلنَّذْرِ، وَوَجَبَ الاِعْتِكَافُ فِيهِ[931].

---

[929] () المصدر السابق.

[930] () فتح القدير 2 / 104، ورد المحتار 2 / 131، والمقدمات الممهدات 1 / 261، والمجموع 6 / 482، والكافي 1 / 369، وكشاف القناع 2 / 355.

[931] () بدائع الصنائع 6 / 2890.

وَقَالُوا كَذَلِكَ: بِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا عَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ زَمَنًا مُعَيَّنًا لِعِبَادَتِهِ فِيهِ تَعَيَّنَ هَذَا الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مِنَ اعْتِكَافٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَذَلِكَ لأَدَائِهِ[932].

وَأَضَافُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الاِعْتِكَافَ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُؤَدِّيًا مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[933].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ زَمَانًا لاِعْتِكَافِهِ الْمَنْذُورِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، وَيُجْزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي زَمَانٍ غَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ أَوْ بَعْدَهُ، قَالَ بِهَذَا أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[934].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِأَنَّ وُجُوبَ الاِعْتِكَافِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّذْرُ، فَكَانَ أَدَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ أَدَاءً بَعْدَ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ بِشَرْطِ الإِمْكَانِ وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ؛ لِقَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا

---

[932] () الكافي 1 / 369.
[933] () بدائع الصنائع 6 / 2889.
[934] () الفتاوى الهندية 1 / 214، وفتح القدير 2 / 104، ورد المحتار 2 / 131، والمجموع 6 / 482.

الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ[935]؛ وَلأَنَّ الْعِبَادَةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ تَرْكَهَا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَإِذَا نَذَرَ فَقَدِ اخْتَارَ الْعَزِيمَةَ وَتَرَكَ
الرُّخْصَةَ، فَيَعُودُ حُكْمُ الْعَزِيمَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ لِلْحَالِ وَهُوَ النَّذْرُ، وَإِنَّمَا الأَجَلُ تَرْفِيهٌ يُتَرَفَّهُ بِهِ فِي التَّأْخِيرِ، فَإِذَا عَجَّلَ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِسْقَاطِ الأَجَلِ فَيَجُوزُ؛ وَهَذَا لأَنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ لِلإِيجَابِ، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي زَمَانٍ اعْتِبَارُهُ فِيهِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ، وَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ وَلاَ تَغْيِيرُهُ إِلَى غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، إِلاَّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، وَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى إِبْطَالِ صِيغَةِ النَّذْرِ وَلاَ إِلَى تَغْيِيرِهَا وَلاَ دَلِيلَ سِوَى ذِكْرِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، فَقَدْ يُذْكَرُ لِلْوُجُوبِ فِيهِ، كَمَا فِي بَابِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ يُذْكَرُ لِصِحَّةِ الأَدَاءِ كَمَا فِي الْحَجِّ وَالأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ يُذْكَرُ لِلتَّرْفِيهِ وَالتَّوْسِعَةِ كَمَا فِي وَقْتِ الإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالْحَوْلِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، فَكَانَ ذِكْرُ الْوَقْتِ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمَلاً، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُ صِيغَةِ الإِيجَابِ الْمَوْجُودَةِ لِلْحَالِ مَعَ الاِحْتِمَالِ، فَبَقِيَتِ الصِّيغَةُ مُوجِبَةً، وَذِكْرُ الْوَقْتِ لِلتَّرْفِيهِ وَالتَّوْسِعَةِ، كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى إِبْطَالِ الثَّابِتِ بِيَقِينٍ إِلَى أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ[936].

[935] () سورة الحج / 77.

[936] () بدائع الصنائع 6 / 2890 ـ 2891.

ثَالِثًا: وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ:

46 - مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ زَمَانٍ بِعَيْنِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ..

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا.

أ- وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي حُكْمِ هَذَا النَّذْرِ وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَحَّ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا، فَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[937].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[938].

---

[937] () زاد المحتاج 1 / 544، والمغني 3 / 187، 214، والكافي 1 / 368.

[938] () حديث: «أوف بنذرك». سبق تخريجه (ف 5).

وَبِأَنَّ الاِعْتِكَـافَ فِي لُغَـةِ الْعَـرَبِ هُـوَ الإِقَامَـةُ، وَكُـلُّ إِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ اعْتِكَـافٌ وَعُكُوفٌ، فَإِذًا لاَ شَكَّ فِي هَـذَا، فَالاِعْتِكَـافُ يَقَـعُ عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الأَزْمَانِ أَوْ كَثُرَ، إِذْ لَمْ يَخُصَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ وَلاَ وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ[939].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[940].

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الصَّـوْمَ شَـرْطٌ فِي صِـحَّةِ الاِعْتِكَـافِ، وَالصَّوْمُ الْمُشْتَرَطُ فِيهِ لاَ يَصِحُّ فِي أَقَـلَّ مِنْ يَـوْمٍ، أَمَّا اللَّيْـلُ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلصِّـيَامِ، فَلَمْ يُوجَـدْ مِنَ النَّاذِرِ مَـا يُوجِبُ دُخُولَـهُ فِي الاِعْتِكَـافِ تَبَعًـا، فَلَمْ يُصَـادِفِ النَّذْرُ مَحَلَّهُ[941].

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ مُفْـرَدَةٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ تَشْـتَرِطُ الصَّـوْمَ لِصِـحَّةِ الاِعْتِكَافِ[942].

[939] () زاد المحتاج 1 / 544، والمغني 3 / 187، 214، والكافي 1 / 368، والمحلي 5 / 179.
[940] () الدر المختار 2 / 130، والبحر الرائق 2 / 323، 328، وبدائع الصنائع 3 / 1059.
[941] () البحر الرائق 2 / 323، وبدائع الصنائع 3 / 1059.
[942] () مواهب الجليل 2 / 458، وبداية المجتهد 1 / 314، والمغني 3 / 187، والكافي 1 / 368.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الاِعْتِكَافِ الصَّوْمَ، وَلاَ يَجُوزُ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَجُزِ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِذِ انْعِقَادُ صَوْمِ النَّهَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ[943].

ب- وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ:

48 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ إِلَى مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الاِعْتِكَافِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَحُكِيَ قَوْلاً لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[944].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ

---

[943] () بداية المجتهد 1 / 229، 230.

[944] () البحر الرائق 2 ⁄ 328، وبدائع الصنائع 3 ⁄ 1059، والمقدمات الممهدات 1 ⁄ 259، ومواهب الجليل 2 ⁄ 459، وبداية المجتهد 1 / 315، وروضة الطالبين

=

نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَقَعَ اعْتِكَافُهُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ(945).

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ: الْيَوْمُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي الاِعْتِكَافِ الْمُتَتَابِعِ ضِمْنًا، وَلِهَذَا خَصَصْنَاهُ بِمَا بَيْنَ الأَيَّامِ(946).

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ الصِّيَامُ مَعَ اعْتِكَافِهِ فَإِنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِتَبْيِيتِ الصِّيَامِ، فَأَيُّ وَقْتٍ نَوَى فِيهِ الْمُعْتَكِفُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ(947).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَدْخُلُ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ السَّابِقِ لِيَوْمِ الاِعْتِكَافِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِغُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الاِعْتِكَافِ وَلاَ يُجْزِئُهُ الدُّخُولُ إِلَى مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الاِعْتِكَافِ إِلاَّ إِذَا نَوَى اعْتِكَافَ يَوْمٍ بِلاَ لَيْلَةٍ(948).

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ يَقَعُ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعًا، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ

---

[945] = 2 / 401، والمغني 3 / 213، والكافي 1 / 370، وكشاف القناع 2 / 354.
() بدائع الصنائع 3 / 1059.
[946] () المغني 3 / 213.
[947] () المقدمات الممهدات 1 / 259.
[948] () المقدمات الممهدات 1 / 259، ومواهب الجليل 2 / 458، 459، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 329، وبداية المجتهد 1 / 315، وروضة الطالبين 2 / 401، والمجموع 6 / 496.

مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ السَّابِقِ لِيَوْمِ اعْتِكَافِهِ، حَتَّى يَكُونَ آتِيًا بِمَا نَذَرَهُ مِنَ اعْتِكَافِ الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ[949].

ج- وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ:

49 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ السَّابِقِ لِيَوْمِ بِدَايَةِ الاِعْتِكَافِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[950].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّاذِرَ قَدْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الشَّهْرِ، وَأَوَّلُ الشَّهْرِ هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ الْيَوْمِ السَّابِقِ لَهُ، وَلِهَذَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُعَلَّقَةُ بِهِ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ وَالْعِتَاقُ الْمُعَلَّقَانِ بِهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ[951].

[949] () بداية المجتهد 1 / 315.
[950] () البحر الرائق 2 / 329، وبدائع الصنائع 3 / 1061،
=
[951] = وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / ـ 329، وبداية المجتهد 1 / 314، وروضة الطالبين 2 / 401، والمغني 3 / 210، والكافي 1 / 369، وكشاف القناع 2 / 355.

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَـةٌ لِلأَيَّامِ الْمُسْـتَقْبَلَةِ، لاَ لِلأَيَّامِ الْمَاضِـــيَةِ، إِلاَّ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَــا فِي حُكْمِ الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، فَلَيْلَةُ عَرَفَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ التَّحْـرِ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ الأَضْحَى تَبَـعٌ لِنَهَـارِ مَـا مَضَى، وَذَلِكَ رِفْقًا بِالنَّاسِ[952].

الاِتِّجَــاهُ الثَّانِي: يَــرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْــهِ أَنَّ مَنْ نَــذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَـهُ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ هَـذَا الشَّـهْرِ، وَيَخْـرُجُ مِنْـهُ بَعْـدَ غُـرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ.

قَالَ بِهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[953].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِــفَ صَــلَّى الْفَجْــرَ ثُمَّ دَخَــلَ مُعْتَكَفَهُ»[954].

وَقَالُوا: لأَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِصِيَامِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ كُـلَّ مَنْ شَـهِدَهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَصِيَامُ هَـذَا الشَّـهْرِ الْمُعَيَّنِ لاَ يَلْـزَمُ إِلاَّ مِنْ قَبْـلِ طُلُـوعِ فَجْـرِ أَوَّلِ أَيَّامِـهِ، فَكَـذَلِكَ اعْتِكَـافُ شَـهْرٍ مُعَيَّنٍ بِالنَّذْرِ لاَ يَلْـزَمُ إِلاَّ قَبْـلَ طُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ أَيَّامِهِ[955].

---

[952] () المغني 3 / 211، وكشاف القناع 2 / 354.
[953] () البحر الرائق 2 / 329.
[954] () بداية المجتهد 1 / 315، والمغني 3 / 210.
[955] () حـديث: «كـان رسـول اللـه كلـه إذا أراد أن يعتكـف...» أخرجـه مسلم (2 / 831 ط عيسى الحلبي).
() المغني 3 / 211.

وَأَضَافُوا: إِنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاِعْتِكَـافِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ اعْتِكَـافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ»[956] وَوَقْتُ الصِّـيَامِ يَبْتَـدِئُ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، فَلاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الاِعْتِكَافِ قَبْلَ شَرْطِهِ[957].

د- وَقْتُ الـدُّخُولِ وَالْخُـرُوجِ فِي نَـذْرِ اعْتِكَـافِ الْعَشْـرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

50 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَـاهُ الأَْوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ اعْتِكَـافَ الْعَشْرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَـدْخُلُ مُعْتَكَفَـهُ قَبْـلَ غُـرُوبِ شَـمْسِ يَـوْمِ الْحَـادِي وَالْعِشْـرِينَ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَانَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُـرُوبِ شَـمْسِ آخِـرِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ، سَـوَاءٌ كَـانَ الشَّـهْرُ تَامًّا أَوْ نَاقِصًـا، إِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ هَـؤُلاَءِ- عَـدَا الْحَنَفِيَّةِ- أَنْ يَبِيتَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، لِيُحْيِيَ تِلْـكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

---

[956] () حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام». أخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 440 ط دائرة المعارف العثمانية)، وعنه البيهقي (4 / 317 ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر البيهقي أن في إسناده راويا ضعيفا.

[957] () المغني 3 / 211.

وَقَالَ سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ(958).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأُوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ»(959).

وَقَالُوا: إِنَّ الْعَشْرَ- بِغَيْرِ هَاءٍ- هِيَ عَدَدُ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَلَزِمَ النَّاذِرَ أَنْ يَكُونَ فِي مُعْتَكَفِهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ(960).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ بَعْدَ صَلاَةِ صُبْحِ يَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

958 () البحر الرائق 2 /ـ 329، وبدائع الصنائع 3 /ـ 1059، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 /ـ 329، وبداية المجتهد 1 / 315، والمجموع 6 /ـ 491، وروضة الطالبين 2 /ـ 401، ومغني المحتاج 1 /ـ 456، والمغني 3 /ـ 211، والكافي 1 /ـ 369ـ 376، وكشاف القناع 2 / 354.

959 () حديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط....» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 271 ط السلفية).

960 () المغني 3 / 211.

هَذَا الشَّهْرِ، قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[961].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[962].

رَابِعًا: حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ بِحَسَبِ مَا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي النَّذْرِ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطٍ فِيهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي اعْتِكَافِ مَنْذُورٍ شُرِطَ فِيهِ التَّتَابُعُ:

51 - مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ نَوَى التَّتَابُعَ فِي اعْتِكَافِهَا، لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ التَّتَابُعِ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ فِي اعْتِكَافِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلَزِمَهُ مَا بَيْنَ الأَيَّامِ مِنَ اللَّيَالِي، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[963].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّتَابُعَ فِي الاِعْتِكَافِ زِيَادَةُ قُرْبَةٍ، فَلَزِمَ الْمُعْتَكِفَ بِالْتِزَامِهِ.

961() بداية المجتهد 1 / 315، والمغني 3 / 212، والكافي 1 / 369، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن القنوجي 3 / 510.

962() حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 283 - 284 ط السلفية).

963() البحر الرائق 2 / 329، وبدائع الصنائع 3 / 1061، 1062، والتاج والإكليل 2 / 459، وروضة الطالبين 2 / 399 - 401، ومغني المحتاج 1 / 455، والمغني 3 / 213، والكافي 1 / 370.

وَقَـالُوا: إِنَّ التَّتَـابُعَ وَصْـفٌ مَقْصُـودٌ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْمُبَـادَرَةِ إِلَى الْبَـاقِي مِنَ الأَيَّامِ الْمَنْـذُورِ اعْتِكَافُهَـا، عَقِبَ الإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا[964].

وَأَضَافُوا: إِنَّ الْيَوْمَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَـارِ إِلاَّ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُتَخَلِّلَةَ تَـدْخُلُ لِضَـرُورَةِ حُصُـولِ التَّتَـابُعِ وَالدَّوَامِ[965].

ب- حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي اعْتِكَافٍ مَنْـذُورٍ لَمْ يُشْـرَطْ فِيـهِ التَّتَابُعُ:

52 - مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ زَمَانٍ دُونَ اشْتِرَاطِ تَتَـابُعٍ فِي اعْتِكَافِهِ، اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّتَـابُعِ فِيـهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ هَـذَا النَّاذِرَ يَلْزَمُـهُ التَّتَـابُعُ فِي اعْتِكَافِـهِ هَـذَا الزَّمَـانَ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[966].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الاِعْتِكَافَ يَحْصُـلُ فِي اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّتَابُعُ، اقْتَضَـى التَّتَـابُعَ،

---

[964] () مغني المحتاج 1 / 455.

[965] () المغني 3 / 213، والبدائع 3 / 1060.

[966] () البحر الرائق 2 ⁄ 329، بدائع الصنائع 3 ⁄ 1061، 1063، والتاج والإكليل 2 ⁄ 459، وروضة الطالبين 2 ⁄ 399، ومغني المحتاج 1 / 456، والمغني 3 ⁄ 212، والكافي 1 ⁄ 369، وكشاف القناع 2 / 355.

كَمَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُتَتَابِعًـا، وَقِيَاسًا عَلَى مُدَّةِ الإِيلاَءِ وَالْعُنَّةِ وَالْعِدَّةِ[967].

وَقَالُوا: إِنَّ إِيجَابَ الْعَبْـدِ مُعْتَبَـرٌ بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَمَـا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ مُتَتَابِعًـا، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَـذَلِكَ مُتَتَابِعًـا بِإِيجَـابِ الْعَبْـدِ بِالنَّذْرِ، وَالإِطْلاَقُ فِي الاِعْتِكَـافِ كَالتَّصْرِيحِ بِالتَّتَابُعِ؛ وَذَلِـكَ لأَنَّ الاِعْتِكَـافَ يَـدُومُ بِاللَّيْـلِ وَالنَّهَارِ، فَكَانَ مُتَّصِلَ الأَجْزَاءِ، وَمَا كَانَ مُتَّصِلَ الأَجْـزَاءِ لاَ يَجُـوزُ تَفْرِيقُـهُ إِلاَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ[968].

وَأَضَافَ هَؤُلاَءِ: بِأَنَّ الاِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ دَائِمَـةٌ، وَمَبْنَاهَـا عَلَى الاِتِّصَـالِ؛ لأَنَّهَـا لُبْثٌ وَإِقَامَـةٌ، وَاللَّيَـالِي قَابِلَـةٌ لِلُّبْثِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّتَابُعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْـظُ مُطْلَقًـا عَنْ قَيْـدِ التَّتَـابُعِ، إِلاَّ أَنَّ فِي لَفْظِـهِ مَـا يَقْتَضِـيهِ، وَفِي ذَاتِهِ مَا يُوجِبُهُ[969].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ هَذَا النَّاذِرَ لاَ يَلْزَمُـهُ التَّتَابُعُ فِي اعْتِكَافِهِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَـا عَلَيْـهِ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَإِنْ كَـانُوا يَسْـتَحِبُّونَ لِلنَّاذِرِ التَّتَـابُعَ فِي اعْتِكَافِـهِ هَـذَا، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[970].

---

[967] () مغني المحتاج 1 / 456، والمغني 3 / 212، وكشاف القناع 2 / 355.

[968] () البحر الرائق 2 / 329.

[969] () بدائع الصنائع 3 / 1062، والمغني 3 / 212.

[970] () بدائع الصنائع 3 /ـ 1061، وروضة الطالبين 2 /ـ 399، ومغني المحتاج 1 / 456، والمغني 3 / 212، والكافي 1 / 370، والإنصاف

وَاسْــتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِـأَنَّ الاِعْتِكَـافَ مَعْنًى يَصِـحُّ فِيـهِ التَّفْرِيـــقُ، فَلاَ يَجِبُ فِيـــهِ التَّتَـــابُعُ بِمُطْلَـــقِ النَّذْرِ كَالصِّيَامِ[971].

وَبِـأَنَّ لَفْـظَ النَّذْرِ مُطْلَـقٌ عَنْ قَيْـدِ التَّتَـابُعِ، وَلَمْ يَنْـوِ النَّاذِرُ التَّتَــابُعَ فِي الاِعْتِكَـافِ، فَيَجْـرِي اللَّفْـظُ عَلَى إِطْلاَقِهِ وَلاَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ التَّتَابُعُ فِي الاِعْتِكَـافِ كَمَـا فِي الصَّوْمِ[972].

خَامِسًا: حُكْمُ الْتِزَامِ الْمُعْتَكِفِ بِالصِّيَامِ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِـهِ الْمَنْذُورِ:

53 - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّـوْمَ صِـفَةٌ مَقْصُـودَةٌ فِي الاِعْتِكَـافِ، فَلَـزِمَ بِالنَّذْرِ، عَمَلاً بِالْتِزَامِـــهِ، كَالْتِزَامِـــهِ التَّتَـــابُعَ فِي الاِعْتِكَـــافِ وَالصِّيَامِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[973].

54 - وَقَـــدِ اخْتَلَـــفَ الْفُقَهَـــاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَـــذَرَ الاِعْتِكَـافَ مُطْلَقًـا، دُونَ الْتِـزَامِ الصِّـيَامِ مَعَـهُ بِالنَّذْرِ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَمْ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ الصِّيَامُ مَعَ اعْتِكَافِهِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ الاِعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَـوْمٍ، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

---

3 / 370.

[971] () المغني 3 / 212.

[972] () بدائع الصنائع 3 / 1062.

[973] () المبسوط 3 / 116، والمقدمات 1 / 257، ونهاية المحتاج 8 / 235، وزاد المحتاج 1 / 545، والمغني 3 / 185، والكافي 1 / 368.

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ اعْتِكَافًـا مُطْلَقًا عَنِ اشْـتِرَاطِ الصِّـيَامِ مَعَـهُ، يَلْزَمُـهُ أَنْ يَعْتَكِـفَ صَائِمًا، فَلاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ بِصَوْمٍ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَـةَ ، وَهُـوَ قَـوْلُ الزُّهْـرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَنَـافِعٍ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، هُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[974].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْـطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْـطِ الأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ[975]

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ الاِعْتِكَـافَ مَـعَ الصِّـيَامِ فِي هَـذِهِ الآيَـةِ، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّ الاِعْتِكَـافَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا عِنْـدَ الْكَعْبَـةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: اعْتَكِفْ وَصُمْ»[976].

974 () بدائع الصنائع 3 / 1059، الدر المختار ورد المحتار =

975 = 2 / 130، والمبسوط 3 / 115، ومواهب الجليل 2 / 460، والمقدمات الممهدات 1 / 257، 258، وبداية المجتهد 1 / 315، والمغني 3 / 185 ـ 186، والكافي 1 / 368، ومغني المحتاج 1 / 453، وروضة الطالبين 2 / 393.

() سورة البقرة / 187.

976 () حديث: «اعتكف وصم». أخرجه أبو داود (2 / 837 ـ 838 ط حمص)، والبيهقي في السنن (4 / 316 ط دائرة المعارف

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ»[977].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ[978].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ صِيَامٌ مَعَ اعْتِكَافِهِ، وَأَنَّ اعْتِكَافَهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ صِيَامٍ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لُبَابَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَصُومَ النَّاذِرُ مَعَ اعْتِكَافِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْخِلاَفِ[979].

العثمانية)، وذكر البيهقي أن في إسناده راويا ضعيفا.

[977] () حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام» سبق تخريجه (ف 49).

[978] () أثر عائشة رضي الله عنها: «من اعتكف فعليه الصيام». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 317 ط دائرة المعارف) وأثر ابن عباس رضي الله عنهما «لا اعتكاف إلا بصوم» أخرجه البيهقي كذلك (4 / 318).

[979] () المقدمات الممهدات 1 / 257، وبداية المجتهد 1 / 315، والمغني 3 / 185 ـ 186، ومغني المحتاج 1 / 453، وروضة الطالبين 2 / 393.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَـهُ عَلَى نَفْسِهِ»[980].

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ؓ «أَنَّ أَبَـاهُ نَـذَرَ أَنْ يَعْتَكِـفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ كُنْتُ نَـذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[981].

وَأَضَافُوا أَنَّ الاِعْتِكَافَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاللَّيْلُ لَيْسَ زَمَانًـا لِلصِّـيَامِ، وَكُـلُّ عِبَـادَةٍ صَـحَّ بَعْضُـهَا بِغَيْرِ صَوْمٍ فَإِنَّ جَمِيعَهَا يَصِحُّ بِغَيْـرِهِ[982] وَقَـالُوا أَيْضًـا: بِأَنَّ اللَّيْلَ يَـدْخُلُ عَلَى الْمُعْتَكِـفِ فَيَكُـونُ فِيـهِ مُعْتَكِفًـا وَهُوَ غَيْـرُ صَـائِمٍ، وَلَـوْ كَـانَ الصَّـوْمُ شَـرْطًا فِي صِـحَّةِ الاِعْتِكَافِ لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ[983].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ إِيجَـابَ الصَّـوْمِ عَلَى الْمُعْتَكِـفِ حُكْمٌ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي إِيجَابِهِ نَصٌّ وَلاَ إِجْمَاعٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ[984].

---

[980] () حـديث: «ليس على المعتكـف صـيام...» أخرجـه الحـاكم في المستدرك (1 /ـ 439 ط دائـرة المعـارف)، والـبيهقي في السـنن الكبرى (4 /ـ 319 ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وصـوب الـبيهقي وقفه على ابن عباس.

[981] () حديث: «أوف بنذرك». سبق تخريجه (ف 5).

[982] () الكافي 1 / 368، والمغني 3 / 186.

[983] () المقدمات الممهدات 1 / 258.

[984] () المغني 3 / 186.

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ:

55 - مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَـرَامِ لَزِمَـهُ الْمَشْـيُ إِلَيْـهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ، قَـالَ هَـذَا أَبُـو عُبَيْـدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَإِلَيْـــــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[985]

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ‌ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ‌ - قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْـجِدِ الأَقْصَـى»[986]

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِـأَنَّ قَـوْلَ النَّاذِرِ: عَلَيَّ الْمَشْـيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ، هُـوَ كِنَايَـةٌ عَنِ الْتِـزَامِ الإِحْـرَامِ، يَسْـتَعْمِلُهُ النَّاذِرُونَ لاِلْتِـزَامِ الإِحْـرَامِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَـلَ فِيـهِ وَجْـهُ الْكِنَايَـةِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ بِثَـوْبِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ، إِذْ هُوَ كِنَايَةُ الْتِـزَامِ الصَّـدَقَةِ، وَالإِحْـرَامُ يَكُـونُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، فَيَلْزَمُ النَّاذِرَ أَحَـدُهُمَا، بِخِلاَفِ سَـائِرِ الأَلْفَـاظِ فَمَـا جَـرَتْ عَـادَتُهُمْ بِـالْتِزَامِ الإِحْـرَامِ بِهَـا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ عُرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ، وَلاَ عُرْفَ هُنَاكَ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَاشِيًا؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ الْمَشْيَ،

---

[985] () بدائع الصنائع 6 / 2866، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 331 ـ 332، وكفاية الطالب الرباني 3 / 67، وروضة الطالبين 3 / 322، ونهاية المحتاج 8 / 228، وزاد المحتاج 4 / 503، والمغني 9 / 12، والكافي 4 / 423، وكشاف القناع 6 / 282.

[986] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» سبق تخريجه (ف 42).

وَفِيهِ زِيَادَةُ قُرْبَةٍ، فَجَازَ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ، كَصِفَةِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ[987] وَقَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ قَدِ الْتَزَمَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَجَعَلَهُ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ، فَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا[988] وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لاَ يُجْزِئُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَشْيَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا أَطْلَقَ النَّاذِرُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ حُمِلَ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ فِيهِ لِنَذْرِهِ[989] وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ النَّاذِرَ الْوَفَاءُ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ - ﵂ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[990]

حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ الْمَنْذُورِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ:

56 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ الْمَنْذُورِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ الْمَنْذُورِ فَرَكِبَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

[987] () بدائع الصنائع 6 / 2867.
[988] () نهاية المحتاج 8 / 229، زاد المحتاج 4 / 503.
[989] () المغني 9 / 12، والكافي 4 / 423، وكشاف القناع 6 / 282.
[990] () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سبق تخريجه (ف 5).

الْحَـرَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ دَمٌ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَـرِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - وَأَفْتَى بِـهِ عَطَـاءٌ، وَلَهُمْ فِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ: فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَـهُ أَنْ يَـرْكَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَـاجِزًا عَنِ الْمَشْـيِ، وَيَـذْبَحَ لِرُكُوبِـهِ شَـاةً اسْتِحْسَـانًا، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ فَخَـرَجَ مَاشِـيًا فَعَجَزَ فِي مَشْيِهِ فَلْيَرْكَبْ فِيمَا عَجَزَ، فَإِذَا اسْتَرَاحَ نَزَلَ وَعَـرِفَ أَمَـاكِنَ رُكُوبِـهِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ يَعُـودُ ثَانِيَـةً فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْشِيَ عِـدَّةَ أَيَّامِ رُكُوبِهِ، إِذْ قَدْ يَـرْكَبُ مَوَاضِـعَ رُكُوبِـهِ أَوَّلاً، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ فِي رُجُوعِهِ ثَانِيَةً إِنْ كَانَ قَوِيًّا أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ، وَلَكِنْ يَمْشِـي مَـا رَكِبَ فَقَـطْ، وَيُهْـرِقُ دَمًـا لِتَفْرِيـقِ مَشْيِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ رَكِبَ لِعُـذْرٍ أَجْـزَأَهُ حَجُّهُ عَنْ نَـذْرِهِ وَعَلَيْـهِ دَمٌ فِي الأَظْهَـرِ، وَالْمُـرَادُ بِالْعُـذْرِ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، كَنَظِيرِهِ فِي الْعَجْـزِ عَنِ الْقِيَـامِ فِي الصَّلاَةِ، وَالْعَجْزِ عَنْ صَوْمِ رَمَضَـانَ بِـالْمَرَضِ، وَقَيَّدَ الْبُلْقِينِيُّ وُجُوبَ الدَّمِ بِمَا إِذَا رَكِبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ مَشْيًا، وَإِلاَّ فَلاَ؛ إِذْ لاَ خَلَلَ فِي النُّسُكِ يُـوجِبُ دَمًـا، وَإِنْ رَكِبَ بِلاَ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَعَ عِصْيَانِهِ[991]

[991] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 2866 ـ 2867، ومـواهب الجليـل والتـاج والإكليل 3 /ـ 333 ـ 334، وكفاية الطـالب الربـاني 3 /ـ 68 ـ 69،

وَاسْــتَدَلُّوا بِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‏ - «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَـامِرٍ نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِـيَ إِلَى الْكَعْبَـةِ، فَقَـالَ رَسُـــولُ اللَّهِ - ‏: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْـــيِهَا، لِتَــرْكَبْ وَلْتُهْـدِ بَدَنَـةً» وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - ‏ - أَنْ تَـرْكَبَ وَتُهْـدِيَ هَـدْيًا»[992] وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ‏ - أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ: يَمْشِـــي، فَـإِذَا أَعْيَى رَكِبَ وَيُهْـدِي جَـزُورًا[993] وَبِـأَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَـرَامِ إِذَا رَكِبَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَزِمَهُ هَدْيُهُ كَتَارِكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ[994]

الْمَــذْهَبُ الثَّانِي: يَــرَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُــهُ شَـــيْءٌ، وَهُــوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَحَكَــاهُ ابْنُ رُشْـــدٍ «الْحَفِيـــدُ» عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَــاءِ[995] وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًــا إِلاَّ وُسْــعَهَا﴾[996] وَبِــأَنَّ مَنْ نَــذَرَ الْمَشْــيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

وبداية المجتهد 1 / 425 ونهاية المحتاج 8 / 218، 230، وزاد المحتاج 4 / 504، والمغني 9 / 12.

[992] () حديث: «إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله....» سبق تخريجه (ف 17).

[993] () أثر علي: فيمن نذر أن يمشي إلى البيت... أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8 / 450 ط المجلس العلمي)، والبيهقي في السنن الكبرى (10 / 81 ط دائرة المعارف العثمانية).

[994] () زاد المحتاج 4 / 504، والمغني 9 / 12.

[995] () بداية المجتهد 1 / 425، ونهاية المحتاج 8 / 230، وزاد المحتاج 4 / 503، 504.

[996] () سورة البقرة / 286.

الْحَرَامِ قَدْ عَجَزَ عَمَّا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ الْمَشْـيُ، فَلَـهُ أَنْ يَرْكَبَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ قَائِمًا فَصَلَّى مِنْ قُعُودٍ لِعَجْزِهِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وَجْـهِ الْقِيَـاسِ عِنْـدَهُمْ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ بِهِ قُرْبَـةً مَقْصُـودَةً وَلاَ قُرْبَةَ فِي نَفْسِ الْمَشْيِ[997]

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَرَى أَنَّ عَلَيْـهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا رَكِبَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[998]

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - ﷺ - أَنَّ أُخْتَـهُ نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِـيَ حَافِيَـةً غَيْـرَ مُخْتَمِـرَةٍ إِلَى الْكَعْبَـةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْـنَعُ بِشَـقَاءِ أُخْتِـكَ شَـيْئًا، فَلْتَـرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ» وَفِي حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا[999] وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ - ﷺ - قَـــالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1000]

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهَا:

57 - مَنْ نَذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى بَلَـدِ اللَّهِ الْحَـرَامِ، أَوْ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْهَا: كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ مَقَامِ إِبْـرَاهِيمَ أَوْ أَبِي

---

997 () نهاية المحتاج 8 / 230، وبدائع الصنائع 6 / 2870.

998 () المغني 9 / 12، وكشاف القناع 6 / 283.

999 () حديث عقبة بن عامر وحـديث ابن عبـاس سـبق تخريجهمـا (ف 17).

1000 () حديث: «كفارة النذر كفارة اليمين». سبق تخريجه (ف 12).

قُبَيْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَعُ فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ بِهَذَا النَّذْرِ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاَثَةٍ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَاشِيًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1001]

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ، شَبِيهٌ بِمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ لأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلٌّ لِلنُّسُكِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ مِنْهُ[1002] وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ جَعْلَهُ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ قَائِمًا[1003] وَأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ يُقْصَدُ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ الْمَشْيُ إِلَيْهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَيُحْمَلُ النَّذْرُ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، وَيُلْغَى مَا يُخَالِفُهُ[1004]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَوْ

1001 () روضة الطالبين 3 / 322، ونهاية المحتاج 8 / 229، والمغني 9 / 15، والكافي 4 / 423، وكشاف القناع 6 / 282.
1002 () المغني 9 / 15، والكافي 4 / 423.
1003 () نهاية المحتاج 8 / 229.
1004 () كشاف القناع 6 / 292.

غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ ذَكَرَ الْكَعْبَةَ أَوْ مَكَّةَ أَوْ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى، صَحَّ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا، وَإِنْ ذَكَرَ الْحَرَمَ أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ[1005] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ نَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلُزُومِ مَشْيِ النَّاذِرِ إِلَى

ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، بِمَا سَبَقَ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ لِمَذْهَبِهِمْ فِي «نَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

وَاسْتُدِلَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ النَّذْرِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْحَرَمِ بِأَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ لاَ يَجِبَ شَيْءٌ بِإِيجَابِ الْمَشْيِ الْمُضَافِ إِلَى مَكَانٍ مَا؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ؛ إِذْ هُوَ مُجَرَّدُ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ قُرْبَةً، وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ بِسَائِرِ الأَلْفَاظِ، إِلاَّ أَنَّا أَوْجَبْنَا عَلَى النَّاذِرِ الإِحْرَامَ فِي لَفْظِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَكَّةَ لِلْعُرْفِ؛ إِذْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ كِنَايَةً عَنِ الْتِزَامِ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَتَعَارَفُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ غَيْرِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ، فَيُقَالُ: مَشَى إِلَى مَكَّةَ وَالْكَعْبَةِ وَبَيْتِ اللَّهِ،

[1005] () بدائع الصنائع 6 / 2867 ـ 2868.

وَلاَ يُقَـالُ: مَشَـى إِلَى الْحَـرَمِ أَوِ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَالْكِنَايَـةُ يُتَّبَـعُ فِيهَـا عَيْنُ اللَّفْـظِ لاَ الْمَعْنَى، بِخِلاَفِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يُرَاعَى فِيـهِ الْمَعْنَى اللاَّزِمُ الْمَشْـهُورُ فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ الْكِنَايَةَ ثَابِتَةٌ بِالاِصْطِلاَحِ كَالأَسْـمَاءِ الْمَوْضُـوعَةِ، فَيُتَّبَـعُ فِيهَـا الْعُـرْفُ وَاسْـتِعْمَالُ اللَّفْـظِ، بِخِلاَفِ الْمَجَازِ[1006] وَوَجْهُ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الصَّـاحِبَانِ مِنْ صِـحَّةِ النَّذْرِ بِالْمَشْـيِ إِلَى الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ أَوْ إِلَى الْحَرَمِ، وَلُزُوم

مَشْـيِ النَّاذِرِ إِلَى ذَلِـكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُـوَ بِمَثَابَـةِ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَكَّةَ، لأَنَّ الْحَـرَمَ يَشْـتَمِلُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَى مَكَّةَ، فَلَـزِمَ النَّاذِرَ الْمَشْـيُ إِلَى ذَلِـكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ[1007] وَوَجْـهُ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ عَـدَمِ صِـحَّةِ النَّذْرِ بِالْمَشْـيِ إِلَى الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ أَوْ مَسْـجِدِ الْخَيْـفِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ أَوْ مَسْـجِدِ الْخَيْـفِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لاَ يَلْزَمُهُ شَـيْءٌ بِخِلاَفِ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى مَكَّةَ أَوِ الْكَعْبَةِ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ، حَيْثُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ مَاشِيًا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَـاظِ (الْكَعْبَـةِ، مَكَّةَ، وَبَيْتِ اللَّهِ) يُسْـتَعْمَلُ عِنْـدَ اسْـتِعْمَالِ الآخَـرِ، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَإِلَى الْكَعْبَـةِ، وَإِلَى

1006() بدائع الصنائع 6 / 2868.

1007() المصدر السابق.

مَكَّةَ، وَلاَ يُقَالُ: مَشَى إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِهَـذَا فَلاَ يَلْزَمُ بِنَـذْرِ الْمَشْـيِ إِلَى هَـذِهِ شَـيْءٌ[1008] وَيُضَـافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْخَيْـفِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَوَاضِـعِ، قَـدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ التَّحَوُّلَ مِنْ مَكَـانٍ إِلَى مَكَـانٍ آخَـرَ، وَذَلِـكَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ قُرْبَةَ فِي نَفْسِ الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا الْقُرْبَةُ فِي الإِحْرَامِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ، وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ[1009]

الْمَـذْهَبُ الثَّالِثُ: يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ أَوِ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ أَوِ الْحِجْـرِ لَزِمَـهُ الْمَشْـيُ إِلَى ذَلِـكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ، بِخِلاَفِ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ، أَوْ مِنًى أَوْ عَرَفَـةَ، أَوْ مُزْدَلِفَـةَ أَوْ ذِي طُـوًى، أَوِ الْحَـرَمِ أَوْ جِبَـالِ الْحَـرَمِ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِمَالِـكٍ، وَابْنِ الْقَاسِـمِ، وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ قَـالَ: عَلَيَّ الْمَشْـيُ إِلَى الْحِجْـرِ أَوْ إِلَى الْحَطِيمِ أَوْ زَمْزَمَ، لَمْ يَلْزَمْـهُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِمِ[1010] وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْكَعْبَـةِ إِنَّمَـا لَزِمَـهُ الْمَشْـيُ إِلَى ذَلِـكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ يَحْتَـوِي عَلَى الْبَيْتِ الْحَـرَامِ، وَالْبَيْتُ لاَ يُـؤْتَى إِلَيْـهِ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ

[1008] () المصدر السابق.

[1009] () بدائع الصنائع 6 / 2866.

[1010] () التاج والإكليل 3 / 332، وشرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني 3 / 98.

عُمْرَةٍ، بِخِلاَفِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِـعِ: كَمِنًى أَوْ عَرَفَـةَ أَوْ ذِي طُــوًى أَوْ مُزْدَلِفَـةَ أَوْ نَحْوِهَـا، فَلاَ يَلْـزَمُ النَّاذِرَ بِالْمَشْيِ إِلَيْهَـا شَـيْءٌ؛ لأِنَّهُ لَيْسَ بِهَـا بَيْتٌ يُحَجُّ إِلَيْـهِ أَوْ يُزَارُ[1011]

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَـوَّرَةِ وَبَيْتِ الْمَقْـدِسِ أَوْ مَسْجِدَيْهِمَا:

58 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَـوَّرَةِ وَبَيْتِ الْمَقْـدِسِ أَوِ الْمَشْـيِ إِلَى مَسْـجِدَيْهِمَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ، وَاسْــتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْمَشْــيَ إِلَى مَسْـجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْمَسْـجِدِ الأْقْصَـى فَقَـدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِـهِ التَّحَــوُّلَ مِنْ مَكَــانٍ إِلَى مَكَــانٍ، وَذَلِــكَ لَيْسَ بِقُرْبَــةٍ مَقْصُودَةٍ لأِنَّهُ لاَ قُرْبَةَ فِي الْمَشْيِ، وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ بِمَــا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ[1012]

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَلْغُـو نَـذْرُ مَشْــيٍ وَذَهَـابٍ وَمَسِــيرٍ لِلْمَدِينَـةِ أَوْ إِيلِيَـاءَ فَلاَ يَلْـزَمُ ذَهَابُـهُ لَهُمَـا لاَ مَاشِـيًا وَلاَ رَاكِبًا، وَمَحَـلُّ عَـدَمِ لُـزُومِ الإْتْيَـانِ لاَ مَاشِـيًا وَلاَ رَاكِبًـا لِلْبَلَــدَيْنِ إِنْ لَمْ يَنْــوِ أَوْ يَنْــذُرْ صَــلاَةً بِمَسْــجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا - أَيِ الْمَسْجِدَيْنِ لاَ الْبَلَدَيْنِ - فَإِنْ نَـوَى صَـلاَةً

[1011] () التاج والإكليل 3 / 332، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 98.

[1012] () الدر المختار 3 / 67، والبدائع 6 / 2866، ومغني المحتاج 4 / 363.

فِيهِمَـا أَوْ سَـمَّاهُمَا لَزِمَـهُ الْإِتْيَـانُ فَيَـرْكَبُ وَلاَ يَلْزَمُـهُ الْمَشْيُ [1013]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْـجِدِ الْمَدِينَـةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ الأَْقْصَى لَزِمَهُ ذَلِـكَ، وَيَلْزَمُـهُ بِهَـذَا النَّذْرِ أَنْ يُصَـلِّيَ فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَتَـاهُ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَِنَّ الْقَصْدَ بِالنَّذْرِ الْقُرْبَةُ وَالطَّاعَةُ،

وَتَحْصِيلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالصَّـلاَةِ؛ لأَِنَّ الْمَسَـاجِدَ غَيْـرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا تُقْصَدُ لِلصَّلاَةِ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرُهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوِ الْمَسْجِدَ الأَْقْصَى مِنَ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ الَّتِي لاَ تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إِلاَّ إِلَيْهَـا؛ لاِشْـتِرَاكِهَا فِي عِظَمِ الْفَضِـيلَةِ وَزِيَـادَةِ ثَـوَابِ الصَّـلاَةِ فِيهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَلْـزَمُ الْمَشْـيُ إِلَيْهِمَـا بِالنَّذْرِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [1014]

نَذْرُ حَجِّ الْبَيْتِ هَذَا الْعَامَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ:

59 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاَثَةٍ:

الْمَذْهَبُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَـيْءٌ غَيْـرُ هَذِهِ الْحَجَّةِ؛ إِذْ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ وَعَنْ نَذْرِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - وَهُوَ قَـوْلُ عِكْرِمَـةَ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ

[1013] () شرح الزرقاني 3 / 105، والشرح الكبير 2 / 173.
[1014] () كشاف القناع 6 / 283، والمغني 9 / 16.

أَحْمَدَ قَدَّمَهَا الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا نَـوَى نَذْرَهُ وَفَرِيضَتَهُ[1015]

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى عِكْرِمَـةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّهُ قَـالَ فِي رَجُـلٍ نَـذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَـةَ: يُجْـزِئُ لَهُمَـا جَمِيعًا[1016] وَلأَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْحَجَّ قَـدْ نَـذَرَ عِبَادَةً فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَتَى بِهَا فِيهِ، فَتُجْـزِئُ عَنْ نَـذْرِهِ وَعَنْ فَرْضِـهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُـومَ رَمَضَانَ[1017]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْـلاَمِ، ثُمَّ يَحُجَّ لِنَـذْرِهِ بَعْـدَ ذَلِـكَ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَأَنَسٍ - ‌ - وَعُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا نَوَى نَذْرَهُ وَفَرِيضَتَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ نَوَى غَيْرَ الْفَـرْضِ فَـإِنْ نَـوَى الْفَـرْضَ أَوْ أَطْلَـقَ لَمْ يَنْعَقِـدْ نَـذْرُهُ[1018] وَاسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ نَـوَى الْفَـرْضَ بِنَـذْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِـدُ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ صَـوْمَ رَمَضَـانَ، وَكَـذَلِكَ إِنْ أَطْلَقَ؛ إِذْ لاَ يَنْعَقِدُ نُسُكٌ مُحْتَمَلٌ.

[1015] () الـدر المختـار ورد المحتـار 3 /ـ 68، والدسـوقي 2 /ـ 169، وروضة الطالبين 3 / 322، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 8 / 230، والمغني 9 / 20، 21، والكافي 4 / 428.

[1016] () المغني 9 / 21.

[1017] () المغني 9 / 21.

[1018] () المغني 9 / 20، 21، والكافي 4 / 428، والمحلي 7 / 267، وأسنى المطالب 1 / 586، ومغني المحتاج 4 / 365.

وَقَـالُوا: إِنَّ الْحَجَّ الْمَنْـذُورَ وَحَجَّةَ الْإِسْـلاَمِ عِبَادَتَـانِ تَجِبَـــانِ بِسَـــبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ تَسْـــقُطْ إِحْـــدَاهُمَا بِالأُخْرَى، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ[1019]

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْحَجَّ مِنْ عَـامِ النَّذْرِ وَعَلَيْـهِ حَجَّةُ الْإِسْـلاَمِ، وَنَـوَى أَدَاءَ نَـذْرِهِ وَفَرِيضَـتِهِ، أَجْـزَأَهُ لِنَـذْرِهِ لاَ لِفَرْضِـهِ، وَعَلَيْـهِ قَضَـاءُ الْفَرِيضَةِ قَابِلاً، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْمُدَوَّنَـةِ، وَلَـوْ أَحْـرَمَ وَلَمْ يَنْوِ فَرْضًـا وَلاَ نَـذْرًا انْصَـرَفَ لِلْفَـرْضِ كَمَنْ أَحْـرَمَ بِحَجٍّ وَلَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلاَ نَفْلاً فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَجِّ[1020]

نَذْرُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْمَسْـجِدِ الأُقْصَـى:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ الْمَنْذُورِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْمَسْجِدِ الأُقْصَى، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- نَذْرُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

60 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَـذَرَ الصَّـلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاَثَةٍ:

الْمَذْهَبُ الأُوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَـذْرِهِ بِالصَّـلاَةِ فِيـهِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، قَالَ بِـهِ زُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ فِي مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِلَيْـهِ

[1019] () المغني 9 / 21، ومغني المحتاج 4 / 365، وأسنى المطالب 1 / 586.

[1020] () كفاية الطالب الرباني وحاشـية العـدوي 3 /ـ 70، والدسـوقي 2 /ـ 169، ومـواهب الجليـل والتـاج والإكليـل 3 /ـ 335، وشـرح الزرقاني على مختصر الخليل 3 / 101.

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1021] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ»[1022] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1023] وَبِأَنَّ النَّاذِرَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَدَاءَ الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا مَا عَلَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ[1024] وَبِأَنَّ إِيجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ أَدَاءَهُ مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِهِ، كَالنَّحْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ[1025] وَبِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ

[1021] () فتح القدير 4 / 26، وبدائع الصنائع 6 / 2889، ورد المحتار 3 / 71، وروضة الطالبين 3 / 325، ونهاية المحتاج 8 / 233، وزاد المحتاج 4 / 506، والمغني 9 / 17، والكافي 4 / 424، والدسوقي 2 / 173.

[1022] () حديث: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 7 ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

[1023] () حديث: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة...» سبق تخريجه (ف 42).

[1024] () بدائع الصنائع 6 / 2889.

[1025] () المصدر السابق.

الْحَرَامِ، فَقَدْ نَذَرَ بِزِيَادَةِ قُرْبَةٍ، فَيَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَهُ، فَإِنْ أَدَّى الصَّلاَةَ فِي غَيْرِهِ كَانَ آتِيًا بِغَيْرِ مَا نَذَرَ[1026]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَثَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي مَكَّةَ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُجْزِئُهُ كَذَلِكَ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكَعْبَةِ

وَعَنِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ[1027] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مَوْضِعٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ - ﷺ، وَمَوْضِعٌ كَهَذَا لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[1028]

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الصَّلاَةُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ،

[1026] () فتح القدير 4 / 26.

[1027] () مواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 331، 344، 345، وشرح الزرقاني 2 / 105 ـ 106، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 3 / 72، وحاشية الدسوقي 2 / 173.

[1028] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 3 / 72.

ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ[1029] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَالْمُبْتَغَى مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ النَّذْرِ إِلاَّ مَا هُوَ قُرْبَةٌ، وَلَيْسَتِ الْقُرْبَةُ فِي عَيْنِ الْمَكَانِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعٌ تُؤَدَّى فِيهِ الْقُرْبَةُ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ النَّذْرِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ النَّذْرُ بِهِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ[1030] وَبِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْتِزَامَ مَا هُوَ قُرْبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَخْصِيصِ

الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُرْفُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَتَعَدَّى لُزُومُ أَصْلِ الْقُرْبَةِ بِالْتِزَامِهِ إِلَى لُزُومِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ، فَكَانَ تَخْصِيصُ الْمَكَانِ مُلْغًى، وَبَقِيَ لاَزِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ[1031]

ب- نَذْرُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى:

61 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَفِيمَا إِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ أَوْ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاَثَةٍ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، كَمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْقَوْلُ الأَظْهَرُ فِي مَذْهَبِ

[1029] () فتح القدير 4 / 26، وبدائع الصنائع 6 / 2889، ورد المحتار 3 / 71.

[1030] () بدائع الصنائع 6 / 2889.

[1031] () فتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 2 / 71.

الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى لِلصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ، وَقَطَعَ الْمَرَاوِزَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالتَّعْيِينِ، وَالأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تُجْزِئُ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَيَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1032]

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ◌ - «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ◌ - إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ◌: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذًا»[1033] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1034] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ◌ - «أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ◌ -تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ،

1032() مواهب الجليل والتاج والإكليل 3 /ـ 344 ـ 345، وشرح الزرقاني 3 ؍ 105، وروضة الطالبين 3 ؍ 325، ونهاية المحتاج 8 / 233، وزاد المحتاج 4 ؍ 506 ـ 507، والمغني 9 ؍ 17، والكافي 4 / 424.

1033() حديث: «إني نذرت لله إن فتح الله...» سبق تخريجه (ف 41).

1034() حديث: «والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا...». تقدم تخريجه (ف 43).

وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ - ﷺ - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[1035]

وَبِأَنَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِاتِّفَاقٍ[1036]؛ وَذَلِكَ لأَفْضَلِيَّةِ الصَّلاَةِ فِيهِمَا عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1037]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، تُجْزِئُهُ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، كَمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ[1038]

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى فَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَلاَ تُجْزِيهِ الصَّلاَةُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاً مِنْهُ كَمَسْجِدِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، قَالَ بِهِ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1039] وَاسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي (وَهُمْ جُمْهُورُ

[1035] () حديث: «صلاة فيه أفضل...» تقدم تخريجه (ف 43).
[1036] () مواهب الجليل 3 / 345.
[1037] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير...» سبق تخريجه (ف 42).
[1038] () بدائع الصنائع 6 / 2889، وفتح القدير 4 / 26، ورد المحتار 3 / 71.
[1039] () المصادر السابقة.

الْحَنَفِيَّةِ)، وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ (وَهُـوَ زُفَـرُ)، بِمَـا سَـبَقَ الاِسْتِدْلاَلُ بِـهِ لِمَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ فِي الْمَسْـأَلَةِ السَّـابِقَةِ (وَهِيَ نَذْرُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

نَذْرُ الْهَدْيِ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ:

62 - اخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْهَـدْيَ إِلَى غَيْـرِ مَكَّةَ كَالْمَدِينَـةِ، أَوِ الأَمْصَـارِ أَوِ الثُّغُـورِ الْمُخْتَلِفَـةِ، وَحُكْمُ الذَّبْحِ بِهَا عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ الْهَـدْيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرَهَا لَزِمَهُ الذَّبْحُ وَإِيصَالُ مَا أَهْـدَاهُ إِلَى الْمَوْضِـعِ الَّذِي عَيَّنَـهُ فِي النَّذْرِ، وَتَفْرِقَـــةُ الْهَـــدْيِ وَلَحْمِ الذَّبِيحَـــةِ عَلَى الْفُقَـــرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِـعِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ أَهْلُـهُ كُفَّارًا، فَلاَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ الْمَنْذُورِ إِلَيْهِمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِالْمَوْضِعِ الْمُعَيَّنِ بِالنَّذْرِ مَا لاَ يَجُـوزُ النَّذْرُ لَهُ: كَالصَّنَمِ أَوِ الْكَنِيسَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَظِّمُـهُ الْكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَمِمَّا لاَ يَجُـوزُ تَعْظِيمُـهُ: كَـالْقَبْرِ، أَوِ الْحَجَرِ، أَوِ الشَّجَرِ، قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَشْـهَبُ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[1040] وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ ثَـابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

[1040] () مواهب الجليل 3 / 341، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 3 / 103، وروضة الطالبين 3 / 327، ونهاية المحتاج 8 / 232 ـ 233، وزاد المحتاج 4 / 506،

=

«نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1041] وَبِأَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ، قَدْ ضَمَّنَ نَذْرَهُ نَفْعَ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، بِإِيصَالِ اللَّحْمِ إِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ فَتَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ[1042] وَبِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُفَرِّقَ النَّاذِرُ لَحْمَ الْهَدْيِ بِالْمَكَانِ الَّذِي نَذَرَ الذَّبْحَ بِهِ، فَكَأَنَّهُ نَذَرَ تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِهِ[1043] وَبِأَنَّ نَذْرَ الْهَدْيِ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ فِيهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْبَلَدِ الَّذِي يُسَاقُ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِطْعَامُ مَسَاكِينِ أَيِّ بَلَدٍ طَاعَةٌ[1044] يَلْزَمُ النَّاذِرَ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[1045] وَبِأَنَّ مَنْ نَذَرَ

1041 = والمغني 9 / 19، والكافي 4 / 424 ـ 425، والحاوي الكبير 5 / 488 ط دار الفكر، والمهذب 1 / 250 ط دار المعرفة.
() حديث ثابت بن الضحاك: «نذر رجل على عهد رسول الله...» أخرجه أبو داود (3 / 607 ـ ط حمص)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 439 ـ ط دار الكتب العلمية).

1042 () المغني 9 / 19.

1043 () الكافي 4 / 425.

1044 () حاشية البناني على شرح الزرقاني 3 / 103.

1045 () حديث: «من نذر أن يطيع الله....» سبق تخريجه (ف 5).

الْهَدْيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ قَدِ الْتَزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا نَذَرَ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ[1046]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَذْرُ الْهَدْيِ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ، وَلاَ يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدْيِ إِلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ نَذَرَ الْهَدْيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ، فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يُذَكِّيَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ[1047] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1048] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي حَلَّ ذَبْحُ الْهَدْيِ فِيهِ، هُوَ الْحَرَمُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ نَفْسَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْبُقْعَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَهِيَ الْحَرَمُ؛ لأَنَّ الدَّمَ لاَ يُرَاقُ فِي الْبَيْتِ[1049]

وَقَالُوا: إِنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَكُونُ قُرْبَةً إِذَا كَانَ لِمَكَّةَ، وَسَوْقُ الْهَدْيِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الضَّلاَلِ[1050] وَإِنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُهْدَى إِلَى مَكَانِ الْهَدَايَا، وَهُوَ الْحَرَمُ، فَإِذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهَا لاَ تُسَمَّى بِهَذَا الاِسْمِ[1051] وَأَضَافُوا إِنَّ الْتِزَامَ الْهَدْيِ لِغَيْرِ مَكَّةَ

[1046] () نهاية المحتاج 8 / 233، وزاد المحتاج 4 / 506.
[1047] () رد المحتار 3 / 70، وبدائع الصنائع 6 / 2871، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 340 ـ 341، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 3 / 103.
[1048] () سورة الحج / 33.
[1049] () فتح القدير للشوكاني 3 / 452، وبدائع الصنائع 6 / 2871.
[1050] () مواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 340 ـ 341.
[1051] () رد المحتار 3 / 71، وبدائع الصنائع 6 / 2871.

مَعْصِيَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ نَذْرُهَا أَوِ الْوَفَاءُ بِهَا[1052]؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[1053]

نَذْرُ الْهَدْيِ دُونَ تَعْيِينِهِ:

63 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ إِذَا نَذَرَ هَدْيًا دُونَ تَعْيِينِهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا فَلاَ يُجْزِيهِ مِنَ الْهَدْيِ إِلاَّ مَا يُجْزِي فِي الأُْضْحِيَّةِ (ر: أُضْحِيَّة ف 22 - 38) إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ شَاةٌ؛ لأَِنَّهَا الأَْقَلُّ، هَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاةٌ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1054] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنَ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ صُرِفَ الْمُطْلَقُ إِلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ؛ لأَِنَّهُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهَدْيِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ صَلاَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لاَ

[1052] () مواهب الجليل 3 / 340.

[1053] () حديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» سبق تخريجه (ف 5).

[1054] () البحر الرائق 3 / 75، ورد المحتار 3 / 70، وبدائع الصنائع 6 / 2871، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 343، وشرح الزرقاني 3 / 104، وروضة الطالبين 3 / 329، ونهاية المحتاج 8 / 232، والمغني 9 / 18، والكافي 4 / 423.

لُغَوِيَّةٌ[1055] وَبِأَنَّ الْهَدْيَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِطْلاَقُ الْهَدْيِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ[1056]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ النَّاذِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقَلُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسٍ مَا يُهْدَى، وَيَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِكُلِّ مِنْحَةٍ، حَتَّى الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ وَكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[1057] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَلَوْ كَانَ دَجَاجَةً أَوْ بَيْضَةً أَوْ كُلَّ مُتَمَوَّلٍ يُسَمَّى هَدْيًا، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ التَّبْكِيرِ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[1058] فَمَنْ تَقَرَّبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَهْدَى، فَيُجْزِئُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ لِلْهَدْيِ[1059]

نَذْرُ طَاعَةٍ لاَ يُطِيقُهَا النَّاذِرُ أَوْ عَجَزَ عَنْهَا بَعْدَ قُدْرَتِهِ:

64 - مَنْ نَذَرَ طَاعَةً فَلَمْ يُطِقْ أَدَاءَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ

[1055] () نهاية المحتاج 8 / 232، والمغني 9 / 18، والكافي 4 / 423.
[1056] () البحر الرائق 3 / 75.
[1057] () روضة الطالبين 3 / 329.
[1058] () حديث: «من راح في الساعة الرابعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 366 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.
[1059] () روضة الطالبين 3 / 329، والمهذب 1 / 250.

فِي حُكْمِ مَا نَـذَرَهُ، وَمَـا يَلْزَمُـهُ بِهَـذَا النَّذْرِ عَلَى أَرْبَعَـةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا لاَ يُطِيــقُ أَبَدًا فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِهَذَا النَّذْرِ، وَكَـذَلِكَ مَنْ نَـذَرَ نَـذْرًا فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ فَجَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَهُوَ لاَ يُطِيقُ أَدَاءَ مَا نَذَرَ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلاَ بَعْـدَ ذَلِـكَ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1060]

وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْـعَهَا﴾[1061] وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ - ﵂ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْـهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِـيَهُ فَلاَ يَعْصِـهِ»[1062] **الْمَـذْهَبُ الثَّانِي:** يَـرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَـذَرَ مَـا لاَ يُطِيـقُ الْوَفَـاءَ بِـهِ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِـهِ تَقْـدِيرًا بِـأَدَاءِ خَلَفِــهِ، إِلَى هَــذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَيَــرَوْنَ أَنَّ مَنْ نَــذَرَ صِـيَامًا فَعَجَـزَ عَنْـهُ لَزِمَتْـهُ الْفِدْيَـةُ عَمَّا نَـذَرَهُ مِنْـهُ[1063]

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْتِزَامَ النَّاذِرِ مَا لاَ يُطِيقُ بِالنَّذْرِ مَعْصِـيَةٌ؛ لأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِهْلاَكِ النَّاذِرِ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِـهِ[1064] وَبِـأَنَّ الْوَفَـاءَ بِعَيْنِ الْمَنْـذُورِ إِنَّمَـا يَجِبُ عِنْدَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ، فَأَمَّا عِنْدُ التَّعَـذُّرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ

[1060] () المقدمات الممهدات 1 / 404، ومواهب الجليل 3 / 320.

[1061] () سورة البقرة / 286.

[1062] () حديث: «من نذر أن يطيع الله...» سبق تخريجه (ف 5).

[1063] () رد المحتار 3 / 70، وبدائع الصنائع 6 / 2885.

[1064] () رد المحتار 3 / 70، وبدائع الصنائع 6 / 2864.

الْوَفَاءُ بِهِ تَقْدِيرًا، وَذَلِكَ بِأَدَاءِ خَلَفِهِ؛ لأَنَّ الْخَلَفَ يَقُومُ مَقَامَ الأَصْلِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالأَشْهُرِ عِنْدَ عَدَمِ الأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ[1065]

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلاَةً أَوْ صَوْمًا أَوِ اعْتِكَافًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْقُرَبِ فِيهِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِلتَّأْخِيرِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ نَذَرَ صَدَقَةً فَأَعْسَرَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ النَّذْرُ مَا دَامَ مُعْسِرًا فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ أَدَاؤُهَا، وَإِنْ نَذَرَ حَجًّا فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لاَ قَضَاءَ لَوْ كَانَ مَعْضُوبًا وَقْتَ النَّذْرِ أَوْ طَرَأَ الْعَضْبُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَالَ حَتَّى مَضَتِ السَّنَةُ الْمُعَيَّنَةُ، فَإِنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَالْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا امْتَنَعَ الْحَجُّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بَعْدَ الاِسْتِطَاعَةِ[1066] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ يَجِبَانِ شَرْعًا مَعَ الْعَجْزِ، وَالْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، فَلاَ أَثَرَ لِعَجْزِ النَّاذِرِ عَنْهُمَا فِي وُجُوبِهِمَا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا إِنْ عَيَّنَ وَقْتًا لِلأَدَاءِ، بِخِلاَفِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عِنْدَ وُجُودِ

[1065] () بدائع الصنائع 6 / 2885.

[1066] () روضة الطالبين 3 /ـ 322، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 8 / 231، وزاد المحتاج 4 / 505.

الاِسْــتِطَاعَةِ، سَــوَاءٌ فِي ذَلِــكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ حَجَّةُ الْإِسْــلاَمِ أَوِ الْحَجَّةُ الْمَنْــذُورَةُ، فَمَنِ اسْــتَطَاعَهُ فَقَـدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، إِنْ مَنَعَ ذَلِـكَ مَـانِعٌ بَعْـدَ تَمَكُّنِـهِ مِنْ أَدَائِهِ؛ لاِسْتِقْرَارِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِتَمَكُّنِهِ هَذَا،

بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ النَّاذِرُ مِنْ أَدَائِهِ، بِأَنْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِـكَ وَقَبْـلَ تَمَكُّنِـهِ مِنَ الأَْدَاءِ مَـا يَمْنَعُـهُ مِنْـهُ، لأَِنَّ الْمَنْــذُورَ نُسُــكٌ فِي ذَلِــكَ الْعَــامِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ النَّاذِرُ مِنْهُ[(1067)]

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ - وَهُمُ الْحَنَابِلَـةُ - أَنَّ مَنْ نَــذَرَ أَدَاءَ الصِّــيَامِ أَوِ الصَّــلاَةِ أَوِ الاِعْتِكَــافِ أَوِ الطَّوَافِ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَمْ يُطِقْ أَدَاءَهَا أَوْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِذَا كَانَ عَجْزُهُ عَنْ ذَلِكَ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، انْتَظَرَ زَوَالَهُ، وَأَدَّى مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ بِالنَّذْرِ، وَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنْ نَذَرَ حَجًّا لَزِمَـهُ صَـحِيحًا كَـانَ أَوْ مَعْضُـوبًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُنِيبُ عَنْـهُ فِي حَالِ الْعَضْبِ مَنْ يَحُجُّ عَنْـهُ، وَإِنْ أَطَـاقَ الْبَعْضَ أَتَى بِـهِ وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ عَنْهُ، وَعَمَّا إِذَا كَـانَ يَلْزَمُـهُ مَـعَ كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِطْعَـامٌ عَنْ كُـلِّ يَـوْمٍ مَنْـذُورٍ صِــيَامُهُ أَمْ لاَ؟ فَـرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ النَّاذِرَ يَلْزَمُــهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نَذَرَ صِيَامَهُ مِسْكِينًا، كَمَا هُوَ الْحَــالُ

[1067] () روضـة الطـالبين 3 /ـ 322، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 231، وزاد المحتاج 4 / 505.

فِيمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلاَمِ الآْدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ النَّاذِرَ شَيْءٌ غَيْرُ

الْكَفَّارَةِ، لأَِنَّهُ نَذْرٌ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَسَائِرِ النُّذُورِ، وَلأَِنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ مُوجِبُ الْيَمِينِ إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً[1068] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[1069] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[1070] وَقَالُوا: إِنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَمُوجِبُ النَّذْرِ هُوَ مُوجِبُ الْيَمِينِ، إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً، فَإِنْ كَانَ مَعْجُوزًا عَنْهُ

[1068] () المغني 9 / 9 ـ 11، والكافي 4 / 428 ـ 429، وكشاف القناع 6 / 282.

[1069] () حديث: «مرها فلتختمر...» سبق تخريجه (ف 17).

[1070] () حديث: «من نذر نذرا لم يسمه...» سبق تخريجه (ف 24).

فَيَلْزَمُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ عِنْدَ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ[1071]

الْمَوْتُ قَبْلَ فِعْلِ الطَّاعَةِ الْمَنْذُورَةِ:

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا نَذَرَهُ حَجًّا أَوْ صِيَامًا أَوِ اعْتِكَافًا أَوْ صَلاَةً أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَهَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ قَبْلَ أَدَائِهِ:

مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ وَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ، أَوْ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ.

أ- مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهِ:

65 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ، بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ حَجِّ النَّاسِ مِنْ سَنَةِ الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَلاَ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ وَصَّى بِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَوِ الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ بِمَالِهِ (أَيْ بِمَالِ الْوَارِثِ أَوِ الْوَلِيِّ).

قَالَ بِهِ: ابْنُ سِيرِينَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

[1071] () المغني 9 / 10، والكافي 4 / 428.

وَإِلَيْـــــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـــــهُورِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ[1072] وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَجُّ بِالنَّذْرِ قَدْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ، فَسَقَطَ عَنْهُ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ، كَمَـا لَـوْ هَلَـكَ النِّصَـابُ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْـرَاجِ الزَّكَـاةِ مِنْـهُ[1073] وَبِـأَنَّ الْحَجَّ عِبَـادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَتَسْـقُطُ بِمَـوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ كَالصَّـلاَةِ[1074] وَبِـأَنَّ الْحَجَّ عِبَـادَةٌ، وَكُـلُّ مَـا كَـانَ كَـذَلِكَ فَلاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنَ الاِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ فِي الإِيصَاءِ دُونَ الْوِرَاثَةِ، لأَنَّهَـا جَبْرِيَّةٌ، وَالإِيصَاءَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً، وَلأَنَّ الْحَجَّ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ بِـهِ، وَقَـدْ سَقَطَتِ الأَفْعَالُ بِالْمَوْتِ، فَصَارَ الْحَجُّ كَأَنَّهُ سَـقَطَ فِي حَـقِّ الـدُّنْيَا، فَكَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِمَـا يُحَجُّ بِـهِ عَنْـهُ تَبَرُّعًـا، وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[1075]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ جَمِيـعِ مَالِهِ مَـا يُحَجُّ بِـهِ عَنْـهُ، إِنْ لَمْ يُوجَـدْ مَنْ يَتَطَـوَّعُ بِـالْحَجِّ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ بِـهِ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ - ، وَهُـوَ قَـوْلُ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

[1072] () البحر الرائق 3 /ـ 72 ـ 74، تحفة الفقهاء للسمرقندي 1 / 650، وشرح منح الجليل 1 /ـ 450 ـ 451، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 3، والمجموع 2 / 494، 7 / 109، 8 / 497، والمغني 3 / 242، المنتقى للباجي 2 / 271.

[1073] () المجموع 7 / 109.

[1074] () المغني 3 / 242.

[1075] () العناية على الهداية 2 / 84.

وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1076] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1077] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ - قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1078] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ - «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ
كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1079] وَقَالُوا: إِنَّ الْحَجَّ الَّذِي وَجَبَ عَلَى هَذَا النَّاذِرِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ كَالدَّيْنِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ هَذَا الْحَجَّ الْمَنْذُورَ دَيْنٌ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ النَّاذِرِ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ[1080] ب- مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ حَتَّى مَاتَ:

[1076] () المغني 3 / 242، وكشاف القناع 2 / 336، 393.
[1077] () سورة النساء / 11.
[1078] () حديث: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 584 ط السلفية).
[1079] () حديث: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 64، ط السلفية).
[1080] () المغني 3 / 243، وكشاف القناع 2 / 336.

66 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ مَنْ مَـاتَ بَعْـدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الأْوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ الْـوَاجِبِ عَلَيْـهِ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّهُ يُقْضَـى عَنْـهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، بِأَنْ يُخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُؤَدَّى بِـهِ ذَلِـكَ عَنْـهُ، سَـوَاءٌ أَوْصَـى بِـهِ أَوْ لَمْ يُـوصِ، وَلاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ بِمَوْتِـهِ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ - ‌ -، وَقَالَ بِهِ

الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَطَـاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأْوْزَاعِيُّ، وَالضَّـحَّاكُ، وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْـحَاقُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَيَـرَوْنَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ مَـالاً يُحَجُّ مِنْـهُ النَّذْرُ، فَلاَ يَلْـزَمُ الْـوَارِثَ الْحَجُّ عَنْـهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَدَاؤُهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ الْوَارِثُ بِنَفْسِـهِ أَوِ اسْـتَأْجَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْـهُ أَجْـزَأَ عَنِ الْحَجِّ الْـوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِلَى هَـذَا الْمَـذْهَبِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ[1081]

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ‌مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ‌[1082] وَبِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - «اسْـتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأْنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ‌ - فِي نَذْرٍ كَانَ

[1081] () المجموع 7 / 109، 112، 114، 116، 8 / 494، وزاد المحتاج 4 / 505، والمغني 3 / 242ـ 244ـ 9 / 30ـ 31، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 2 / 336، 393.

[1082] () سورة النساء / 11.

عَلَى أُمِّهِ، تُــــوُفِّيَتْ قَبْـــلَ أَنْ تَقْضِــــيَهُ، فَأَفْتَــــاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ»[1083] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - أَنَّ «امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَــةَ جَــاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - - فَقَــالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَــذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَــاتَتْ، أَفَـأَحُجُّ عَنْهَـا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ

لَــوْ كَــانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِــيَتِهِ؟ اقْضُــوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1084] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - - فَقَــالَ: إِنَّ أُخْتِي نَــذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - : لَوْ كَـانَ عَلَيْهَـا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَـاقْضِ اللَّهَ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِالْقَضَاءِ»[1085] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - : أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ، أَفَـأَحُجُّ عَنْهَـا؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَـالَ فَمَـا صَنَعْتِ؟ قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا، قَالَ: فَاللَّهُ خَيْرُ غُرَمَائِكِ، حُجِّي عَنْ أُمِّكِ[1086] وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ[1087]

1083() حديث: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 583 ط السلفية).

1084() حديث: «إن أمي نذرت...» سبق تخريجه (ف65).

1085() حديث: «إن أختي نذرت أن تحج...». سبق تخريجه (ف65).

1086() أثــر: «إن أمي مــاتت وعليهــا حج...» أخرجــه ابن حــزم في المحلى (7 / 63 ط المنيرية).

1087() حديث: «إذا مات وعليه نذر قضى عنـه وليـه» أخرجـه ابن أبي شيبة (المصنف في الجزء المطبوع باسـم الجـزء المفقـود ص 65 ط دار عــالم الكتب) وذكــره ابن حجــر في الفتح (11 /ـ 584 ط السلفية وصحح إسناده).

وَقَالُوا: إِنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ حَـقٌّ لَزِمَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ مِمَّا تَدْخُلُـهُ النِّيَابَــةُ، فَلَمْ يَسْــقُطْ بِمَــوْتِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْــهِ كَــدَيْنِ الْآدَمِيِّ[1088]

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ هَـذَا الْحَجَّ الَّذِي اسْـتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ النَّاذِرِ دَيْنٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ مَالِ تَرِكَتِهِ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ[1089]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْـدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُـؤَدِّهِ حَتَّى مَـاتَ، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ عَنْـهُ بِمَوْتِـهِ، إِلاَّ أَنْ يُوصِــيَ بِأَدَائِهِ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَـى بِـهِ حُجَّ عَنْـهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، قَـالَ بِـهِ الشَّــــعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِـــــيرِينَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعُثْمَـانُ الْبَتِّيُّ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ[1090] وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى نَـافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ - (- أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ: لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ، وَلاَ يَحُجُّ أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ، قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: وَلَـوْ كُنْتُ أَنَـا أَفْعَـلُ ذَلِـكَ لَتَصَـدَّقْتُ

[1088] () المجموع 7 / 109، والمغني 3 / 243.

[1089] () المجموع 7 / 109.

[1090] () رد المحتـار 2 /ـ 119،ـ 239، وفتح القـدير 2 /ـ 320، تحفـة الفقهاء 1 /ـ 650 ـ 651، وشرح الخرشـي 2 /ـ 296، وشـرح منح الجليل 1 / 450، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 3، والمجموع 7 / 112، 116، والمنتقى 2 / 270.

وَأَهْدَيْتُ[1091] وَبِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَتَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَالصَّلاَةِ[1092] وَبِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ إِجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، لِيَتَحَقَّقَ أَدَاءُ الْمُكَلَّفِ لَهَا اخْتِيَارًا مِنْهُ، فَيَظْهَرُ اخْتِيَارُهُ الطَّاعَةَ مِنِ اخْتِيَارِهِ الْمَعْصِيَةَ، الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَفِعْلُ الْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْمُبْتَلَى بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لاَ يُحَقِّقُ اخْتِيَارَهُ، بَلْ إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلاَ أَمْرٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ عِصْيَانُهُ، بِخُرُوجِهِ مِنْ دَارِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ امْتِثَالٍ لِمَا كُلِّفَ بِهِ، وَهَذَا يُقَرِّرُ عَلَيْهِ مُوجِبَ الْعِصْيَانِ، فَلَيْسَ فِعْلُ الْوَارِثِ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هِيَ الأَفْعَالُ، لِأَنَّهَا الَّتِي تُظْهِرُ الطَّاعَةَ وَالاِمْتِثَالَ، وَقَدْ سَقَطَتِ الأَفْعَالُ كُلُّهَا بِالْمَوْتِ، لِتَعَذُّرِ ظُهُورِ طَاعَتِهِ بِهَا فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، فَكَانَ الإِيصَاءُ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ
مُتَعَلَّقُ الأَفْعَالِ تَبَرُّعًا مِنَ الْمَيِّتِ ابْتِدَاءً فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[1093]

ثَانِيًا: مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَدَائِهِ:

[1091] () أثر: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد..». عزاه ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن للبيهقي 4 / 257) إلى التمهيد لابن جرير الطبري.

[1092] () المغني 3 / 242.

[1093] () فتح القدير 2 / 85.

67 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَوْجَبَـهُ عَلَى نَفْسِـهِ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُـؤَدِّهِ حَتَّى مَـاتَ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُطْعَمُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صِـيَامٌ مَنْـذُورٌ فَلاَ يُصَـامُ عَنْـهُ وَإِنَّمَـا يُطْعِمُ عَنْـهُ وَلِيُّهُ مَكَـانَ كُـلِّ يَـوْمٍ مِسْـكِينًا، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، وَعَائِشَـةَ ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا أَوْصَى النَّاذِرُ بِهِ، وَتُخْـرَجُ فِدْيَـةُ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَـالٌ، فَـإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ فَلاَ يَلْزَمُ الْوَارِثَ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ عَنْهُ، وَإِنَّمَـا يَجُوزُ فَقَطْ، فَإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيُّهُ بِهَا عَنْهُ جَازَ وَأَجْزَأَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ النَّاذِرُ لِلصِّيَامِ صَحِيحًا مُقِيمًـا عِنْـدَ النَّذْرِ، فَـإِنْ نَذَرَ الصِّيَامَ فِي أَثْنَاءِ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ وَاسْـتَمَرَّ مَرَضُـهُ أَوْ سَفَرُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْمَـرِيضَ لَيْسَـتْ لَـهُ ذِمَّةٌ صَـحِيحَةٌ فِي الْتِـزَامِ أَدَاءِ الصَّـوْمِ حَتَّى يَبْـرَأَ، وَكَـذَلِكَ الْمُسَـافِرُ لاَ يَلْتَـزِمُ بِالصِّـيَامِ حَتَّى يُقِيمَ، فَإِنْ بَرَأَ الْمَرِيضُ يَوْمًا وَاحِدًا،

أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَلَوْ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَصُمْ أَيٌّ مِنْهُمَـا فَقَدْ لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا أَوْجَبَـهُ عَلَى نَفْسِـهِ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ بَعْـدَ الْبُـرْءِ أَوِ الْإِقَامَـةِ يَصِـيرُ كَالْمُجَدِّدِ لِلنَّذْرِ، إِذِ الصَّحِيحُ لَوْ نَـذَرَ صَـوْمَ شَـهْرٍ فَمَـاتَ بَعْدَ يَوْمٍ لَزِمَهُ صَوْمُ جَمِيعِ الشَّهْرِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَلْزَمُهُ مِنَ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ بِقَدْرِ مَا صَحَّ وَأَقَامَ مِنْ أَيَّامٍ، لأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الأَيَّامِ مَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ فِيهِ بِمَا نَذَرَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا أَدْرَكَ، فَيُخْرِجُ الْوَلِيُّ الْفِدْيَةَ عَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ أَوْصَى النَّاذِرُ بِذَلِكَ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ، أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، إِذَا أَوْصَى أَنْ يُوَفَّى عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالإِطْعَامِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مَنْذُورٌ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الصِّيَامِ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الصِّيَامِ فَلاَ يُصَامُ وَلاَ يُطْعَمُ عَنْهُ(1094)

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ‌ - قَالَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»(1095) وَحَكَى الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْمَاوَرْدِيُّ إِجْمَاعَ

[1094] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 118 ـ 119، والهداية والعناية وفتح القدير 2 / 357، والمبسوط للسرخسي 3 / 90 ـ 91، والفروق 3 / 187، والشرح الكبير
=

[1095] = وحاشية الدسوقي عليه 1 / 53، 2 / 18، والحطاب 6 / 408، والمجموع 8 / 497، وروضة الطالبين 3 / 333، ومغني المحتاج

الصَّـحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَـامُ عَنِ الْمَيِّتِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنَ الصِّــيَامِ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِــكَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ - أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ، وَلاَ يَصُـومُ أَحَـدٌ عَنْ أَحَدٍ»، بَعْـدَ أَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَـدِيثَ الصَّـوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَهُـوَ: «أَنَّ امْـرَأَةً سَـأَلَتْ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صِيَامٍ مَنْذُورٍ مَاتَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَدَائِهِ، فَأَمَرَهَـا أَنْ تَصُـومَ عَنْهَـا»[1096] وَمِنْهُمْ أَيْضًـا عَائِشَـةُ - ﵂ - أَنَّهَـا قَـالَتْ: لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا

عَنْهُمْ[1097] بَعْدَ أَنْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَدِيثَ الصَّـوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَـامَ عَنْــهُ وَلِيُّهُ»[1098] وَفَتْــوَى الــرَّاوِي عَلَى خِلاَفِ مَرْوِيِّهِ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ لِلنَّاسِخِ وَنَسْـخُ الْحُكْمِ يَـدُلُّ عَلَى إِخْـرَاجِ الْمَنَاطِ عَنْ الاِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا فَقَدِ اشْتُرِطَ فِي الْقِيَـاسِ: أَنْ لاَ يَكُونَ حُكْمُ الأَْصْلِ مَنْسُوخًا، لأَِنَّ التَّعْدِيَةَ بِالْجَامِعِ، وَنَسْـخُ الْحُكْمِ يَسْـتَلْزِمُ إِبْطَـالَ اعْتِبَـارِهِ، إِذْ لَـوْ كَـانَ مُعْتَبَرًا لاَسْتَمَرَّ تَـرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِـهِ، وَمِمَّنْ رُوِيَ

---

1 / 439، وزاد المحتاج 1 / 526، وعمدة القاري 11 / 59، وشرح النووي على صحيح مسلم 8 / 26، والمنتقى 2 / 62 ـ 63.

[1096] حديث: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحـد...» أخرجـه النسائي في السنن الكبرى (2 / 175 ط دار الكتب العلمية).

[1097] حديث: «أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام منذور...». أخرجه مسلم (2 / 804 ط عيسى الحلبي).

[1098] أثر عائشة: «لا تصوموا عن موتـاكم وأطعمـوا عنهم». أخرجـه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 257 ط دائرة المعارف).

() حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 192 ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 803 ط عيسـى الحلبي).

عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ ذَلِكَ عُمَرُ - [1099] - قَالَ الإْمَامُ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ - - بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ النَّسْخَ وَأَنَّهُ الأْمْرُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ آخِرًا[1100] وَأَضَافُوا: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ لاَ تَدْخُلُهَا بَعْدَ

الْمَوْتِ كَالصَّلاَةِ، وَهَذَا لأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْعِبَادَةِ كَوْنُهَا شَاقَّةً عَلَى بَدَنِهِ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَدَاءِ نَائِبِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لأَنَّهُ وَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، فَتَقُومُ الْفِدْيَةُ مَقَامَهُ، كَمَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي[1101] وَقَالُوا كَذَلِكَ: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ الاِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ فِي الإْيصَاءِ دُونَ الْوِرَاثَةِ، لأَنَّهَا جَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً، لأَنَّ الصَّوْمَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الأْفْعَالُ بِالْمَوْتِ، فَصَارَ الصَّوْمُ كَأَنَّهُ سَقَطَ فِي حَقِّ الدُّنْيَا، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ تَبَرُّعًا[1102]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مَنْذُورٌ، فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَصُومُهُ عَنْهُ، سَوَاءٌ

[1099] () فتح القدير 2 / 84.

[1100] () المصدر السابق.

[1101] () المبسوط 3 / 89، والفروق 3 / 187، ومغني المحتاج 1 / 439، والمغني 3 / 143، وكشاف القناع 2 / 334، والمنتقى 2 / 63.

[1102] () العناية 2 / 84.

أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - -، وَهُـوَ قَـوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ، وَأَبِي عُبَيْـدٍ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَـاوُسٍ، وَقَتَـادَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي مَذْهَبِـهِ الْقَـدِيمِ جَـزَمَ النَّوَوِيُّ بِصِحَّتِهِ، وَتَابَعَهُ فِي الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، إِلاَّ أَنَّ

النَّوَوِيَّ قَـالَ: إِنَّمَـا يُصَـامُ عَنِ النَّاذِرِ إِذَا مَـاتَ بَعْـدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصِّيَامِ وَلَمْ يَصُمْ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ إِمْكَـانِ الصِّـيَامِ فَلاَ يُصَـامُ وَلاَ يُطْعَمُ عَنْـهُ، وَقَـالَ: مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ أَنَّ الْـوَارِثَ لاَ يَلْزَمُـهُ قَضَـاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْـرَ مَـالِيٍّ، أَوْ كَـانَ مَالِيًّا وَلَمْ يَتْـرُكِ الْمَيِّتُ مَـالاً يُقْضَـى مِنْـهُ النَّذْرُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَارِثِ قَضَاؤُهُ عَنْهُ.

وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَيَـرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَـةً، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ الصِّـلَةِ لَـهُ وَالْمَعْـرُوفِ لِتَفْرَغَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَالأَوْلَى - كَمَـا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ - أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْهُ وَارِثُهُ، فَـإِنْ قَضَـاهُ عَنْـهُ غَيْـرُهُ أَجْـزَأَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَضَـى عَنْـهُ دَيْنَـهُ، فَـإِنْ خَلَّفَ تَرِكَـةً وَجَبَ صِيَامُ النَّذْرِ عَنْهُ، كَقَضَـاءِ الـدَّيْنِ، وَيُسْـتَحَبُّ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَصُـومَ عَنِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِـهِ، لأَنَّهُ أَحْـوَطُ لِبَـرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ وَجَبَ أَنْ يَـدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِـهِ إِلَى

مَنْ يَصُومُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَـوْمٍ طَعَـامَ مِسْـكِينٍ، لِأَنَّ ذَلِـكَ فِدْيَةٌ، وَيُجْزِئُ صَوْمُ غَيْرِ الْوَلِيِّ سَـوَاءٌ أَذِنَ فِيـهِ الْـوَلِيُّ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ[(1103)]

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ - ‌ - أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ - ‌ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ» وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّهُ قَالَ: «جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ‌ -فَقَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَـوْ كَـانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(1104)] وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّهُ قَـــالَ: «إِنَّ امْـــرَأَةً نَـــذَرَتْ وَهِيَ فِي الْبَحْرِ، إِنْ نَجَّاهَـا اللَّهُ أَنْ تَصُـومَ شَـهْرًا، فَأَنْجَاهَـا اللَّهُ، وَمَـاتَتْ قَبْـلَ أَنْ تَصُـومَ، فَجَـاءَتْ ذَاتُ قُرَابَـةٍ لَهَـا إِمَّا أُخْتُهَا أَوِ ابْنَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ‌ - فَأَخْبَرَتْـهُ، فَقَـالَ: صُــومِي عَنْهَــا»[(1105)] وَبِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ‌ - فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَـا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ عَنْهَـا؟ فَقَالَ - ‌: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ

[1103] **() المجموع 6 / 370 ـ 373، 8 / 497، ومغني المحتاج 1 / 439، وزاد المحتاج 1 / 526، والمغني 3 / 143، 9 / 30، وكشاف القناع 2 / 335، وعمدة القاري 11 / 59، وشرح النووي على صحيح مسلم 8 / 25، 11 / 97.**

[1104] **() حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله...» أخرجه مسلم (2 / 804 ـ ط الحلبي)**

[1105] **() حديث: «إن امرأة نذرت وهي في البحر...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 256 ط دائرة المعارف العثمانية).**

قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1106] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمُ شَهْرٍ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ[1107] وَبِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ النِّيَابَةَ، إِلاَّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْعِبَادَةَ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالنَّذْرُ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، لِكَوْنِ النَّذْرِ لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ[1108]

ثَالِثًا: مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ قَبْلَ فِعْلِهِ:

68 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ لَمْ يَفْعَلْهُ حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَاتٍ ثَلاَثَةٍ:

الاِتِّجَاهُ الأُوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - ﷺ - وَقَالَ بِهِ الأُوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّ اعْتِكَافَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الصِّلَةِ

[1106] () حديث: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...» أخرجه مسلم (2 / 804 ط عيسى الحلبي).

[1107] () أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 257 ط دار المعارف).

[1108] () المغني 3 / 144، وكشاف القناع 2 / 335.

لَهُ، وَالأَوْلَى أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ قَضَاهُ عَنْهُ غَيْرُ الْوَارِثِ أَجْزَأَ النَّاذِرَ، كَمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، إِذِ النَّذْرُ شَبِيهٌ بِالدَّيْنِ، وَلأَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْوَارِثُ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي التَّبَرُّعِ[1109] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ۞ - «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ۞: أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ»[1110] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتِ اعْتِكَافًا فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَسَأَلَ إِخْوَتُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ[1111]

وَأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الصِّيَامِ وَالاِعْتِكَافِ كَفٌّ وَمَنْعٌ[1112]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَلاَ يُعْتَكَفُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

[1109] () المجموع 6 /ـ 372ـ، 541، ومغني المحتاج 1 /ـ 439، وزاد المحتاج 1 / 527، والمغني 9 / 30، 32، وكشاف القناع 2 / 335، 336.

[1110] () حديث: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» سبق تخريجه (ف 66).

[1111] () أثر عبيد الله بن عبد الله: «أن أمه نذرت اعتكافا...».

=

[1112] = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4 /ـ 353 ط المجلس العلمي).

() مغني المحتاج 1 /ـ 439، وزاد المحتاج 1 /ـ 527، وكشاف القناع 2 / 336.

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَـةٍ إِنْ أَوْصَـى النَّاذِرُ بِـذَلِكَ، وَيُجْبَـرُ الْوَارِثُ عَلَى إِخْـرَاجِ الْفِدْيَـةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ الْـوَارِثُ، وَهَـذَا إِذَا كَانَ إِيجَابُ الاِعْتِكَافِ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ مَرِيضًـا حِينَ نَـذَرَ الاِعْتِكَـافَ، وَلَمْ يَبْـرَأْ حَتَّى مَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الْمَـرِيضَ لَيْسَ لَـهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي وُجُوبِ أَدَاءِ الاِعْتِكَـافِ، وَإِنْ صَـحَّ يَوْمًـا ثُمَّ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْـهُ عَنْ جَمِيـعِ الأَيَّامِ الَّتِي نَـذَرَ الاِعْتِكَـافَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ، وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: يُطْعَمُ عَنْـهُ بِعَـدَدِ مَـا صَـحَّ مِنْ أَيَّامٍ، وَهُـوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ

فِي الْعِبَـــادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهُـــوَ رِوَايَـــةٌ عَنِ الإِمَـــامِ الشَّـافِعِيِّ، وَيُطْعِمُ الْـوَلِيُّ وَفْقًـا لِهَـذِهِ الرِّوَايَـةِ عَنِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِلَيْلَتِهِ مُدًّا[1113] وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الاِعْتِكَـافَ فَـرْعٌ عَنِ الصَّـوْمِ، وَلَمَّا كَـانَ الصَّـوْمُ الَّذِي وَجَبَ عَلَى الْمَيِّتِ بِالنَّذْرِ تُجْـزِئُ فِيـهِ الْفِدْيَـةُ، فَكَـذَلِكَ الاِعْتِكَـافُ يُجْزِئُ فِيهِ ذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ[1114].

وَبِأَنَّ الاِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَـذَلِكَ فَلاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ الاِخْتِيَـارِ، وَهَـذَا يَظْهَـرُ فِي الإِيصَـاءِ دُونَ الْوِرَاثَـةِ، لأَنَّهَـا جَبْرِيَّةٌ، وَلأَنَّ الاِعْتِكَـافَ عَنِ الْمَيِّتِ تَبَـرُّعٌ ابْتِـدَاءً،

[1113] () الدر المختار 2 / 119، والمبسوط 3 / 123 ـ 124، والمجموع 6 / 372، 541، والمنتقى 3 / 230.

[1114] () المبسوط 3 / 123 ـ 124.

لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا بِمَـوْتِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَارَ الِاعْتِكَـافُ كَأَنَّهُ سَـقَطَ فِي حَقِّ الدُّنْيَا، فَكَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِـأَدَاءِ الْفِدْيَـةِ عَنْـهُ تَبَرُّعًـا، فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ[1115]

الِاتِّجَـاهُ الثَّالِثُ: يَـرَى أَصْـحَابُهُ أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ، فَلاَ يُعْتَكَـفُ عَنْـهُ، وَلاَ يُجْزِئُهُ ذَلِـكَ، وَلاَ يُطْعَمُ عَنْـهُ وَلاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ الِاعْتِكَـافُ بِالْفِدْيَـةِ، وَهُـوَ مَشْـهُورُ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْمَعْـرُوفُ مِنْ نُصُـوصِ الشَّافِعِيِّ فِي

الْأُمِّ وَغَيْرِهِ[1116] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ مَـا يُفِيدُ جَوَازَ الِاعْتِكَافِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْـذُورٌ، وَلاَ تُجْزِئُهُ الْفِدْيَـةُ عَنْ هَـذَا الِاعْتِكَـافِ، لِعَـدَمِ وُرُودِ مَـا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ الْفِدْيَةِ عَنْهُ[1117]

رَابِعًا: مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ قَبْلَ أَدَائِهَا:

69 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ مَنْذُورَةٌ، لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الِاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ مَنْذُورَةٌ فَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ فِعْلُهَا عَنْهُ، وَلاَ تَسْقُطُ عَنْـهُ بِالْفِدْيَـةِ، بِاسْـتِثْنَاءِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُمَـا تُصَـلَّيَانِ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يُحَجُّ أَوْ يُعْتَمَـرُ عَنْـهُ إِنْ قِيـلَ

[1115] () العناية 2 / 84.

[1116] () المجموع 6 ⁄ 372، ومغني المحتاج 1 ⁄ 439، وزاد المحتاج 1 / 257.

[1117] () مغني المحتاج 1 / 439، وزاد المحتاج 1 / 527.

بِجَوَازِ النِّيَابَةِ عَنْهُ فِيهِمَا، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ مَشْــهُورُ مَــذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ تُنَفَّذُ عِنْــدَهُمْ وَصِــيَّتُهُ بِالاِسْـتِئْجَارِ عَلَيْهَـا، وَهُـوَ مَشْـهُورُ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَقَـدْ حَكَى الْعَيْنِيُّ إِجْمَـاعَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَــاضٌ الإِْجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى

عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: حُكِيَ فِي الصَّلاَةِ الإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَنَقَـلَ ابْنُ بَطَّالٍ إِجْمَـاعَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَــلِّي أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ فَرْضًـا وَلاَ سُنَّةً، لاَ عَنْ حَيٍّ وَلاَ عَنْ مَيِّتٍ[1118] وَاسْتَدَلُّوا بِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - لاَ يُصَلِّي أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ وَلاَ يَصُـومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[1119] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الإِْمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَــالَ: لَمْ أَسْــمَعْ عَنْ أَحَــدٍ مِنَ الصَّــحَابَةِ وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَـدٍ أَوْ يُصَـلِّيَ عَنْ أَحَـدٍ[1120] وَبِـأَنَّ الصَّـلاَةَ عِبَـادَةٌ لاَ تَـدْخُلُهَا النِّيَابَــةُ فِي حَــالِ الْحَيَــاةِ، فَلاَ تَــدْخُلُهَا النِّيَابَــةُ بَعْــدَ

1118 () الهداية والعناية وفتح القدير 2 / 85، ورد المحتار 2 / 118، والفروق 3 / 187، وتهذيب الفروق لابن الشاط 3 / 219، ومواهب الجليل 2 / 543- 544، والمجموع 6 / 372، ومغني المحتاج 1 / 439، وزاد المحتاج 1 / 527، والمغني 9 / 30 - 31، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 2 / 336، وعمدة القاري 11 / 60، 23 / 210.

1119 () أثر: «لا يصلي أحد عن أحد...» سبق تخريجه (ف 67).

1120 () فتح القدير 2 / 84.

الْمَوْتِ[1121] وَبِأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ بَـدَلَ لَهَـا بِحَـالٍ، فَلاَ يَقُـومُ فِيهَا فِعْلُ النَّائِبِ مَقَامَ فِعْلِ الْمَنُوبِ عَنْهُ[1122]

وَبِــأَنَّ الْمَقْصُــودَ مِنَ التَّكَــالِيفِ الشَّــرْعِيَّةِ الاِبْتِلاَءُ وَالْمَشَقَّةُ، وَهَـذَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ بِإِتْعَـابِ النَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ بِالأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ، وَبِفِعْلِ النَّائِبِ لاَ تَتَحَقَّقُ الْمَشَــقَّةُ عَلَى نَفْسِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ، فَلَمْ تَجُزِ النِّيَابَةُ فِيهَا مُطْلَقًا[1123]

الاِتِّجَــاهُ الثَّانِي: يَــرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْــهِ أَنَّهُ مَنْ مَــاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ مَنْذُورَةٌ أَدَّاهَا وَلِيُّهُ عَنْهُ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ‌ -، وَقَالَ بِهِ الأَوْزَاعِيُّ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَــالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُـوزُ أَنْ يُسْـتَأْجَرَ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ يُصَــلِّي عَنْـهُ مَـا فَاتَــهُ مِنَ الصَّــلَوَاتِ، وَذَهَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْـوَارِثَ يُصَـلِّي عَنِ الْمَيِّتِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَمَشْـهُورُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَـا فَاتَـهُ مِنْ صَـلاَةٍ نَذَرَ أَدَاءَهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ صِلَةٌ لَهُ وَإِبْــرَاءٌ لِذِمَّتِهِ مِنْهَا[1124] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌:

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ

[1121] () المهذب مع شرحه المجموع 6 / 367، والكافي 4 / 430.

[1122] () المغني 9 / 30.

[1123] () البحر الرائق 3 / 65.

[1124] () مواهب الجليل 2 / 543، وإعانة الطالبين 2 / 244، والمغني 9 / 30، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 2 / 336، وعمدة القاري 23 / 210، وشرح النووي على صحيح مسلم 1 / 90.

- ﷺ - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّهُ يَقْضِيهِ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ»[1125] وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِالأْحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالصِّيَامِ عَنْهُ وَنَحْوِهَا، إِذْ جَاءَ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1126] وَهَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ، فَيُجْزِئُهُ قَضَاءُ وَلِيِّهِ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءَ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا[1127] وَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ بِالنَّصِّ، فَيَجُوزُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا، لأِنَّ كُلًّا مِنْهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَلأَنَّ كُلًّا مِنْهَا دَيْنٌ وَجَبَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيُقْضَى عَنْهُ كَبَقِيَّةِ دُيُونِهِ وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ[1128]

خَامِسًا: مَوْتُ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَدَائِهَا:

70 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا، عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

[1125] () حديث: «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» سبق تخريجه (ف 66).

[1126] () حديث: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء» سبق تخريجه (ف 65).

[1127] () أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها». ذكره البخاري في ترجمة باب من مات وعليه نذر (فتح الباري 11 / 583 ط السلفية) ولم يعزه ابن حجر إلى أي مصدر.

[1128] () الكافي 4 / 430.

الاِتِّجَاهُ الأُوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَمَـاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا أَدَّاهَا وَلِيُّهُ عَنْـهُ مِنَ التَّرِكَـةِ، سَـوَاءٌ أَوْصَـى بِهَــا أَوْ لَمْ يُــوصِ بِهَــا، إِلَى هَــذَا ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ[1129] وَقَــالُوا: إِنَّ أَدَاءَ الْــوَلِيِّ هَــذَا النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى سَـبِيلِ الصِّـلَةِ وَالْمَعْـرُوفِ، وَتَبْرِئَةً لِذِمَّةِ الْمَيِّتِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ﴾[1130] وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ - ﵂ - «أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَـا لَـوْ تَكَلَّمَتْ تَصَـدَّقَتْ، فَهَـلْ لَهَـا أَجْـرٌ إِنْ تَصَـدَّقْتُ عَنْهَـا؟ قَـالَ: نَعَمْ»[1131] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَـقَ عَنْـهُ مِائَةُ رَقَبَـةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْـرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - فَـأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْـقِ مِائَةِ رَقَبَـةٍ، وَإِنَّ هِشَـامًا أَعْتَـقَ عَنْـهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُـونَ رَقَبَـةً، أَفَـأُعْتِقُ عَنْـهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ

[1129] () مغني المحتاج 1 / 411، والمغني 9 / 30 ـ 31، والكافي 4 / 430، وكشاف القناع 2 /ـ 335، وشرح النووي على صحيح مسلم 11 / 84، 96.

[1130] () سورة النساء / 11.

[1131] () حـــديث: «إن أمي افتلتت نفســـها، وأظنهـــا لـــو تكلمت تصدقت...» أخرجه البخاري (3 /ـ 254، ط السلفية) ومسلم (2 / 696، ط عيسى الحلبي).

أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»[1132] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ؓ - «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا.

فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ»[1133]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ مَنْذُورَةٌ، فَلاَ تُؤَدَّى عَنْهُ إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَكَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ تُؤَدَّى مِنْهَا، فَإِنْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا كَانَتْ وَصِيَّةً وَأُخْرِجَتْ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَدَاؤُهَا مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ أَوْ مِنْ تَرِكَةِ

الْمَيِّتِ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[1134] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكَالِيفِ الاِبْتِلاَءُ وَالْمَشَقَّةُ، وَهَذَا يَتَأَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ بِتَنْقِيصِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ لِلنَّفْسِ بِإِيصَالِهِ إِلَى الْفَقِيرِ، وَهَذَا الْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الأَفْعَالُ كُلُّهَا بِالْمَوْتِ، لِتَعَذُّرِ ظُهُورِ طَاعَتِهِ بِهَا فِي دَارِ

[1132] () حديث «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه...» أخرجه أبو داود (3 / 302 ـ ط حمص).

[1133] () حديث: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» سبق تخريجه (ف 66).

[1134] () فتح القدير 2 / 85، والبحر الرائق 3 / 64، 65، وتحفة الفقهاء 1 / 482، والمنتقى 2 / 62، 63.

التَّكْلِيفِ، فَكَانَ الْإِيصَاءُ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُهَا تَبَرُّعًا مِنَ الْمَيِّتِ ابْتِدَاءً، فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[1135]



نَرْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّرْدُ فِي اللُّغَـةِ: لُعْبَـةٌ مَعْرُوفَـةٌ، وَهُـوَ مُعَـرَّبٌ، وَضَعَهُ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكَ، وَلِهَذَا يُقَالُ: النَّرْدَشِيرُ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1136].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الشِّطْرَنْجُ:

2 - فِي اللُّغَـةِ: الشِّـطْرَنْجُ مُعَـرَّبٌ بِـالْفَتْحِ، وَقِيـلَ: بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1137]

1135 () فتح القدير 2 / 85، والبحر الرائق 3 / 65.

1136 () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين 5 / 252 ـ 253.

1137 () المصباح المنير، ومغني المحتاج 4 / 428.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النَّرْدِ وَالشِّـطْرَنْجِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا لُعْبَـةٌ، غَيْرَ أَنَّ النَّرْدَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَـزْرِ وَالتَّخْمِينِ وَالشِّـطْرَنْجَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ[1138]

حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ:

3 - اللَّعِبُ بِـالنَّرْدِ حَـرَامٌ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرَأْيٌ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[1139] لِقَوْلِـهِ - ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِـيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِـهِ»[1140] وَلِقَوْلِـهِ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1141] وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِلْحَـدِيثِ السَّـابِقِ، وَلأَنَّهُ إِنْ قَـامَرَ بِـهِ فَالْمَيْسِـرُ حَـرَامٌ بِـالنَّصِّ وَإِنْ لَمْ يُقَـامِرْ فَهُـوَ عَبَثٌ وَلَهْـوٌ[1142] قَـالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْـوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُـهُ أَهْلَـهُ، وَرَمْيُـهُ بِقَوْسِـهِ

[1138] () تحفة المحتاج 10 / 215، 216.

[1139] () الـدر المختـار ورد المحتـار عليـه 5 /ـ 252 و 253، وحاشـية الدسوقي 4 / 167، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شـاس 3 /ـ 535 ط الأولى، دار الغـرب الإسـلامي، ومغـني المحتاج 4 / 428، وتحفة المحتاج وحاشيته للشرواني 10 / 216، وروض الطالب 4 / 343، والمغني 9 / 170، 171.

[1140] () حـديث: «من لعب بالنردشـير فكأنمـا...» أخرجـه مسـلم (4 / 1770 ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه.

[1141] () حديث: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 230 ط حمص) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضـي الله عنه.

[1142] () تكملة فتح القدير 10 / 64، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 30.

وَنَبْلِـهِ»[1143] وَعَلَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ التَّحْـرِيمَ بِـأَنَّ مُعْتَمَـدَهُ الْحَزْرُ وَالتَّخْمِينُ الْمُؤَدِّي إِلَى غَايَةٍ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالْحُمْقِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُقَاسُ عَلَى الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ كُلُّ مَـا فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ: فَكُلُّ مَـا مُعْتَمَـدُهُ الْحِسَـابُ كَالْمِنْقَلَةِ: حُفَرٌ أَوْ خُطُـوطٌ يُنْقَـلُ مِنْهَـا وَإِلَيْهَـا حُصِـيَ بِالْحِسَابِ، لاَ يَحْرُمُ، وَكُـلُّ مَـا مُعْتَمَـدُهُ التَّخْمِينُ يَحْـرُمُ، النَّرْدُ وَنَحْوُهُ، وَالنَّرْدُ مَوْضُوعُهُ مَا يُخْرِجُـهُ الْكَعْبَـانِ: أَيِ الْحَصَى فَهُوَ كَالأَْزْلاَمِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ[1144]

نِزَاعٌ

انْظُرْ: دَعْوَى.



نُزُولٌ

[1143] () حديث: «ليس من اللهو إلا ثلاث...» أخرجه أبـو داود (3 / 29 ط حمص) والنسـائي (6 / 223 ط التجاريـة الكـبرى) من حـديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[1144] () تحفة المحتاج 10 / 216، ومغني المحتـاج 4 / 428، وروض الطالب 4 / 343.

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّزُولُ لُغَةً: مَصْدَرُ نَزَلَ، يُقَالُ: نَزَلَ نُزُولاً هَبَطَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَيُقَالُ: نَزَلَ فُلاَنٌ عَنِ الأَْمْرِ وَالْحَقِّ: تَرَكَهُ، وَبِالْمَكَانِ وَفِيهِ: حَلَّ، وَعَلَى الْقَوْمِ حَلَّ ضَيْفًا، وَيُقَالُ نَزَلَ بِهِ مَكْرُوهٌ أَصَابَهُ، وَالْحَاجُّ: أَتَى مِنًى، وَعَلَى إِرَادَةِ زَمِيلِهِ وَافَقَهُ فِي الرَّأْيِ[1145] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1146]

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّزُولِ:

نُزُولُ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَتِهِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْخَطِيبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا نَزَلَ الْخَطِيبُ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَضَى الْخَطِيبُ الْخُطْبَةَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّ الإِْمَامَ يَأْخُذُ فِي النُّزُولِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَتِهِ وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِْقَامَةِ، وَيَبْتَدِرُ الإِْمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ.

1145 () المعجم الوسيط.

1146 () حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 628، 4 / 26 ط دار إحياء التراث العربي، والمحرر 2 / 173 ط دار الكتاب العربي، والاختيار 5 / 92، 93 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 6 / 410، 412 ط دار الفكر، كشاف القناع 4 / 424، 425 ط عالم الكتب.

وقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا فَـرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَـةِ نَـزَلَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَـامَتِ الصَّـلاَةُ، وَيَنْـزِلُ مُسْـرِعًا مُبَالَغَةً فِي الْمُوَالاَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلاَةِ، وَالإِْسْرَاعُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ تَقْبُحُ[(1147)]

نُزُولُ وَفْدِ الْكَافِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ:

3 - قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا قَدِمَ وَفْـدٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَـالأَْوْلَى أَنْ يُنْزِلَهُمُ الإِْمَـامُ فِي دَارٍ مُهَيَّأَةٍ لِـذَلِكَ أَوْ فِي فُضُـولِ مَسَاكِنِ الْمُسْلِمِينَ، فَـإِنْ لَمْ يَتَيَسَّـرْ فَلَـهُ إِنْـزَالُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ[(1148)] وَاحْتَجَّ ابْنُ قُدَامَةَ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِـأَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا قَـدِمَ عَلَيْـهِ وَفْـدُ ثَقِيـفٍ أَنْـزَلَهُمْ مِنَ الْمَسْـجِدِ قَبْلَ إِسْلاَمِهِمْ»[(1149)] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَدْ كَانَ أَبُـو سُـفْيَانَ يَـدْخُلُ مَسْـجِدَ الْمَدِينَـةِ وَهُـوَ عَلَى شِرْكِهِ[(1150)]

نُزُولُ الرَّاكِبِ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ:

4 - الْمُسَـافِرُ الَّذِي يَسْـجُدُ لِلتِّلاَوَةِ فِي صَـلاَتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُجْزِئُهُ الإِْيمَاءُ لِلسُّجُودِ تَبَعًـا لِلصَّـلاَةِ وَلاَ يَلْزَمُـهُ

[1147] () الاختيار 1 / 85، والمدونة 1 / 150 / 151، وروضة الطالبين 2 / 32، وكشاف القناع 2 / 38.

[1148] () روضة الطالبين 10 / 311.

[1149] () حديث: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم....»

=

[1150] = أخرجه أبو داود (3 / 420 ط حمص) عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص. وقال المنذري في مختصر السنن (4 / 244 ط دار المعرفة) قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

() المغني لابن قدامة 8 / 532 ط الرياض.

النُّزُولُ، أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُومِئُ بِالسُّجُودِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ الْإِيمَاءُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِقْرَة 17).

نُزُولُ الْخَطِيبِ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ:

5 - أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ نُزُولَ الْخَطِيبِ عَنِ الْمِنْبَرِ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ الْكُلْفَةِ.

وَأَوْجَبَهُ الْحَنَفِيَّةُ لِوُجُوبِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ عِنْدَهُمْ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ السُّجُودِ، وَلِذَا لاَ يَجُوزُ النُّزُولُ عِنْدَهُمْ لِلسُّجُودِ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي كَرَاهَةِ السُّجُودِ أَوْ حُرْمَتِهِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُودِ التِّلاَوَةِ ف 21).

نُزُولُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي حَقِّ الصَّائِمِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ مُبْطِلٌ لِلصَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْم ف 41 - 44، وَاسْتِمْنَاء ف 8- 10).



نَسَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّسَاءُ فِي اللُّغَةِ التَّأْخِيرُ، يُقَالُ: نَسَأَ اللَّهُ أَجَلَهُ - مِنْ بَابِ نَفَعَ - وَنَسَأَ اللَّهُ فِي أَجْلِهِ، أَنْسَأَهُ وَأَنْسَأَ فِيهِ: إِذَا أَخَّرَهُ[1151] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1152]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النَّقْدُ:

2 - النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ: تَمْيِيزُ الدَّرَاهِمِ وَإِخْرَاجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، وَقَبْضُ الدَّرَاهِمِ وَأَخْذُهَا، وَإِعْطَاؤُهَا، وَهُوَ خِلاَفُ النَّسَاءِ، يُقَالُ: نَقَدْتُ لَهُ الدَّرَاهِمَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ: أَعْطَيْتُهُ حَالاً فَانْتَقَدَهَا: أَيْ قَبَضَهَا[1153]

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَأْنِ جَمَلِهِ: قَالَ: «فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ»[1154] أَيْ أَعْطَانِيهِ نَقْدًا مُعَجَّلاً.

وَالنَّقْدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَيْضًا: لِخِلاَفِ النَّسِيئَةِ.

[1151] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 501 ط. دار الكتب العلمية.

[1152] () مغني المحتاج 2 / 21.

[1153] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1154] () حديث جابر: «فنقدني ثمنه». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 314 ط السلفية) ومسلم (3 / 1221 ط عيسى الحلبي).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّسَاءِ وَالنَّقْدِ: التَّضَادُّ[(1155)]

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّسَاءِ: النَّسَاءُ فِي الْعُقُودِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ فِي الْبَدَلَيْنِ يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَيَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ: عَيْنًا بِعَيْنٍ[(1156)] وَقَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ»[(1157)] وَلأَنَّ تَحْرِيمَ النَّسَاءِ آكَدُ.

فَإِذَا حَرُمَ التَّفَاضُلُ فَالنَّسَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ فَالتَّفَاضُلُ فِيهِ جَائِزٌ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ تَجُوزُ النَّسِيئَةُ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ إِلاَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا يَتَقَارَبُ الاِنْتِفَاعُ بِهِمَا لاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا، وَيَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[(1158)] فَأَمَّا النَّسَاءُ: فَكُلُّ جِنْسَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ - عِنْدَ مَنْ يُعَلِّلُ بِهِ - فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا

[1155] () لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.

[1156] () حديث: «عينا بعين». أخرجه مسلم (3 /ـ 1210 ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

[1157] () حديث: «يدا بيد». أخرجه مسلم (3 ⁄ 1213 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

[1158] () حديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد...» أخرجه الترمذي (3 / 532 ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1211).

بِالْآخَرِ نَسَاءً بِلاَ خِلاَفٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ - ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1159] وَفِي لَفْظٍ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا: يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلاَ»[1160] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ ثَمَنًا وَالْآخَرُ مُثَمَّنًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ

بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ[1161] لأَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ، وَالأَصْلُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَلَوْ حَرَّمَ النَّسَاءَ فِي السَّلَمِ لاَنْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ[1162] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبَا ف 26 وَمَا بَعْدَهَا).

بَيْعُ الشَّرِيكِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ نَسَاءً:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِحْتِيَاطُ عِنْدَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ: كَالْوَكِيلِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِيكِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ الْبَيْعُ نَسَاءً بِلاَ إِذْنٍ مِنْ مَالِكِ رَأْسِ مَالِ

[1159] () حديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أخرجه مسلم (3 / 1211 ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[1160] () حديث: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة...». أخرجه أبو داود (3 / 646 ط حمص) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه.

[1161] () المغني لابن قدامة 4 / 11 ـ 12، ومغني المحتاج 2 / 22 ـ 24، ونهاية المحتاج 3 / 411، وتبيين الحقائق 4 / 87 ـ 88، والقوانين الفقهية ص 166 / ط: دار القلم.

[1162] () المغني 4 / 12، ونهاية المحتاج 3 / 410.

الْقِـرَاضِ فِي الْمُضَـارَبَةِ، وَفِي الْمُوَكَّلِ بِالتَّوْكِيـلِ فِي الْبَيْعِ، وَالشَّرِيكِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ جَازَ.

وَيَجِبُ أَنْ لاَ يُبَالَغَ فِي الأَجَلِ فَـإِنْ قُـدِّرَ لَـهُ مُـدَّةٌ فِي الأَجَلِ اتَّبَعَ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْمُدَّةِ: فَـإِنْ كَـانَ هُنَـاكَ عُرْفٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ رَاعَى الْمَصْلَحَةَ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ نَسَاءً، كَمَا يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ الْبَيْـعُ وَالشِّـرَاءُ نَسَاءً مِنْ ثِقَةٍ مَلِيءٍ.

وَإِنْ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ لِمَنْ ذَكَرَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيـعَ نَسَـاءً وَإِنْ كَـانَ أَكْثَـرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْـلِ، لأَنَّ مُقْتَضَى الإِطْلاَقِ الْحُلُولُ، لأَنَّهُ الْمُعْتَادُ غَالِبًا[1163] وَلَكِنَّ الْحَنَابِلَـةَ فَرَّقُـوا بَيْنَ الْوَكِيـلِ وَبَيْنَ عَامِـلِ الْقِـرَاضِ وَالشَّـرِيكِ عِنْـدَ الإِطْلاَقِ، وَقَـالُوا: إِذَا أَطْلَـقَ الإِذْنَ بِلاَ قَيْدٍ بِالنَّسَاءِ أَوِ النَّقْدِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيـعَ نَسَـاءً، وَفِي جَـوَازِ بَيْـعِ عَامِـلِ الْقِـرَاضِ وَالشَّـرِيكِ نَسَـاءً رِوَايَتَانِ: إِحْـدَاهُمَا لَيْسَ لَهُمَـا ذَلِـكَ لأَنَّهُمَـا نَائِبَـانِ فِي الْبَيْعِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُمَا الْبَيْعُ نَسَـاءً بِغَيْـرِ إِذْنٍ صَـرِيحٍ فِيـهِ كَالْوَكِيلِ، لأَنَّ النَّائِبَ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَـظِّ وَالاِحْتِيَـاطِ، وَفِي الْبَيْـعِ نَسَـاءً تَغْرِيـرٌ بِالْمَـالِ،

[1163] () تحفة المحتاج 6 / 93، ومغني المحتاج 2 / 224، 214، 315، والمحلي شرح المنهاج 2 / 56، 335، 341، والمغني 5 / 39 ـ 40 وما بعدها.

وَقَرِينَةُ الْحَالِ تُقَيِّدُ مُطْلَقَ الْكَلاَمِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ لَـهُ: بِعْ حَالاً.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِيكِ فِي التِّجَـارَةِ الْبَيْـعُ نَسَـاءً، لأَنَّ الإِْذْنَ فِي الْمُضَـارَبَةِ وَالتِّجَـارَةِ يَنْصَـرِفُ إِلَى التِّجَـارَةِ الْمُعْتَـادَةِ وَهَـذَا عَـادَةُ التُّجَّارِ، وَلأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الرِّبْحَ، وَالرِّبْحُ فِي النَّسَاءِ أَكْثَرُ.

وَيُفَـارِقُ الْوَكَالَـةَ الْمُطْلَقَـةَ فَإِنَّهَـا لاَ تَخْتَصُّ بِقَصْـدِ الـرِّبْحِ وَإِنَّمَـا الْمَقْصُـودُ تَحْصِـيلُ الثَّمَنِ فَحَسْـبُ، فَـإِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ مِنْ غَيْرِ خَطَرٍ كَـانَ أَوْلَى، وَلأَنَّ الْوَكَالَـةَ الْمُطْلَقَـةَ فِي الْبَيْـعِ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ حَاجَـةَ الْمُوَكِّلِ إِلَى الثَّمَنِ نَاجِزَةٌ فَلَمْ يَجُـزْ تَـأْخِيرُهُ بِخِلاَفِ الْمُضَـارَبَةِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَـهُ الْبَيْـعُ نَسَـاءً، لأَنَّ الإِْذْنَ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَقَرِينَةِ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى رِضَـائِهِ بِرَأْيِـهِ فِي صِفَاتِ الْبَيْعِ وَفِي أَنْوَاعِ التِّجَـارَةِ وَهَـذَا مِنْهَا[1164] فَـإِذَا قُلْنَا: لَهُ الْبَيْـعُ نَسَـاءً فَـالْبَيْعُ صَـحِيحٌ، وَمَهْمَـا فَـاتَ مِنَ الثَّمَنِ لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، إِلاَّ أَنْ يُفَرِّطَ بِبَيْـعِ مَنْ لاَ يُوثَـقُ بِهِ أَوْ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الثَّمَنِ الَّذِي انْكَسَـرَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ نَسَـاءً فَـالْبَيْعُ بَاطِـلٌ لأَنَّهُ فَعَـلَ مَـا لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فِيـهِ، فَأَشْـبَهَ بَيْـعَ الأَْجْنَبِيِّ[1165] أَمَّا الْوَكِيلُ: إِنْ عَيَّنَ الشِّـرَاءَ لَـهُ بِنَقْـدٍ أَوْ حَالاً لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِـلَ عَلَى الْحُلُـولِ،

[1164] () المغني 5 / 39 ـ 40.

[1165] () المغني 5 / 40.

لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْحُلُولُ، وَيُخَالِفُ الْمُضَارَبَةَ بِوَجْهَيْنِ:

أَوَّلاً: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ الرِّبْحُ لاَ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِالثَّمَنِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ فِي الْوَكَالَةِ دَفْعَ حَاجَةٍ نَاجِزَةٍ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ فَيَعُودُ ضَرَرُ التَّأْخِيرِ فِي التَّقَاضِي عَلَيْهِ، وَالْوَكَالَةُ بِخِلاَفِهِ فَلاَ يَرْضَى بِهِ الْمُوَكِّلُ، وَلأَنَّ الضَّرَرَ فِي تَوَى الثَّمَنِ عَلَى الْمُضَارِبِ، لأَنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ، لِكَوْنِ الرِّبْحِ وِقَايَةً لِرَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الْوَكَالَةِ يَعُودُ عَلَى الْمُوَكِّلِ فَانْقَطَعَ الإِلْحَاقُ.

كَانَ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ نَسِيئَةً فَبَاعَهَا نَقْدًا بِدُونِ ثَمَنِهَا نَسِيئَةً لَمْ يُنَفَّذْ بَيْعُهُ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُوَكِّلِهِ، لأَنَّهُ رَضِيَ بِثَمَنِ النَّسِيئَةِ دُونَ النَّقْدِ[1166] وَإِنْ بَاعَهَا نَقْدًا بِمَا تُسَاوِي نَسِيئَةً، أَوْ عَيَّنَ لَهُ ثَمَنَهَا فَبَاعَهَا بِهِ نَقْدًا قَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ الْبَيْعُ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا فَكَانَ مَأْذُونًا فِيهِ عُرْفًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهَا بِعَشَرَةٍ فَبَاعَهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي النَّسِيئَةِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرَضٌ كَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِحِفْظِهِ فِي الْحَالِ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ

[1166] () المغني 5 / 134 ـ 135.

التَّلَـــــفِ أَوِ الْمُتَغَلِّبِينَ أَوْ يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِـــــهِ إِلَى وَقْتِ الْحُلُـولِ فَهُـوَ كَمَنْ لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ، لِأَنَّ حُكْمَ الْحُلُـولِ لاَ يَتَنَـاوَلُ الْمَسْـكُوتَ عَنْـهُ إِلاَّ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ فِي الْمَصْـلَحَةِ كَالْمَنْطُوقِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَيَكُـونُ الْحُكْمُ فِيـهِ ثَابِتًـا بِطَرِيـقِ التَّنْبِيهِ أَوِ الْمُمَاثَلَـةِ[1167] وَمَتَى كَـانَ فِي الْمَنْطُـوقِ بِـهِ غَرَضٌ مُخْتَصٌّ بِهِ

لَمْ يَجُزْ تَفْوِيتُهُ وَلاَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ[1168]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ لِعَامِلِ الْقِـرَاضِ وَالشَّـرِيكِ فِي التِّجَارَةِ وَلِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ الْبَيْـعُ نَسَـاءً عِنْـدَ الْإِطْلاَقِ، إِذَا كَـانَتِ النَّسِـيئَةُ لِأَجَـلٍ مُتَعَـارَفٍ بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّ مُطْلَـقَ الْوَكَالَـةِ يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَعَـارَفِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ لِـدَفْعِ الْحَاجَـــاتِ، فَيَتَقَيَّدُ الْوَكِيــــلُ الْمُطْلَـــقُ بِمَوَاقِعِهَـــا، وَالْمُتَعَـــارَفُ الْبَيْـــعُ حَـــالاً أَوْ بِأَجَـــلٍ مُتَعَـــارَفٍ بَيْنَ النَّاسِ[1169] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَجُـوزُ لِلْوَكِيـلِ تَأْجِيـلُ الثَّمَنِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَيَجُـوزُ لِلْعَامِـلِ فِي الْقِـرَاضِ تَأْجِيلُـهُ وَلَوْ بَعْـدَ الْبَيْـعِ لِأَنَّهُ يَمْلِـكُ الْإِقَالَـةَ بِخِلاَفِ الْوَكِيـلِ فِي الْبَيْعِ[1170]

نِسَاءٌ

[1167] () المغني 5 / 134 ـ 135.

[1168] () المصدر السابق.

[1169] () تبيين الحقائق 4 / 270، 5 / 68 ـ 69، وحاشية ابن عابدين 3 / 345.

[1170] () تبيين الحقائق 5 / 68.

انْظُرِ: امْرَأَةً.



نَسَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّسَبُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ نَسَبَ، يُقَالُ: نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا: عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ: اعْتَزَى.

وَالِاسْمُ: النِّسْبَةُ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ تُضَمُّ.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَكُونُ النَّسَبُ مِنْ قِبَلِ الأْبِ وَمِنْ قِبَلِ الأُْمِّ [1171] وَالنَّسَبُ فِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ: الْقَرَابَةُ وَهِيَ الِاتِّصَالُ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي وِلاَدَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ [1172] وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ الِانْتِسَابُ لأَِبٍ مُعَيَّنٍ [1173]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْعَصَبَةُ:

2 - الْعَصَبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَرَابَةُ الذُّكُورُ الَّذِينَ

[1171] () المصباح المنير، والصحاح.

[1172] () نيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 55، ومغني المحتاج 3 / 4، والتفريع 2 / 338، وهداية الراغب 422.

[1173] () جواهر الإكليل 2 / 100.

يُدْلُونَ بِالذُّكُورِ، وَهُوَ جَمْعُ عَاصِبٍ[1174] وَالْعَصَبَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ هُمُ: الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَآبَائِهِ وَأَوْلاَدِهِمْ[1175]

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْعَصَبَةِ أَنَّ النَّسَبَ أَعَمُّ.

ب- الْوَلاَءُ:

3 - الْوَلاَءُ فِي اللُّغَةِ: النُّصْرَةُ، لَكِنَّهُ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِوَلاَءِ الْعِتْقِ[1176] وَالْوَلاَءُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِالْعِتْقِ أَوْ تَعَاطِي أَسْبَابِهِ[1177] وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلإِرْثِ.

ج- الرَّحِمُ:

4 - الرَّحِمُ فِي اللُّغَةِ: مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْوَلَدِ ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ وَالْوَصْلَةُ مِنْ جِهَةِ الْوَلاَءِ رَحِمًا، فَالرَّحِمُ خِلاَفُ الأَجْنَبِيِّ[1178] وَالرَّحِمُ اصْطِلاَحًا: كُلُّ قَرِيبٍ، وَفِي عُرْفِ الْفَرْضِيِّينَ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ مُقَدَّرٍ وَلاَ عَصَبَةٍ[1179] وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلإِرْثِ.

د- الْمُصَاهَرَةُ:

5 - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الأَصْهَارُ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الصِّهْرَ مِنَ الأَحْمَاءِ وَالأَخْتَانِ

[1174] () المصباح المنير، ولسان العرب.
[1175] () المغني والشرح الكبير 7 / 19، ونهاية المحتاج 6 / 23.
[1176] () المصباح المنير، والصحاح.
[1177] () نيل المآرب 2 / 55، ومغني المحتاج 3 / 4، ونيل الأوطار 6 / 70.
[1178] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.
[1179] () حاشية ابن عابدين 5 / 486، 504، والعذب الفائض 2 / 15.

جَمِيعًــا، يُقَــالُ: صَــاهَرْتُ إِلَيْهِمْ: إِذَا تَــزَوَّجْتَ فِيهِمْ، وَأَصْــهَرْتُ بِهِمْ: إِذَا اتَّصَــلْتَ بِهِمْ وَتَحَــرَّمْتَ بِجِـوَارٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ تَزَوُّجٍ[1180] وَاصْـطِلاَحًا تُطْلَـقُ الْمُصَـاهَرَةُ عَلَى قَرَابَةِ النِّكَاحِ[1181]

فَقَرَابَــةُ الزَّوْجَـةِ هُمُ الأُْخْتَـانُ، وَقَرَابَـةُ الـزَّوْجِ هُمُ الأَْحْمَـاءُ، وَالأَْصْـهَارُ يَقَـعُ عَامًّا لِـذَلِكَ كُلِّهِ[1182] وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النَّسَــبِ وَالْمُصَــاهَرَةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْمُصَــاهَرَةِ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ.

هـ - الرَّضَاعُ:

6 - الرَّضَاعُ فِي اللُّغَـةِ: مَصُّ الثَّدْيِ[1183] وَاصْـطِلاَحًا: اسْمٌ لِحُصُـولِ لَبَنِ الْمَـرْأَةِ أَوْ مَـا حَصَـلَ مِنْ لَبَنِهَـا فِي جَـوْفِ طِفْـلٍ بِشُــرُوطٍ مَخْصُوصَــةٍ[1184] وَالصِّــلَةُ بَيْنَ النَّسَــبِ وَالرَّضَــاعِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالرَّضَــاعِ بَعْضُ أَحْكَــامِ النَّسَبِ.

و- الْقُعْدُدُ:

7 - الْقُعْـدُدُ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ الْقَـرِيبُ مِنَ الآْبَـاءِ إِلَى الْجَدِّ الأَْكْبَرِ.

يُقَالُ: فُلاَنٌ سَوَاءٌ مَعَ فُلاَنٍ فِي الْقُعْدُدِ مِنْ فُلاَنٍ، أَيْ فِي الْقُرْبِ مِنْ أَدْنَى جَدٍّ، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ أَقْعَـدُ مِنْ فُلاَنٍ

[1180] () الصحاح، والمصباح المنير.

[1181] () مغني المحتـاج 3 / ـ 4، ـ 246، والتفريـع لابن الجلاب 2 / ـ 44، 338.

[1182] () تفسير القرطبي 13 / 60.

[1183] () القاموس المحيط.

[1184] () ابن عابدين 2 / 403، ونهاية المحتاج 7 / 162.

أَيْ: أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: يَرِثُ الْـوَلاَءَ الأُقْعَـدُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ صَاحِبِ الْوَلاَءِ[1185] وَيَجْرِي ذِكْـرُ ذَلِـكَ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ كَالشَّهَادَةِ لأَحَـدٍ بِأَنَّهُ عَاصِـبٌ لِمَيِّتٍ فَيَجِبُ أَنْ يَعْـرِفَ الشُّـهُودُ قُرْبَـهُ مِنَ الْمَيِّتِ فِي الْجَـدِّ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِيهِ ابْنُ عَمٍّ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَتَيْنِ[1186] وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي عَفْوِ وَلِيِّ الـدَّمِ: عَفْـوُ بَعْضِ أَوْلِيَـاءِ الـدَّمِ يُسْـقِطُ الْقِصَـاصَ مَـا لَمْ يَكُنِ الَّذِي عَفَـا أَبْعَـدَ فِي الْقُعْدُدِ[1187] وَيَقُولُونَ فِي الْمِـيرَاثِ بِـالْوَلاَءِ: إِنَّ الْـوَلاَءَ لِلأُقْعَـدِ مِنْ عَصَـبَةِ الْمَيِّتِ صَـاحِبِ الْـوَلاَءِ[1188] وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْقُعْدُدِ أَنَّ النَّسَبَ أَعَمُّ مِنَ الْقُعْدُدِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّسَبِ:

حُكْمُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ:

8 - النَّسَـبُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِحْتِيَـاطِ فَيَحْـرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقِرَّ بِنَسَـبِ وَلَـدٍ وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْـهُ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَفْيُ وَلَدٍ وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْـهُ، لِحَـدِيثِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْـهُ وَفَضَـحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِـرِينَ يَـوْمَ

[1185] () القاموس المحيط، والموطأ 2 / 514، وشرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي 2 / 114 طبع حجر في فاس 1291.

[1186] () المدونة 8 / 89، والكفاية 2 / 182.

[1187] () شرح التاودي 1 / 408.

[1188] () شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي 2 / 114.

الْقِيَامَةِ» [1189] وَلِعَظِيمِ التَّغْلِيظِ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَبِيحِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَفَاسِدِ كَانَا مِنَ الْكَبَائِرِ [1190]

حُقُوقُ النَّسَبِ:

9 - فِي النَّسَبِ عِدَّةُ حُقُوقٍ، فَفِيهِ حَقٌّ لِلْوَلَدِ [1191] حَتَّى يَجِدَ أَبًا يَرْعَاهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلأُمِّ، لأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِوَلَدٍ لاَ أَبَ لَهُ [1192] كَمَا أَنَّ فِيهِ حَقَّ الأَْبِ أَيْضًا [1193] وَكَذَلِكَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، لأَِنَّ فِي وَصْلِهِ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [1194] وَالنَّسَبُ لاَ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ [1195]

أَسْبَابُ النَّسَبِ:

10 - لِلنَّسَبِ سَبَبَانِ هُمَا: النِّكَاحُ وَالاِسْتِيلاَدُ.

السَّبَبُ الأَْوَّلُ: النِّكَاحُ:

11 - يَنْقَسِمُ النِّكَاحُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ وَيَلْحَقُ بِهِمَا الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ.

[1189] () حديث: «أيما رجل جحد ولده...» أخرجه أبو داود (2 / 695 - 696 ط حمص)، والنسائي (6 / 179 - 180 ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لأبي داود وأشار المنذري في مختصر السنن (3 / 182) إلى إعلاله بجهالة راو فيه.

[1190] () المجموع 1 / 32، ونهاية المحتاج 7 / 106 ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 2 / 592.

[1191] () حاشية الجمل 5 / 436، وأسنى المطالب 3 / 393.

[1192] () حاشية ابن عابدين 2 / 616.

[1193] () جوهر الإكليل 2 / 342، ونيل المآرب 2 / 270.

[1194] () شرح المحلي 4 / 322، 323.

[1195] () بدائع الصنائع 4 / 173.

فَأَمَّا النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ زَوَاجًا صَحِيحًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ - ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1196] وَالْمُرَادُ بِالْفِرَاشِ: الزَّوْجِيَّةُ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ مَا يَلِي:

أ- أَنْ يُتَصَوَّرَ الْحَمْلُ مِنَ الزَّوْجِ عَادَةً، وَذَلِكَ بِبُلُوغِ الذَّكَرِ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَ سَنَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَشْرَ سِنِينَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1197] (ر: بُلُوغ ف 21).

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ إِنْ كَانَ طِفْلاً دُونَ التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ بِالاِتِّفَاقِ، كَمَا لاَ يَلْحَقُ بِالْمَجْبُوبِ وَهُوَ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ إِذَا كَانَ يُنْزِلُ وَإِلاَّ فَلاَ[1198] (ر: جُب ف9).

أَمَّا مَسْلُولُ الْخُصْيَتَيْنِ إِذَا بَقِيَ ذَكَرُهُ فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُسْأَلَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، عَنِ الْخَصِيِّ

[1196] () حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 371 ط السلفية)، ومسلم (2 /1080 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1197] () حاشية ابن عابدين 4 / 465، والفتاوى الهندية 5 / 61، وبدائع الصنائع 3 / 1546، وحاشية الدسوقي 2 / 460، وروضة الطالبين 8 / 357، والمغني 7 / 427، ونيل المآرب 2 / 269.

[1198] () المراجع السابقة.

وَالْمَجْبُوبِ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَإِلاَّ فَلاَ[(1199)]

ب- أَنْ تَلِدَهُ الزَّوْجَةُ خِلاَلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ: وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَقْصَاهَا خَمْسُ سَنَوَاتٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ: (حَمْل ف 7).

ج- إِمْكَانُ تَلاَقِي الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ جَرَى عَقْدُ الزَّوَاجِ وَكَانَ الزَّوْجَانِ مُتَبَاعِدَيْنِ أَحَدُهُمَا
بِالْمَشْرِقِ وَالآْخَرُ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[(1200)]

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الإِْكْلِيلِ: إِذَا ادَّعَتِ الْوَلَدَ زَوْجَةٌ مَغْرِبِيَّةٌ مَثَلاً عَلَى زَوْجٍ لَهَا مَشْرِقِيٍّ مَثَلاً وَكُلٌّ مِنْهُمَا بِبَلَدِهِ لَمْ يَغِبْ عَنْهَا غَيْبَةً يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ فِيهَا لِلآْخَرِ عَادَةً فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلاَ لِعَانٍ لاِسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ عَادَةً[(1201)] وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ: الْوَلَدُ لاَحِقٌ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ بِالزَّوْجِ مُطْلَقًا مَتَى أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي الْعَرْضِ عَلَى الْقَائِفِ فِيهِ[(1202)]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: الزَّوْجَةُ تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ بِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلإِْمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا،

[1199] () القليوبي وعميرة 4 / 50، والمغني 7 / 480، والمدونة 2 / 445.

[1200] () حاشية الدسوقي 2 / 460، ومغني المحتاج 3 / 396، 3 / 373، والمغني 7 / 430، ونيل المآرب 2 / 269.

[1201] () جواهر الإكليل 2 / 381، والدسوقي 2 / 460.

[1202] () حاشية الجمل 5 / 436.

لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ، لأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ الاِسْتِمْتَاعُ وَالْوَلَدُ فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِالإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ[1203] وَقَالُوا كَذَلِكَ: لَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ لِقُوَّةِ فِرَاشِ النِّكَاحِ[1204]

وَجَاءَ فِي نَيْلِ الْمَآرِبِ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنَ الزَّوْجِ مِثْلَ مَا لَوْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ، أَوْ أَتَتْ بِهِ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، أَوْ فَارَقَهَا حَامِلاً فَوَضَعَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا زَمَنَ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ حَاكِمٌ أَوْ لاَ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَقْتَ الْعَقْدِ مَسَافَةٌ لاَ يَقْطَعُهَا فِي الْمَدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا، كَمَشْرِقِيٍّ تَزَوَّجَ مَغْرِبِيَّةً ثُمَّ مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ، لأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ بِالْعَقْدِ وَمُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ مِنَ السِّنِينَ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مِنْ أُنْثَيَيْهِ لَمْ يَلْحَقْهُ، أَيْ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ الزَّوْجَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا[1205] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَلْحَقُهُ، لأَنَّ

[1203] () القليوبي وعميرة 4 / 61، ط دار الفكر بيروت، ومغني المحتاج 3 / 413.

[1204] () المراجع السابقة.

[1205] () نيل المآرب 2 / 269.

عَقْدَ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ عِنْـدَهُمْ كَـافٍ فِي ثُبُـوتِ النَّسَـبِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَلْتَقِيَا[1206]

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ: اكْتَفَى الْحَنَفِيَّةُ بِقِيَـامِ الْفِرَاشِ بِلاَ دُخُولٍ كَتَزَوُّجِ الْمَغْـرِبِيِّ بِمَشْـرِقِيَّةٍ بَيْنَهُمَـا سَنَةٌ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا[1207]

النِّكَاحُ الْفَاسِدُ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِـدِ إِذَا اتَّصَـلَ بِـهِ دُخُـولٌ حَقِيقِيٌّ، لأَِنَّ النَّسَـبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ[1208]

بَدْءُ اعْتِبَارِ مُدَّةِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ:

13 - نَصَّ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ عَلَى أَنَّ مُـدَّةَ النَّسَبِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ كَمَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، لأَِنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ يُؤْخَذُ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ إِلَى أَنَّهَـا تُعْتَبَـرُ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لأَِنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِـدَ لَيْسَ بِـدَاعٍ إِلَيْهِ وَالإِْقَامَةُ بِاعْتِبَارِهِ، أَيْ إِقَامَةُ النِّكَاحِ مَقَـامَ الْـوَطْءِ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ النِّكَـاحَ دَاعٍ إِلَى الْـوَطْءِ، وَالنِّكَـاحُ الْفَاسِـدُ لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَيْهِ فَلاَ يُقَامُ مَقَامَهُ[1209]

[1206] () بدائع الصنائع 3 / 1546، وابن عابدين 3 / 630.

[1207] () حاشية ابن عابدين 2 / 630.

[1208] () الهداية 2 /ـ 470، وبدائع الصنائع 3 /ـ 1553 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 2 / 633، وجواهر الإكليل 2 / 278، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 457، وروضة الطالبين 7 /ـ 42، والمغني والشرح الكبير 7 / 345.

[1209] () الهداية وشروحها 3 / 245 نشر دار إحياء التراث.

الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ:

14 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ بِشُبْهَةٍ يُثْبِتُ النَّسَبَ، لأَِنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ هُنَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَنِّ الْوَاطِئِ، بِخِلاَفِ الزِّنَا فَلاَ ظَنَّ فِيهِ.

فَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً لاَ زَوْجَ لَهَا بِشُبْهَةٍ مِنْهُ كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَوَجَدَ مِنْهَا شُبْهَةً أَيْضًا أَمْ لاَ[1210]

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْهُمْ - إِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ، لأَِنَّ النَّسَبَ لاَ يَلْحَقُ إِلاَّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلأَِنَّهُ وَطْءٌ لاَ يَسْتَنِدُ إِلَى عَقْدٍ، فَلَمْ يُلْحَقِ الْوَلَدُ فِيهِ كَالزِّنَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ مَنْ دَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ فِي وَطْءٍ أَلْحَقْتُ الْوَلَدَ بِهِ، وَلأَِنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ الْوَاطِئُ حِلَّهُ فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَفَارَقَ وَطْءَ الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ فِيهِ، وَإِنْ وَطِئَ ذَاتَ زَوْجٍ بِشُبْهَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ زَوْجُهَا، فَاعْتَزَلَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ

[1210] () حاشية ابن عابدين 2 / 607، والقليوبي 4 / 350، والشرقاوي 2 / 219، 328، 329، ومغني المحتاج 4 / 490، والمغني 7 / 431، 432.

الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، لَحِقَ الْـوَاطِئَ وَانْتَفَى عَنِ الـزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ.

وَعَلَى قَــوْلِ أَبِي بَكْــرٍ يَلْحَــقُ الــزَّوْجَ، لأَِنَّ الْوَلَــدَ لِلْفِرَاشِ[1211]

الاِشْتِرَاكُ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ:

15 - الاِشْتِرَاكُ فِي وَطْءِ امْـرَأَةٍ يُثْبِتُ النَّسَـبَ، بِـأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، كَأَنْ وَجَدَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا فِي فِرَاشِهِ فَظَنَّهَـا زَوْجَتَـهُ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَـهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَـا آخَـرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُـلٍّ مِنْهُمَـا، فَإِنَّهُ يُعْـرَضُ عَلَى الْقَـائِفِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِـهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِتَعَذُّرِ إِلْحَاقِهِ بِهِمَا وَنَفْيِهِ عَنْهُمَا[1212]

ثُبُوتُ النَّسَبِ بِاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ:

16 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنِيٍّ دَخَـلَ فَرْجَهَا مِنْ غَيْـرِ جِمَـاعٍ كَحَمَّامٍ أَوْ نَحْـوِهِ فَيَلْحَـقُ الْوَلَـدُ بِزَوْجِهَـا إِنْ كَـانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَأَمْكَنَ إِلْحَاقُـهُ بِـهِ بِـأَنْ مَضَى مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ كَــانَتْ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُــهُ بِــهِ لَمْ يَلْحَقْـهُ[1213] وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: اسْـتِدْخَالُ الْمَـرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ يُقَـامُ مَقَـامَ الْـوَطْءِ فِي وُجُـوبِ الْعِـدَّةِ وَثُبُـوتِ النَّسَبِ[1214]

[1211] () المغني 7 / 431، 432.

[1212] () مغني المحتاج 4 / 489، وأسنى المطالب 4 / 431.

[1213] () حاشية الدسوقي 1 / 630.

[1214] () الروضة 8 / 365، والقليوبي وعميرة 3 / 243.

ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالزِّنَا أَوْ عَدَمُهُ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالزِّنَا مُطْلَقًا، فَلَمْ يُثْبِتْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالزِّنَا نَسَبًا، وَقَالَ الرَّسُولُ - ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1215] وَالْعَاهِرُ الزَّانِي، وَلأَنَّ الزَّانِيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْفِعْلِ آثِمٌ بِهِ[1216]

السَّبَبُ الثَّانِي: الاِسْتِيلاَدُ:

18 - الاِسْتِيلاَدُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْوَلَدِ، وَاصْطِلاَحًا: هُوَ تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ، يُقَالُ: فُلاَنٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ إِنْ صَيَّرَهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الاِسْتِيلاَدِ ثُبُوتُ النَّسَبِ إِذَا أَقَرَّ السَّيِّدُ بِالْوَطْءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ اشْتَرَطُوا إِقْرَارَهُ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِيلاَد ف 8).

أَدِلَّةُ ثُبُوتِ النَّسَبِ:

أ- الْفِرَاشُ:

19 - الْفِرَاشُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ وَهُوَ مَا افْتُرِشَ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَتُسَمَّى

[1215] () حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» سبق تخريجه (ف 11).

[1216] () حاشية ابن عابدين 2 / 633، وجواهر الإكليل 2 / 283، 314، والأم 5 / 166، 7 / 346، والشرقاوي على التحرير 2 / 328، 329، والقليوبى وعميرة 3 / 243، والمغني 7 / 345.

الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا[1217] وَمِنْـهُ حَـدِيثُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَيْ لِمَالِكِ الْفِرَاشِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ تُسْـتَعْمَلُ كَلِمَـةُ الْفِـرَاشِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ بِمَعْنَى الْـوَطْءِ، كَمَـا تُسْـتَعْمَلُ بِمَعْنَى كَـوْنِ الْمَرْأَةِ مُتَعَيِّنَةً لِلْوِلاَدَةِ لِشَخْصٍ وَاحِـدٍ، يَقُـولُ الـزَّيْلَعِيُّ: مَعْنَى الْفِـرَاشِ أَنْ تَتَعَيَّنَ الْمَـرْأَةُ لِلْـوِلاَدَةِ لِشَـخْصٍ وَاحِدٍ[1218] وَقَـدْ فَسَّـرَهُ الْكَـرْخِيُّ بِأَنَّهُ الْعَقْـدُ[1219] وَقَـدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْفِـرَاشِ، مِنْهَـا حَـدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ»[1220] وَحَـدِيثُ عَائِشَـةَ - - قَـالَتِ: «اخْتَصَـمَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْـدُ بْنُ زَمْعَـةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ: ابْنُ أَخِي عُتْبَـةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِـدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُـهُ، انْظُـرْ إِلَى شَـبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - - إِلَى شَـبَهِهِ فَـرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْـدُ، الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَـرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْـهُ يَـا سَـوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَـةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[1221]

[1217] () متن اللغة، والمغرب للمطـرزي، والنهايـة في غـريب الحـديث والأثر.

[1218] () تبـيين الحقـائق شـرح كـنز الـدقائق 3 /ـ 43، والتعريفـات للجرجاني.

[1219] () حاشية الشلبي بهامش الزيلعي 3 / 39.

[1220] () حديث أبي هريرة: «الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر». أخرجـه البخاري (فتح الباري 12 / 127)، ومسلم (2 / 1081 ـ ط الحلبي).

[1221] () حديث: «اختصم سعد بن أبى وقاص...»

وَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَئْدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا[1222] فَهَذَا الْحُكْمُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ، وَفِي أَنَّ الشَّبَهَ إِذَا عَارَضَ الْفِرَاشَ قُدِّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ[1223] وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَكُونُ فِرَاشًا بِعَقْدِ الزَّوَاجِ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ الْحَقِيقِيِّ بِهَا أَيِ الْوَطْءِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّةَ مَثَلاً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ[1224]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفِرَاشَ فِي الزَّوْجَةِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الدُّخُولِ مَادَامَ الدُّخُولُ مُتَصَوَّرًا عَقْلاً.

=

[1222] = أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 411 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1080 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

() أثر عمر رضي الله عنه ـ«ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن...» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2 / 742 ط عيسى الحلبي)، وعبد الرزاق في المصنف (7 / 132 ط المجلس العلمي) واللفظ لمالك.

[1223] () زاد المعاد لابن القيم 5 / 410 ط مؤسسة الرسالة 1987 م.

[1224] () الشرح الصغير 3 / 540ـ 541، والقليوبي وعميرة 4 / 107، والمغني 3 / 429، وصحيح مسلم

=

وَيَقُولُونَ: إِنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَاءِ مَادَامَ التَّصَوُّرُ الْعَقْلِيُّ حَاصِلاً، فَمَتَى أَتَتِ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ لِأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ الْمَشْرِقِيُّ بِمَغْرِبِيَّةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الدُّخُولُ حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ - ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَيْ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اشْتِرَاطَ الْوَطْءِ وَلاَ ذَكَرَهُ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ فِي الزَّوْجَةِ كَالْوَطْءِ[1225]

ب- الْقِيَافَةُ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ، وَأَجَازُوا الِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَعَدَمِ تَوَفُّرِ الدَّلِيلِ الْأَقْوَى مِنْهَا، أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الْأَقْوَى مِنْهَا.

الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قِيَافَة ف 6).

ب- الدِّعْوَةُ[1226]:

1225 = بشرح النووي 10 / 38، وفتح الباري 12 / 34، وزاد المعاد 5 / 410.

() بدائع الصنائع 3 / 1546، 1547، وحاشية ابن عابدين 5 / 630، وفتح القدير 3 / 301، والبناية 4 / 818.

1226 () الدعوة ـ بكسر الدال ـ ادعاء الولد الدعي غير أبيه (لسان العرب والمغرب).

21 - لَمْ يَأْخُذْ بِدِعْوَةِ النَّسَبِ دَلِيلاً فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ الْمُتَعَلِّقِ بِأُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَدَّعِيَ السَّيِّدُ أَنَّ مَا وَلَدَتْهُ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَلِكَيْ تَصِيرَ الْمُسْتَوْلَدَةُ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا لاَ بُدَّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدَهَا وَلاَ يَكْفِي أَنْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأَمَةَ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِذَلِكَ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى الادِّعَاءِ[1227]

د- الْحَمْلُ:

22 - يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْحَبَلِ الظَّاهِرِ[1228] وَذَلِكَ إِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ خِلاَلَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ لَهَا حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَقْصَى، أَمَّا الْحَدُّ الأَدْنَى لِمُدَّةِ الْحَمْلِ فَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1229]

أَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ[1230]

[1227] () البدائع 4 / 125، والكافي لابن عبد البر 2 / 981، والقليوبي 4 / 62، والمغني 9 / 528، 584.

[1228] () ابن عابدين 2 / 534.

[1229] () الهداية 2 / 36، وحاشية ابن عابدين 2 / 623، والاختيار 3 / 179، وبدائع الصنائع 3 / 211، وبداية المجتهد 2 / 352، وجواهر الإكليل 2 / 312ـ 313، والقليوبي 4 / 42، ومغني المحتاج 3 / 373، والمغني 7 / 477، 408.

[1230] () بداية المجتهد 2 / 372، وجواهر الإكليل 1 / 380، والخرشي 1 / 143، وروضة الطالبين 2 / 141ـ 142، ومغني المحتاج 3 / 373، 380، والمغني 7 / 477، 483.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ[1231] وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَكْثَـرَ مُـدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسُ سِـنِينَ، وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ: إِنَّ أَقْصَى الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْـهُرٍ وَهِيَ الْمُـدَّةُ الْمُعْتَـادَةُ[1232] وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَمْل ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - الْبَيِّنَةُ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَـدْلٍ وَاحِـدٍ وَيَمِينٍ، وَلاَ بِشَـهَادَةِ امْـرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ[1233] وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ إِلَى أَنَّ النَّسَــبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَــهَادَةِ عَــدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَــدْلَيْنِ[1234] لأَنَّ النَّسَبَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ يُقْصَـدُ بِـهِ الْمَـالُ وَيَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ كَالْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ.

[1231] () الهداية 2 / 36، وحاشية ابن عابدين 2 / 623، والاختيار 3 / 179، والمغني 7 / 447 ـ 480.

[1232] () جـواهر الإكليل 2 / ـ 312، 313، وبدايـة المجتهـد 2 / ـ 252، وحاشية الدسوقي 2 / 460.

[1233] () جواهر الإكليل 2 / 304، والجمل 5 / 394، وبداية المجتهد 2 / 360.

[1234] () جواهر الإكليل 2 / 304، والجمل 5 / 394، ونيل المآرب 2 / 483، 484.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِشَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُـلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ[1235] وَالتَّفْصِـيلُ فِي (شَـهَادَةِ ف 19).

وَ- الْإِقْرَارُ:

24 - الْإِقْـرَارُ بِالنَّسَـبِ وَاجِبٌ عَلَى الصَّـادِقِ، حَـرَامٌ عَلَى غَيْـرِهِ، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى ثُبُـوتِ النَّسَـبِ بِالْإِقْرَارِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِقْـرَارَ بِالنَّسَـبِ نَوْعَـانِ: أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِوَارِثٍ.

وَالثَّانِي: إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِوَارِثِهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَانِ حُكْمُ النَّسَـبِ وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ.

أَمَّا الْإِقْرَارُ بِـوَارِثٍ فَلِصِـحَّتِهِ فِي حَـقِّ ثُبُـوتِ النَّسَـبِ شَرَائِطُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِـهِ مُحْتَمَـلَ الثُّبُـوتِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ، فَإِذَا

اسْتَحَالَ كَوْنُهُ فَالْإِخْبَارُ عَنْ كَـائِنٍ يَكُـونُ كَـذِبًا مَحْضًـا، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِغُلاَمٍ أَنَّهُ ابْنُهُ وَمِثْلُهُ لاَ يَلِـدُ مِثْلَـهُ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ فَكَانَ كَـذِبًا فِي إِقْرَارِهِ بِيَقِينٍ.

[1235] () فتح القدير 6 / 7.

وَمِنْهَـا: أَلاَّ يَكُـونَ الْمُقَـرُّ بِنَسَـبِهِ مَعْـرُوفَ النَّسَـبِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ، لأَِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ نَسَـبُهُ مِنْ غَيْـرِهِ لاَ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُهُ لَهُ بَعْدَهُ.

وَمِنْهَا: تَصْدِيقُ الْمُقِرِّ بِنَسَبِهِ إِذَا كَـانَ فِي يَـدِ نَفْسِـهِ، لأَِنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ يَدِهِ فَلاَ تَبْطُلُ إِلاَّ بِرِضَاهُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْمُقِرِّ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِالنَّسَبِ، حَتَّى يَصِحَّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ جَمِيعًـا؛ لأَِنَّ الْمَـرَضَ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِعَيْنِهِ بَلْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْـرِ أَوِ التُّهْمَـةِ فَكُـلُّ ذَلِـكَ مُنْعَدِمٌ.

أَمَّا التَّعَلُّقُ فَظَـاهِرُ الْعَـدَمِ، لأَِنَّهُ لاَ يُعْـرَفُ التَّعَلُّقُ فِي مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى التُّهْمَةِ، لأَِنَّ الإِْرْثَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ النَّسَبِ، فَإِنَّ لِحِرْمَانِ الإِْرْثِ أَسْبَابًا لاَ تَقْـدَحُ فِي النَّسَبِ مِنَ الْقَتْلِ وَالرِّقِّ وَاخْتِلاَفِ الدِّينِ وَالدَّارِ.

وَمِنْهَـا: أَنْ لاَ يَكُـونَ فِيـهِ حَمْـلُ النَّسَـبِ عَلَى الْغَيْـرِ، سَوَاءٌ كَذَّبَهُ الْمُقِرُّ بِنَسَبِهِ أَوْ صَدَّقَهُ، لأَِنَّ إِقْرَارَ الإِْنْسَانِ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ لاَ عَلَى غَيْرِهِ لأَِنَّهُ عَلَى غَيْـرِهِ شَـهَادَةٌ أَوْ دَعْوَى، وَالدَّعْوَى الْمُفْرَدَةُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ فِيمَا يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ الرِّجَـالُ وَهُـوَ مِنْ بَابِ حُقُوقِ الْعِبَادِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَالإِْقْرَارُ الَّذِي فِيـهِ حَمْلُ نَسَبِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ إِقْـرَارٌ عَلَى غَيْـرِهِ لاَ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَ دَعْوَى أَوْ شَـهَادَةً، وَكُـلُّ ذَلِـكَ لاَ يُقْبَـلُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ.

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ: الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَى.

وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَـرْأَةِ بِأَرْبَعَـةِ نَفَـرٍ: الْوَالِـدَيْنِ وَالـزَّوْجِ وَالْمَــوْلَى، وَلاَ يَجُــوزُ بِالْوَلَــدِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِقْــرَارِ بِهَؤُلاَءِ حَمْلُ نَسَبِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الإِقْرَارُ بِالْوَلاَءِ فَظَـاهِرٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ حَمْـلُ نَسَـبٍ إِلَى أَحَـدٍ، وَكَـذَا الإِقْـرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ لَيْسَ فِيـهِ حَمْـلُ نَسَـبِ الْغَيْـرِ عَلَى غَيْرِهِ لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّصْدِيقِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ التَّصْدِيقُ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُقِرِّ جَازَ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنْ وُجِـدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِقْـرَارُ مِنَ الـزَّوْجِ يَصِـحُّ تَصْـدِيقُ الْمَـرْأَةِ سَـوَاءٌ صَـدَّقَتْهُ فِي حَـالِ حَيَاتِـهِ أَوْ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ، بِـأَنْ أَقَـرَّ الرَّجُـلُ بِالزَّوْجِيَّةِ فَمَـاتَ ثُمَّ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ لأَنَّ النِّكَاحَ يَبْقَى بَعْـدَ الْمَـوْتِ مِنْ وَجْـهٍ لِبَقَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ فِي الْعِدَّةِ فَكَانَ مُحْتَمِلاً لِلتَّصْــدِيقِ، وَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَصَـدَّقَهَا الـزَّوْجُ بَعْدَ مَوْتِهَا لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لأَنَّ النِّكَـاحَ لِلْحَـالِ عَدِمَ حَقِيقَتَهُ فَلاَ يَكُونُ

مَحَلًّا لِلتَّصْـدِيقِ، إِلاَّ أَنَّهُ أُعْطِيَ حُكْمَ الْبَقَـاءِ لاِسْـتِيفَاءِ أَحْكَامٍ كَانَتْ ثَابِتَةً قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالْمِيرَاثُ حُكْمٌ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بَعْـدَ الْمَـوْتِ فَكَـانَ زَائِلاً فِي حَـقِّ هَـذَا الْحُكْمِ فَلاَ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَصِحُّ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَجْهٍ فَيَجُوزُ التَّصْدِيقُ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالْوَلَدِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ لاَ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقْبَلُ، لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّصْدِيقِ إِذَا كَانَ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ، لِأَنَّ النَّسَبَ لاَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَيَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالْوَالِدَيْنِ لَيْسَ فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ لاَ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِهَؤُلاَءِ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلاَّ الْوَلَدَ لِأَنَّ فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ نَسَبُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ، فَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ تَشْهَدُ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلاَدَةِ بِخِلاَفِ الرَّجُلِ لِأَنَّ فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ الْوَلَدِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلاَ يَجُوزُ الْإِقْرَارُ بِغَيْرِ هَؤُلاَءِ مِنَ الْعَمِّ وَالْأَخِ، لِأَنَّ فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ.

وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِوَارِثٍ فِي حَقِّ حُكْمِ الْمِيرَاثِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْرَارِ بِهِ فِي حَقِّ

ثُبُوتِ النَّسَبِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا إِلاَّ شَرْطَ حَمْلِ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِنَسَبٍ يَحْمِلُهُ الْمُقِرُّ عَلَى

غَيْرِهِ لاَ يَصِحُّ فِي حَقِّ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَصْلاً، وَيَصِحُّ فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَصْلاً وَيَكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ، لأَنَّ تَصَرُّفَ الْعَاقِلِ وَاجِبُ التَّصْحِيحِ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي حَقِّ ثُبُوتِ النَّسَبِ لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّةِ أَمْكَنَ فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ وَارِثٌ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ أَصْلاً وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، بِأَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ وَلَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِعَمَّتِهِ أَوْ لِخَالَتِهِ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُقِرِّ لَهُ لأَنَّهُمَا وَارِثَانِ بِيَقِينٍ، فَكَانَ حَقُّهُمَا ثَابِتًا بِيَقِينٍ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالصَّرْفِ إِلَى غَيْرِهِمَا.

25 - وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِوَارِثٍ فَالْكَلاَمُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَالثَّانِي فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَالأَمْرُ فِيهِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِأَنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنًا فَأَقَرَّ بِأَخٍ هَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ وَاحِدٍ، لأَنَّ الإِقْرَارَ بِالأُخُوَّةِ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَكَانَ شَهَادَةً وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ وَبِهِ أَخَذَ الْكَـرْخِيُّ، لِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ فَيَكُونُ مَقْبُـولاً فِي حَقِّ النَّسَبِ كَإِقْرَارِ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدٍ بِـأَنْ كَانَـا رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْـرَأَتَيْنِ فَصَـاعِدًا يَثْبُتُ النَّسَـبُ بِـإِقْرَارِهِمْ بِإِجْمَـاعِ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ شَـهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُـلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ فِي النَّسَبِ مَقْبُولَةٌ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ فَإِقْرَارُ الْوَارِثِ الْوَاحِدِ بِـوَارِثٍ يَصِـحُّ وَيَصْـدُقُ فِي حَـقِّ الْمِـيرَاثِ بِـأَنْ أَقَـرَّ الِابْنُ الْمَعْرُوفُ بِأَخٍ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُشَـارِكُهُ فِيمَـا فِي يَـدِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالأُخُوَّةِ إِقْرَارٌ بِشَـيْئَيْنِ: النَّسَـبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمَالِ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْـرِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّهُ دَعْوَى فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ شَهَادَةٌ، وَالْإِقْـرَارُ بِاسْـتِحْقَاقِ الْمَـالِ إِقْـرَارٌ عَلَى نَفْسِـهِ وَإِنَّهُ مَقْبُـولٌ، وَمِثْـلُ هَـذَا جَـائِزٌ أَنْ يَكُـونَ الْإِقْـرَارُ الْوَاحِـدُ مَقْبُولاً بِجِهَةٍ غَيْرَ مَقْبُولٍ بِجِهَةٍ أُخْرَى.

وَلَوْ أَقَـرَّ الِابْنُ الْمَعْـرُوفُ بِـأُخْتٍ أَخَـذَتْ ثُلُثَ مَـا فِي يَدِهِ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ قَـدْ صَـحَّ فِي حَـقِّ الْمِـيرَاثِ وَلَهَـا مَـعَ الْأَخِ ثُلُثُ الْمِـيرَاثِ، وَلَـوْ أَقَـرَّ بِـامْرَأَةٍ أَنَّهَـا زَوْجَـةُ أَبِيـهِ فَلَهَا ثُمُنُ مَـا فِي يَـدِهِ، وَلَـوْ أَقَـرَّ بِجَـدَّةٍ هِيَ أُمُّ الْمَيِّتِ فَلَهَا سُدُسُ مَا فِي يَدِهِ، وَالْأَصْـلُ أَنَّ الْمُقِـرَّ فِيمَـا فِي يَدِهِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَا لَوْ ثَبَتَ النَّسَبُ.

وَلَوْ أَقَـرَّ ابْنُ الْمَيِّتِ بِـابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ وَصَـدَّقَهُ، لَكِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ ابْنَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ اسْتِحْسَانًا، لأَنَّ الْمُقَرَّ لَـهُ إِنَّمَـا اسْـتَفَادَ الْمِـيرَاثَ مِنْ جِهَـةِ الْمُقِـرِّ فَلَـوْ بَطَـلَ إِقْـرَارُهُ لَبَطَلَتْ وِرَاثَتُهُ، وَفِي بُطْلاَنِ وِرَاثَتِـهِ بُطْلاَنُ وِرَاثَـةِ الْمُقَـرِّ لَـهُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرِّ لَـهُ وَالْمَـالُ كُلُّهُ لَهُ مَا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى النَّسَبِ، لأَنَّهُمَا تَصَـادَقَا عَلَى إِثْبَـاتِ وِرَاثَـةِ الْمُقَـرِّ لَـهُ، وَاخْتَلَفَـا فِي وِرَاثَـةِ الْمُقِـرِّ، فَيَثْبُتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَيَقِفُ الْمُخْتَلَـفُ فِيـهِ عَلَى قِيَـامِ الدَّلِيلِ[1236]

26 - وَالْمَالِكِيَّةُ يُسَمُّونَ الإِْقْرَارَ بِالنَّسَبِ بِالاِسْتِلْحَاقِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأُْبُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَقَـرَّ رَجُلٌ بِابْنٍ جَازَ إِقْرَارُهُ وَلَحِقَ بِهِ صَـغِيرًا كَـانَ أَوْ كَبِـيرًا، أَنْكَرَ الاِبْنُ أَوْ أَقَرَّ.

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأُْبَ مَجْهُـولُ النَّسَـبِ، وَفِي الْمُدَوَّنَـةِ لِمَالِكٍ: مَنِ ادَّعَى وَلَدًا لاَ يُعْرَفُ كَذِبُهُ فِيـهِ لَحِـقَ بِـهِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ أَوِ الْحِسُّ أَوِ الْعَـادَةُ أَوِ الشَّـرْعُ صَـغِيرًا كَانَ الْمُسْتَلْحَقُ أَوْ كَبِيرًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَفِي الْمُدَوَّنَـةِ: مَنْ نَفَى وَلَـدًا بِلِعَـانٍ ثُمَّ ادَّعَـاهُ بَعْـدَ مَوْتِهِ عَنْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ضُرِبَ الْحَدَّ وَلَحِقَ

[1236] () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 228 وما بعدها، دار الكتب العلمية بيروت، وابن عابدين 4 / 464، 465.

بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، لأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي مِيرَاثِهِ وَيُحَدُّ وَلاَ يَرِثُهُ.

27 - وَإِذَا اسْتَلْحَقَ مَيِّتًا وَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ - بِالْكَسْرِ - الْمُسْتَلْحَقَ - بِالْفَتْحِ - إِنْ وَرِثَهُ أَيِ الْمُسْتَلْحَقَ - بِالْفَتْحِ - ابْنٌ، قَالَ الْحَطَّابُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِرْثِهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا نَسَبُهُ فَلاَحِقٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ ابْنٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ شَخْصٌ شَخْصًا وَارِثًا غَيْرَ وَلَدٍ لِمُسْتَلْحِقِهِ - بِالْكَسْرِ - كَأَخٍ وَعَمٍّ وَأَبٍ وَأُمٍّ، فَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ لَهُ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْتَلْحَقُ - بِالْفَتْحِ - الْمُسْتَلْحِقَ - بِالْكَسْرِ - إِنْ وُجِدَ وَارِثٌ لِلْمُسْتَلْحِقِ - بِالْكَسْرِ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ فَفِي إِرْثِهِ خِلاَفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ لاَ إِرْثَ بِإِقْرَارٍ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الإِرْثُ بِالإِقْرَارِ، وَعَزَاهُ الْبَاجِيُّ لِمَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

وَخَصَّ الْخِلاَفَ فِي إِرْثِ الْمُقَرِّ بِهِ مِنَ الْمُقِرِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ بِالْوَارِثِ، وَأَمَّا مَعَ الطُّولِ فَلاَ خِلاَفَ عِنْدَهُ فِي الإِرْثِ بِهِ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى صِدْقِهِ، قَالَ اللَّخْمِيُّ، إِنْ قَالَ: هَذَا أَخِي، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو نَسَبٍ ثَابِتٍ يَرِثُهُ

فَقِيلَ: الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: الْمُقَرُّ لَهُ أَوْلَى وَهَذَا أَحْسَنُ، لأَِنَّ لَهُ
بِذَلِكَ شُبْهَةٌ.

وَلَوْ كَـانَ الإِْقْـرَارُ فِي الصِّـحَّةِ وَطَـالَتِ الْمُـدَّةُ وَهُمَـا عَلَى ذَلِـكَ يَقُـولُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا لِلآْخَـرِ: أَخِي، أَوْ يَقُـولُ: هَـذَا عَمِّي، وَيَقُـولُ الآْخَـرُ: ابْنُ أَخِي، وَمَـرَّتْ عَلَى ذَلِـكَ السُّـنُونَ وَلاَ أَحَـدَ يَـدَّعِي بُطْلاَنَ ذَلِـكَ لَكَـانَ حَوْزًا.

وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلاَنِ مِنْ وَرَثَةِ مَيِّتٍ - كَابْنَيْنِ أَوْ أَخَـوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ - بِثَالِثٍ مُسَاوٍ لَهُمَا فِي الاِسْتِحْقَاقِ كَـابْنٍ أَوْ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ثَبَتَ النَّسَـبُ وَالْمِـيرَاثُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَمَفْهُـومُ الشَّرْطِ أَنَّهُ لَوْ أَقَـرَّ غَيْـرُ عَـدْلَيْنِ فَلاَ يَثْبُتُ بِـهِ النَّسَـبُ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلٌ وَاحِـدٌ يَحْلِـفُ الْمُقَـرُّ بِـهِ مَعَـهُ أَيِ الْعَـدْلُ الْمُقِرُّ، وَيَرِثُ الْمَيِّتُ مَعَ الْمُقِرِّ، وَالْحَالُ لاَ نَسَـبَ ثَـابِتٌ لَـهُ بِـإِقْرَارِ الْعَـدْلِ وَحَلِفِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقِـرُّ عَـدْلاً فَحِصَّـةُ الشَّـخْصِ الْمُقِـرِّ بِـوَارِثٍ كَالْمَـالِ الْمَتْـرُوكِ أَيْ كَأَنَّهَا جَمِيعُ التَّرِكَـةِ فِي الْقِسْـمَةِ عَلَى الْمُقِـرِّ وَالْمُقَـرِّ بِهِ، فَإِنْ كَانَا وَلَدَيْنِ أَقَـرَّ أَحَـدُهُمَا بِثَـالِثٍ وَكَذَّبَـهُ أَخُـوهُ فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ النِّصْفُ فَيُقَدَّرُ أَنَّهُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ وَيُقْسَـمُ عَلَى الثَّلاَثَـةِ فَيَنُـوبُ الْمُقَـرُّ بِـهِ ثُلُثَـهُ فَيَأْخُـذُهُ وَثُلُثَـاهُ لِلْمُقِرِّ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ عَاصِبِي مَيِّتٍ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ: هَـذَا

أَخِي وَأَنْكَرَهُ أَخُوهُ ثُمَّ أَضْرَبَ الْمُقِرُّ عَنْ إِقْرَارِهِ لِهَذَا الثَّالِثِ وَقَالَ لِشَخْصٍ آخَرَ رَابِعٍ: بَلْ هَذَا أَخِي، فَلِلْمُقَرِّ بِهِ الأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِ الْمُقِرِّ لاِعْتِرَافِهِ لَهُ بِهِ، وَإِضْرَابُهُ عَنْهُ لاَ يُسْقِطُهُ لأَنَّهُ يَعُدُّ نَدَمًا، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ الثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ بِيَدِ الْمُقِرِّ لاِعْتِرَافِهِ لَهُ بِهِ[1237]

28 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ مُكَلَّفٌ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْنُهُ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُولَدَ لِمِثْلِ الْمُقِرِّ بِأَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ أَكْبَرَ مِنْهُ بِعَشْرِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ كَمَا نَصَّ الْحَنَابِلَةُ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ مُنَازِعٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّخْصَ لاَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوِ الْمَجْنُونُ الْمُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا وَرِثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، لأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ النَّسَبِ مَعَ الْحَيَاةِ الإِقْرَارُ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ لاَ، لِفَوَاتِ التَّصْدِيقِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ كَبِيرًا عَاقِلاً لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنَ الْمُقِرِّ حَتَّى يُصَدِّقَهُ، لأَنَّ لَهُ قَوْلاً صَحِيحًا فَاعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، وَلأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ، فَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

[1237] () جواهر الإكليل 2 /ـ 138 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 413 وما بعدها.

حَلَّفَهُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَوْ سَكَتَ

عَنِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَضِيَّةُ اعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ الْعَاقِلُ الْمُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا ثَبَتَ إِرْثُهُ وَنَسَبُهُ، لأَنَّهُ لاَ قَوْلَ لَهُ أَشْبَهَ الصَّغِيرَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ لاَ، لِفَوَاتِ التَّصْدِيقِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ يَرِثُ الْمَيِّتَ الْمُسْتَلْحِقُ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى التُّهْمَةِ.

وَإِنِ ادَّعَى نَسَبَ مُكَلَّفٍ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ حَتَّى مَاتَ الْمُقِرُّ ثُمَّ صَدَّقَهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، لأَنَّ بِتَصْدِيقِهِ حَصَلَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى التَّوَارُثِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا أَثْبَتَ نَسَبَهُ فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ فَلاَ يَنْدَفِعُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ يَبْطُلُ لأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ أَهْلٍ لِلإِنْكَارِ وَقَدْ صَارَ أَهْلاً لَهُ وَأَنْكَرَ.

وَيَجْرِي الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا اسْتَلْحَقَ مَجْنُونًا فَأَفَاقَ وَأَنْكَرَ.

وَلَوِ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ نَسَبُهُ لِمَنْ صَدَّقَهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ(1238)

29 - وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَهُ أُمٌّ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ تَدَّعِي زَوْجِيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ بِذَلِكَ، لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِزَوْجِيَّةِ أُمِّهِ، لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

وَكَذَا لَوِ ادَّعَتْ أُخْتُهُ الْبُنُوَّةَ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِرَةِ، قَالَ فِي الاِخْتِيَارَاتِ: وَمَنْ أَنْكَرَ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا كَانَ لَهَا طَلَبُهُ بِحَقِّهَا(1239)

30 - وَإِنْ قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بِلاَدِ الرُّومِ وَمَعَهَا طِفْلٌ، فَأَقَرَّ بِهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ وَلاَ مُنَازِعَ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ لِوُجُودِ الإِمْكَانِ وَعَدَمِ الْمُنَازِعِ، وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ لإِثْبَاتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْبَتِهِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلرَّجُلِ قُدُومٌ إِلَيْهَا وَلاَ عُرِفَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْ بَلَدِهَا(1240)

31 - وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ لَمْ يُقْبَلْ لأَنَّ إِقْرَارَ الإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(1238) () شرح المحلي 3 / 14، 15، وحاشية الجمل 5 / 394، ونيل المآرب 2 / 100، ونهاية المحتاج 5 / 109، 110، وتحفة المحتاج 5 / 401، والمغني 5 / 199، 200، 7 / 394، 395، وكشاف القناع 6 / 460.

(1239) () كشاف القناع 6 / 460، والمغني 5 / 199، 200.

(1240) () كشاف القناع 6 / 460، والمغني 5 / 199، 200.

وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِنَسَبِ الأَخِ أَوِ الْعَمِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَالْمُقِرُّ هُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَثَبَتَ النَّسَبُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1241] وَلأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مُورِثِهِ فِي حُقُوقِهِ وَهَذَا مِنْهَا[1242]

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ نَفَاهُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِهِ بَعْدَ نَفْيِهِ إِيَّاهُ كَمَا لَوِ اسْتَلْحَقَهُ هُوَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ نَفَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، لأَنَّ فِي إِلْحَاقِ مَنْ نَفَاهُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلْحَاقَ عَارٍ بِنَسَبِهِ[1243]

32 - وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقِرِّ فِي إِلْحَاقِ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ وَارِثًا حَائِزًا لِتَرِكَةِ الْمُلْحَقِ بِهِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، كَابْنَيْنِ أَقَرَّا بِثَالِثٍ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيَرِثُ مَعَهُمَا، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْحَائِزَيْنِ بِثَالِثٍ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ أَنَّ الْمُسْتَلْحِقَ لاَ يَرِثُ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلاَ يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ يَرِثُ بِأَنْ يُشَارِكَ الْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَعَلَى الأَوَّلِ عَدَمُ الْمُشَارَكَةِ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ إِذَا كَانَ

[1241] () حديث عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». سبق تخريجه (ف 11).

[1242] () شرح المحلي 3 / 15، وكشاف القناع 6 / 461.

[1243] () شرح المحلي 3 / 15، وكشاف القناع 6 / 461.

الْمُقِرُّ صَادِقًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَهُ فِيمَـا يَرِثُـهُ فِي الأَصَـحِّ بِثُلُثِهِ، وَقِيلَ: بِنِصْفِهِ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ لاَ يَنْفَرِدُ بِالإِقْرَارِ، بَلْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، وَفِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ يَنْفَرِدُ بِهِ وَيُحْكَمُ بِثُبُوتِ النَّسَبِ فِي الْحَالِ، لأَِنَّهُ خَطِـيرٌ لاَ يُجَاوِزُ فِيهِ.

وَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَـوْ أَقَـرَّ أَحَـدُ الْـوَارِثَيْنِ الْحَائِزَيْنِ بِثَالِثٍ وَأَنْكَرَ الآْخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلاَّ الْمُقِـرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ، لأَِنَّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ صَارَ لَهُ.

وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ لاَ يَثْبُتُ نَظَرًا إِلَى إِنْكَـارِ الْمُـورِثِ الأَصْلَ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنٌ حَـائِزٌ بِـأُخُوَّةِ مَجْهُـولٍ فَـأَنْكَرَ الْمَجْهُـولُ نَسَـبَ الْمُقِـرِّ لَمْ يُـؤَثِّرْ فِيـهِ إِنْكَـارُهُ، وَيَثْبُتُ أَيْضًـا نَسَـبُ الْمَجْهُـولِ، وَالثَّانِي: يُـؤَثِّرُ الإِنْكَـارُ فَيَحْتَاجُ الْمُقِرُّ إِلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى نَسَبِهِ، وَالثَّالِثُ: لاَ يَثْبُتُ نَسَبُ الْمَجْهُولِ لِزَعْمِهِ أَنَّ الْمُقِرَّ لَيْسَ بِوَارِثٍ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْـوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُـهُ الْمُسْتَلْحِقُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَـبُ لِلاِبْنِ وَلاَ إِرْثَ لَهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَثْبُتُ النَّسَـبُ أَيْضًـا، لأَِنَّهُ لَـوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ الإِرْثُ، وَلَـوْ وَرِثَ الاِبْنُ لَحَجَبَ الأَخَ فَيَخْـرُجُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الإِقْرَارِ، فَيَنْتَفِي نَسَبُ الاِبْنِ وَالْمِيرَاثُ.

وَالثَّالِثُ: يَثْبُتَانِ، وَلاَ يَخْرُجُ الأْخُ بِالْحَجْبِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الإْقْـرَارِ، فَـإِنَّ الْمُعْتَبَـرَ كَـوْنُ الْمُقِـرِّ حَـائِزًا لِلتَّرِكَةِ لَوْلاَ إِقْرَارُهُ[1244]

33 - وَإِنْ أَقَرَّ بِـأَبٍ أَوْ وَلَـدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَـوْلًى أَعْتَقَـهُ قَبْـلَ إِقْـرَارِهِ لِعَـدَمِ التُّهْمَـةِ، وَلَـوْ أَسْـقَطَ بِـهِ وَارِثًـا مَعْرُوفًا، لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَسْـتَحِقُّ الإْرْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِشُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: خُلُوُّهُ مِنْ مُسْقِطٍ، إِذَا أَمْكَنَ صِدْقُ الْمُقِـرِّ بِـأَنْ لاَ يُكَذِّبَهُ فِيهِ ظَاهِرُ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِدْقُهُ كَـإِقْرَارِ الإْنْسَانِ بِمَنْ فِي سِنِّهِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ.

وَثَانِيهَا: أَنْ لاَ يَدْفَعَ بِإِقْرَارِهِ نَسَبًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ دَفَعَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقِرُّ بِـهِ الْمُكَلَّفُ وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَـلْ، أَوْ كَانَ الْمُقِرُّ بِهِ مَيِّتًا، إِلاَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُـونَ فَلاَ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهُمَا لِمَـا مَـرَّ، فَـإِنْ كَبِـرَا وَعَقَلاَ وَأَنْكَـرَا النَّسَبَ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُمَا لأَنَّهُ نَسَبٌ حُكِمَ بِثُبُوتِـهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرَدِّهِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِـهِ بَيِّنَـةٌ، وَلَـوْ طَلَبَـا إِحْلاَفَ الْمُقِرِّ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، لأَنَّ الأْبَ لَوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسَـبَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ بِخِلاَفِ الْمَالِ.

وَيَكْفِي فِي تَصْدِيقِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ وَعَكْسِهِ كَتَصْدِيقِ وَلَـدٍ بِوَالِدِهِ، سُكُوتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، لأَنَّهُ

[1244] () شرح المحلي 3 / 16 ـ 17.

يَغْلِبُ فِي ذَلِـكَ ظَنُّ التَّصْـدِيقِ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ فِي تَصْـدِيقِ أَحَـدِهِمَا أَيِ الْوَالِـدِ بِوَلَـدِهِ وَعَكْسِـهِ تَكْـرَارُ التَّصْـدِيقِ، فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا بِـدُونِ تَكْـرَارِ التَّصْـدِيقِ وَمَـعَ السُّكُوتِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ سَكَتَ عَنِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَفَارِقُ السُّـكُوتِ فِي الأَمْـوَالِ بِالاِحْتِيَـاطِ فِي النَّسَبِ.

نَعَمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ التَّصْدِيقِ ثَبَتَ النَّسَبُ[1245]

34 - وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ وَهُمُ: الأَبُ وَالاِبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى، وَكَجَدٍّ يُقِرُّ بِابْنِ ابْنِهِ وَعَكْسِهِ، وَكَأَخٍ يُقِرُّ بِأَخٍ، وَالْعَمِّ يُقِرُّ بِـابْنِ أَخٍ، لأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسَبًا فَلَمْ يُقْبَلْ، إِلاَّ وَرَثَةً أَقَـرُّوا لِمَنْ لَوْ أَقَـرَّ بِـهِ مُـورِثُهُمْ ثَبَتَ نَسَـبُهُ فَيَصِـحُّ لِقِيَـامِهِمْ مَقَامَهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِـأَخٍ صَـغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ثُمَّ مَـاتَ الْمُنْكِـرُ وَالْمُقِـرُّ وَحْـدَهُ وَارِثٌ لِلْمُنْكِـرِ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرِّ بِهِ مِنْهُمَـا لاِنْحِصَـارِ الإِرْثِ فِيـهِ، فَلَـوْ مَاتَ الْمُقِرُّ بَعْدَ ذَلِـكَ عَنْ بَنِي عَمٍّ وَعَنِ الأَخِ الْمُقَـرِّ بِـهِ وَرِثَـهُ الأَخُ الْمُقَـرُّ بِـهِ دُونَ بَنِي الْعَمِّ، لأَنَّ الأَخَ يَحْجُبُهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ نَسَبُهُ

[1245] () كشاف القناع 6 / 461، والقليوبي وعميرة 3 / 15، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 100، وشرح منتهى الإرادات 3 / 624 ط عالم الكتب.

بِـإِقْرَارِ الْمَيِّتِ[1246] وَلَـوْ أَقَـرَّتْ زَوْجَـةٌ بِوَلَـدٍ لَحِقَهَـا لإِقْرَارِهَا دُونَ زَوْجِهَا لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ بِهِ، وَكَمَا لَوْ أَقَرَّ بِـهِ رَجُلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِامْرَأَتِهِ[1247]

ثُبُوتُ نَسَبِ الشَّخْصِ بِإِقْرَارِهِ:

35 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: نَسَـبُ الشَّـخْصِ لاَ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ، وَقِيـلَ: يَثْبُتُ بِـإِقْرَارِهِ، لِقَـوْلِهِمْ فِي الْقَضَـاءِ عَلَى الْغَـائِبِ فِيمَـا إِذَا شَـهِدَ شُـهُودُ الْكِتَـابِ عَلَى الْمُسَمَّى فِيهِ لاَ عَلَى عَيْنِهِ، فَاعْتَرَفَ الْمُحْضَرُ بِأَنَّ ذَلِكَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ أَوْ أَنْكَرَ وَنَكَلَ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى ذَلِـكَ تَوَجَّهَ لَـهُ الْحُكْمُ، وَلأَنَّ مَـا عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ أَنَّ الْمَشْـهُودَ عَلَيْهِ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْـهِ، وَلأَنَّ النَّاسَ مُؤْتَمَنُـونَ عَلَى أَنْسَـابِهِمْ، وَمَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى شَيْءٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِيمَا عَلَيْهِ لاَ فِيمَا لَهُ[1248].

إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِالنَّسَبِ:

36 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ السَّـفِيهُ بِنَسَـبٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ وَأُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُـوَ إِجْمَـاعُ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ وَالْحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ.

وَيُنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1249].

[1246] () كشاف القناع 6 / 461، 462.

[1247] () كشاف القناع 6 / 463.

[1248] () أسنى المطالب 4 / 367.

[1249] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 61، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 93، والشرقاوي على التحرير 2 ⁄ 138، وجواهر الإكليل 2 ⁄ 98، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 401.

الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ:

37 - الْإِقْرَارُ الصَّحِيحُ بِالْبُنُوَّةِ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ إِذْ لاَ يَجُـوزُ إِلْغَـاءُ كَلاَمِ الْمُكَلَّفِ بِلاَ مُقْتَضٍ[1250] وَانْظُـرِ التَّفْصِيلَ فِي (إِقْرَار ف 67).

نَسَبُ اللَّقِيطِ:

38 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى اللَّقِيطَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُلْتَقِطَ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ رَجُلاً مُسْلِمًا حُرًّا لَحِقَ نَسَـبُهُ بِـهِ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُـونَ مِنْـهُ بِـأَنْ تَتَحَقَّقَ فِيـهِ شُـرُوطُ الاِسْـتِلْحَاقِ؛ لأَنَّ الْإِقْرَارَ مَحْضُ نَفْعٍ لِلطِّفْلِ لاِتِّصَـالِ نَسَـبِهِ، وَلاَ مَضَـرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ، فَقُبِلَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ، وَلَهُمْ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (لَقِيط ف 11 - 14).

ز- الْقُرْعَةُ:

39 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى عَـدَمِ اسْـتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي

مُصْطَلَحِ (قُرْعَة ف 19).

ح- السَّمَاعُ:

40 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ النَّسَـبَ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ بِالسَّمَاعِ لِلضَّرُورَةِ.

[1250] () بدائع الصنائع 7 / 232، وجواهر الإكليل 2 / 139، والشرقاوي على التحرير 2 / 140، والمغني 5 / 206.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلاَ أَعْلَمُ أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ مَنَـعَ مِنْـهُ، وَلَـوْ مُنِـعَ ذَلِـكَ لاَسْـتَحَالَتْ مَعْرِفَـةُ الشَّهَادَةِ بِهِ؛ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ، وَلاَ تَمْكُنُ الْمُشَـاهَدَةُ فِيـهِ، وَلَـوِ اعْتُبِـرَتِ الْمُشَـاهَدَةُ لَمَـا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ وَلاَ أُمَّهُ وَلاَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ[1251]

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِقَبُـولِ الشَّـهَادَةِ بِالتَّسَـامُعِ أَنْ يَكُـونَ النَّسَـبُ مَشْـهُورًا، جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الشَّـهَادَةُ بِالشُّـهْرَةِ فِي النَّسَـبِ وَغَيْـرِهِ بِطَـرِيقَتَيْنِ: الْحَقِيقَةُ وَالْحُكْمِيَّةُ.

فَالْحَقِيقَـةُ: أَنْ تُشْـتَهَرَ وَتُسْـمَعَ مِنْ قَـوْمٍ كَثِـيرٍ لاَ يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلاَ تُشْتَرَطُ فِي

هَذِهِ الْعَدَالَةُ، وَلاَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ بَلْ يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ.

وَالْحُكْمِيَّةُ أَنْ يَشْهَدَ عِنْـدَهُ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ عُدُولٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَذَا فِي الْخُلاَصَةِ، هَذَا إِذَا شَـهِدَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادِ هَـذَا الرَّجُـلِ، فَإِنَّهُ ذَكَـرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ شَـهِدَا عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ وَعَرَفَـا حَالَـهُ وَسِـعَهُ أَنْ يَشْـهَدَ، وَلَـوْ

[1251] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 375، والفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 458، وبدائع الصنائع 6 /ـ 266ـ 267، ومواهب الجليل 6 /ـ 194، وبلغة السالك 2 /ـ 362 وما بعدها، والقوانين الفقهيـة لابن جـزي 205، وتبصرة الحكام 1 /ـ 349، والكافي لابن عبد البر 2 /ـ 903 ـ 906، وتهذيب الفروق 4 /ـ 101ـ 102، وجواهر الإكليل 2 /ـ 242ـ 243، والتاودي مع التسولي على تحفة ابن العاصم 1 /ـ 132 وما بعدها، وروضة الطالبين 11 /ـ 266، وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 24.

أَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ شَـاهِدَيْنِ شَـهِدَا عَلَى نَسَـبِهِ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَشْهَدَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ قَوْمٍ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَهُ وَقَـالَ: أَنَـا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَـالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَسَـعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى نَسَبِهِ حَتَّى يَلْقَـوْا مِنْ أَهْـلِ بَلَـدِهِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَشْهَدَانِ عِنْـدَهُمْ عَلَى نَسَـبِهِ، قَـالَ الْجَصَّـاصُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ[1252].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًـا: وَلاَ يَشْـهَدُ أَحَـدٌ بِمَـا لَمْ يُعَايِنْـهُ بِالإِْجْمَالِ إِلاَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْهَا النَّسَبُ، فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِـهِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِـهِ مَنْ يَثِـقُ الشَّـاهِدُ بِـهِ مِنْ خَبَـرِ جَمَاعَـةٍ لاَ يُتَصَـوَّرُ تَوَاطُـؤُهُمْ عَلَى الْكَـذِبِ بِلاَ شَـرْطِ عَدَالَـةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[1253].

41 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَائِزَةٌ فِي النَّسَبِ الْمَشْهُورِ.

وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: لاَ يَثْبُتُ بِـذَلِكَ نَسَـبٌ، إِنَّمَـا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُشْتَهَرًا مِثْلَ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[1254].

42 - وَاشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ الاِسْتِفَاضَـةَ أَيْضًـا؛ لأَِنَّ النَّسَبَ أَمْرٌ لاَ مَدْخَلَ لِلرُّؤْيَةِ فِيهِ، وَغَايَةُ الْمُمْكِنِ رُؤْيَـةُ

1252() الفتاوى الهندية 3 / 458.

1253() ابن عابدين 4 / 375.

1254() التاج والإكليل 6 / 194.

الْــــوِلاَدَةِ عَلَى الْفِــرَاشِ، لَكِنَّ النَّسَـــبَ إِلَى الأَجْـــدَادِ الْمُتَـوَفَّيْنَ وَالْقَبَائِلِ الْقَدِيمَـةِ لاَ تَتَحَقَّقُ فِيــهِ الرُّؤْيَـةُ، فَدَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى اعْتِمَـادِ الاِسْتِفَاضَـةِ، وَلَـوْ مِنَ الأُمِّ قِيَاسًا عَلَى الأَبِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَــامُعِ - وَهُـوَ الاِسْتِفَاضَـةُ - النَّسَـبُ، وَقَـالَ: يَجُـوزُ أَنْ يَشْـهَدَ بِالتَّسَامُعِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ابْنُ فُلاَنٍ، أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ - إِذَا عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا - بِنْتُ فُلاَنٍ، أَوْ أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا.

وَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنَ الأُمِّ بِالتَّسَامُعِ أَيْضًــا عَلَى الأَصَــحِّ، وَقِيلَ: قَطْعًا كَالأَبِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ إِمْكَانُ رُؤْيَةِ الْوِلاَدَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ فِي صِــفَةِ التَّسَـامُعِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْـمَعَ الشَّـاهِدُ الْمَشْـهُودَ بِنَسَـبِهِ، فَيُنْسَـبُ إِلَى ذَلِـكَ الرَّجُـلِ أَوِ الْقَبِيلَـةِ، وَالنَّاسُ يَنْسُـبُونَهُ إِلَيْـهِ، وَهَلْ يُعْتَبَـرُ فِي ذَلِـكَ التَّكْـرَارُ وَامْتِـدَادُ مُـدَّةِ السَّـمَاعِ؟ قَـالَ كَثِـيرُونَ: نَعَمْ، وَبِهَـذَا أَجَـابَ الصَّـيْمَرِيُّ، وَقَـالَ آخَرُونَ:

لاَ، بَلْ لَـوْ سَـمِعَ انْتِسَـابَ الشَّـخْصِ وَحَضَـرَ جَمَاعَـةً لاَ يَرْتَابُ فِي صِدْقِهِمْ فَأَخْبَرُوهُ بِنَسَبِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، جَــازَ لَـهُ الشَّـهَادَةُ، وَرَأَى ابْنُ كَجٍّ الْقَطْـعَ بِهَـذَا، وَبِـهِ أَجَـابَ الْبَغَوِيُّ فِي انْتِسَابِهِ.

وَيُعْتَبَــرُ مَــعَ انْتِسَــابِ الشَّــخْصِ وَنِسْــبَةِ النَّاسِ أَلاَّ يُعَارِضَهُمَا مَا يُورِثُ تُهْمَةً وَرِيبَـةً، فَلَـوْ كَـانَ الْمَنْسُـوبُ

إِلَيْـهِ حَيًّا وَأَنْكَـرَ لَمْ تَجُـزِ الشَّـهَادَةُ، وَإِنْ كَـانَ مَجْنُونًـا جَازَتْ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا لَوْ كَانَ مَيِّتًا.

وَلَوْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِـكَ النَّسَـبِ، هَـلْ يُمْنَـعُ جَـوَازُ الشَّـهَادَةِ؟ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا: نَعَمْ، لاِخْتِلاَفِ الظَّنِّ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الاِسْتِفَاضَةِ أَوْجُهٌ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ أَصَحُّهَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْـمَعَهُ مِنْ جَمْـعٍ كَثِـيرٍ يَقَـعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْقَـوِيُّ بِخَبَـرِهِمْ وَيُـؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْغَزَالِيُّ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلاَمِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَكْفِي عَدْلاَنِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُـو حَـاتِمٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ الإِمَامُ.

وَالثَّالِثُ: يَكْفِي خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا سَكَنَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ، حَكَاهُ السَّرَخْسِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَعَلَى الأُولَى يَنْبَغِي أَلاَّ يُشْـتَرَطَ الْعَدَالَـةُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ وَلاَ الذُّكُورَةُ.

وَلَـوْ سَـمِعَ رَجُلاً لآِخَـرَ: هَـذَا ابْنِي وَصَـدَّقَهُ الآْخَـرُ أَوْ قَـالَ: أَنَـا ابْنُ فُلاَنٍ، وَصَـدَّقَهُ فُلاَنٌ، قَـالَ كَثِـيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ: يَجُوزُ أَنْ يَشْـهَدَ بِـهِ عَلَى النَّسَـبِ، وَكَـذَا لَـوِ اسْـتَلْحَقَ صَـبِيًّا أَوْ بَالِغًـا وَسَـكَتَ؛ لأَنَّ السُّـكُوتَ فِي النَّسَبِ كَالإِْقْرَارِ، وَفِي الْمُهَذَّبِ وَجْهٌ أَنَّهُ لاَ يَشْـهَدُ عِنْـدَ السُّكُوتِ إِلاَّ إِذَا تَكَرَّرَ عِنْـدَهُ الإِْقْـرَارُ وَالسُّـكُوتُ، وَالَّذِي

أَجَابَ بِهِ الْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّسَبِ بِذَلِكَ، بَلْ يَشْهَدُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهَذَا قِيَاسٌ ظَاهِرٌ(1255).

43 - وَيُوَافِقُ الْحَنَابِلَةُ الشَّافِعِيَّةَ كَذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَوِ الاِسْتِفَاضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَبِ.

جَاءَ فِي الْمُغْنِي: وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالاِسْتِفَاضَةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلاَدَةِ.

وَكَلاَمُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَلاَّ يَشْهَدَ بِالاِسْتِفَاضَةِ حَتَّى تَكْثُرَ بِهِ الأَخْبَارُ وَيَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، يَقُولُ الْخِرَقِيُّ: فِيمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقَلْبِ، يَعْنِي حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي

فِي «الْمُجَرَّدِ» أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنَ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيَسْكُنَ قَلْبُهُ إِلَى خَبَرِهِمَا؛ لأَنَّ الْحُقُوقَ تَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الاِسْتِفَاضَةِ، فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَيْضِ الْمَاءِ لِكَثْرَتِهِ، وَلأَنَّهُ لَوِ اكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ

(1255) روضة الطالبين 11 / 266 وما بعدها.

السَّمَاعِ، وَإِذَا سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِصَبِيٍّ: هَـذَا ابْنِي، جَـازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِـهِ؛ لأَنَّهُ مُقِـرٌّ بِنَسَـبِهِ، وَإِنْ سَـمِعَ الصَّـبِيَّ يَقُولُ: هَذَا أَبِي، وَالرَّجُلُ يَسْمَعُهُ فَسَكَتَ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَيْضًـا؛ لأَنَّ سُـكُوتَ الأَبِ إِقْـرَارٌ لَـهُ، وَالإِقْـرَارُ يُثْبِتُ النَّسَبَ فَجَازَتِ الشَّـهَادَةُ، وَإِنَّمَـا أُقِيمَ السُّـكُوتُ هَهُنَـا مَقَـامَ الإِقْـرَارِ؛ لأَنَّ الإِقْـرَارَ عَلَى الانْتِسَـابِ الْبَاطِـلِ جَائِزٌ بِخِلاَفِ سَـائِرِ الـدَّعَاوِي، وَلأَنَّ النَّسَـبَ يَغْلِبُ فِيـهِ الإِثْبَاتُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالإِمْكَانِ فِي النِّكَـاحِ؟ وَذَكَـرَ أَبُـو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَلاَّ يَشْـهَدَ مَـعَ السُّـكُوتِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَـا أُقِيمَ مَقَامَهُ، فَاعْتُبِرَتْ تَقْوِيَتُهُ بِالتَّكْرَارِ، كَمَا اعْتُبِـرَتْ تَقْوِيَـةُ الْيَدِ فِي الْعَقَارِ بِالاِسْتِمْرَارِ[1256].

ط- حُكْمُ الْقَاضِي:

44 - يُعَدُّ حُكْمُ الْقَاضِي بِالنَّسَبِ دَلِيلاً مُسْتَقِلًّا؛ لأَنَّ الْحُكْمَ قَـدْ لاَ يُـذْكَرُ فِيـهِ مُسْـتَنَدُ الْحُكْمِ، وَالأَكْثَـرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْـدَحُ فِي حُكْمِـهِ كَمَـا ذَكَـرَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَصْـلُهُ قَـوْلُ سُـحْنُونٍ: يُقْبَـلُ قَـوْلُ الْقَاضِـي فِيمَـا اشْتَمَلَ عَلَيْـهِ مَجْلِسُ حُكْمِـهِ، وَلأَنَّ مُسْـتَنَدَهُ قَـدْ يَكُـونُ مُخْتَلِفًـا فِي اعْتِبَـارِهِ مُسْـتَنَدًا، فَـإِذَا حَكَمَ بِمُقْتَضَـاهُ ارْتَفَعَ الْخِلاَفُ فِيهِ، وَكَانَ الْحُكْمُ طَرِيقَ الثُّبُوتِ.

1256() المغني 12 / 23 وما بعدها.

وَفِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ يَكْثُرُ التَّنْبِيهُ فِي نَوَازِلِ النَّسَبِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِالإِرْثِ لِمُدَّعِي النَّسَبِ فِي الأَحْوَالِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يُمْضَى، فَإِذَا وَقَعَ الاِسْتِظْهَارُ بِحُكْمِ قَاضٍ بِثُبُوتِ نَسَبِ أَحَدٍ غَيْرِهِ مَذْكُورٍ فِيهِ مُسْتَنَدُ الْحَاكِمِ لَمْ يَسَعِ الْقَاضِي - الْمُسْتَظْهَرُ لَدَيْهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ - إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: ثَبَتَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْقَاضِي فُلاَنٍ.

قَالَ الْجَزِيرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا انْصَرَمَتِ الآجَالُ وَعَجَزَ الطَّالِبُ عَجَّزَهُ الْقَاضِي وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ التَّعْجِيزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُدْعَى فِيهِ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الدِّمَاءَ، وَالأَحْبَاسَ، وَالْعِتْقَ، وَالطَّلاَقَ، وَالنَّسَبَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ[1257].

وَضَابِطُهُ كُلُّ حَقٍّ لَيْسَ لِمُدَّعِيهِ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَمِنْهَا دَعْوَى نَسَبٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِبَيِّنَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا بَعْدَ التَّلَوُّمِ، فَلاَ يُعَجَّزُ، فَمَتَى أَقَامَهَا حُكِمَ عَلَى مُقْتَضَاهَا[1258] وَفَصَّلَ الدُّسُوقِيُّ فَقَالَ: فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَجِّزَ طَالِبَ إِثْبَاتِ النَّسَبِ سَوَاءٌ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ أَوِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً، وَطَلَبَ الإِمْهَالَ لَهَا وَأُنْظِرَ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا، فَإِنْ عَجَّزَهُ كَانَ حُكْمُهُ بِالتَّعْجِيزِ غَيْرَ مَاضٍ، فَإِذَا قَالَ مُدَّعِي النَّسَبِ: لِي بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، وَأُمْهِلَ لِلإِتْيَانِ بِهَا فَتَبَيَّنَ لَدَدُهُ، حَكَمَ الْحَاكِمُ

[1257] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 132، 133 ط دار الفكر.
[1258] () جواهر الإكليل 2 / 228.

بِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَلاَ يَحْكُمُ بِتَعْجِيزِ ذَلِكَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَكَمَ بِعَجْزِهِ كَانَ حُكْمُهُ غَيْرَ مَاضٍ، وَأَمَّا طَالِبُ نَفْيِ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يُمْضِي حُكْمَهُ بِتَعْجِيزِهِ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِمُدَّعِي النَّسَبِ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: عِنْدِي بَيِّنَةٌ تَجْرَحُ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي، فَإِذَا أُمْهِلَ وَتَبَيَّنَ لَدَدُهُ حَكَمَ الْقَاضِي بِثُبُوتِ النَّسَبِ وَتَعْجِيزِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِذَا عَجَّزَهُ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ الْجِيزِيُّ وَارْتَضَاهُ الْبُنَانِيُّ، وَقَالَ عَلِيٌّ الأُجْهُورِيُّ: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَالْمُدَّعِي فِي النَّسَبِ لَيْسَ لِلْقَاضِي تَعْجِيزُهُ أَصْلاً فِيهَا[1259].

وَحُكْمُ الْقَاضِي بِثُبُوتِ النَّسَبِ يَنْفُذُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْخُصُومَةِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَاضِرِ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا النَّسَبُ[1260].

وَالْمُرَادُ بِالْغَائِبِ: مَنْ لَمْ يُخَاصِمْ فِي النَّازِلَةِ الْمَقْضِيِّ فِيهَا أَصْلاً، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ مِنَ الْقَاضِي، وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ مَنْ ثَبَتَتْ غَيْبَتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، سَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا وَقْتَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ التَّزْكِيَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ أَوْ عَنِ الْبَلَدِ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ وَهُوَ

[1259] () حاشية الدسوقي 4 / 150، وانظر شرح الزرقاني 7 / 141 ـ 142، والتبصرة 1 / 114 ـ 115.

[1260] () حاشية ابن عابدين 4 / 337.

غَائِبٌ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الإِقْرَارِ عِنْدَ الْقَاضِي[1261].

ي- ثُبُوتُ النَّسَبِ بِدَعْوَى الْحِسْبَةِ:

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِدَعْوَى الْحِسْبَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّسَبِ لاَ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، وَحَقُّهُ لاَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ[1262] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَإِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ مَا لَمْ يُنَصِّبِ الْقَاضِي خَصْمًا عَنِ الصَّغِيرِ لِيَدَّعِيَ النَّسَبَ لَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ شَرْعًا؛ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ إِحْيَاءِ حَقِّ نَفْسِهِ، وَالْقَاضِي نُصِبَ نَاظِرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً عَلَى خَصْمٍ[1263]

أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى نَسَبِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ مِنْ رَجُلٍ وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى[1264] وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ

1261 () حاشية ابن عابدين 4 / 335.

1262 () بدائع الصنائع 4 / 111، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 322، 323، وأسنى المطالب 4 / 367، وحاشية الجمل 5 / 386، والمغني 9 / 215، 238.

1263 () بدائع الصنائع 4 / 111.

1264 () بدائع الصنائع 4 / 110.

فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهَـا النَّسَـبُ؛ لأَنَّ فِي وَصْـلِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى[1265].

التَّحْكِيمُ فِي النَّسَبِ:

46 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـــوزُ التَّحْكِيمُ فِي نَسَـــبٍ لأَبٍ؛ لِخَطَـــرِ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ وَتَعَلُّقِ حَـقِّ غَيْـرِ الْخَصْـمَيْنِ بِهَـا وَهُـوَ الآْدَمِيُّ، لَكِنَّهُ إِنْ حَكَمَ فِي نَسَـبٍ مَضَـى حُكْمُـهُ إِنْ كَـانَ صَـوَابًا، فَلاَ يَنْقُضُـهُ الإِْمَـامُ وَلاَ الْقَاضِـــي[1266] قَـــالَ أَصْـــبَغُ: وَلاَ يَنْبَغِي التَّحْكِيمُ فِي النَّسَبِ لأَنَّهُ لِلإِْمَامِ، زَادَ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَصْـبَغَ: فَـإِنْ حَكَّمَاهُ فِي ذَلِكَ نَفَذَ حُكْمُهُ[1267].

التَّحْلِيفُ فِي دَعْوَى النَّسَبِ:

47 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، أَنَّهُ لاَ تَحْلِيـفَ فِي نَسَـبٍ، بِـأَنِ ادَّعَى عَلَى مَجْهُولٍ أَنَّهُ ابْنُهُ وَبِالْعَكْسِ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْـتَحْلَفُ فِي النَّسَـبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَقِيلَ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَنْظُـرَ فِي حَـالِ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، فَـإِنْ رَآهُ مُتَعَنِّتًـا يُحَلِّفُـهُ وَيَأْخُـذُهُ بِقَوْلِهِمَـا، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا لاَ يُحَلِّفُهُ أَخْذًا بِقَوْلِهِ[1268].

[1265] () القليوبي على المحلي 4 / 322، 323، وأسنى المطالب 4 / 367، وحاشية الجمل 5 / 386.

[1266] () جواهر الإكليل 2 / 223.

[1267] () مواهب الجليل 6 / 112 ط دار الفكر.

[1268] () الدر المختـار مـع حاشـية ابن عابـدين 4 / 425، وتكملـة فتح القدير 8 / 181، ومواهب الجليل 6 / 133، والإنصاف 12 / 111.

آثَارُ النَّسَبِ: تَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ آثَارٌ مِنْهَا:

أ- النَّفَقَةُ:

48 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة).

ب- سُقُوطُ الْقِصَاصِ:

49 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ مُطْلَقًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاص ف 17).

ج- ثُبُوتُ الْوِلاَيَةِ:

50 - ثُبُوتُ النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْوِلاَيَةِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ وَالْوِلاَيَةِ عَلَى الْمَالِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاص ف 26 وَمَا بَعْدَهَا، صغر ف 21، نِكَاح، وِلاَيَة).

د- الْمِيرَاثُ:

51 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِرْث ف 14).

هـ - تَحْرِيمُ النِّكَاحِ:

52 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ فِي الْجُمْلَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُحَرَّمَات النِّكَاحِ ف 3 - 8).

اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ:

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَـاحِ: فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى اعْتِبَـارِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَاءَة ف 8).

انْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ:

54 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَّ اللِّعَـانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَكَـانَ الْقَـذْفُ بِنَفْيِ الْوَلَـدِ تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ نَفْيُ نَسَبِ الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ وَأُلْحِقَ بِأُمِّهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَان ف 25 وَمَا بَعْدَهَا).

عَدَمُ قَبُولِ النَّسَبِ لِلإِسْقَاطِ:

55 - النَّسَبُ حَقُّ الصَّغِيرِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ لَحِقَ بِـهِ إِسْـقَاطُ هَـذَا الْحَـقِّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِابْنٍ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَـكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الـدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِ النَّفْيِ فَقَدِ الْتَحَقَ بِهِ، وَلاَ يَصِحُّ لَـهُ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ ذَلِـكَ[1269] وَلَـوْ أَنَّ امْـرَأَةً طَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا ادَّعَتْ عَلَيْهِ صَبِيًّا فِي يَدِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَـا وَجَحَـدَ الرَّجُـلُ فَصَالَحَتْ عَنِ النَّسَبِ عَلَى شَـيْءٍ فَالصُّـلْحُ بَاطِـلٌ؛ لأَنَّ النَّسَبَ حَقُّ الصَّبِيِّ لاَ حَقُّهَا[1270].

[1269] () حاشية ابن عابدين 4 / 446، والكافي لابن عبد البر 2 / 616، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 116، والمغـني 7 /ـ 424، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 211.

[1270] () بدائع الصنائع 6 / 49.

التَّصَادُقُ عَلَى نَفْيِ النَّسَبِ:

56 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا نَفَى نَسَبَ وَلَدِ حُرَّةٍ فَصَدَّقَتْهُ لاَ يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ؛ لِتَعَذُّرِ اللِّعَانِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّنَـاقُضِ؛ حَيْثُ تَشْــهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَـاذِبِينَ وَقَـدْ قَـالَتْ إِنَّهُ صَـادِقٌ، وَإِذَا تَعَـذَّرَ قَطْـعُ النَّسَـبِ لأَِنَّهُ حُكْمُـهُ وَيَكُـونُ ابْنَهُمَـا لاَ يُصَـدَّقَانِ عَلَى نَفْيِـهِ؛ لأَِنَّ النَّسَـبَ قَـدْ ثَبَتَ وَالنَّسَــبُ الثَّابِتُ بِالنِّكَـاحِ لاَ يَنْقَطِــعُ إِلاَّ بِاللِّعَـانِ وَلَمْ يُوجَـدْ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ تَصَـادُقُهُمَا عَلَى النَّفْيِ؛ لأَِنَّ النَّسَـبَ يُثْبِتُ حَقًّا لِلْوَلَـدِ، وَفِي تَصَـادُقِهِمَا عَلَى النَّفْيِ إِبْطَـالُ حَقِّ الْوَلَدِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[1271].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: لَـوْ تَصَـادَقَ الزَّوْجَـانِ عَلَى نَفْيِ النَّسَبِ قَبْلَ الْبِنَـاءِ أَوْ بَعْـدُ فَلاَ بُـدَّ مِنْ لِعَـانٍ مِنَ الزَّوْجِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يُلاَعِنْ لَحِقَ بِـهِ وَلاَ حَـدَّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ، وَتُحَدُّ هِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِالْوَلَدِ لأَِقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ فَيَنْتَفِيَ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ لِعَانٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَنْتَفِي مِنْهُ.

وَنَقَـلَ صَـاحِبُ التَّاجِ وَالإِْكْلِيــلِ عَنِ الْمُدَوَّنَــةِ أَنَّهُ إِذَا تَصَـادَقَ الزَّوْجَـانِ عَلَى نَفْيِ الْحَمْـلِ نُفِيَ بِغَيْـرِ لِعَـانٍ

[1271] () بدائع الصنائع 3 / 246.

وَحُدَّتِ الزَّوْجَةُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ: لاَ يُنْفَى إِلاَّ بِلِعَانٍ، وَقَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا[1272].



نسخ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّسْخُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّقْلُ: كَنَقْلِ كِتَابٍ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ، تَقُولُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتُهُ، وَمِنْ هَذَا : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1273].

أَيْ نَأْمُرُ بِنَسْخِهِ وَإِثْبَاتِهِ.

وَالثَّانِي: الإِبْطَالُ وَالإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ الأَثَرَ أَزَالَتْهُ[1274] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: النَّسْخُ هُوَ وُرُودُ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ

[1272] () الشرح الكبير 2 / 460، والشرح الصغير 2 / 660، والتاج والإكليل 4 / 133.

[1273] () سورة الجاثية / 29.

[1274] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 62 ـ 64.

مُقْتَضِيًا خِلاَفَ حُكْمِهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِنَا، وَبَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى(1275).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- التَّخْصِيصُ:

2 - التَّخْصِيصُ فِي اللُّغَةِ: الإِفْرَادُ، وَقِيلَ: هُوَ إِخْرَاجُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ، وَقِيلَ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالْحُكْمِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّ الصِّيغَةَ الْعَامَّةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ، وَمُقْتَضَى الإِرَادَةِ شُمُولُ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ، فَتُخَصَّصُ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ(1276) وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْرَاجُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ، إِلاَّ أَنَّ النَّسْخَ إِخْرَاجُهُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَالتَّخْصِيصَ إِفْرَادُ الْحُكْمِ بِبَعْضٍ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ(1277).

ب- الْمُحْكَمُ:

3 - الْمُحْكَمُ هُوَ مَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ: أَيِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ(1278) وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالإِحْكَامِ هُوَ الْمُغَايَرَةُ.

ج ـ التَّأْوِيلُ:

1275 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

1276 () البحر المحيط 3 / 241.

1277 () البحر المحيط 3 / 240، 4 / 68.

1278 () التعريفات للجرجاني.

4 - التَّأْوِيـلُ فِي اللُّغَـةِ: التَّرْجِيحُ، وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: صَـــــرْفُ اللَّفْــــظِ عَنْ مَعْنَـــــاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ[1279].

أَقْسَامُ النَّسْخِ:

5 - النَّسْخُ ثَلاَثَـةُ أَقْسَـامٍ: نَسْـخُ الْحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ، وَنَسْخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ التِّلاَوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا. وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

وُقُوعُ النَّسْخِ:

6 - النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلاً وَوَاقِعٌ سَمْعًا، وَلَمْ يُنْكِرْ وُقُوعَهُ إِلاَّ طَائِفَـةٌ مِنَ الْمُتَـأَخِّرِينَ الْمُنْتَمِينَ لِلإِْسْـلاَمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ عَقْلاً وَمَنَعَـهُ شَـرْعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَـهُ عَقْلاً وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّـابِقِ عَلَى وُقُوعِـهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُ النَّسْخِ لاَ بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ لاَ يَرْتَفِعُ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَهِي بِنَصٍّ دَلَّ عَلَى انْتِهَائِهِ، فَلاَ يَكُونُ نَسْـخًا[1280] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

شُرُوطُ وُقُوعِ النَّسْخِ:

7 - يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ النَّسْخِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُــونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُــوخُ شَــرْعِيًّا - أَيْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ - لاَ عَقْلِيًّا، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِعَـادَةٍ

[1279] () المصدر السابق.

[1280] () تفسير القرطبي 2 / 63، والبحر المحيط للزركشي 4 / 72.

لَهُمْ أُقِـرُّوا عَلَيْهَـا ثُمَّ رُفِـعَ لَمْ يَكُنْ نَسْـخًا، بَـلِ ابْتِـدَاءَ شَـرْعٍ، كَاسْـتِبَاحَتِهِمُ الْخَمْـرَ قَبْـلَ الْإِسْـلاَمِ عَلَى عَـادَةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ حُرِّمَ، فَهُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَنْسُوبِ مُتَأَخِّرًا عَنْـهُ، فَـالْمُقْتَرِنُ - كَالشُّـرُوطِ وَالاِسْـتِثْنَاءِ - لاَ يُسَـمَّى نَسْخًا، إِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ.

ثَالِثًـا: أَنْ يَكُـونَ النَّسْـخُ بِخِطَـابٍ شَـرْعِيٍّ، فَارْتِفَـاعُ الْحُكْمِ بِمَـوْتٍ أَوْ جُنُـونٍ لَيْسَ بِنَسْـخٍ، إِنَّمَـا سُـقُوطُ التَّكْلِيفِ جُمْلَةً.

رَابِعًـا: أَنْ يَكُـونَ الْمَرْفُـوعُ مُقَيَّدًا بِـوَقْتٍ يَقْتَضِـي دُخُولُهُ زَوَالَ الْمُغَيَّا بِغَايَةٍ فَلاَ يَكُونُ نَسْخًا عِنْدَ وُجُودِهَا.

خَامِسًـا: أَنْ يَكُـونَ النَّاسِـخُ أَقْـوَى مِنَ الْمَنْسُـوخِ أَوْ مِثْلَهُ: فَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنْهُ لَمْ يَنْسَخْهُ؛ لأَنَّ الضَّعِيفَ لاَ يُزِيلُ الْقَوِيَّ، وَقَالَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِـيُّ: وَهَـذَا مِمَّا قَضَـى بِـهِ الْعَقْـلُ بَـلْ دَلَّ الْإِجْمَـاعُ عَلَيْـهِ، فَـإِنَّ الصَّـحَابَةَ لَمْ يَنْسَخُوا نَصَّ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

سَادِسًـا: أَنْ يَكُـونَ الْمُقْتَضَـى بِالْمَنْسُـوخِ غَيْـرَ الْمُقْتَضَى بِالنَّاسِخِ.

سَابِعًا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ نَسْخًا مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا، فَلاَ يَدْخُلُ النَّسْخُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ بِحَـالٍ لأَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ

وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَـزَلْ وَلاَ يَـزَالُ، وَكَـذَا مَـا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلاَ يَتَأَقَّتُ، فَلاَ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ كَشَرِيعَتِنَا هَذِهِ، وَقَـالُوا: كُـلُّ مَـا لاَ يَكُـونُ إلاَّ عَلَى صِـفَةٍ وَاحِـدَةٍ، كَمَعْرِفَـةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ فَلاَ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

وَلِهَـذَا قَـالُوا: إِنَّهُ لاَ نَسْـخَ فِي الأَخْبَـارِ، إِذْ لاَ يُتَصَـوَّرُ وُقُوعُهَـا عَلَى خِلاَفِ مَـا أَخْبَـرَ بِـهِ الصَّـادِقُ[1281] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

جَوَازُ نَسْخِ الأَثْقَلِ إِلَى الأَخَفِّ وَبِالْعَكْسِ:

8 - يَجُوزُ نَسْخُ الأَثْقَلِ إِلَى أَخَـفَّ مِنْـهُ كَنَسْـخِ ثُبُـوتِ الْوَاحِـدِ لِعَشَـرَةٍ فِي : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْـرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾[1282]، بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَـعْفًا فَـإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِـإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَـعَ الصَّـابِرِينَ﴾[1283]، كَمَـا يَجُـوزُ نَسْـخُ الأَخَـفِّ إِلَى أَثْقَـلَ مِنْـهُ كَنَسْخِ صَـوْمِ يَـوْمِ عَاشُـورَاءَ وَالأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخُ الْمِثْلِ بِمِثْلِـهِ ثِقَلاً وَخِفَّةً كَالْقِبْلَـةِ، وَيَجُـوزُ النَّسْـخُ لاَ إِلَى شَـيْءٍ كَصَدَقَةِ النَّجْوَى[1284].

[1281] () البحر المحيط 4 / 78 ـ 79.

[1282] () سورة الأنفال / 65.

[1283] () سورة الأنفال / 66.

[1284] () الجامع لأحكام القرآن 2 / 65، 275، وفواتح الرحموت 2 / 71.

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ:

9 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا، وَالْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَالْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ سُنَّةً أَوْ قُرْآنًا بِالْآحَادِ فَالْكَلاَمُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ[1285] يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

10 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ آحَادًا فَالْمَنْعُ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِهِ[1286] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

قِرَاءَةُ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مَا نُسِخَ وَالصَّلاَةُ بِهِ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ بِمَنْسُوخِ الْحُكْمِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَعَ بَقَاءِ تِلاَوَتِهِ، وَحُرْمَةِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ هَذَا النَّوْعَ مِنْ مَنْسُوخِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّ مَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ، وَالْقُرْآنُ كَمَا يُتْلَى لِحِفْظِ أَحْكَامِهِ لِيَتَيَسَّرَ الْعَمَلُ بِهِ، يُتْلَى أَيْضًا لِكَوْنِهِ كَلاَمَ اللَّهِ، فَيُثَابُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، أَمَّا مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ

فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَتِهِ وَلاَ تَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ لأَنَّ حُكْمَ تَعَلُّقِ جَوَازِ الصَّلاَةِ بِتِلاَوَتِهِ

[1285] () البحر المحيط 4 / 108.

[1286] () المرجع السابق.

وَحُرْمَــةِ قِرَاءَتِــهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَــائِضِ وَالنُّفَسَــاءِ مَقْصُودٌ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا يَنْتَهِي بِمُضِـيِّ مُدَّتِهِ، فَيَكُونُ نَسْخُ التِّلاَوَةِ بَيَانُ مُـدَّةِ ذَلِـكَ الْحُكْمِ، كَمَـا أَنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ بَيَانُ الْمُدَّةِ فِيهِ[1287].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: فَإِنَّا بَعْدَ مَا اعْتَقَـدْنَا مِنَ الْمَتْلُـوِّ أَنَّهُ قُـرْآنٌ وَأَنَّهُ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَـالَى، لاَ نَعْتَقِـدُ فِيـهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَالٍ مِنَ الأْحْـوَالِ، وَلَكِنْ بِانْتِسَـاخِ التِّلاَوَةِ يَنْتَهِي حُكْمُ تَعَلُّقِ جَـوَازِ الصَّـلاَةِ بِهِ وَحُرْمَةِ قِرَاءَتِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ[1288].

نَسْر

انْظُرْ: أَطْعِمَة.

نُسُك

انْظُرْ: حَج، عُمْرَة.

نَسْل

التَّعْرِيفُ:

[1287] () مغني المحتاج 1 /ـ 37، وكشاف القناع 1 /ـ 135، وأصول السرخسي 2 / 81.

[1288] () المصادر السابقة.

1 - النَّسْلُ فِي اللُّغَةِ: الْوَلَدُ، وَنَسَلَ نَسْلاً مِنْ بَابِ ضَرَبَ: كَثُرَ نَسْلُهُ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ فَيُقَالُ: نَسَلَتِ الْوَلَدَ نَسْلاً، أَيْ وَلَدَتْهُ، وَالنَّسْلُ: الذُّرِّيَّةُ، وَالْجَمْعُ أَنْسَالٌ.

وَتَنَاسَلُوا: تَوَالَدُوا، وَتَنَاسَلُوا: أَنْسَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَنَاسَلُوا: أَيْ وَلَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[1289] وَنَسَلَ نُسُولاً: انْفَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ[1290] وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ النَّسْلَ عَلَى الْوَلَدِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَيُطْلِقُونَهُ كَذَلِكَ عَلَى الْحَمْلِ[1291].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْلِ مِنْ أَحْكَامٍ:

تَتَعَلَّقُ بِالنَّسْلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- أَهَمِّيَّةُ النَّسْلِ لِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ:

2 - النَّسْلُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَحَدُ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، إِذْ هُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ لِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي مَعْرِضِ الْكَلاَمِ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: إِنَّ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ ضَرُورِيَّاتٌ،

[1289] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1290] () المعجم الوسيط، والكليات 2 / 362، والمفردات في غريب القرآن.

[1291] () جواهر الإكليل 1 / 136، 2 / 210، وروضة الطالبين 5 / 337، 343، والمغني 5 / 608، وفتح القدير 5 / 452 ط دار إحياء التراث.

وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالنَّسْلِ وَالْمَـالِ وَالْعَقْـلِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عُدِمَ النَّسْلُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ بَقَاءٌ(1292).

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَقَاءِ الْعَـالَمِ إِلَى قِيَـامِ السَّـاعَةِ، وَبِالتَّنَاسُـلِ يَكُـونُ هَـذَا الْبَقَـاءُ، وَهَـذَا التَّنَاسُلُ عَادَةً يَكُـونُ بَيْنَ الـذُّكُورِ وَالإِنَـاثِ، وَلاَ يَحْصُـلُ ذَلِـكَ بَيْنَهُمَـا إِلاَّ بِـالْوَطْءِ، فَجَعَـلَ الشَّـرْعُ طَرِيـقَ ذَلِـكَ الْوَطْءِ النِّكَاحَ؛ لأَنَّ فِي التَّغَالُبِ فَسَـادًا، وَفِي الإِقْـدَامِ بِغَيْـرِ مِلْـكٍ اشْـتِبَاهُ الأَنْسَـابِ وَهُـوَ سَـبَبٌ لِضَـيَاعِ النَّسْلِ(1293).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ الْوَلَدُ، وَهُوَ الأَصْـلُ، وَلَهُ وُضِعَ النِّكَاحُ، وَالْمَقْصُودُ إِبْقَاءُ النَّسْلِ، وَأَنْ لاَ يَخْلُوَ الْعَـالَمُ عَنْ جِنْسِ الإِنْسِ(1294) وَفِي الْفَوَاكِـهِ الـدَّوَانِي: مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ تَنْفِيذُ

مَـا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَـالَى وَأَحَبَّهُ مِنْ بَقَـاءِ النَّوْعِ الإِنْسَـانِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(1295).

ب- الْمُبَاهَاةُ بِكَثْرَةِ النَّسْلِ:

3 - ذَكَـرَ السَّرَخْسِـيُّ وَابْنُ قُدَامَـةَ أَنَّ مِنْ مَصَـالِحِ النِّكَـاحِ تَكْثِـيرُ عِبَـادِ اللَّهِ تَعَـالَى وَأُمَّةِ الرَّسُـولِ - ﷺ - وَتَحْقِيقُ مُبَاهَـاةِ الرَّسُـولِ - ﷺ - بِهِمْ(1296) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ

(1292) الموافقات للشاطبي 2 / 10، 17.
(1293) المبسوط 4 / 192، 193.
(1294) إحياء علوم الدين 2 / 54.
(1295) الفواكه الدواني 2 / 22.
(1296) المبسوط 4 / 192 ـ 193، والمغني 6 / 447.

مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْبَـاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُـودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1297].

وَاعْتَبَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْوَلَدِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّ فِيهِ طَلَبَ مَحَبَّةِ رَسُـــولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي تَكْثِـــيرِ مَنْ بِـــهِ مُبَاهَاتُهُ[1298].

ج- الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ:

الْمُحَافَظَـــةُ عَلَى النَّسْـــلِ مِنْ مَقَاصِـــدِ الشَّـــرِيعَةِ وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَسَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

مَنْعُ الْعَزْلِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَـهُ مُطْلَقًـا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَـازَهُ مُطْلَقًـا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَـازَهُ بِـإِذْنِ الزَّوْجَـةِ وَلَمْ يُجِـزْهُ بِدُونِ إِذْنِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَزل ف 33).

تَحْرِيمُ الْخِصَاءِ:

5 - مِنْ أَسْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّسْلِ عَدَمُ الْخِصَاءِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْهُ وَذَلِكَ فِيمَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَـالَ: «كُنَّا نَغْـزُو مَـعَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْسَ

[1297] () حديث: «تزوجوا الـودود الولـود...» أخرجـه الإمـام أحمـد (3 / 158 ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 258 ـ ط القدسي) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

[1298] () إحياء علوم الدين 2 / 54

لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[(1299)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْخِصَاءِ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلاَّ لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لأَوْشَكَ تَوَارُدُهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعُ النَّسْلُ فَيَقِلُّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرُ الْكُفَّارُ، فَهُوَ خِلاَفُ الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -[(1300)] وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (خِصَاء ف 5).

مَنْعُ اسْتِعْمَالِ مَا يَقْطَعُ النَّسْلَ أَوْ يُقَلِّلُهُ:

6 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي قَطْعِ مَائِهِ بِحَيْثُ لاَ يَلِدُ أَصْلاً، وَلاَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُقَلِّلُ نَسْلَهُ، وَهَلِ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فِيهِمَا لِأَنَّ قَطْعَ مَائِهَا يُوجِبُ قَطْعَ نَسْلِهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ فِي الْمِعْيَارِ: إِنَّ الْمَنْصُوصَ لِأَئِمَّتِنَا الْمَنْعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا يُبْرِدُ الرَّحِمَ أَوْ يَسْتَخْرِجُ مَا هُوَ دَاخِلُ الرَّحِمِ مِنَ الْمَنِيِّ[(1301)] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ الْعَزْلُ وَتَفْتِيرُ الشَّهْوَةِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ النَّسْلِ وَلَوْ بِدَوَاءٍ، كَمَا يَحْرُمُ قَطْعُ الْحَبَلِ مِنَ الْمَرْأَةِ[(1302)] وَأَجَازَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ

1299 () حديث: «كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 117 ط السلفية) ومسلم (2 / 1022 ط عيسى الحلبي).

1300 () الدر المختار 5 / 249، وفتح الباري 9 / 119، وصحيح مسلم بشرح النووي 9 / 177.

1301 () فتح العلي المالك 1 / 399 ـ 400، والخرشي 3 / 226.

1302 () حاشية القليوبي 3 / 206، 4 / 375.

لِلْمَرْأَةِ سَدَّ فَمِ رَحِمِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْمَذْهَبِ حُرْمَةُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: نَعَمْ، النَّظَرُ إِلَى فَسَادِ الزَّمَانِ يُفِيدُ الْجَوَازَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[1303].

مَنْعُ الإِْجْهَاضِ:

7 - مِنْ وَسَائِلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّسْلِ عَدَمُ إِجْهَاضِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الإِْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجْهَاض ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

عُقُوبَةُ مَنْ يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ النَّسْلِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنِ اعْتَدَى عَلَى إِنْسَانٍ فَذَهَبَ بِذَلِكَ إِيلاَدُهُ وَنَسْلُهُ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لأَِنَّ الإِْيلاَدَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَقَدْ فَوَّتَهُ[1304] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَات ف 62، 44، 38).

د - ضَمَانُ نَسْلِ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ:

9 - الأُْصْلُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى

[1303] () حاشية ابن عابدين 2 / 379 ـ 380.

[1304] () البدائع 7 / 311 ـ 312، وجواهر الإكليل 2 / 268، والقليوبي 4 / 142، وكشاف القناع 6 / 48.

تُؤَدِّيَ»[1305] وَذَلِكَ الْحُكْمُ يَشْمَلُ نَسْلَ الْمَغْصُوبِ، فَمَنْ غَصَبَ حَيَوَانًا وَوَلَدَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْوَلَدِ مَعَ أُمِّهِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَمَنْ غَصَبَ شَاةً فَأَنْزَى عَلَيْهَا فَحْلاً فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ لأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، أَمَّا إِنْ غَصَبَ فَحْلاً فَأَنْزَاهُ عَلَى شَاتِهِ فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ الأُمَّ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ لِلنَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[1306].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ تَلَفَ وَلَدُ الْمَغْصُوبِ عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ تَعَدَّى أَمْ لاَ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ التَّعَدِّي.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غَصب ف 18).

هـ - نَسْلُ الْمَرْهُونِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَسْلِ الْمَرْهُونِ هَلْ يُعْتَبَرُ رَهْنًا تَبَعًا لِلأَصْلِ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ مَا تَنَاسَلَ مِنَ الرَّهْنِ يُعْتَبَرُ رَهْنًا مَعَ الأَصْلِ.

[1305] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (3 / 822 ط حمص) والترمذي (3 /ـ 557 ط الحلبي) من حديث سمرة رضي الله عنه وقال ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 53 ــ ط شركة الطباعة الفنية): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

[1306] () المغني 5 /ـ 260ـ، 265، والفواكه الدواني 2 /ـ 245، وروضة الطالبين 5 /ـ 27، وتكملة فتح القدير 8 /ـ 274، وتبيين الحقائق 5 / 232، وحاشية ابن عابدين 5 / 129.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَسْلَ الْحَيَوَانِ لاَ يَسْرِي عَلَيْهِ الرَّهْنُ [1307] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْن ف 15).

و- مَا يَشْمَلُ لَفْظُ النَّسْلِ فِي الْوَقْفِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَشْمَلُهُ لَفْظُ النَّسْلِ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ عَلَى نَسْلِي.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا هِلاَلٌ وَرَجَّحَهَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْوَاقِفِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمُ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ أَوْلاَدِ الإِنَاثِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَجْرِ عُرْفٌ بِدُخُولِ أَوْلاَدِ الْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ؛ لأَِنَّ مَبْنَى أَلْفَاظِ الْوَاقِفِ عَلَى الْعُرْفِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ وَرِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّسْلِ كَأَوْلاَدِ الذُّكُورِ؛ لأَِنَّ الْجَمِيعَ مِنْ نَسْلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ وَعِيسَ [1308].

[1307] () حاشية ابن عابدين 5 / 335، والدسوقي 3 / 244، ونهاية المحتاج 4 / 280، والمغني 4 / 430.

[1308] () سورة الأنعام / 84، 85.

وَهُوَ وَلَدُ بِنْتِهِ[1309] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَقَفَ).

ز- السَّلَمُ فِي نَسْلِ الْحَيَوَانِ:

12 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يَنْدُرُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الصِّفَاتِ، كَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا أَوْ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ يَنْدُرُ اجْتِمَاعُهُمَا بِالنَّظَرِ لِلأَْوْصَافِ الَّتِي يَجِبُ ذِكْرُهَا فِي السَّلَمِ، فَتَكُونُ الْبَهِيمَةُ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ وَوَلَدُهَا بِتِلْكَ الأَْوْصَافِ مِمَّا يَنْدُرُ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّلَمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي نَسْلِ حَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ وَقَلَّ، أَيْ كَانَ عَدَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسَلَّمِ فِي نَسْلِهَا قَلِيلاً، فَلاَ يَجُوزُ؛ لِفَقْدِ الشَّرْطَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ الأَْجِنَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[1310].

نَسِيئَةٌ

انْظُرْ: (نَسَاءٌ).

[1309] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 439، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 93، والمهذب 1 / 451، وكشاف القناع 4 / 287.

[1310] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 211، وحاشية الجمل 3 / 233، ونهاية المحتاج 4 / 198، وكشاف القناع 3 / 290.



نِسْيَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النِّسْيَانُ لُغَةً: بِكَسْرِ النُّونِ ضِدُّ الـذِّكْرِ وَالْحِفْـظِ، يُقَالُ: نَسِيَهُ نِسْـيَانًا وَنِسَـاوَةً وَنَسَـاوَةً، وَيَـأْتِي بِمَعْنَى التَّرْكِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1311].

أَيْ تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ النِّسْيَانُ ضَـرْبًا مِنَ التَّرْكِ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، أَوْ أَنْسَاهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾[1312].

وَرَجُـلٌ نَسْـيَانٌ بِفَتْحِ النُّونِ: كَثِـيرُ النِّسْـيَانِ لِلشَّـيْءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[1313].

أَيْ نَأْمُرُكُمْ بِتَرْكِهَا.

وَقَـالَ الْفَيُّومِيُّ: نَسِـيتُ الشَّـيْءَ أَنْسَـاهُ نِسْـيَانًا، مُشْـتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ، أَحَـدُهُمَا: تَـرْكُ الشَّـيْءِ ذُهُـولاً وَغَفْلَـةً، وَذَلِـكَ خِلاَفُ الـذِّكْرِ لَـهُ، تَقُـولُ: تَـرَكْتُ رَكْعَـةً أَهْمَلْتُهَا ذُهُولاً، وَالثَّانِي: التَّرْكُ مَعَ التَّعَمُّدِ،

1311 () سورة التوبة / 67.
1312 () سورة طه / 126.
1313 () سورة البقرة / 106.

وَعَلَيْهِ □ □: (وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم)[1314].

أَيْ لاَ تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالْإِهْمَالَ.

وَيَأْتِي النِّسْيَانُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:.

أَيْ لاَ تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالْإِهْمَالَ.

وَيَأْتِي النِّسْيَانُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِنَّ عَلَيَّ عُقْبَةً أَقْضِيهَا

لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلاَ مُنْسِيهَا

أَيْ وَلاَ مُؤَخِّرِهَا[1315]

وَالنِّسْيَانُ اصْطِلاَحًا: قَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ تَرْكُ الْإِنْسَانِ ضَبْطَ مَا اسْتَوْدَعَ إِمَّا لِضَعْفِ قَلْبِهِ، وَإِمَّا عَنْ غَفْلَةٍ، وَإِمَّا عَنْ قَصْدٍ حَتَّى يَنْحَذِفَ عَنِ الْقَلْبِ ذِكْرُهُ[1316]

وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ بِأَنَّهُ: عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ[1317].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْخَطَأُ:

2 - الْخَطَأُ لُغَةً: ضِدُّ الصَّوَابِ وَضِدُّ الْعَمْدِ أَيْضًا، وَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَلَ عَنْهُ، وَأَخْطَأَ الرَّامِي الْغَرَضَ: لَمْ يُصِبْهُ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ مَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ قَصْدٌ[1318]

1314 () سورة البقرة / 237.

1315 () لسان العرب، والمصباح المنير.

1316 () المفردات في غريب القرآن.

1317 () الأشباه لابن نجيم ص 302.

1318 () لسان العرب، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْـيَانِ عَـدَمُ إِصَـابَةِ الْمَقْصُـودِ فِي كُلٍّ.

أَثَرُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَـرِ النِّسْـيَانِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ: فَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّ النَّاسِـيَ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ حَـالَ النِّسْـيَانِ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَـانَ بِالْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى وَجْهِ الِامْتِثَـالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْفِعْـلِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ؛ لِأَنَّ الِامْتِثَـالَ عِبَـارَةٌ عَنْ إِيقَـاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَةِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِـكَ عِلْمُ الْمَـأْمُورِ بِـهِ بِتَوَجُّهِ الْأَمْـرِ نَحْـوَهُ وَبِالْفِعْلِ، فَهُوَ مُسْـتَحِيلٌ عَقْلاً لِعَـدَمِ الْفَهْمِ، وَقَـدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1319].

وَأَمَّا وُجُوبُ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ وَضَمَانُ الْمَتْلَفَاتِ وَنُفُوذُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهَا مِنْ أَحْكَـامِ النَّاسِـي، فَهِيَ لَيْسَـتْ مِنْ بَابِ التَّكْلِيـفِ، بَـلْ مِنْ بَـابِ رَبْـطِ الْأَحْكَـامِ بِالْأَسْـبَابِ؛ لِتَعَلُّقِ الْوُجُـوبِ بِمَالِـهِ أَوْ ذِمَّتِـهِ الْإِنْسَـانِيَّةِ الَّتِي بِهَـا يَسْتَعِدُّ لِقُوَّةِ الْفَهْمِ بَعْدَ الْحَالَةِ

[1319] () حديث: «إن الله وضع عن أمـتي الخطـأ والنسـيان...» أخرجـه ابن ماجه (1 / 659 ط عيسى الحلبي)، والحاكم في المستدرك (2 / 198 ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا، واللفـظ لابن ماجـه، وصـحح الحـاكم إسـناده ووافقـه الذهبي.

الَّتِي امْتَنَـعَ تَكْلِيفُـهُ مِنْ أَجْلِهَـا بِخِلاَفِ الْبَهِيمَـةِ[1320]
وَقَـالَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: نِسْـيَانُ الأَحْكَـامِ بِسَـبَبِ قُـوَّةِ الشَّهَوَاتِ لاَ يُسْقِطُ التَّكْلِيـفَ، كَمَنْ رَأَى امْـرَأَةً جَمِيلَـةً وَهُوَ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَنَظَـرَ إِلَيْهَـا نَاسِـيًا عَنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ[1321]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّسْـيَانَ لاَ يُنَـافِي الْوُجُـوبَ فِي حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى؛ لأَنَّهُ لاَ يُنَـافِي الْعَقْـلَ، وَلاَ حُكْمَ الْفِعْلِ، وَلاَ الْقَوْلَ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يُجْعَـلَ عُـذْرًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ يَعْدَمُ الْقَصْدَ، إِذِ الْقَصْدُ إِلَى فِعْـلٍ بِعَيْنِهِ لاَ يُقْصَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: النِّسْيَانُ سَـبَبٌ لِلْعَجْـزِ؛ لأَنَّ النَّاسِـيَ يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ بِسَبَبِ النِّسْـيَانِ، فَيَمْنَـعُ وُجُـودَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ كَسَائِرِ الأَعْذَارِ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا، لَكِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ وُجُـوبَ الْحُقُـوقِ، فَإِنَّهُ لاَ يُخِـلُّ بِالأَهْلِيَّةِ، وَإِيجَـابُ الْحُقُوقِ عَلَى النَّاسِي لاَ يُؤَدِّي إِلَى إِيقَاعِهِ فِي الْحَـرَجِ لِيَمْتَنِـعَ الْوُجُـوبُ بِـهِ، إِذِ الإِنْسَـانُ لاَ يَنْسَـى عِبَـادَاتٍ مُتَوَالِيَةً

[1320] () شرح الكـوكب المنـير 1 /ـ 511 ـ 512، وانظـر شـرح مختصـر الروضة للطوفي 1 /ـ 188، ونزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة الناظر لابن بدران 1 / 139 ـ 141، والقواعد والفوائد الأصولية ص 30 وما بعدها، والبحر المحيط 1 /ـ 351 ـ 352، والمستصـفى 1 / 84، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 3.

[1321] () البحر المحيط 1 / 351 ـ 352، والمستصفى 1 / 84، والقواعد للعز بن عبد السلام 2 / 3.

تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ غَالِبًا، فَصَارَ فِي حُكْمِ النَّوْمِ، وَلِهَذَا قَرَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ نِسْيَانِ الصَّلاَةِ وَالنَّوْمِ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(1322)].

وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لاَ يُجْعَلُ النِّسْيَانُ عُذْرًا؛ لأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ مُحْتَرَمَةٌ لِحَقِّهِمْ، جَبْرًا لِلْفَائِتِ، لاَ ابْتِلاَءً، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى شُرِعَتِ ابْتِلاَءً لاِسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخَلْقِ، وَلَكِنَّهُ ابْتَلاَهُمْ، لأَنَّهُ إِلَهُنَا وَنَحْنُ عَبِيدُهُ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَمْلُوكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ[(1323)].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ النِّسْيَانُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ أَصْلِيٌّ، وَيُرَادُ بِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّذَكُّرِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَصْلُحُ عُذْرًا لِغَلَبَةِ وَجُودِهِ.

وَضَرْبٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ أَوْ طَارِئٌ يَقَعُ الْمَرْءُ فِيهِ بِالتَّقْصِيرِ: بِأَنْ لَمْ يُبَاشِرْ سَبَبَ التَّذَكُّرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَصْلُحُ لِلْعِتَابِ، أَيْ لاَ يَصْلُحُ عُذْرًا لِلتَّقْصِيرِ لِعَدَمِ غَلَبَةِ وَجُودِهِ.

قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: إِنَّمَا يَصِيرُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِي حَقِّ الشَّرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ غَفْلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَفْلَةٍ

[1322] () حديث: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». أخرجه النسائي (1 / 294 ط التجارية الكبرى) والترمذي (1 / 334 ط التجارية الكبرى) من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[1323] () فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 88، وكشف الأسرار 4 / 1397.

فَلاَ يَكُونُ عُذْرًا، كَنِسْيَانِ الْمَرْءِ مَا حَفِظَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تِذْكَارِهِ بِالتَّكْرَارِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ بِتَقْصِيرِهِ فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلْعِتَابِ، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا حَفِظَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّذَكُّرِ بِالتَّذْكَارِ[1324].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ النِّسْيَانَ فِي الْعِبَادَاتِ لاَ يُقْدَحُ وَالْجَهْلَ يُقْدَحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِمَا يُقْدِمُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَاجِبًا كَانَ الْجَاهِلُ فِي الصَّلاَةِ عَاصِيًا بِتَرْكِ الْعِلْمِ، فَهُوَ كَالْمُتَعَمِّدِ التَّرْكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنِ الْجَهْلَ فِي الصَّلاَةِ كَالْعَمْدِ وَالْجَاهِلَ كَالْمُتَعَمِّدِ لاَ كَالنَّاسِي، وَأَمَّا النَّاسِي فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ لاَ إِثْمَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ النِّسْيَانَ يَهْجُمُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا لاَ حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْهُ، وَالْجَهْلَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ بِالتَّعَلُّمِ[1325].

الأُحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى النِّسْيَانِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّسْيَانِ أَحْكَامٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.

أَوَّلاً: الْحُكْمُ الأُخْرَوِيُّ:

[1324] () كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 4 / 1397.

[1325] () الفروق 2 / 146 ـ 149.

4 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ مُسْقِطٌ لِلإِثْمِ مُطْلَقًا ﴿ ﴾: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [(1326)].

وَقَوْلِ الرَّسُولِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [(1327)].

وَلأَنَّ النِّسْيَانَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلاَلَةِ مَحَلِّ الْكَلاَمِ؛ لأَنَّ عَيْنَ الْخَطَأِ وَأَخَوَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا وَهُوَ نَوْعَانِ: أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ الْمَأْثَمُ، وَدُنْيَوِيٌّ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَصَارَ بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا لاَ يَعُمُّ، فَإِذَا ثَبَتَ الأُخْرَوِيُّ إِجْمَاعًا لَمْ يَثْبُتِ الآخَرُ [(1328)].

ثَانِيًا: الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ:

5 - إِنْ وَقَعَ النِّسْيَانُ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ وَلاَ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الاِئْتِمَارِ.

وَإِنْ وَقَعَ النِّسْيَانُ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِتْلاَفِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

[1326] () سورة البقرة / 286.

[1327] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..» تقدم تخريجه ف (3).

[1328] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 302 ـ 303، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 187، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 272 ـ 273، وشرح مسلم الثبوت 1 / 295، وشرح الكوكب المنير 1 / 511 وما بعدها، وشرح مختصر الروضة 1 / 188 وما بعدها.

أَمَّا إِنْ وَقَــعَ فِي فِعْــلٍ مَنْهِيٍّ عَنْــهُ فِيــهِ إِتْلاَفٌ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ يُـوجِبُ عُقُوبَةً كَانَ النِّسْيَانُ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا[1329].

أَقْسَامُ النِّسْيَانِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: النِّسْيَانُ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ:

قَدْ يَقَعُ النِّسْيَانُ فِي تَـرْكِ مَـأْمُورٍ بِـهِ فِي الْعِبَـادَاتِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

فَأَمَّا النِّسْيَانُ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْعِبَادَاتِ فَمِنْهُ:

أ- نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِــيَ التَّسْــمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ فَذَكَرَهَا خِلاَلَ الْوُضُـوءِ فَسَـمَّى لاَ تَحْصُـلُ السُّـنَّةُ، بِخِلاَفِ نَحْـوِهِ فِي الأَكْـلِ، تَحْصُـلُ السُّـنَّةُ فِي الْبَاقِي لاِسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَـالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1330].

وَالأَصَــحُّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ رُشْــدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُـوءِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ: «لاَ

[1329] () المراجع السابقة.

[1330] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبـو داود (4 / 139 ط حمص) والترمذي (4 / 288 ط الحلبي) وقـال الترمذي: حسن صحيح.

صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَـهُ وَلاَ وُضُـوءَ لِمَنْ لَمْ يَـذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[1331].

وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ[1332].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْـــــمِيَةَ مِنْ فَضَـــــائِلِ الْوُضُــوءِ، وَاسْتَحْسَــنَهَا مَالِــكٌ مَــرَّةً، وَأَنْكَرَهَـا مَـرَّةً، وَالْفَضِيلَةُ لاَ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَـا إِذَا تَرَكَهَـا وَلاَ بِالإِْعَـادَةِ، أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا إِذَا تَرَكَهَا[1333].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُـوَ ظَـاهِرُ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ: إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ سُـنَنِ الْوُضُـوءِ، فَلَـوْ نَسِـيَهَا فِي الاِبْتِـدَاءِ أَتَى بِهَا مَتَى ذَكَرَهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ كَمَا فِي

الطَّعَامِ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَـحَّتْ طَهَارَتُـهُ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: سَـأَلْتُ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ؟ قَـالَ: أَرْجُـو أَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَـذَا قَـوْلُ إِسْـحَاقَ، فَعَلَى هَـذَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَـا؛ لأَِنَّهُ لَمَّا عَفَى عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُـوءِ فَفِي بَعْضِـهَا أَوْلَى، لِقَـوْلِ الرَّسُــولِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَــعَ عَنْ أُمَّتِي

[1331] () حـديث: «لا صـلاة لمن لا وضـوء لـه، ولا وضـوء لمن لم يـذكر اسم الله عليه». أخرجه أبو داود (1 / 75 ط حمص) من حديث أبي هريرة، وذكر له ابن حجر في التلخيص (1 / 251 ـ ط العلمية) عدة علـل في إسـناده، ثم خـرج لـه شـواهد أخـرى، وقـال: الظـاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا.

[1332] () فتح القـدير 1 /ـ 19 ـ 20، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 74، والذخيرة للقرافي 1 / 282، والمقدمات لابن رشد 1 / 56.

[1333] () الـذخيرة للقـرافي 1 /ـ 270، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 158، ومقدمات ابن رشد 1 / 56.

الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»[1334] وَلأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفْعَالُهَا، فَكَـانَ فِي وَاجِبَاتِهَـا مَـا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ كَالصَّـلاَةِ، وَلاَ يَصِـحُّ قِيَاسُـهَا عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّهَارَةِ، لأَنَّ تِلْكَ تَأَكَّدَ وُجُوبُهَـا بِخِلاَفِ التَّسْمِيَةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ - وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - وَابْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّسْـمِيَةَ وَاجِبَـةٌ فِي طَهَـارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَـا، قَـالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ وَهُمْ أَبُـو الْخَطَّابِ وَالْمَجْدُ وَابْنُ عَبْـدُوسٍ وَصَـاحِبُ مَجْمَـعِ الْبَحْـرَيْنِ وَابْنُ عُبَيْـدَانَ، وَهُـوَ مَـا جَـزَمَ بِـهِ فِي الْمُنَـوَّرِ وَقَدَّمَـهُ فِي الْمُحَرَّرِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ لاَ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، لِظَـاهِرِ قَـوْلِ الرَّسُـولِ - ﷺ: «لاَ صَـلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُـوءَ لَـهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْـهِ» وَقِيَاسًـا لَهَـا عَلَى سَـائِرِ الْوَاجِبَاتِ[1335].

ب- نِسْيَانُ غَسْلِ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى مَنْ نَسِـيَ غَسْـلَ عُضْـوٍ هُـوَ فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لُمْعَةٍ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَدَارُكُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

[1334] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» تقدم تخريجه ف (3).

[1335] () روضة الطالبين 1 / 57، ومغني المحتاج 1 / 57، والمغني لابن قدامة 1 / 103، 104، والإنصاف 1 / 128 ـ 129، وكشاف القناع 1 / 91، وكفاية الطالب الرباني 1 / 146، والفواكه الدواني 1 / 158.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وُضُوء).

ج- نِسْيَانُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْمُتَوَضِّي سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوء).

د- تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لِلْحَدَثِ الأَْصْغَرِ نَاسِيًا الْجَنَابَةَ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ الأَْصْغَرِ وَنَسِيَ جَنَابَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي النِّيَّةِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ لاَ تُجْزِئُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي النِّيَّةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ، حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ جَازَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمم ف9).

هـ - التَّيَمُّمُ عِنْدَ نِسْيَانِ الْمَاءِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ تَيَمَّمَ عِنْدَ نِسْيَانِ الْمَاءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلصَّلاَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ يُبَاعُ وَنَسِيَ ثَمَنَهُ وَتَيَمَّمَ وَصَـلَّى لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْـهِ الإِْعَـادَةُ لِلصَّـلاَةِ؛ لِأَنَّ النِّسْـيَانَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِـهِ وَاجِـدًا لِلْمَـاءِ، وَشَـرْطُ إِبَاحَـةِ التَّيَمُّمِ عَدَمُ الْوِجْدَانِ، وَلأَنَّ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ كَالْحَدَثِ، وَلِوُجُودِ الْمَاءِ مَعَهُ[(1336)].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَرِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ
الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِـيَ الْمَـاءَ فِي رَحْلِـهِ وَتَيَمَّمَ وَصَـلَّى لَمْ يُعِـدِ الصَّـلاَةَ مُطْلَقًـا، وَلَـوْ أُدْرِجَ الْمَـاءُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَقْطَعِ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يَقْضِ لأَِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لأَِنَّهُ لاَ قُـدْرَةَ عَلَيْـهِ مَـعَ النِّسْـيَانِ، وَعَجْزُهُ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ وَهُوَ النِّسْيَانُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ بِسَبَبِ الْبُعْدِ أَوِ الْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ الدَّلْوِ وَالرِّشَا، فَالنِّسْيَانُ جِبِلَّةٌ فِي الْبَشَـرِ خُصُوصًـا إِذَا مَرَّ بِهِ أَمْرٌ يَشْغَلُهُ عَمَّا وَرَاءَهُ، وَالسَّفَرُ مَحَلُّ الْمَشَـقَّاتِ وَمَكَانُ الْمَخَاوِفِ فَنِسْيَانُ الأَْشْيَاءِ فِيهِ غَيْرُ نَـادِرٍ؛ وَلأَِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْمَاءُ حَالَ الصَّلاَةِ فَلاَ يَقْضِي[(1337)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَيَمَّمَ وَمَعَـهُ مَـاءٌ فِي رَحْلِـهِ وَهُـوَ لاَ يَعْلَمُ بِـهِ - وَهَـذَا يَتَنَـاوَلُ حَـالَ النِّسْـيَانِ

[1336] () كشـاف القنـاع 1 /ـ 169، والـذخيرة للقـرافي 1 /ـ 362، والقليوبي وعميرة 1 / 82 ـ 83، والاختيار 1 / 22، وبدائع الصنائع 1 / 49.

[1337] () بدائع الصنائع 1 / 49، والاختيار 1 / 22، والذخيرة للقرافي 1 / 362، والقليوبي وعميرة 1 / 82 ـ 83.

وَغَيْرِهِ - وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَـاءَهُ قَـدْ فَنِيَ فَتَيَمَّمَ وَصَـلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ قَـدْ بَقِيَ لاَ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لاَ يَبْطُـلُ بِالظَّنِّ فَكَـانَ الطَّلَبُ وَاجِبًـا بِخِلاَفِ النِّسْـيَانِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَضْدَادِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَـانَ الْمَـاءُ عَلَى رَأْسِـهِ أَوْ ظَهْـرِهِ أَوْ كَـانَ الْمَـاءُ مُعَلَّقًـا فِي عُنُقِـهِ، فَنَسِـيَهُ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ تَـذَكَّرَ لاَ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُعَلَّقًا عَلَى الْإِكَافِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَكَانَ الْمَاءُ فِي

مُـؤَخَّرَةِ الرَّحْـلِ فَهُـوَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَـانَ الْمَـاءُ فِي مُقَـدَّمِ الرَّحْلِ لاَ يَجُوزُ بِالْإِجْمَـاعِ؛ لِأَنَّ نِسْـيَانَهُ نَـادِرٌ، وَإِنْ كَـانَ سَائِقًا فَالْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ وَهُـوَ إِنْ كَـانَ الْمَـاءُ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ لاَ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَـرَاهُ وَيُبْصِـرُهُ فَكَـانَ النِّسْـيَانُ نَـادِرًا وَإِنْ كَـانَ فِي مُقَـدَّمِ الرَّحْلِ فَهُوَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ[(1338)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ: إِنْ تَيَمَّمَ وَصَـلَّى نَاسِيًا لِلْمَـاءِ فِي رَحْلِـهِ يُعِيـدُ فِي الْـوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُعِـدْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ[(1339)].

و- نِسْيَانُ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ:

[1338] () بدائع الصنائع 1 / 49 ـ 50.
[1339] () الذخيرة للقرافي 1 / 361، والتاج والإكليل 2 / 8 ـ 9.

11 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِـيَ صَـلاَةً مَفْرُوضَـةً وَجَبَ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهَا لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِذَا نَسِـيَ أَحَـدُكُمْ صَـلاَةً أَوْ نَـامَ عَنْهَـا فَلْيُصَـلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَـا»[1340] وَالصَّـلاَةُ الْمَتْرُوكَـةُ نِسْـيَانًا إِمَّا أَنْ تَكُـونَ وَاحِـدَةً أَوْ أَكْثَـرَ، وَإِذَا كَـانَتْ وَاحِـدَةً: فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ مَعْرُوفَةً بِعَيْنِهَا كَالظُّهْرِ مَثَلاً أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: فَإِمَّا أَنْ يُعْرَفَ تَرْتِيبُ كُـلٍّ مِنْهَـا بِالنِّسْـبَةِ لِغَيْرِهَـا مِنَ الْفَـوَائِتِ أَوْ لاَ يُعْرَفُ.

فَإِنْ عُرِفَتِ الصَّلاَةُ الْمَتْرُوكَةُ وَعُـرِفَ تَرْتِيبُهَـا بِالنِّسْـبَةِ لِلصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ وَلِلْفَوَائِتِ غَيْرِهَـا، قُضِـيَتِ الْمَتْرُوكَـةُ بِمُرَاعَـاةِ التَّرْتِيبِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مُطْلَقًـا، إِلاَّ لِعُذْرٍ.

وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الصَّـلاَةُ الْمَتْرُوكَـةُ أَوْ لَمْ يُعْـرَفْ تَرْتِيبُهَـا كَمَا سَبَقَ قُضِيَتْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (قَضَـاء الْفَـوَائِت ف 17 - 25).

ز- تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ نِسْيَانًا:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمُصَـلِّي فَرْضًـا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ كَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ فَـإِنْ أَمْكَنَهُ التَّدَارُكُ بِالْقَضَاءِ يَقْضِي، وَإِلاَّ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ.

[1340] () تقدم تخريجه ف 3.

وَإِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ كَقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ وَضَـمِّ سُـورَةٍ عَلَيْهَـا، وَرِعَايَـةِ التَّرْتِيبِ فِي كُـلِّ فِعْـلٍ مُكَرَّرٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيـعِ الصَّـلاَةِ، فَـإِنْ تَرَكَـهُ نَاسِيًا يُجْبَرُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِـدًا لاَ يُجْبَـرُ بِسَـجْدَتَيِ السَّـهْوِ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَكْثَـرِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ السُّجُودُ فِي الْعَمْدِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ جَبْرًا لِنُقْصَانِهِ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّـلاَةِ - كَجَهْـرِ الْإِمَـامِ بِـالتَّكْبِيرِ، وَكَالِاسْـتِفْتَاحِ - فَـإِنَّ صَـلاَتَهُ لاَ تَفْسَـدُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ الصَّلاَةِ بِأَرْكَانِهَا، وَقَدْ وُجِدَتْ، وَلاَ يُجْبَـرُ بِسَـجْدَتَيِ السَّهْوِ[1341].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُصَـلِّي إِذَا تَـرَكَ رُكْنًـا مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ - كَرُكُـوعٍ أَوْ سُـجُودٍ - سَـهْوًا، وَطَـالَ بِحَيْثُ لاَ يَتَدَارَكُهُ - إِمَّا بِالْعُرْفِ وَإِمَّا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَإِنَّ الصَّـــلاَةَ تَبْطُـــلُ، وَأَمَّا مَـــعَ الْعَمْـــدِ فَلاَ يَتَقَيَّدُ الْبُطْلاَنُ بِالطُّولِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِتَرْكِ السُّـنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ: فَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَـرْكِ السُّـنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ - عَمْـدًا أَوْ جَهْلاً - لِتَلاَعُبِـهِ، وَقَـدْ شَـهَرَهُ فِي الْبَيَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَشَهَرَهُ ابْنُ عَطَـاءِ اللَّهِ: لاَ تَبْطُـــلُ الصَّـــلاَةُ بِتَـــرْكِ هَـــذِهِ السُّـــنَّةِ عَمْـــدًا أَوْ جَهْلاً،

[1341] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 126، وانظـر تبـيين الحقـائق 1 / ـ 193، وبدائع الصنائع 1 / 167.

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِكَوْنِ الْعِبَادَةِ قَدْ حُوفِظَ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَلاَ سُجُودَ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ لِلسَّهْوِ.

وَكَلاَمُ خَلِيلٍ يَحْتَمِلُ وَحْدَةَ السُّنَّةِ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ، وَأَمَّا إِنْ كَثُرَتِ السُّنَنُ الْمَتْرُوكَةُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ.

وَيَحْتَمِلُ كَلاَمُهُ الْجِنْسَ فَيَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ وَلَوْ كَثُرَتْ[1342].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ - كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ - عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلاَّ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً مِنَ الأُبْعَاضِ - وَهِيَ الْقُنُوتُ، وَالْقِيَامُ لَهُ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالآْخِرِ- أَتَى بِسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا، وَكَذَا إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا فِي الأَظْهَرِ.

[1342] () الخرشي 1 / 334، 335.

وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ غَيْرُ الأَبْعَاضِ فَلاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا[(1343)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلاَةِ - كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ - لاَ تَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلاَ سَهْوٍ وَلاَ جَهْلٍ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلاً.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ كَالتَّكْبِيرِ لِلاِنْتِقَالِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا سَاهِيًا أَوْ جَاهِلاً أَتَى بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ - كَالاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ - فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ عَمْدًا[(1344)] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 10 - 14، 115 - 124).

ح- نِسْيَانُ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ نَاسِيًا فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ[(1345)] وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَمَكَانِهِ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا أَعَادَ الصَّلاَةَ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ

[1343] () مغني المحتاج 1 /ـ 179، 205 ـ 206، وروضة الطالبين 1 / 223، ونهاية المحتاج 1 / 62 ـ 66.

[1344] () المغني 2 / 3، 6، وكشاف القناع 1 / 385 ـ 391.

[1345] () الحموي 3 /ـ 293 ـ 294 ط دار الكتب العلمية، وابن عابدين 1 / 166.

عَاجِزًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَـلاَتِهِ أَعَـادَ الصَّـلاَةَ فِي الْـوَقْتِ نَدْبًا[1346].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَـلَّى بِنَجَسٍ لاَ يُعْفَى عَنْـهُ لَمْ يَعْلَمْـهُ فِي ابْتِـدَاءِ صَـلاَتِهِ ثُمَّ عَلِمَ كَوْنَـهُ فِيهَـا وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ؛ لأَِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ مُعْتَـدٍّ بِـهِ لِفَـوَاتِ شَـرْطِهِ، وَفِي الْقَـدِيمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ لِعُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِحَدِيثِ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، وَفِيهِ: فَقَـالَ - ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[1347]. وَالرَّسُـولُ - ﷺ - لَمْ يَسْـتَأْنِفِ الصَّـلاَةَ، وَاخْتَـارَ هَـذَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَسِ ثُمَّ نَسِيَ فَصَلَّى ثُمَّ تَـذَكَّرَ فِي الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ أَعَادَهَا، أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ التَّطْهِيرِ لَمَّا عَلِمَ بِهِ.

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَـا الإِْعَـادَةَ فَيَجِبُ إِعَـادَةُ كُـلِّ صَـلاَةٍ تَيَقَّنَ فِعْلُهَا مَعَ النَّجَاسَةِ، فَإِنِ احْتَمَلَ حُدُوثُهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ فِي كُـلِّ حَـادِثٍ تَقْـدِيرُ وُجُـودِهِ فِي أَقْرَبِ زَمَنٍ، وَالأَْصْلَ عَدَمُ وُجُودِهِ قَبْلَ ذَلِـكَ، قَـالَ فِي الأَْنْوَارِ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ مَثَلاً نَجَاسَـةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ

[1346] () حاشية الدسوقي مع الدردير 1 / 65، 67، 68.

[1347] () حديث: «إن جبريل أتاني فـأخبرني أن فيهمـا قـذرا». أخرجـه أبو داود (1 / 426 ط حمص) والحاكم في المستدرك (1 / 260 ـ ط إدارة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بِهَــا حَتَّى مَــاتَ، فَــالْمَرْجُوُّ مِنْ عَفْــوِ اللَّهِ عَــدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ[1348].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ صَـلَّى وَعَلِمَ أَنَّهُ كَـانَتْ عَلَيْـهِ نَجَاسَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَلَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ فَيُعِيدُهَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَفِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ تَصِـحُّ صَـلاَتُهُ، وَهِيَ الصَّـحِيحَةُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ[1349].

ط- نِسْيَانُ سُجُودِ السَّهْوِ:

14 - إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي عَنْ سُجُودِ السَّـهْوِ فَانْصَـرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ دُونَ سُجُودٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّيهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُود السَّهْو ف9).

ي- زَكَاةُ الْمَالِ الْمَنْسِيِّ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ مَـالِ الضِّـمَارِ، مِنْ حَيْثُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيـهِ إِذَا وَصَـلَ إِلَى يَـدِ مَالِكِـهِ بَعْـدَ إِيَاسِهِ مِنَ الْحُصُولِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ صُـوَرِهِ: الْمَـالُ الْمُـودَعُ عِنْـدَ مَنْ لاَ يَعْرِفُـهُ إِذَا نَسِـيَ شَخْصَـهُ سِـنِينَ ثُمَّ تَـذَكَّرَهُ، وَذَلِـكَ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ: الأَوَّلُ: تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ لِلسِّـنِينَ الْمَاضِـيَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ.

الثَّانِي: لاَ تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ وَيَسْـتَقْبِلُ مَالِكُـهُ حَـوْلاً مُسْتَأْنِفًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ.

[1348] () مغني المحتاج 1 / 194، وروضة الطالبين 1 / 282.
[1349] () الإنصاف 1 / 486، وانظر كشاف القناع 1 / 292.

الثَّالِثُ: يُزَكِّيهِ مَالِكُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضِمَار ف 3، 12 وَمَا بَعْدَهَا).

ك- نِسْيَانُ قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَسِيَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالسُّيُورِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ النِّسْيَانُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ الإِثْمُ لاَ الْفِدْيَةُ[1350].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَعْنَى التَّرَاخِي أَنَّهُ يَجِبُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ، فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلاَّ الأَوْقَاتِ الْمُسْتَثْنَاةَ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ بِخِلاَفِ الأَدَاءِ، وَالْفِدْيَةُ شَرْطُ الْعَجْزِ

[1350] () المجموع 6 / 366، ومغني المحتاج 1 / 441، وروضة الطالبين 2 / 384، وكفاية الطالب الرباني 1 / 343، والمغني لابن قدامة 3 / 144 ـ 145، والإنصاف 3 / 333 ـ 334.

عَنِ الْقَضَاءِ عَجْزًا لاَ تُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ[1351].

وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ النَّاسِيَ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلاَ يُعْذَرُ إِلاَّ بِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ زَمَنِ تَعَيُّنِ وَقْتِهِ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي[1352].

ل- أَثَرُ النِّسْيَانِ فِي قَطْعِ تَتَابُعِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ تَتَابُعُهُ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الأُكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ نِسْيَانًا:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّ الأُكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ نِسْيَانًا فِي صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبِ التَّتَابُعُ فِيهَا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1353].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَشْهُورِ - وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ، إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ[1354].

[1351] () بدائع الصنائع 2 / 104، 105.

[1352] () مواهب الجليل 2 / 450، والشرح الصغير 1 / 721، والخرشي 2 / 263، وكفاية الطالب الرباني 1 / 343.

[1353] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» تقدم تخريجه ف 3

[1354] () الفتاوى الهندية 1 / 512، وحاشية الدسوقي 2 / 450، والأشباه للسيوطي 188، 190، 191، ومغني المحتاج 3 / 365،

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَرْكُ النِّيَّةِ نِسْيَانًا فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ تَتَابُعُهُ:

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نِسْيَانَ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ تَتَابُعُهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ كَتَرْكِهَا عَمْدًا، وَلاَ يُجْعَلُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ[1355].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَرَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ فِيهَا[1356] وَقَالُوا: لَوْ بَيَّتَ الْفِطْرَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلاَفًا لاِبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَيْثُ عَذَرَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّوْمِ بِالنِّسْيَانِ[1357].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَطْءُ الْمُظَاهِرِ نِسْيَانًا:

19 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنْ جَامَعَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا وَلَوْ نَاسِيًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ[1358].

وروضة الطالبين 8 / 302ـ 303، والإنصاف9 / 226، وكشاف القناع 5 / 384.

[1355] () الفتاوى الهندية 1 / 196، وروضة الطالبين 8 / 302، ومغني المحتاج 3 / 365 ـ 366، والإنصاف 3 / 293، والمغني 3 / 94 ـ 95.

[1356] () الشرح الصغير 1 / 617.

[1357] () حاشية الدسوقي 2 / 452.

[1358] () فتح القدير 3 / 239 ـ 240، وحاشية الدسوقي 2 / 452، والإنصاف9 / 227، وكشاف القناع 5 / 384.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا بِاللَّيْلِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَوْ أَثْنَاءَ شَهْرَيْ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ أَثِمَ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَلاَ يَبْطُلُ التَّتَابُعُ لِأَنَّ جِمَاعَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الصَّوْمِ فَلَمْ يَقْطَعِ التَّتَابُعَ كَالأَكْلِ بِاللَّيْلِ(1359) وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُظَاهِرُ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ نَاسِيًا أَوْ بِاللَّيْلِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لاَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ التَّتَابُعَ، إِذْ لاَ يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ(1360).

م - نِسْيَانُ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ:

20 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ الْجُمْعَةَ كُلَّهَا عَلَى الْمُخْتَارِ، فَإِنْ صَامَ الْيَوْمَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي نَذَرَهُ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ نَاسِيًا ثُمَّ نَسِيَ أَيَّ يَوْمٍ كَانَ مِنَ الْجُمْعَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ يَنْوِي بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَوْمٌ بِعَيْنِهِ فَنَوَاهُ لِقَضَائِهِ ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ(1361).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ نَذَرَ يَوْمًا عَيَّنَهُ مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَ الأُسْبُوعِ وَهُوَ الْجُمْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي عَيَّنَهُ وَقَعَ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ قَضَاءً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ وَفَى بِمَا الْتَزَمَهُ(1362).

1359() المهذب للشيرازي 2 / 118، ومغني المحتاج 3 / 366.
1360() العناية بهامش فتح القدير 3 / 239.
1361() مواهب الجليل 2 / 453.
1362() مغني المحتاج 4 / 360.

ن- نِسْيَانُ مَا أَحْرَمَ الشَّخْصُ بِهِ مِنَ النُّسُكِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ بِإِحْرَامِهِ شَيْئًا مِنَ النُّسُكِ وَنَسِيَهُ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ احْتِيَاطًا لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، وَلاَ يَكُونُ قَارِنًا، فَإِنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِدَمٍ وَاحِدٍ وَيَقْضِي حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَإِنْ جَامَعَ مَضَى فِيهِمَا وَيَقْضِيهِمَا، إِنْ شَاءَ جَمَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِشَيْئَيْنِ وَنَسِيَهُمَا لَزِمَهُ فِي الْقِيَاسِ حَجَّتَانِ وَعُمْرَتَانِ وَفِي الاِسْتِحْسَانِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ حَمْلاً لأِمْرِهِ عَلَى الْمَسْنُونِ وَالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْقِرَانُ، بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ إِذْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ بِشَيْئَيْنِ[1363].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ إِحْرَامًا وَنَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَهُوَ إِفْرَادٌ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ؟ فَقِرَانٌ، بِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ وَيَهْدِيَ لَهُ؛ لأِنَّهُ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَقَدْ أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَبَرِئَ مِنَ الْحَجِّ فَقَطْ لاَ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَيَأْتِي بِهَا لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ الأْوَّلُ بِإِفْرَادٍ[1364].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْمُحْرِمُ مَا أَحْرَمَ بِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ؛ لأِنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِالإْحْرَامِ يَقِينًا فَلاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ بِيَقِينِ الإْتْيَانِ

[1363] () فتح القدير 2 / 344.
[1364] () حاشية الدسوقي 2 / 27.

بِالْمَشْرُوعِ فِيهِ[1365] وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَحْـرَمَ بِنُسُكِ تَمَتُّعٍ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ، أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، أَوْ نَسِيَ مَا نَذَرَهُ قَبْلَ طَوَافٍ، صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ نَدْبًا؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَيَجُوزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ لِغَيْرِ الْعُمْـرَةِ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ، وَيَلْزَمُهُ دَمُ مُتْعَةٍ بِشُرُوطِهِ.

وَإِنْ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ طَـوَافٍ وَلاَ هَـدْيَ مَعَ النَّاسِي، يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لاِمْتِنَـاعِ إِدْخَـالِ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا لِمَنْ لاَ هَدْيَ مَعَهُ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَـدْيٌ وَطَـافَ ثُمَّ نَسِـيَ مَـا أَحْـرَمَ بِـهِ صَـرَفَ إِحْرَامَــهُ لِلْحَجِّ وُجُوبًــا، وَأَجْــزَأَ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ فَقَطْ لِصِحَّتِهِ بِكُلِّ حَـالٍ، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ تَمَامِ نُسُكِهِ[1366].

س- نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِـيَ التَّسْـمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَتَى بِهَـا؛ حَيْثُ ذَكَرَهَـا لِمَـا رَوَتْ عَائِشَةُ - ◌ - أَنَّ النَّبِيَّ - ◌ - قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْـمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1367].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَكْل ف 11، بَسْمَلَة ف 10).

[1365] () مغني المحتاج 1 / 478.
[1366] () مطالب أولي النهى 2 / 318، 320.
[1367] () حديث: «إذا أكل أحدكم...» تقدم تخريجه ف 6

ع- نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الذَّابِحُ الَّذِي تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ تَحِلُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَحْرُمُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (بَسْمَلَة ف 8، وَذَبَائِح ف 31).

ف- تَأْثِيرُ النِّسْيَانِ فِي الشَّهَادَةِ:

24 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَلَمْ يَبْرَحْ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ ثُمَّ قَالَ: أَخْطَأْتُ بِنِسْيَانِ مَا يَحِقُّ عَلَيَّ ذِكْرُهُ، أَوْ أَتَيْتُ بِمَا لاَ يَجُوزُ لِي: فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَوْ بَعْدَمَا قَامَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً أَوْ غَيْرَهُ، وَالْمُتَدَارِكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ شُبْهَةِ التَّلْبِيسِ وَالتَّغْرِيرِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ لاَ.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ قَالَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ، فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَدْلاً قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، مِثْلُ أَنْ يَدَعَ لَفْظَةَ الشَّهَادَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ ذِكْرَ اسْمِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوِ الإِشَارَةَ إِلَى أَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وَتَدَارُكُ تَرْكِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الْقَضَاءِ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّـاهِدُ بِلَفْـظِ: أَشْـهَدُ، وَالْمَشْرُوطُ لاَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ شُبْهَةِ التَّلْبِيسِ كَمَا إِذَا شَهِدَ بِأَلْفٍ ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ بَـلْ هِيَ خَمْسُـمِائَةٍ أَوْ بِـالْعَكْسِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ إِذَا قَالَ فِي الْمَجْلِسِ بِجَمِيعِ مَا شَـهِدَ أَوَّلاً عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ؛ لأَنَّ الْمَشْهُودَ لَـهُ اسْـتَحَقَّ الْقَضَـاءَ عَلَى الْقَاضِـي بِشَـهَادَتِهِ، وَوَجَبَ قَضَـاؤُهُ فَلاَ يَسْـقُطُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَوْهَمْتُ، وَبِمَا بَقِيَ أَوْ زَادَ عِنْدَ آخَرِينَ؛ لأَنَّ الْحَـادِثَ بَعْـدَ الشَّـهَادَةِ مِنَ الْعَـدْلِ فِي الْمَجْلِسِ كَالْمَقْرُونِ بِأَصْلِهَا، وَإِلَيْهِ مَالَ السَّرَخْسِيُّ.

وَهَـذَا التَّدَارُكُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ قَبْـلَ الْقَضَـاءِ بِتِلْـكَ الشَّهَادَةِ وَبَعْدَهَا.

وَوَجْهُ قَبُولِهِ مِنَ الْعَدْلِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَنَّ الشَّـاهِدَ قَـدْ يُبْتَلَى بِمِثْلِـهِ، لِمَهَابَـةِ مَجْلِسِ الْقَضَـاءِ، فَكَانَ الْعُذْرُ وَاضِحًا، إِذْ طَبْعُ الْبَشَـرِ النِّسْـيَانُ، وَعَدَالَتُـهُ مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ تُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ بَعْـدَمَا قَـامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَلاَ يُقْبَـلُ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ الزِّيَادَةَ مِنَ الْمُـدَّعِي بِإِطْمَاعِـهِ الشَّـاهِدَ بِحُطَـامِ الدُّنْيَا وَالنُّقْصَانِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِـكَ، فَـوَجَبَ الاِحْتِيَاطُ[1368].

[1368] () العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير 6 / 50.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النِّسْيَانُ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ إِتْلاَفٌ:

النِّسْيَانُ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِْتْلاَفِ لَهُ صُوَرٌ مِنْهَا:

أ- وَطْءُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْحَائِضَ نِسْيَانًا:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ كَبِيرَةٌ إِنْ كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ، لاَ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ، وَيُنْدَبُ تَصَدُّقُهُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ، وَمَصْرِفُهُ كَزَكَاةٍ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَصَدُّقٌ؟ قَالَ فِي الضِّيَاءِ: الظَّاهِرُ لاَ[(1369)] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعَامِدِ الْعَالِمِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُخْتَارِ، وَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّهُ، بِخِلاَفِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهِ[(1370)] لِخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(1371)].

ب- الْكَلاَمُ فِي الصَّلاَةِ نِسْيَانًا:

26 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَلاَمَ فِي الصَّلاَةِ نَاسِيًا لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَ الْكَلاَمُ يَسِيرًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ[(1372)] وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ - وَمِثْلُهَا سُجُودُ

[1369] () الدر المختار 1 / 198 ط بولاق.
[1370] () مغني المحتاج 1 / 110.
[1371] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ....» تقدم تخرجه ف 3.
[1372] () الفواكه الدواني 1 / 261، والشرح الصغير 1 / 344، ومغني المحتاج 1 / 195.

السَّهْوِ وَالتِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِـهِ - التَّكَلُّمُ وَهُـوَ النُّطْـقُ بِحَـرْفَيْنِ، أَوْ حَـرْفٍ مُفْهِمٍ كَ ـ (عِ، قِ، أَمْـرًا) عَمْـدًا كَـانَ أَوْ سَـهْوًا قَبْـلَ قُعُـودِهِ قَـدْرَ التَّشَـهُّدِ[(1373)] لِحَدِيثِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[(1374)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي سَهْوًا فِي صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِمَامًا كَانَ الْمُصَلِّي أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً[(1375)] وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ تَبْطُـلُ الصَّـلاَةُ بِـالتَّكَلُّمِ نَاسِـيًا[(1376)] وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 107).

ج- الأُكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّلاَةِ نِسْيَانًا:

27 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ يَسِـيرًا نَاسِـيًا أَنَّهُ فِي الصَّـلاَةِ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ[(1377)] وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ سِمْسِمَةً، أَوْ وَقَعَ فِي فِيهِ قَطْرَةُ مَطَرٍ فَابْتَلَعَهَـا وَلَـوْ نَاسِـيًا بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ بَيْنَ

[1373] () حاشية ابن عابدين 1 / 412، وتبيين الحقائق 1 / 154.

[1374] () حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النـاس». أخرجه مسلم (1 /ـ 381 ـ 382 ط الحلـبي) من حـديث معاويـة بن الحكم رضي الله عنه.

[1375] () مطالب أولي النهى 1 / 520.

[1376] () المغني لابن قدامة 2 / 46.

[1377] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 289، ونهاية المحتاج 2 /ـ 48، وكشاف القناع 1 / 398، ومطالب أولي النهى 1 / 538.

أَسْنَانِهِ مَأْكُولٌ دُونَ الْحِمْصَةِ فَابْتَلَعَهَا فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ[1378].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 113).

د- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَوِ الْجِمَاعُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ:

28 - لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي أَثَرِ النِّسْيَانِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﵁ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1379] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَتَ فِي الْوِقَاعِ بِدَلاَلَةِ النَّصِّ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَظِيرٌ لِلآْخَرِ فِي كَوْنِ الْكَفِّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْنًا فِي الصَّوْمِ[1380].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ إِكْرَاهًا، كَانَ الْفَرْضُ أَصْلِيًّا أَوْ نَذْرًا، وَوَجَبَ الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ لاَ، وَكَذَا الْجِمَاعُ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

[1378] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 418.

[1379] () حديث: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 155 ط السلفية).

[1380] () فتح القدير 2 / 254، والعناية بهامش فتح القدير 2 / 255.

وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[1381].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ الْمَنْصُوصِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ: إِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ كَثُرَ الأَْكْلُ لِلْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَثُرَ الأَْكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَفْطَرَ؛ لأَِنَّ النِّسْيَانَ مَعَ الْكَثْرَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا بَطَلَتِ الصَّلاَةُ بِكَثِيرِ الْكَلاَمِ دُونَ قَلِيلِهِ، وَالْكَثِيرُ كَمَا فِي الأَْنْوَارِ ثَلاَثُ لُقَمٍ.

وَالْجِمَاعُ نَاسِيًا كَالأَْكْلِ نَاسِيًا فَلاَ يُفْطِرُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ[1382].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبَّلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[1383] وَقَالُوا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: إِنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرْجِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ قُبُلاً كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبُرًا.

[1381] () الدسوقي 1 / 525، 526، وكفاية الطالب الرباني 1 / 347، والقوانين الفقهية ص 121.

[1382] () مغني المحتاج 1 / 430، وروضة الطالبين 2 / 360.

[1383] () المغني 3 / 102، 116، وانظر كشاف القناع 2 / 317، 320، والإنصاف 3 / 304.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لاَ يُكَفِّرُ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ بَطَّةَ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ مَاحِيَةٌ، وَمَعَ النِّسْيَانِ لاَ إِثْمَ يَنْمَحِي.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَذَلِكَ: وَلاَ يَقْضِي أَيْضًا، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ[1384].

هـ - الْجِمَاعُ نَاسِيًا فِي الاِعْتِكَافِ:

29 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي اعْتِكَافِهِ نَاسِيًا فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ يَبْطُلُ : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1385].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ يَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ مِنْ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ذَاكِرٍ لَهُ، فَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا لاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَاف ف 27).

و- الْجِمَاعُ فِي الْحَجِّ نَاسِيًا:

30 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ جِنَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْجَزَاءُ.

وَالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ وَالْجَاهِلَ وَالسَّاهِيَ وَالنَّاسِيَ وَالْمُكْرَهَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَكِنِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنَ الْفِدَاءِ الْمَوْطُوءَةَ كُرْهًا.

[1384] () الإنصاف 3 / 311.
[1385] () سورة البقرة / 187.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَطْءُ النَّاسِي لاَ يُفْسِدُ الإِْحْرَامَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِحْرَام ف 170 وَمَـا بَعْـدَهَا، وَكفـاره ف 47).

ز- النِّسْيَانُ فِي الطَّلاَقِ:

لِلنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ صُوَرٌ:

31 - مِنْهَا: مَا لَوْ طَلَّقَ نَاسِيًا أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَثَلاً أَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا نَاسِيًا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّ طَلاَقَ النَّاسِي وَاقِعٌ.

وَقَـالَ الطُّوفِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: الأُْشْـبَهُ عَـدَمُ وُقُـوعِ طَلاَقِ النَّاسِـي؛ لأَِنَّهُ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ وَلاَ عِبَـارَةَ لِغَيْـرِ مُكَلَّفٍ[1386].

32 - وَمِنْهَا: لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى أَمْرٍ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا:

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعَامِـدُ وَالنَّاسِـي فِي الطَّلاَقِ سَـوَاءٌ، فَـإِنْ عَلَّقَ طَلاَقَـهُ عَلَى فِعْلِـهِ أَوْ فِعْـلِ غَيْـرِهِ، فَحَصَـلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِـهِ؛ لأَِنَّ الْفِعْـلَ شَـرْطُ الْوُقُـوعِ، وَالْفِعْـلَ الْحَقِيقِيَّ لاَ يَنْعَدِمُ بِالنِّسْيَانِ[1387].

[1386] () الأشـباه لابن نجيم ص 303، ومغـني المحتـاج 3 / 288، والأشباه للسيوطي ص 192 ـ 193، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر 1 / 140، وشرح مختصر الروضة للطوفي 1 / 190، وكشاف القناع 5 / 315، وانظر شرح الزرقاني 4 / 84، والشرح الكبير للدردير 2 / 365، وجواهر الإكليل 1 / 339.

[1387] () الأشـباه لابن نجيم ص 303، وحاشـية ابن عابـدين 3 / 342، 709.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِفِعْلِ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَفِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ قَوْلاَنِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَالرُّويَانِيُّ

وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الأَظْهَرَ فِي الأَيْمَانِ لاَ يَحْنَثُ النَّاسِي وَالْمُكْرَهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الطَّلاَقُ مِثْلَهُ، وَقَطَعَ الْقَفَّالُ بِأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ[1388] لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1389].

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ، بِأَنْ تَقْضِيَ الْعَادَةُ وَالْمُرُوءَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُخَالِفُهُ وَيَبَرُّ قَسَمَهُ لِنَحْوِ حَيَاءٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: فَلَوْ نَزَلَ بِهِ عَظِيمُ قَرْيَةٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَتَرَحَّلَ حَتَّى يُضِيفَهُ وَعَلِمَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِتَعْلِيقِهِ، يَعْنِي وَقَصَدَ إِعْلاَمَهُ بِهِ فَلاَ يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ: نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوِ الْمُعَلَّقِ بِهِ أَوْ مُكْرَهًا، وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَالِفُ حَثَّهُ أَوْ مَنْعَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجِيجِ، أَوْ كَانَ يُبَالِي وَلَمْ يَعْلَمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِعْلاَمِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ، فَيَقَعُ قَطْعًا وَلَوْ نَاسِيًا؛ لأَنَّ الْحَلِفَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حِينَئِذٍ غَرَضُ حَثٍّ وَلاَ مَنْعٍ، لأَنَّهُ مَنُوطٌ بِوُجُودِ صُورَةِ الْفِعْلِ.

[1388] () روضة الطالبين 8 / 192 ـ 193، ونهاية المحتاج 7 / 34.

[1389] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» تقدم تخريجه ف 3.

وَلَوْ عَلَّقَ بِقُدُومٍ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَجُنَّ ثُمَّ قَـدِمَ، لَمْ يَقَـعْ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَحُكْمُ الْيَمِينِ فِيمَا ذُكِرَ كَـالطَّلاَقِ، وَلاَ تَنْحَـلُّ بِفِعْـلِ الْجَاهِـلِ وَالنَّاسِـي وَالْمُكْـرَهِ[1390] وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ حَلَـفَ لاَ يَفْعَـلُ شَـيْئًا فَفَعَلَـهُ نَاسِـيًا حَنَثَ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ لِوُجُودِ شَرْطِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَـدِمَ الْحَـاجُّ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ وَالْعِتْـقَ يَتَعَلَّقُ بِهِمَـا حَـقُّ آدَمِيٍّ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ مَعَ النِّسْيَانِ كَالإِْتْلاَفِ.

وَلاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ مُكَفِّرَةٍ مَـعَ النِّسْـيَانِ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ لِدَفْعِ الإِْثْمِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى النَّاسِي.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِ الْحَالِفِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَصَدَ بِيَمِينِهِ مَنْعَهُ كَأَنْ يَحْلِـفَ عَلَى زَوْجَتِـهِ أَوْ نَحْوِهَـا لاَ تَـدْخُلُ دَارًا فَـدَخَلَتْهَا نَاسِـيَةً، فَعَلَى مَـا سَـبَقَ يَحْنَثُ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ فَقَطْ.

وَأَمَّا إِنْ حَلَـفَ عَلَى حَـقٍّ لاَ يَمْتَنِـعُ بِيَمِينِـهِ كَسُـلْطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ الْحَالِفَ يَحْنَثُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًـا أَوْ جَـاهِلاً أَوْ نَاسِـيًا؛ لأَنَّهُ تَعْلِيـقٌ مَحْضٌ فَحَنِثَ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ[1391].

33 - وَمِنْهَا: مَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَكَانَ قَدْ عَيَّنَهَا ثُمَّ نَسِيَ التَّعْيِينَ.

[1390] () نهاية المحتاج 7 / 34 ـ 35، وروضة الطالبين 8 / 192 ـ 193.
[1391] () كشاف القناع 5 / 315، ومطالب أولي النهى 5 / 447 ـ 449.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنَةً أَوْ عَيَّنَهَا وَنَسِيَهَا فَالْجَمِيعُ يُطَلَّقْنَ[1392] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا كَأَنْ خَاطَبَهَا بِهِ أَوْ نَوَاهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ «طَالِقٌ» ثُمَّ جَهِلَهَا بِنَحْوِ نِسْيَانٍ وَقَّفَ حَتْمًا الأَمْرَ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ لِحُرْمَةِ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ يَقِينًا، وَلاَ دَخْلَ لِلاِجْتِهَادِ هُنَا، وَلاَ يُطَالَبُ بِبَيَانٍ لِلْمُطَلَّقَةِ إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي الْجَهْلِ بِهَا؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، فَإِنْ كَذَّبَتَاهُ وَبَادَرَتْ وَاحِدَةٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ طُولِبَ بِيَمِينٍ جَازِمَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَلاَ يَقْنَعُ مِنْهُ بِ: نَسِيتُ وَإِنِ احْتَمَلَ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا، فَإِنْ قَالَتِ الأُخْرَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ، وَلَوِ ادَّعَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ الَّتِي عَنَاهَا بِالطَّلاَقِ وَسَأَلَتْ تَحْلِيفَهُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَلَّقَةَ فَالْوَجْهُ - كَمَا قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ - سَمَاعُ دَعْوَاهَا وَتَحْلِيفُهُ عَلَى ذَلِكَ[1393].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النِّسْيَانُ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِتْلاَفٌ:

34 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلنِّسْيَانِ عَلَى ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، حَتَّى لَوْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ نَاسِيًا

[1392] () الشرح الصغير 2 / 589 ـ 590.

[1393] () نهاية المحتاج 6 /ـ 462 ـ 463، وانظر روضة الطالبين 8 / 102.

يَجِبُ عَلَيْـــهِ ضَـــمَانُهُ؛ لأَنَّ حُقُـــوقَ الْعِبَـــادِ مُحْتَرَمَـــةٌ لِحَـاجَتِهِمْ، وَلأَنَّ الضَّـمَانَ مِنَ الْجَـوَابِرِ، وَالْجَـوَابِرُ لاَ تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا جَنَى جِنَايَـةً عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ نَاسِـيًا وَهِيَ مِمَّا يَسْـتَوْجِبُ الْمَـالَ فَتَجِبُ الدِّيَـةُ أَوِ الأَْرْشُ[1394] وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ أَتْلَـفَ مَـالَ غَيْرِهِ أَوْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلاَفِهِ عُدْوَانًا فَهُـوَ ضَـامِنٌ، سَـوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً[1395].

نَشْل

انْظُرْ: طرار.



نُشُوزٌ

التَّعْرِيفُ:

[1394] () كشف الأسرار 4 /ـ 1356، والمنثـور في القواعـد 3 /ـ 275، والأشباه للسيوطي ص 188ـ، 192، وقواعد الأحكام للعـز بن عبـد السلام 2 /ـ 2، وشرح مختصر الروضة للطـوفي 1 /ـ 199ـ، 190، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر 1 / 139 ـ 140.

[1395] () القوانين الفقهية ص 218.

1 - النُّشُــوزُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ النَّشْـزِ، وَهُـوَ: الْمَكَـانُ الْمُرْتَفِعُ، كَالنَّشَازِ وَالنَّشَزِ، يُقَالُ: نَشَـزَ الشَّـيْءُ نَشْـزًا وَنُشُوزًا: ارْتَفَعَ، وَنَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ: عَصَـتْ زَوْجَهَـا وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: نَشَزَ بِهِ وَمِنْهُ وَعَلَيْهِ، فَهُوَ نَاشِزٌ، وَهِيَ نَاشِـزٌ وَنَاشِزَةٌ، وَالْجَمْعُ نَوَاشِزُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: النُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، وَهُـوَ: كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ النَّشْــزِ وَهُوَ: مَـا ارْتَفَـعَ مِنَ الأْرْضِ، وَنَشَـزَتِ الْمَـرْأَةُ بِزَوْجِهَـا عَلَى زَوْجِهَــا: ارْتَفَعَتْ عَلَيْــهِ وَأَبْغَضَــتْهُ وَخَــرَجَتْ عَنْ طَاعَتِـهِ وَفَرَكَتْـهُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1396].

نُشُوزُ الْمَرْأَةِ: اسْتِعْصَـاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَـا، وَنَشَــزَ هُـوَ عَلَيْهَا نُشُوزًا كَـذَلِكَ، وَضَـرَبَهَا وَجَفَاهَـا وَأَضَـرَّ بِهَا[1397] وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1398].

وَالنُّشُـوزُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: عَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: خُـرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ[1399] وَعَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: خُرُوجُ الزَّوْجَـةِ عَنِ الطَّاعَـةِ

[1396] () سورة النساء / 34.
[1397] () القـاموس المحيــط، والمعجم الوســيط، والمصــباح المنــير، ولسان العرب.
[1398] () سورة النساء / 128.
[1399] () الدر المختار ورد المحتار 2 / 646، وقواعد الفقه للبركتي.

الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجِ[1400] وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ النُّشُوزَ بِمَعْنَاهُ الِاصْطِلاَحِيِّ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَلاَ عَكْسَ، وَصَرَّحَ آخَرُونَ بِأَنَّ النُّشُوزَ كَمَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ.

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ: إِنَّ النُّشُوزَ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَمِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ إِطْلاَقُ النُّشُوزِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَقَالَ الْبَهُوتِيُّ: يُقَالُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَهِيَ نَاشِزَةٌ وَنَاشِزٌ، وَنَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا[1401]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الطَّاعَةُ:

2 - الطَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ: الاِنْقِيَادُ وَالْمُوَافَقَةُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: طَاعَ لَهُ: إِذَا انْقَادَ لَهُ، فَإِذَا مَضَى لأَِمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ، فَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ، وَطَاوَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَوَاعِيَةً[1402] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الطَّاعَةُ هِيَ مُوَافَقَةُ الأَْمْرِ طَوْعًا.

قَالَ الرَّاغِبُ: أَكْثَرُ مَا تُقَالُ الطَّاعَةُ فِي الاِئْتِمَارِ لِمَا أَمَرَ وَالاِرْتِسَامِ فِيمَا رَسَمَ[1403] وَالصِّلَةُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالطَّاعَةِ التَّضَادُّ.

[1400] () الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 2 / 343، والشرح الصغير 2 / 511، وحاشية القليوبي 3 / 299، والمغني 7 / 46.
[1401] () مواهب الجليل 4 / 15، وحاشية القليوبي 3 / 299، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 280، وكشاف القناع 5 / 209.
[1402] () المعجم الوسيط، ولسان العرب.
[1403] () قواعد الفقه، والمفردات في غريب القرآن.

ب- الإِعْرَاضُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الإِعْرَاضِ فِي اللُّغَةِ: الصَّدُّ، يُقَالُ: أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ: صَدَّ وَوَلَّى، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾[1404].

وَيُقَالُ: أَعْرَضْتُ عَنْهُ: أَضْرَبْتُ وَوَلَّيْتُ عَنْهُ.

قَالَ الرَّاغِبُ: الْعَرْضُ خُصَّ بِالْجَانِبِ، وَعَرَضَ الشَّيْءُ: بَدَا عَرْضُهُ، وَأَعْرَضَ: أَظْهَرَ عَرْضَهُ أَيْ نَاحِيَتَهُ، فَإِذَا قِيلَ: أَعْرَضَ عَنِّي فَمَعْنَاهُ: وَلَّى مُبْدِيًا عَرْضَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1405] وَالصِّلَةُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالإِعْرَاضِ أَنَّ الإِعْرَاضَ يَكُونُ أَمَارَةً مِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ.

ج- الْبُغْضُ:

4 - الْبُغْضُ هُوَ: الْكُرْهُ وَالْمَقْتُ، يُقَالُ: بَغَضَ الشَّيْءَ بُغْضًا: كَرِهَهُ وَمَقَتَهُ، وَأَبْغَضَهُ: كَذَلِكَ، وَبَغُضَ الشَّيْءُ بُغْضًا، وَبَغِضَ الشَّيْءُ بَغَاضَةً وَبِغْضَةً: صَارَ مَمْقُوتًا كَرِيهًا، وَبَاغَضَهُ: جَزَاهُ بُغْضًا بِبُغْضٍ.

وَالْبَغْضَاءُ: شِدَّةُ الْبُغْضِ، قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: وَهِيَ فِي الْقَلْبِ.

[1404] () سورة الإسراء / 83.

[1405] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، وانظر تفسير القرطبي 5 / 403.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْبُغْضُ نِفَارُ النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي تَرْغَبُ عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ[1406] وَالصِّلَةُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالْبُغْضِ هِيَ أَنَّ الْبُغْضَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النُّشُوزِ، وَأَمَارَةٌ عَلَيْهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلنُّشُوزِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَرَامٌ، لِمَا وَرَدَ فِي تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهَا لَهُ[1407] وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِامْرَأَةٍ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[1408] وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - ؓ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[1409] وَلِقَوْلِهِ - ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا

[1406] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقواعد الفقه، والمفردات في غريب القرآن.

[1407] () بدائع الصنائع 2 / 334، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 343، والشرح الصغير 2 / 511، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي 2 / 285، والمغني 7 / 18، 46، وكشاف القناع 5 / 209، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 491 ـ 492، والجامع لأحكام القرآن 5 / 171.

[1408] () حديث: «أذات زوج أنت...» أخرجه أحمد (6 / 419 ط الميمنية) من حديث حصين بن محصن، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (2 / 672 ط دار ابن كثير).

[1409] () حديث: «إذا صلت المرأة خمسها...» أخرجه أحمد (1 / 191 ط الميمنية) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (2 / 671): رواه الطبراني ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

أَحَــدًا أَنْ يَسْــجُدَ لِأَحَــدٍ لأَمَــرْتُ الْمَــرْأَةَ أَنْ تَسْــجُدَ لِزَوْجِهَا»[1410].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَـا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيـدِ الشَّـدِيدِ لِمَنْ تَنْشُـزُ عَلَى زَوْجِهَـا، وَمِنْـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِذَا بَـاتَتِ الْمَـرْأَةُ هَـاجِرَةً فِـرَاشَ زَوْجِهَـا لَعَنَتْهَـا الْمَلاَئِكَـةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1411] وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ؓ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِـهِ فَـأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1412]

وَقَــدْ أَخْبَــرَ اللَّهُ تَعَــالَى أَنَّ الصَّــالِحَاتِ مِنَ النِّسَــاءِ قَانِتَاتٌ أَيْ: مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَـا حَفِـظَ اللَّهُ﴾ [1413].

قَالَـهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْـرُهُ، كَمَـا أَخْبَـرَ أَنَّهُنَّ حَافِظَـاتٌ لِلْغَيْبِ أَيْ: يَحْفَظْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي

[1410] () حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد...» أخرجه الترمـذي (3 / 465 ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه وقـال الترمذي: حسن غريب.

[1411] () حديث: «إذا باتت المرأة هاجرة...». أخرجه البخاري (9 / 294 ط السلفية) ومسلم (2 / 1059 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

[1412] () حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه....» أخرجه البخاري (9 /ـ 294 ط السـلفية) ومسـلم (2 /ـ 1060 ط عيسـى الحلـبي) واللفظ للبخاري، وزاد في مسلم: «فبات غضبان عليها».

[1413] () سورة النساء / 34.

أَنْفُسِــهِنَّ وَأَمْــوَالِهِمْ بِحِفْــظِ اللَّهِ تَعَــالَى وَمَعُونَتِــهِ وَتَسْدِيدِهِ[1414]

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ هَذَا خَبَرٌ، وَمَقْصُودُ الأَمْرِ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَـامِ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الـزَّوْجِ[1415] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْـرُ النِّسَـاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَـرْتَ إِلَيْهَـا سَـرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَـا أَطَاعَتْـكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِـكَ، قَـالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. الآيَةَ»[1416].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: عَدُّ النُّشُـوزِ كَبِـيرَةً هُـوَ مَـا صَـرَّحَ بِـهِ جَمْـعٌ، أَيْ مِنَ الْفُقَهَـاءِ، وَلَمْ يُـرِدِ الشَّـيْخَانِ بِقَوْلِهِمَـا: امْتِنَـاعُ الْمَـرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَـا بِلاَ سَـبَبٍ كَبِـيرَةٌ خُصُوصَهُ، بَلْ نَبَّهَا بِهِ عَلَى سَائِرِ صُوَرِ النُّشُوزِ[1417]

مَا يَكُونُ بِهِ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ:

[1414] () تفسير القرآن العظيم 1 / 491، والجامع لأحكام القرآن 5 / 170.

[1415] () الجامع لأحكام القرآن 5 / 170.

[1416] () حديث: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سـرتك...» أخرجـه الطبري في تفسيره (5 / 39 ط المعرفة ـ بيروت) والحاكم (2 / 161 ـ 162 ط دائرة المعـارف) واللفـظ للطـبري، وقـال الحـاكم: صحيح على شرط مسلم.

[1417] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 47.

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَكُونُ بِهِ عَلَى نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ مِنْ جِهَتِهَا وَهُوَ النُّشُوزُ، وَالنُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعِدَّةِ.

فَأَمَّا النُّشُوزُ فِي النِّكَاحِ فَهُوَ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِهِ، بِأَنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَغَابَتْ أَوْ سَافَرَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَمَنَعَتْ نَفْسَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ مُنْتَفَعٌ بِهَا ظَاهِرًا وَغَالِبًا، فَكَانَ مَعْنَى التَّسْلِيمِ حَاصِلاً.

وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: وَشَمَلَ النُّشُوزُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ الْخُرُوجَ الْحُكْمِيَّ، كَأَنْ كَانَ الْمُنْزِلُ لَهَا فَمَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالْخَارِجَةِ مَا لَمْ تَكُنْ سَأَلَتْهُ النَّقْلَةَ - بِأَنْ قَالَتْ لَهُ: حَوِّلْنِي إِلَى مَنْزِلِكَ، أَوِ اكْتَرِ لِي مَنْزِلاً فَإِنِّي مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَنْزِلِي هَذَا آخُذُ كِرَاءَهُ - فَلَهَا النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْمَنْزِلِ شُبْهَةٌ - كَبَيْتِ السُّلْطَانِ - فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَهِيَ نَاشِزَةٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِي زَمَانِنَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْغَصْبِ لأَنَّ السُّكْنَى فِي الْمَغْصُوبِ حَرَامٌ، وَالاِمْتِنَاعَ عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، بِخِلاَفِ الاِمْتِنَاعِ عَنِ الشُّبْهَةِ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ حَقُّ الزَّوْجِ الْوَاجِبُ.

وَلَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، أَوْ عَكْسَهُ، فَلاَ نَفَقَـةَ لَهَـا لِنَقْصِ التَّسْـلِيمِ، قَـالَ فِي الْمُجْتَبَى: وَبِـهِ عُــرِفَ جَـوَابُ وَاقِعَــةٍ فِي زَمَانِنَــا أَنَّهُ لَــوْ تَــزَوَّجَ مِنَ الْمُحْتَرِفَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهَارِ فِي مَصَــالِحِهَا وَبِاللَّيْـلِ عِنْدَهُ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، قَالَ فِي

النَّهْرِ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَجْهُهُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ - أَنَّهَـا مَعْــذُورَةٌ لاِشْــتِغَالِهَا بِمَصَــالِحِهَا، بِخِلاَفِ الْمَسْــأَلَةِ الْمَقِيسِ عَلَيْهَـا، فَإِنَّهَـا لاَ عُـذْرَ لَهَـا فَنَقْصُ التَّسْـلِيمِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ فَـإِنْ عَصَـتْهُ وَخَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ كَانَتْ نَاشِزَةً مَا دَامَتْ خَارِجَةً، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً[1418]

وَالنُّشُوزُ فِي الْعِدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ مُرَاغَمَـةً لِزَوْجِهَا، أَوْ تَخْرُجَ لِمَعْنًى مِنْ قِبَلِهَا.

وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْتَ قَيْسٍ كَـانَتْ تَبْـذُو عَلَى أَحْمَائِهَا، فَعَنْ أَبِي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ «أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّهَـا كَـانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْــرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِــيرَةِ فَطَلَّقَهَــا آخِــرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَـاتٍ، فَـزَعَمَتْ أَنَّهَـا جَـاءَتْ رَسُــولَ اللَّهِ - ﷺ - تَسْـتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَـا مِنْ بَيْتِهَـا، فَأَمَرَهَـا أَنْ تَنْتَقِـلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُــومٍ الأَعْمَى، فَــأَبَى مَــرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ

[1418] () بدائع الصنائع 4 / 22، والاختيار 4 / 5، والدر المختار 2 / 647.

عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»[1419] وَلأَنَّ الإِْخْرَاجَ كَانَ لِمَعْنًى مِنْ قِبَلِهَا، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا مُرَاغَمَةً لِزَوْجِهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِمَّا يَكُونُ بِهِ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ مَنْعُهَا زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ أَوِ الاِسْتِمْتَاعِ - فِي الْمَشْهُورِ - وَخُرُوجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لِمَحَلٍّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَأْذَنُ فِيهِ أَوْ لاَ يُحِبُّ خُرُوجَهَا إِلَيْهِ، وَعَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ مَنْعِهَا ابْتِدَاءً ثُمَّ عَنْ رَدِّهَا لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهَا ابْتِدَاءً أَوْ عَلَى رَدِّهَا بِصُلْحِهَا أَوْ بِحَاكِمٍ فَلاَ تَكُونُ نَاشِزًا، وَيَكُونُ النُّشُوزُ كَذَلِكَ بِتَرْكِهَا حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْغُسْلِ أَوِ الصَّلاَةِ أَوْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَبِإِغْلاَقِهَا الْبَابَ دُونَهُ، وَبِأَنْ تَخُونَهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ[1420]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِمَّا يَكُونُ بِهِ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ خُرُوجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لاَ إِلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ الْحَقِّ مِنْهُ، وَلاَ إِلَى اكْتِسَابِ النَّفَقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلاَ إِلَى اسْتِفْتَاءٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا فَقِيهًا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا، وَلاَ إِلَى الطَّحْنِ أَوِ الْخُبْزِ أَوْ شِرَاءِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، أَوِ الْخَوْفِ مِنَ انْهِدَامِ الْمَنْزِلِ، أَوْ جَلاَءِ مَنْ حَوْلَهَا

[1419] () حديث: «أن فاطمة بنت قيس...» أخرجه مسلم (2 / 1116 ط عيسى الحلبي).

[1420] () الشرح الصغير 2 / 511، وشرح الزرقاني 4 / 60، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 343.

مِنَ الْجِيرَانِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ، أَوِ انْقِضَاءِ إِجَارَةِ الْمَنْزِلِ أَوْ رُجُوعِ مُعِيرِهِ،

وَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا فِي الْبَلَدِ بِإِذْنِهِ كَأَنْ تَكُونَ بَلاَّنَةً أَوْ مَاشِطَةً أَوْ دَايَةً تُوَلِّدُ النِّسَاءَ، فَلاَ تُعْتَبَرُ نَاشِزَةً بِذَلِكَ.

وَتَكُونُ الزَّوْجَةُ نَاشِزَةً كَذَلِكَ بِإِغْلاَقِهَا الْبَابَ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا، وَعَدَمِ فَتْحِهَا الْبَابَ لِيَدْخُلَ وَكَانَ قَفْلُهُ مِنْهَا، وَبِمَنْعِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ، وَحَبْسِهَا زَوْجَهَا، وَدَعْوَاهَا طَلاَقًا، وَكَوْنِهَا مُعْتَدَّةً عَنْ غَيْرِهِ كَوَطْءِ شُبْهَةٍ.

وَتَكُونُ نَاشِزَةً بِمَنْعِهَا الزَّوْجَ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا حَيْثُ لاَ عُذْرَ، لاَ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ تَدَلُّلاً، وَيَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ الَّذِي تَنْشُزُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ نَحْوِ قُبْلَةٍ - وَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الْجِمَاعِ - حَيْثُ لاَ عُذْرَ فِي امْتِنَاعِهَا مِنْهُ، فَإِنْ عُذِرَتْ كَأَنْ كَانَ بِهِ صُنَانٌ مُسْتَحْكِمٌ - مَثَلاً- وَتَأَذَّتْ بِهِ تَأَذِّيًا لاَ يُحْتَمَلُ لَمْ تَعُدْ نَاشِزَةً، وَتُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى كَذِبِهَا.

وَقَالُوا: إِنَّ شَتْمَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَإِيذَاءَهَا لَهُ بِنَحْوِ لِسَانِهَا لاَ يَكُونُ نُشُوزًا، بَلْ تَأْثَمُ بِهِ وَتَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ النُّشُوزُ كَذَلِكَ إِذَا دَعَا الزَّوْجُ نِسَاءَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي أَعَدَّهُ لإِتْيَانِهِنَّ فِيهِ، فَتَمْتَنِعُ

إِحْدَاهُنَّ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ دَعَا إِحْدَاهُنَّ لِمَنْزِلِ ضَـرَّتِهَا فَلاَ يُعَدُّ امْتِنَاعُهَا نُشُوزًا، وَمَحَلُّ كَوْنِ امْتِنَاعِهَا نُشُوزًا عِنْـدَ دُعَائِهَا لِمَنْزِلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِيفَةً، وَإِلاَّ فَلاَ يُعَدُّ نُشُـوزًا حَيْثُ كَـانَ مَنْزِلُـهُ فِي بَيْتٍ آخَـرَ، فَـإِنْ كَـانَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ عُدَّ ذَلِكَ نُشُوزًا.

وَتُعَـدُّ الزَّوْجَـةُ نَاشِـزَةً إِذَا سَـافَرَتْ بِـدُونِ زَوْجِهَـا بِلاَ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنٍ لِغَيْرِ حَاجَتِهِ بِأَنْ كَانَ لِحَاجَتِهَـا، أَوْ لِحَاجَـةِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِحَاجَتِهِمَا، أَوْ لاَ لِحَاجَةٍ كَنُزْهَةٍ.

وَلَوْ سَافَرَتِ الزَّوْجَـةُ مَـعَ الـزَّوْجِ - وَلَـوْ بِلاَ إِذْنٍ - فَلاَ تَكُونُ نَاشِزَةً إِنْ لَمْ يَنْهَهَـا، فَـإِنْ نَهَاهَـا كَـانَتْ نَاشِـزَةً، سَوَاءٌ أَقْدَرَ عَلَى رَدِّهَا أَمْ لاَ.

نَعَمْ، إِنِ اسْـتَمْتَعَ بِهَـا لاَ تَكُـونُ بَعْـدَ الاِسْـتِمْتَاعِ بِهَـا نَاشِزَةً؛ لأَنَّ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا رِضًا بِمُصَاحَبَتِهَا لَهُ.

وَلَوِ ارْتَحَلَتْ لِخَرَابِ الْبَلَدِ وَارْتَحَلَ أَهْلُهَـا، وَاقْتَصَـرَتْ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ لاَ تُعَدُّ نَاشِزَةً.

وَقَـالُوا: مِنْ أَمَـارَاتِ نُشُـوزِ الزَّوْجَـةِ قَـوْلاً أَنْ تُجِيبَ زَوْجَهَا بِكَلاَمٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُجِيبُهُ بِكَلاَمٍ لَيِّنٍ، فَلَوْ كَانَ الْكَلاَمُ الْخَشِنُ عَادَتَهَا لَمْ يَكُنْ نُشُوزًا إِلاَّ إِنْ زَادَ.

وَمِنْ أَمَـارَاتِ نُشُـوزِهَا فِعْلاً أَنْ يَجِـدَ مِنْهَـا إِعْرَاضًـا وَعُبُوسًـا؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ عَنْ كَرَاهَـةٍ، وَبِـذَلِكَ فَـارَقَ

السَّبَّ وَالشَّتْمَ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِسُوءِ الْخُلُقِ، لَكِنْ لِلـزَّوْجِ تَأْدِيبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِلاَ حَاكِمٍ[1421]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَمَـارَاتُ النُّشُـوزِ مِثْـلُ أَنْ تَتَثَاقَـلَ أَوْ تَتَدَافَعَ إِذَا دَعَاهَا لِلاِسْتِمْتَاعِ، وَلاَ تَصِـيرُ إِلَيْـهِ إِلاَّ بِتَكَـرُّهٍ وَدَمْدَمَةٍ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَـةً، وَيَخْتَـلُّ أَدَبُهَـا فِي حَقِّهِ.

وَيَكُونُ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِـأَنْ تَعْصِـيَهُ فِيمَـا فَـرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَـا مِنْ طَاعَـةٍ، وَتَمْتَنِـعَ مِنْ فِرَاشِـهِ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1422]

أَثَرُ النُّشُوزِ عَلَى النَّفَقَةِ:

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سُـقُوطِ نَفَقَـةِ الزَّوْجَـةِ بِنُشُوزِهَا.

فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْــهُورِ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَالشَّــعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَـوْرٍ إِلَى أَنَّ النَّاشِـزَ لاَ نَفَقَـةَ لَهَـا وَلاَ سُكْنَى؛ لأَِنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَـا لَـهُ، بِـدَلِيلِ أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ قَبْـلَ تَسْـلِيمِهَا إِلَيْـهِ، وَإِذَا مَنَعَهَـا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا مَنْعُهُ التَّمْكِينَ، فَإِذَا

مَنَعَتْهُ التَّمْكِينَ كَـانَ لَـهُ مَنْعُهَـا مِنَ النَّفَقَـةِ كَمَـا قَبْـلَ الدُّخُولِ.

[1421] () شرح المنهاج وحاشية القليـوبي 3 /ـ 305ـ، 4 /ـ 78، وشـرح التحرير وحاشية الشرقاوي 2 / 283 ـ 285.

[1422] () المغني 7 / 46، وكشاف القناع 5 / 209.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِأَنَّ نُشُوزَهَا لاَ يُسْقِطُ مَهْرَهَا فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهَا[1423]

وَلِلْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِسُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالنُّشُوزِ تَفْصِيلٌ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ نَفَقَةَ لِلْنَاشِزَةِ لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ بِمَعْنًى مِنْ جِهَتِهَا وَهُوَ النُّشُوزُ.

وَالنُّشُوزُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: نُشُوزٌ فِي النِّكَاحِ وَنُشُوزٌ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ النَّفَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لاَ الْمُسْتَدَانَةُ فِي الأَصَحِّ، أَيْ إِذَا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَشْهُرٍ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ نَشَزَتْ سَقَطَتْ تِلْكَ الأَشْهُرُ الْمَاضِيَةُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَمَرَهَا بِالاِسْتِدَانَةِ فَاسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَسُقُوطُ الْمَفْرُوضَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ، أَمَّا الْمُسْتَدَانَةُ فَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ، وَالأَصَحُّ مِنْهُمَا عَدَمُ السُّقُوطِ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهَا لَوْ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهِ لاَ يَعُودُ مَا سَقَطَ، وَهَلْ يَبْطُلُ الْفَرْضُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ بَعْدَ الْعَوْدِ إِلَى بَيْتِهِ أَمْ لاَ؟ الظَّاهِرُ

[1423] () البدائع 4 / 22، والاختيار 4 / 5، والدر المختار ورد المحتار 2 / 647، والزرقاني 4 / 250 ـ 251، والحطاب 4 / 187 ـ 188، ومغني المحتاج 3 / 436، و المغني 7 / 611 ـ 612، والقرطبي 5 / 174، والإجماع لابن المنذر ص 97.

عَدَمُ بُطْلاَنِهِ، لأَنَّ كَلاَمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْمَفْرُوضِ لاَ الْفَرْضِ[(1424)].

وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ النَّاشِزِ لاَ تَسْقُطُ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ لِلْحَمْلِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيًّا وَخَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ النَّاشِزِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: إِنْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْوَطْءَ أَوْ الاِسْتِمْتَاعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَنَعَتْهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ مَحَلِّ طَاعَتِهِ ظَالِمَةً بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ حَاكِمٍ يُنْصِفُ، وَكَانَ خُرُوجُهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهَا ابْتِدَاءً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ بَعْدَ التَّمْكِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِهِمْ[(1425)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِنُشُوزٍ - أَيْ خُرُوجٍ - عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ قَدَرَ عَلَى

[1424] () الدر المختار ورد المحتار 2 / 647.

[1425] () عقد الجواهر الثمينة 2 /ـ 309، وشرح الزرقاني 4 /ـ 250 ـ 251، والدسوقي 2 /ـ 514، والشرح الصغير 2 /ـ 511ـ، 740، والحطاب مع التاج والإكليل 4 / 187 ـ 188.

تَسَلُّمِهَا، وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ بِنَحْوِ تَغْطِيَةِ وَجْهٍ لِغَيْرِ دَلاَلٍ بِلاَ عُذْرٍ، وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ بِالنُّشُوزِ بِلاَ عُـذْرٍ فِي كُلِّهِ، وَكَذَا فِي بَعْضِهِ فِي الأُصَـحِّ، قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكِسْوَةُ الْفَصْلِ كَنَفَقَـةِ الْيَـوْمِ، وَلاَ تَعُـودُ بِعَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوِ اللَّيْلَةِ أَوِ الْفَصْلِ مَـا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَنُشُوزُ الْمَجْنُونَةِ وَالْمُرَاهِقَـةِ كَالْعَاقِلَـةِ الْبَالِغَـةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ صَرَفَ الزَّوْجُ لاِمْرَأَتِهِ الْمُؤَنَ غَيْـرَ عَـالِمٍ بِالنُّشُـوزِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ الاِسْتِرْدَادُ، وَلَوْ تَصَرَّفَتْ فِيهَا لَمْ يَصِـحَّ، لأِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ.

وَقَــالَ الأُنْصَــارِيُّ فِي سُــقُوطِ نَفَقَــةِ الْيَــوْمِ كُلِّهِ بِالنُّشُوزِ فِي بَعْضِهِ: وَإِنَّمَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ لَهَا لأِنَّهَا لاَ تَتَجَزَّأُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسَلَّمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلاَ تُفَـرَّقُ غُـدْوَةً وَعَشِيَّةً[1426].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النَّاشِزُ لاَ نَفَقَةَ لَهَـا وَلاَ سُـكْنَى؛ لأِنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَـةِ تَمْكِينِهَـا، بِـدَلِيلِ أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَى الزَّوْجِ، فَإِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَـا مَنْعُـهُ مِنَ التَّمْكِينِ، فَـإِذَا مَنَعَتْـهُ التَّمْكِينَ كَـانَ لَـهُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفَقَةِ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَـا وَلَدٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ لأِنَّهَا وَاجِبَةٌ لَـهُ فَلاَ يَسْـقُطُ حَقُّهُ

[1426] () شرح المنهاج وحاشيتا القليـوبي وعمـيرة 4 / 54، 78، 79، ومغني المحتاج 3 / 402، وأسنى المطالب 3 / 433.

بِمَعْصِيَتِهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ أَوِ الْمُرْضِعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ إِرْضَاعِهَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا، لأَنَّهُ أَجْرٌ مَلَكَتْهُ عَلَيْهِ بِالإِرْضَاعِ، لاَ فِي مُقَابَلَةِ الاِسْتِمْتَاعِ، وَلاَ يَزُولُ بِزَوَالِهِ[1427].

عَوْدَةُ النَّفَقَةِ بِتَرْكِ النُّشُوزِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِسُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالنُّشُوزِ إِلَى أَنَّ النَّاشِزَ إِذَا رَجَعَتْ عَنْ نُشُوزِهَا وَعَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا، عَادَتْ نَفَقَتُهَا لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ لَهَا.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: النَّاشِزُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ وَلَوْ بَعْدَ سَفَرِ الزَّوْجِ، فَلَوْ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَمَا سَافَرَ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا نَاشِزَةً، فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، فَتَكْتُبُ إِلَيْهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي لِيَفْرِضَ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً، أَمَّا لَوْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِدُونِ ذَلِكَ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا، لأَنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَصِيرُ دَيْنًا إِلاَّ بِالْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَا، فَتَسْقُطُ بِالْمُضِيِّ بِدُونِ قَضَاءٍ وَلاَ تَرَاضٍ[1428].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ سُكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ النَّاشِزَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طَلاَقِهَا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ - أَمْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي - فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ عَادَ حَقُّ السُّكْنَى - كَمَا صَرَّحَ بِهِ

[1427] () المغني 7 / 611 ـ 612.
[1428] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 647.

الْمُتَوَلِّي - وَقِيلَ: إِنْ نَشَزَتْ عَلَى الزَّوْجِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ فَلَهَا السُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلاَ سُكْنَى لَهَا، وَيَرْجِعُ بِأُجْرَةِ الْمَسْكَنِ فِي مُدَّةِ النُّشُوزِ وَإِنْ كَانَ لِزَوْجِهَا، وَلَهُ إِخْرَاجُهَا إِذَا نَشَزَتْ، وَيَجِبُ عَوْدُهَا إِذَا عَادَتْ.

وَلَوْ نَشَزَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَغَابَ، ثُمَّ عَادَتْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ فَأَطَاعَتْهُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا زَمَنَ الطَّاعَةِ فِي الأْصَحِّ لاِنْتِفَاءِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ: تَجِبُ لِعَوْدِهَا إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ رَفَعَتِ الأْمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ كَتَبَ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِهِ يُعْلِمُهُ بِالْحَالِ، فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ وَاسْتَأْنَفَ تَسَلُّمَ الزَّوْجَةِ عَادَتِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ مَضَى زَمَنُ إِمْكَانِ الْعَوْدِ وَلَمْ يُوجَدْ عَادَتْ أَيْضًا.

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ حَصَلَتْ غَيْبَةُ الزَّوْجِ قَبْلَ النُّشُوزِ.

وَلَوْ نَشَزَتْ فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ فَغَابَ، ثُمَّ أَطَاعَتْ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ بِمُجَرَّدِ إِطَاعَتِهَا - كَمُرْتَدَّةٍ أَسْلَمَتْ - لأِنَّهُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ[1429].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ لِنُشُوزِهَا فَعَادَتْ عَنِ النُّشُوزِ وَالزَّوْجُ حَاضِرٌ عَادَتْ نَفَقَتُهَا، لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ لَهَا وَوُجُودِ التَّمْكِينِ الْمُقْتَضِي لَهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ تَعُدْ نَفَقَتُهَا حَتَّى يَعُودَ التَّسْلِيمُ

[1429] () شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة 4 / 54، 78، 79، ومغني المحتاج 3 / 402، وأسنى المطالب 3 / 433.

بِحُضُورِهِ، أَوْ حُضُورِ وَكِيلِـهِ، أَوْ حُكْمِ الْحَـاكِمِ بِـالْوُجُوبِ إِذَا مَضَى زَمَنُ الْإِمْكَانِ.

وَقَالُوا: إِنَّ النَّفَقَةَ سَقَطَتْ فِي النُّشُوزِ بِخُرُوجِهَـا عَنْ يَـدِهِ، أَوْ مَنْعِهَـا لَـهُ مِنَ التَّمْكِينِ الْمُسْـتَحَقِّ عَلَيْهَـا، وَلاَ يَـزُولُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِعَوْدِهَـا إِلَى بَيْتِـهِ وَتَمْكِينِـهِ مِنْهَـا، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِـهَا قَبْلَ دُخُولِـهِ بِهَـا فِي حَـالِ غَيْبَتِـهِ لَمْ تَسْـتَحِقَّ النَّفَقَـةَ بِمُجَرَّدِ الْبَذْلِ، كَذَا هُنَا[1430]

أَثَرُ النُّشُوزِ فِي مُدَّةِ الْإِيلاَءِ:

9 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ مَانَعُ الْوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ الْمُوْلَى مِنْهَا وَهُوَ حِسِّيٌّ، كَصِغَرٍ وَمَـرَضٍ يَمْنَـعُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْوَطْءَ، مَنْعَ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ،

فَإِذَا زَالَ اسْتُؤْنِفَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مَـانِعٌ لِـوَطْءٍ فِي أَثْنَـاءِ مُدَّةِ الْإِيلاَءِ - كَنُشُوزِهَا فِيهَا - قَطَعَهَـا لاِمْتِنَـاعِ الْـوَطْءِ مَعَهُ، فَإِذَا زَالَ الْحَادِثُ اسْـتُؤْنِفَتِ الْمُـدَّةُ، إِذِ الْمُطَالَبَـةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِضْـرَارِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ مُتَوَالِيَـةٍ وَلَمْ تُوجَـدْ، وَقِيـــلَ: تُبْنَى عَلَى مَـــا مَضَـــى وَرَجَّحَـــهُ الْإِمَـــامُ وَالْغَزَالِيُّ[1431].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الْعُذْرُ الْمَـانِعُ مِنْ وَطْئِهَـا مِنْ جِهَتِهَـــا، كَصِـــغَرِهَا وَمَرَضِـــهَا وَحَبْسِـــهَا، وَصِـــيَامِهَا وَاعْتِكَافِهَـا الْفَرْضَـيْنِ، وَإِحْرَامِهَـا وَنِفَاسِـهَا وَغَيْبَتِهَـا

[1430] () المغني 7 / 611 ـ 612.

[1431] () مغني المحتاج 3 / 349، والقليوبي وعميرة 4 / 12.

وَنُشُوزِهَا وَجُنُونِهَا وَنَحْوِهِ كَالْإِغْمَاءِ عَلَيْهَا، وَكَـانَ ذَلِـكَ الْعُـذْرُ مَوْجُـودًا حَـالَ الْإِيلاَءِ، فَابْتِـدَاءُ الْمُـدَّةِ مِنْ حِينِ زَوَالِهِ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ تُضْرَبُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَـا، وَالْمَنْـعُ هُنَا مَنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْعُـذْرُ طَارِئًا فِي أَثْنَـاءِ الْمُـدَّةِ اسْـتُؤْنِفَتِ الْأَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ مِنْ وَقْتِ زَوَالِـهِ، وَلَمْ تُبْنَ عَلَى مَاضٍ ﴿ ﴾: ﴿تَـرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ﴾[1432] وَظَـاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا مُتَوَالِيَـةٌ، فَـإِذَا انْقَطَعَتْ وَجَبَ اسْـتِئْنَافُهَا كَمُـدَّةِ الشَّـهْرَيْنِ فِي صَـوْمِ الْكَفَّارَةِ إِنْ كَـانَ قَـدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي حَلَـفَ لاَ يَطَؤُهَـا فِيهَـا أَكْثَـرُ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْهَا أَكْثَـرُ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ، بَلْ أَرْبَعَةٌ فَأَقَلُّ، سَقَطَ حُكْمُ الْإِيلاَءِ، كَمَا لَوْ حَلَـفَ عَلَى ذَلِكَ

ابْتِـدَاءً، وَلاَ تُبْنَى عَلَى مَـا مَضَـى إِذَا حَـدَثَ عُـذْرٌ مِمَّا سَبَقَ، كَمُـدَّةِ الشَّـهْرَيْنِ فِي صَـوْمِ الْكَفَّارَةِ إِذَا انْقَطَـعَ التَّتَابُعُ يَسْتَأْنِفُهُمَا[1433].

أَثَرُ النُّشُوزِ فِي الْقَسْمِ لِلزَّوْجَةِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ نُشُـوزَ الزَّوْجَـةِ يُسْـقِطُ حَقَّهَـا فِي الْقَسْـمِ لَهَـا مَـعَ سَـائِرِ الزَّوْجَـاتِ، لِأَنَّهَـا بِنُشُـوزِهَا رَضِيَتْ بِإِسْـقَاطِ حَقِّهَـا فِي الْقَسْـمِ، فَـإِنْ عَادَتْ إِلَى الْمُطَاوَعَةِ اسْتَأْنَفَ الـزَّوْجُ الْقَسْـمَ لَهَـا مَـعَ

[1432] () سورة البقرة / 226.
[1433] () كشاف القناع 5 / 363.

بَــاقِي زَوْجَاتِــهِ، وَلَمْ يَقْضِ لَهَــا مَبِيتَــهُ عِنْــدَ ضَــرَّتِهَا لِسُقُوطِ حَقِّهَا إِذْ ذَاكَ[1434].

إِعْطَاءُ النَّاشِزَةِ مِنَ الزَّكَاةِ:

11 - نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأْصَــحِّ عَلَى أَنَّ الْمَــرْأَةَ النَّاشِزَةَ عَلَى زَوْجِهَا لاَ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، لأِنَّهَا لَيْسَتْ فَقِــيرَةً لِقُــدْرَتِهَا عَلَى الطَّاعَــةِ حَــالاً وَالرُّجُــوعِ عَنِ النُّشُوزِ، فَتَكُونُ عِنْدَئِذٍ مَكْفِيَّةً بِنَفَقَةِ الزَّوْجِ فَلاَ يَصْــدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا فَقِيرَةٌ، لأِنَّهَا بِاكْتِفَائِهَا بِالنَّفَقَـةِ مِنَ الـزَّوْجِ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ، كَالْمُكْتَسِبِ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ.

وَالثَّانِي مُقَابِلُ الأْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ: يَجُـوزُ إِعْطَاؤُهَـا مِنَ الزَّكَاةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لاَ مَالَ لَهَا وَلاَ كَسْبَ، وَيُمْنَعُ تَشْبِيهُهَا بِالْمُكْتَسِبِ[1435].

مَشْرُوعِيَّةُ تَأْدِيبِ النَّاشِزَةِ وَوِلاَيَةُ تَأْدِيبِهَا:

12 - تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ النَّاشِزَةِ مَشْرُوعٌ[1436] بِقَوْلِهِ عَـزَّ وَجَلَّ الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَــهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَــا أَنْفَقُــوا مِنْ أَمْــوَالِهِمْ فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَـا حَفِـظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُـوا عَلَيْهِنَّ

[1434] () رد المحتـار 2 /ـ 400، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 342، ونهايـة المحتاج 6 / 373، وكشاف القناع 5 / 204.

[1435] () شرح المحلي وحاشـيتا القليـوبي وعمـيرة 3 /ـ 196، ومغـني المحتاج 3 / 108.

[1436] () تفسـير القرطـبي 5 /ـ 168 ـ 169، والزواجـر عن اقـتراف الكبائر 2 / 42.

سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(1437) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَلَطَمَهَا، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : اقْتَصِّي مِنْهُ، وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ : ارْجِعُوا، هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ : أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَرَفَعَ الْقِصَاصَ»(1438).

فَالْحَقُّ فِي تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ إِنْ نَشَزَتْ لِلْأَزْوَاجِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وِلاَيَةُ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُطِعْهُ - أَيِ الزَّوْجَةُ - فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتُهُ بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً، فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا(1439).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ النُّشُوزَ مِنَ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ الْمُتَوَلِّي لِزَجْرِهَا هُوَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ نُشُوزُهَا الْإِمَامَ،

1437 () سورة النساء / 34.

1438 () حديث نزول آية: (الرجال قوامون على النساء في سعد بن الربيع). أورده الواحدي في أسباب النزول

=

= (ص 151 ط مؤسسة الريان) عن مقاتل بدون إسناد، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (8 / 291 ط دائرة المعارف) من حديث الحسن البصري مرسلا كذلك بقوله: «إن رجلا لطم امرأة».

1439 () بدائع الصنائع 2 / 334.

أَوْ بَلَغَهُ وَرَجَا إِصْلاَحَهَا عَلَى يَدِ زَوْجِهَا، وَإِلاَّ فَإِنَّ الإِْمَامَ يَتَوَلَّى زَجْرَهَا[1440].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الأَْزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الأَْئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلاَ بَيِّنَاتٍ ائْتِمَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَْزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ[1441].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: جَازَ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ النَّاشِزَةِ، وَلَمْ يَجِبِ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ لِمَشَقَّتِهِ، وَلأَِنَّ الْقَصْدَ رَدُّهَا إِلَى الطَّاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1442] وَخَصَّصَ الزَّرْكَشِيُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ تَعَيَّنَ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ[1443].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الزَّوْجُ الَّذِي لَهُ حَقُّ تَأْدِيبِ امْرَأَتِهِ يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا عُلِمَ مَنْعُهُ حَقَّهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَحَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، لأَِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا بِطَلَبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنْعِهَا حَقَّهَا[1444].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَأْدِيب ف 3، 4، 7، 8 وَزَوْج ف 7).

مَا يَكُونُ بِهِ التَّأْدِيبُ لِلنُّشُوزِ:

[1440] () مواهب الجليل 4 / 15، وحاشية الدسوقي 2 / 343.
[1441] () تفسير القرطبي 5 / 173.
[1442] () سورة النساء / 34.
[1443] () حاشية الجمل على شرح التحرير 4 / 289.
[1444] () كشاف القناع 5 / 210.

13 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ لِلـزَّوْجِ تَـأْدِيبُ امْرَأَتِـهِ لِنُشُوزِهَا، وَعَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْدِيبَ يَكُونُ بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1445].

وَلَهُمْ بَعْدَ هَذَا الإِْجْمَالِ تَفْصِـيلٌ فِي كُـلٍّ مِنَ الْوَعْـظِ وَالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ- الْوَعْظُ:

14 - الْوَعْـظُ هُـوَ: التَّذْكِيرُ بِمَـا يُلَيِّنُ الْقَلْبَ لِقَبُـولِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْمُتَرَتِّبَيْنِ عَلَى طَاعَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ وَعْـظِ الرَّجُـلِ امْرَأَتُهُ إِنْ نَشَـزَتْ، أَوْ ظَهَـرَتْ أَمَـارَاتُ نُشُـوزِهَا، ﴿ ﴾: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَعْـظَ - فِي الْحَـالاَتِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا - مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الـزَّوْجَ يَعِـظُ امْرَأَتَـهُ إِنْ نَشَزَتْ فِعْلاً.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ يَعِظُهَـا إِذَا ظَهَـرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا.

[1445] () سورة النساء / 34.

وَقَـالَ الْفُقَهَـاءُ: يَعِظُهَـا عَلَى الرِّفْـقِ وَاللِّينِ، بِـأَنْ يَقُولَ لَهَا: كُونِي مِنَ الصَّـالِحَاتِ الْقَانِتَـاتِ الْحَافِظَـاتِ لِلْغَيْبِ، وَلاَ تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَـذَا، وَيَعِظُهَـا بِكِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَيُـذَكِّرُهَا مَـا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَـا مِنْ حُسْـنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيـلِ الْعِشْـرَةِ لِلـزَّوْجِ وَالاِعْتِـرَافِ بِالدَّرَجَـةِ الَّتِي لَـهُ عَلَيْهَـا، وَيُحَـذِّرُهَا عِقَـابَ الـدُّنْيَا بِالضَّـرْبِ وَسُقُوطِ الْمُؤَنِ، وَعِقَابَ الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ، وَيَقُولُ لَهَـا: اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَـقِّ الْـوَاجِبِ لِي عَلَيْـكِ، وَيُبَيِّنُ لَهَـا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ الْقَسْـمَ، فَلَعَلَّهَـا تُبْـدِي عُـذْرًا أَوْ تَتُـوبُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْـرِ عُـذْرٍ، وَيُنْـدَبُ أَنْ يَـذْكُرَ لَهَـا قَـوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1446] وَقَوْلُـهُ صَـلَوَاتُ اللَّهِ وَسَـلاَمُهُ عَلَيْـهِ: «لَـوْ كُنْتُ آمِـرًا أَحَـدًا أَنْ يَسْـجُدَ لأَحَـدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا»[1447] وَمَـا قَالَـهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَبَسَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا إِلاَّ قَـامَتْ مِنْ قَبْرِهَا مُسْوَدَّةَ الْوَجْهِ وَلاَ تَنْظُرُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبَرَّهَا وَيَسْتَمِيلَ قَلْبَهَا بِشَيْءٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَـرْأَةُ كَالضِّـلَعِ، إِنْ

[1446] () حديث: «إذا باتت المرأة هاجرة...» تقدم تخريجه ف (5).
[1447] () حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد...» تقدم تخريجه ف (5).

أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[1448].

وَقَالُوا: إِنْ رَجَعَتْ بِالْوَعْظِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالأْدَبِ حَرُمَ مَا بَعْدَ الْوَعْظِ مِنَ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ[1449].

ب- الْهَجْرُ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُؤَدِّبُ الرَّجُلُ بِهِ امْرَأَتَهُ إِذَا نَشَزَتِ الْهَجْرَ، : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1450].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْهَجْرُ الْمَشْرُوعُ، وَفِي غَايَتِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَعَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ نَجَعَتْ فِيهَا الْمَوْعِظَةُ وَتَرَكَتِ النُّشُوزَ وَإِلاَّ هَجَرَهَا، وَقِيلَ: يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلاً وَالاِعْتِزَالِ عَنْهَا وَتَرْكِ الْجِمَاعِ وَالْمُضَاجَعَةِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلاَّ هَجَرَهَا، لَعَلَّ نَفْسَهَا لاَ تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْهَجْرِ، قِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ لاَ يُجَامِعَهَا وَلاَ يُضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهِ، وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا

[1448] () حديث: «المرأة كالضلع...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 252 ط السلفية) ومسلم (2 / 1090 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[1449] () بدائع الصنائع 2 / 334، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير 2 / 343، وتفسير القرطبي 5 / 171، والأم 5 / 112، ومغني المحتاج 3 / 259، وحاشية القليوبي 3 / 305، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 285، وكشاف القناع 5 / 209.

[1450] () سورة النساء / 34.

بِأَنْ لاَ يُكَلِّمَهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا، لاَ أَنْ يَتْرُكَ جِمَاعَهَا وَمُضَاجَعَتَهَا، لأَِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ مَا عَلَيْهَا، فَلاَ يُؤَدِّبُهَا بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ وَيُبْطِلُ حَقَّهُ، وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَيُضَاجِعَ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسْمِهَا، لأَِنَّ حَقَّهَا عَلَيْهِ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ الْمُوَافَقَةِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ فِي حَالِ التَّضْيِيعِ، وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا وَجِمَاعِهَا لِوَقْتِ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا وَحَاجَتِهَا لاَ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، لأَِنَّ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَهَا لاَ أَنْ يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ فِي حَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا[1451].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْهَجْرُ أَنْ يَتْرُكَ مَضْجَعَهَا، أَيْ يَتَجَنَّبَهَا فِي الْمَضْجَعِ فَلاَ يَنَامُ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ، لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَحَسَّنَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَغَايَةُ الْهَجْرِ الْمُسْتَحْسَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ شَهْرٌ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الأَْرْبَعَةَ الأَْشْهُرِ الَّتِي ضَرَبَ اللَّهُ أَجَلاً عُذْرًا لِلْمُولِي[1452].

[1451] () بدائع الصنائع 2 / 334.

[1452] () مواهب الجليل 4 / 15، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 343، وتفسير القرطبي 5 / 171 ـ 172، والشرح الصغير 2 / 511.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ وَعَظَهَـا زَوْجُهَـا، ثُمَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ لأَنَّ لَهُ أَثَرًا ظَـاهِرًا فِي تَـأْدِيبِ النِّسَاءِ، أَمَّا الْهُجْرَانُ فِي الْكَلاَمِ فَلاَ يَجُـوزُ فَـوْقَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ لِحَـدِيثِ: «لاَ يَحِـلُّ لِلْمُـؤْمِنِ أَنْ يَهْجُـرَ أَخَـاهُ فَـوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[1453] إِلاَّ إِنْ قَصَـدَ رَدَّهَـا أَوْ إِصْـلاَحَ دِينِهَـا، إِذِ الْهَجْـرُ - وَلَـوْ دَائِمًـا وَلِغَيْـرِ الـزَّوْجَيْنِ - جَـائِزٌ لِغَـرَضٍ شَرْعِيٍّ كَفِسْقٍ

وَابْتِدَاعٍ وَإِيذَاءٍ وَزَجْرٍ وَإِصْلاَحٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْهَجْرِ أَنْ يَهْجُرَ فِرَاشَهَا فَلاَ يُضَاجِعَهَا فِيـهِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ الْوَطْءِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَـا هُجْـرًا أَيْ إِغْلاَظًا فِي الْقَوْلِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ: لاَ غَايَـةَ لَـهُ عِنْـدَ عُلَمَائِنَـا، لأَنَّهُ لِحَاجَـةِ صَـلاَحِهَا، فَمَتَى لَمْ تَصْـلُحْ تُهْجَـرْ وَإِنْ بَلَـغَ سِـنِينَ وَمَتَى صَـلَحَتْ فَلاَ هَجْـرَ[1454] كَمَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1455].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَظْهَـرَتِ الْمَـرْأَةُ النُّشُـوزَ هَجَرَهَـا زَوْجُهَـا فِي الْمَضْـجَعِ مَـا شَـاءَ، ﷻ: ﴿وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِـكَ،

[1453] () حديث: «لا يحل للمؤمن...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 492)، ومسلم (4 / 1984 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

[1454] () مغني المحتاج 3 / 259، والقليوبي 3 / 306، والزواجر 2 / 43.

[1455] () سورة النساء / 34.

وَقَــــدْ «هَجَـــرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَــــاءَهُ فَلَمْ يَـــدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»[1456] وَهَجْرُهَا فِي الْكَلاَمِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لاَ فَوْقَهَا[1457] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقِ وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: هَجْر).

ج- الضَّرْبُ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُـؤَدِّبُ بِـهِ الرَّجُـلُ زَوْجَتَهُ عِنْـدَ نُشُـوزِهَا الضَّـرْبَ[1458] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1459].

وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّـرْبِ وَمَـا يَلْـزَمُ تَوَافُرُهُ لِمُبَاشَرَتِهِ.

فَاشْتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ فِي ضَـرْبِ التَّأْدِيبِ الْمَشْـرُوعِ إِنْ نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ: أَنْ يَكُونَ الضَّـرْبُ غَيْـرَ مُـدْمٍ وَلاَ مُبَـرِّحٍ وَلاَ شَائِنٍ وَلاَ مُخَـوِّفٍ، وَهُـوَ الَّذِي لاَ يَكْسِـرُ عَظْمًـا وَلاَ يَشِـينُ جَارِحَـةً كَـاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَـا، لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْـهُ الصَّلاَحُ لاَ غَيْرَ.

وَقَالُوا: الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ هُوَ مَـا يَعْظُمُ أَلَمُـهُ عُرْفًـا، أَوْ مَا يُخْشَى مِنْهُ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ، أَوْ مَـا يُـورِثُ شَـيْئًا فَاحِشًا، أَوِ الشَّدِيدُ، أَوِ الْمُـؤَثِّرُ الشَّـاقُّ، قَـالَ بَعْضُـهُمْ:

[1456] () حديث: «هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 279)، ومسلم (2 / 1113) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[1457] () كشاف القناع 5 / 209.

[1458] () بدائع الصنائع 2 / 334، والشرح الكبير 2 / 343، ونهاية المحتاج 6 / 383، وكشاف القناع 5 / 209.

[1459] () سورة النساء / 34.

لَعَلَّهُ مِنْ بَرِحَ الْخَفَاءُ إِذَا ظَهَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقَوُا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1460].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّاشِزَةَ إِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ وَتَدَعِ النُّشُوزَ إِلاَّ بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ أَوِ الْخَوْفِ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا تَعْزِيرُهَا لاَ بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ وَلاَ بِغَيْرِهِ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: لاَ يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ النُّشُوزَ إِلاَّ بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ[1461].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي هَيْئَةِ الضَّرْبِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَضْرِبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَحَقَّقَ نُشُوزَهَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

1460 () حديث: «اتقوا الله في النساء...»

=

1461 = أخرجه مسلم (2 / 889 ـ 890 ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

() بدائع الصنائع 2 / 334، وتفسير القرطبي 5 / 172، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 343، ومواهب الجليل 4 / 15 ـ 16، ونهاية المحتاج 6 / 383، ومغني المحتاج 3 / 260، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 286، والزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 43، وكشاف القناع 5 / 209.

حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْـهِ؟ قَـالَ: أَنْ تُطْعِمَهَـا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ أَوِ اكْتَسَـبْتَ وَلاَ تَضْـرِبَ الْوَجْـهَ وَلاَ تُقَبِّحَ، وَلاَ تَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[1462]

وَقَـالَ الْهَيْتَمِيُّ: لاَ تَضْـرِبْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ، وَيُفَرِّقُـهُ عَلَى بَـدَنِهَا، وَلاَ يُوَالِيـهِ فِي مَوْضِعٍ لِئَلاَّ يَعْظُمَ ضَـرَرُهُ، وَقَـالُوا: لاَ يَبْلُـغُ ضَـرْبُ حُـرَّةٍ أَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَـا عِشْرِينَ[1463].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجْتَنِبُ الْوَجْـهَ تَكْرِمَـةً لَـهُ، وَالْبَطْنَ وَالْمَوَاضِـعَ الْمَخُوفَـةَ خَشْـيَةَ الْقَتْـلِ، وَالْمَوَاضِـعَ الْمُسْتَحْسَـنَةَ لِئَلاَّ يُشَـوِّهَهَا، وَيَكُـونُ الضَّـرْبُ عَشَـرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ[1464].

لِقَوْلِهِ : «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَـوْقَ عَشَـرَةِ أَسْـوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1465].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَوْجُـهِ الْمُعْتَمَـدَةِ عِنْـدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَـهُ إِنْ نَشَزَتْ بِضَرْبِهَا بِسَـوْطٍ أَوْ عَصًـا ضَـرْبًا غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ وَلاَ مُدْمٍ وَلاَ شَائِنٍ.

[1462] () حديث معاوية القشيري: «ما حق زوجة أحدنا....» أخرجه أبو داود (2 / 606 ط حمص) وأحمد (5 / 3 ط الميمنية)، والحاكم (2 / 188) واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1463] () روضة الطالبين 7 /ـ 368، ونهاية المحتاج 6 /ـ 383، ومغني المحتاج 3 / 260، والزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 43.

[1464] () كشاف القناع 5 / 209 ـ 210.

[1465] () حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» أخرجه مسلم (2 / 1333 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُؤَدِّبُهَـا بِضَرْبِهَا بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِمِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ، لاَ بِسَوْطٍ وَلاَ بِعَصًا وَلاَ بِخَشَبٍ، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبُ[1466].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ - إِنْ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ لِتَأْدِيبِ امْرَأَتِهِ لِنُشُـوزِهَا - فَـالأُْوْلَى لَـهُ الْعَفْـوُ لأَِنَّ الْحَـقَّ لِنَفْسِـهِ وَلِمَصْـلَحَتِهِ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَـرْكُ الضَّـرْبِ بِالْكُلِّيَّةِ أَفْضَـلُ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: الأُْوْلَى تَـرْكُ ضَرْبِهَا إِبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ[1467].

وَفِي ضَرْبِ الْمَـرْأَةِ لِلنُّشُـوزِ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَمْ يَـأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ بِالضَّرْبِ صَـرَاحَةً إِلاَّ هُنَا - أَيِ الضَّرْبِ لِلتَّعْزِيرِ عَلَى النُّشُـوزِ - وَفِي الْحُـدُودِ الْعِظَـامِ، فَسَـاوَى مَعْصِـيَتَهُنَّ بِـأَزْوَاجِهِنَّ بِمَعْصِـيَةِ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ لَنَـا مَوْضِـعٌ يَضْـرِبُ الْمُسْـتَحِقُّ فِيهِ مَنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ غَيْرَ هَذَا، وَالرَّقِيـقُ يَمْتَنِـعُ مِنْ حَـقِّ سَيِّدِهِ[1468].

هَلْ يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ النُّشُوزِ حَتَّى يُشْرَعَ الضَّرْبُ:

[1466] () تفسير القرطبي 5 / 173، ونهاية المحتاج 6 / 383، وكشاف القناع 5 / 209 ـ 210.

[1467] () روضة الطالبين 7 / 368، ونهاية المحتاج 6 / 383، وحاشية الشـرقاوي على شـرح التحريـر 2 /ـ 286، والزواجـر عن اقـتراف الكبائر 2 / 43، وكشاف القناع 5 / 210.

[1468] () تفسير القرطـبي 5 /ـ 173، وحاشـية الشـرقاوي على شـرح التحرير 2/ 286، ومغني المحتاج 3 / 260.

17 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ تَكْـرَارِ نُشُـوزِ الْمَرْأَةِ لِضَرْبِهَا:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الضَّـرْبَ لِتَـأْدِيبِ الزَّوْجَـةِ النَّاشِـزَةِ مَشْـرُوعٌ بِتَحَقُّقِ نُشُـوزِهَا وَلَـوْ لأَِوَّلِ مَـرَّةٍ دُونَ أَنْ يَتَكَـرَّرَ النُّشُـوزُ، لِظَـاهِرِ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1469] فَتَقْدِيرُهُ: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ، فَـإِنْ نَشَـزْنَ فَـاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، وَالْخَوْفُ هُنَـا بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَمَـا فِي : ﴿فَمَنْ خَـافَ مِنْ مُـوصٍ جَنَفًـا أَوْ إِثْمًا﴾[1470] وَالأُْوْلَى بَقَـاؤُهُ عَلَى ظَـاهِرِهِ، وَلأَِنَّ الْمَـرْأَةَ صَـرَّحَتْ بِنُشُـوزِهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا ضَـرْبُهَا كَمَـا لَـوْ أَصَـرَّتْ، وَلأَِنَّ عُقُوبَـاتِ الْمَعَاصِي لاَ تَخْتَلِفُ بِالتَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ كَالْحُدُودِ.

وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ وَأَبُو حَامِـدٍ وَالْمَحَـامِلِيُّ وَغَيْـرُهُمْ مِنْ فُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ نُشُـوزُ الزَّوْجَـةِ وَلَمْ يَتَكَـرَّرْ وَلَمْ يَظْهَرْ إِصْرَارُهَا عَلَيْـهِ لاَ يَجُـوزُ ضَـرْبُهَا، لأَِنَّ الْجِنَايَـةَ لَمْ تَتَأَكَّدْ بِـالتَّكْرَارِ، وَلأَِنَّ الْمَقْصُـودَ زَجْرُهَـا عَنِ الْمَعْصِـيَةِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَمَـا هَـذَا سَـبِيلُهُ يُبْـدَأُ فِيـهِ بِالأَْسْهَلِ[1471].

[1469] () سورة النساء / 34.
[1470] () سورة البقرة / 182.
[1471] () بدائع الصنائع 2 / 334، والشرح الكبير مع حاشية

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ ضَرْبِ النَّاشِزَةِ أَنْ يَعْلَمَ الزَّوْجُ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الضَّرْبَ يُفِيدُ فِي تَأْدِيبِهَا وَرَدْعِهَا عَنِ النُّشُوزِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ضَرْبُهَا وَيَحْرُمُ لأَِنَّهُ عُقُوبَةٌ مُسْتَغْنًى عَنْهَا[1472].

وَقَيَّدَ الزَّرْكَشِيُّ ضَرْبَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ النَّاشِزَةَ بِنَفْسِهِ لِكَفِّهَا عَنِ النُّشُوزِ وَتَأْدِيبِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَإِلاَّ فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي لِتَأْدِيبِهَا[1473].

الضَّمَانُ بِضَرْبِ التَّأْدِيبِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ ضَرْبَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِنُشُوزِهَا - بِالْقُيُودِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ - هُوَ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ يُقْصَدُ مِنْهُ الصَّلاَحُ لاَ غَيْرَ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلَفٍ أَوْ هَلاَكٍ وَجَبَ الْغُرْمُ وَالضَّمَانُ، لأَِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ضَرْبُ إِتْلاَفٍ لاَ إِصْلاَحٍ، وَيَضْمَنُ الزَّوْجُ مَا تَلِفَ بِالضَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، لأَِنَّ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ النَّاشِزَةَ إِنْ تَلِفَتْ

=

[1472] = الدسوقي 2 / 343، وروضة الطالبين 7 / 369، ومغني المحتاج 2 / 259 ـ 260، وشرح المنهاج مع القليوبي 3 / 305، وشرح المنهج مع الجمل 4 / 289، وشرح التحرير مع الشرقاوي 2 / 285، والمغني 7 / 46.

() مواهب الجليل 4 / 15، ونهاية المحتاج 6 / 383، ومغني المحتاج 3 / 260.

[1473] () نهاية المحتاج 6 / 384، ومغني المحتاج 3 / 260.

مِنْ ضَرْبِ زَوْجِهَا الْمَشْرُوعِ لِلتَّأْدِيبِ عَلَى نُشُوزِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا[1474].

التَّرْتِيبُ فِي التَّأْدِيبِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْتِزَامِ الزَّوْجِ التَّرْتِيبَ فِي تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ حَسَبَ وُرُودِهِ فِي الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ، وَهُـوَ أَيْضًـا رَأْيٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَأْدِيبَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ لِنُشُـوزِهَا يَكُـونُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الآْيَةِ، فَيَبْدَأُ بِالْوَعْظِ ثُمَّ الْهَجْرِ ثُمَّ الضَّرْبِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلزَّوْجِ وِلاَيَـةُ تَـأْدِيبِ امْرَأَتِـهِ لِنُشُـوزِهَا لَكِنْ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَعِظُهَـا أَوَّلاً عَلَى الرِّفْـقِ وَاللِّينِ، فَإِنْ نَجَعَتْ فِيهَا الْمَوْعِظَةُ وَإِلاَّ هَجَرَهَا، وَقِيلَ: يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلاً وَالاِعْتِزَالِ عَنْهَا وَتَرْكِ الْجِمَاعِ وَالْمُضَاجَعَةِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلاَّ هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَـهَا لاَ تَحْتَمِـلُ الْهَجْـرَ، فَإِنْ تَرَكَتِ النُّشُوزَ وَإِلاَّ ضَرَبَهَا، فَإِنْ نَفَعَ الضَّــرْبُ وَإِلاَّ رَفَعَ
إِلَى الْقَاضِي.

وَالأْصْلُ فِيهِ قَـوْلُ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَاللاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُـــوهُنَّ وَاهْجُـــرُوهُنَّ فِي الْمَضَـــاجِعِ

[1474] () تبيين الحقائق 3 / 211، وفتح القدير 4 / 218، والبحر الرائق 5 / 53، وتفسير القرطبي 5 / 172، ومواهب الجليل 4 / 15، وروضة الطالبين 7 / 368، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 286، وكشاف القناع 5 / 210.

وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1475] فَظَاهِرُ الآْيَةِ وَإِنْ كَانَ بِحَـرْفِ الْـوَاوِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْـهُ الْجَمْـعُ عَلَى سَـبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: وَسَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ الأْمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ فِي حَـقِّ سَـائِرِ النَّاسِ: أَنَّ الآْمِـرَ يَبْـدَأُ بِالْمَوْعِظَـةِ عَلَى الرِّفْـقِ وَاللِّينِ دُونَ التَّغْلِيـظِ فِي الْقَوْلِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلاَّ غَلَّظَ الْقَوْلَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلاَّ بَسَطَ يَدَهُ فِيهِ[1476].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَعِـظُ الـزَّوْجُ مَنْ نَشَـزَتْ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُفِدِ الْوَعْظُ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُفِدِ الْهَجْـرُ جَازَ لَـهُ ضَـرْبُهَا، وَلاَ يَنْتَقِـلُ لِحَالَـةٍ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لاَ تُفِيـدُ، وَيَفْعَـلُ مَـا عَـدَا الضَّـرْبَ وَلَـوْ لَمْ يَظُنَّ إِفَادَتَـهُ - بِـأَنْ شَـكَّ فِيـهِ لَعَلَّهُ يُفِيـدُ - لاَ إِنْ عَلِمَ عَـدَمَ الإْفَـادَةِ، وَأَمَّا الضَّـرْبُ فَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِذَا ظَنَّ إِفَادَتَـهُ لِشِـدَّتِهِ، قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: وَالْحَاصِـلُ أَنَّ الـزَّوْجَ يَعِـظُ زَوْجَتَهُ إِنْ جَزَمَ بِالإْفَادَةِ أَوْ ظَنَّهَـا أَوْ شَـكَّ فِيهَـا، فَـإِنْ جَزَمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهَا هَجَرَهَا إِنْ جَزَمَ بِالإْفَـادَةِ أَوْ ظَنَّهَـا أَوْ شَكَّ فِيهَا، فَإِنْ جَزَمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهَا ضَرَبَهَا إِنْ جَـزَمَ بِالإْفَادَةِ أَوْ ظَنَّهَا،

لاَ إِنْ شَكَّ فِيهَا[1477].

[1475] () سورة النساء / 34.

[1476] () بدائع الصنائع 2 / 334.

[1477] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 343.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمَـذْهَبُ: إِذَا ظَهَـرَ مِنَ الزَّوْجَـةِ أَمَـارَاتُ النُّشُـوزِ وَعَظَهَـا، فَـإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الطَّاعَـةِ وَالأَدَبِ حَـرُمَ الْهَجْـرُ وَالضَّـرْبُ لِـزَوَالِ مُبِيحِهِمَـا، وَإِنْ أَصَـرَّتْ هَجَرَهَـا فِي الْمَضْـجَعِ مَـا شَـاءَ، وَهَجَرَهَـا فِي الْكَلاَمِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ لاَ فَوْقَهَـا، فَـإِنْ أَصَـرَّتْ وَلَمْ تَرْتَـدِعْ بِالْهَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا بَعْدَ الْهَجْرِ فِي الْفِرَاشِ وَتَرْكِهَا مِنَ الْكَلاَمِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[(1478)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَهُ بِمَـا يَـرَاهُ مِنْ طُـرُقِ التَّأْدِيبِ الْـوَارِدَةِ فِي الآيَةِ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَرَاتِبُ تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ ثَلاَثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ قَـوْلاً أَوْ فِعْلاً، بِأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلاَمٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَيِّنًـا، أَوْ يَجِـدَ مِنْهَـا إِعْرَاضًـا وَعُبُوسًـا بَعْـدَ طَلاَقَـةٍ وَلُطْـفٍ، فَفِي هَـذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يَعِظُهَا وَلاَ يَضْرِبُهَا وَلاَ يَهْجُرُهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ نُشُوزُهَا، لَكِنْ لاَ يَتَكَرَّرُ، وَلاَ يَظْهَـرُ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ، فَيَعِظُهَا وَيَهْجُرُهَا، وَفِي جَـوَازِ الضَّـرْبِ قَوْلاَنِ، رَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْمَنْعَ، وَرَجَّحَ صَاحِبَا الْمُهَذَّبِ وَالشَّامِلِ الْجَوَازَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: رَجَّحَ الـرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَـرَّرِ» الْمَنْـعَ، وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

[1478] () كشاف القناع 5 / 209.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ وَتُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْهِجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلاَ خِلاَفٍ، هَـذِهِ هِيَ الطَّرِيقَـةُ الْمُعْتَمَـدَةُ فِي الْمَـرَاتِبِ الثَّلاَثِ.

وَحَكَى ابْنُ كَجٍّ قَــوْلاً فِي جَــوَازِ الْهِجْــرَانِ وَالضَّـرْبِ عِنْـدَ خَـوْفِ النُّشُـوزِ، لِظَـاهِرِ الآْيَـةِ، وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ فِي حَالَةِ ظُهُورِ النُّشُوزِ، ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ.

أَحَـدُهَا: لَـهُ الْوَعْـظُ وَالْهِجْـرَانُ وَالضَّـرْبُ، وَالثَّانِي: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا وَلاَ يَجْمَعُ.

وَالثَّالِثُ: يَعِظُهَـا، فَـإِنْ لَمْ تَتَّعِـظْ هَجَرَهَـا، فَـإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ ضَرَبَهَا[1479].

اخْتِلاَفُ الزَّوْجَيْنِ فِي النُّشُوزِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ مِنْهُمَا عِنْـدَ اخْتِلاَفِهِمَا فِي وُقُوعِ النُّشُوزِ.

فَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَـفَ الرَّجُـلُ وَامْرَأَتُـهُ فِي وُقُـوعِ النُّشُـوزِ أَوْ عَـدَمِ وُقُوعِـهِ، فَادَّعَـاهُ الرَّجُـلُ وَأَنْكَرَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَالْقَوْلُ لَهَا فِي عَدَمِ النُّشُوزِ بِيَمِينِهَـا حَيْثُ لاَ بَيِّنَـةَ لَـهُ وَكَـانَتْ فِي بَيْتِـهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ لَـوْ كَـانَ الاِخْتِلاَفُ فِي نُشُـوزٍ فِي الْحَـالِ، أَمَّا لَـوِ ادَّعَى عَلَيْهَـا سُـقُوطَ النَّفَقَـةِ الْمَفْرُوضَـةِ فِي شَهْرٍ مَاضٍ - مَثَلاً - لِنُشُوزِهَا فِيهِ

[1479] () روضة الطالبين 7 / 368 ـ 369، والمغني 7 / 46، والإنصاف 8 / 377.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا أَيْضًا لإِنْكَارِهَا مُوجِبَ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا، وَلَوِ ادَّعَتْ أَنَّ خُرُوجَهَا إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا كَانَ بِإِذْنِهِ وَأَنْكَرَ، أَوْ ثَبَتَ نُشُوزُهَا ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ -مَثَلاً- أَذِنَ لَهَا بِالْمُكْثِ هُنَاكَ هَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهَا أَمْ لاَ؟ لَمْ أَرَهُ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِتَحَقُّقِ الْمُسْقِطِ(1480).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ مَنْعَ الْوَطْءِ أَوْ الاِسْتِمْتَاعِ لِعُذْرٍ وَأَكْذَبَهَا الزَّوْجُ أَثْبَتَتْهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَهَذَا فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَأَمَّا مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ كَخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنٍ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ: هِيَ تَمْنَعُنِي مِنْ وَطْئِهَا حَيْثُ قَالَتْ: لَمْ أَمْنَعْهُ وَإِنَّمَا الْمَانِعُ مِنْهُ، لأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي النَّفَقَةِ.

وَقَالُوا: إِنْ ضَرَبَهَا، فَادَّعَتِ الْعَدَاءَ وَادَّعَى الأَدَبَ فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ، وَحِينَئِذٍ يُعَزِّرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَاءِ مَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ مَعْرُوفًا بِالصَّلاَحِ، وَإِلاَّ قُبِلَ قَوْلُهُ(1481).

وَقَالَ صَاحِبُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ ضَرَبَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ نُشُوزٍ وَادَّعَتْ عَدَمَهُ، فَفِيهِ احْتِمَالاَنِ فِي الْمَطْلَبِ قَالَ: وَالَّذِي يَقْوَى فِي ظَنِّي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، لأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ، وَالْوَلِيُّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ

(1480) الدر المختار ورد المحتار 2 / 646 ـ 647.

(1481) شرح الزرقاني 4 /ـ 251، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 343، ومواهب الجليل 4 / 15.

لِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا فَلاَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ جَرَاءَتَهُ وَتَعَدِّيَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يُصَدَّقْ وَصُدِّقَتْ هِيَ، وَقَيَّدَ الشَّرْقَاوِيُّ تَصْدِيقَهُ بِيَمِينِهِ[1482].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ: إِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي نُشُوزِهَا بَعْدَ الاِعْتِرَافِ بِالتَّسْلِيمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ[1483].

نُشُوزُ الزَّوْجِ أَوْ إِعْرَاضُهُ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ خَافَتْ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا لِرَغْبَتِهِ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ بِهَا أَوْ كِبَرٍ أَوْ دَمَامَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا تَسْتَرْضِيَهُ بِذَلِكَ، □ □: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ [1484] وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ □ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَتِ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[1485].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هَذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَلَى وُجُوبِ الْكَوْنِ

[1482] () مغني المحتاج 3 / 260، ونهاية المحتاج 6 / 384، والشرقاوي 2 / 286، وتحفة المحتاج 7 / 455.

[1483] () كشاف القناع 5 / 475.

[1484] () سورة النساء / 128.

[1485] () أثر عائشة: «الرجل تكون عنده المرأة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 265 ط السلفية).

عِنْدَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ قَضَى بِـأَنَّ لَهَـا يَوْمًـا مِنْ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ بِحَضْـرَةِ عُمَرَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَوَلاَّهُ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، وَأَبَـاحَ اللَّهُ أَنْ تَتْرُكَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَأَنْ تَجْعَلَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ نِسَـائِهِ، وَعُمُـومُ الآيَـةِ يَقْتَضِـي جَـوَازَ اصْـطِلاَحِهِمَا عَلَى تَـرْكِ الْمَهْـرِ وَالنَّفَقَـةِ وَالْقَسْـمِ وَسَـائِرِ مَـا يَجِبُ لَهَـا بِحَـقِّ الزَّوْجِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَـا يَجُـوزُ لَهَـا إِسْـقَاطُ مَـا وَجَبَ مِنَ النَّفَقَـةِ لِلْمَاضِـي، فَأَمَّا الْمُسْـتَقْبَلُ فَلاَ تَصِـحُّ الْبَـرَاءَةُ مِنْـهُ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ أَبْـرَأَتْ مِنَ الْـوَطْءِ لَمْ يَصِـحَّ إِبْرَاؤُهَـا وَكَـانَ لَهَـا الْمُطَالَبَـةُ بِحَقِّهَـا مِنْـهُ، وَإِنَّمَـا يَجُـوزُ بِطِيبِ نَفْسِهَا بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَبِـالْكَوْنِ عِنْـدَهَا، فَأَمَّا أَنْ تُسْقِطَ ذَلِكَ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ بِـالْبَرَاءَةِ مِنْـهُ فَلاَ، وَلاَ يَجُـوزُ أَيْضًـا أَنْ يُعْطِيَهَـا عِوَضًـا عَلَى تَـرْكِ حَقِّهَـا مِنَ الْقَسْمِ أَوِ الْوَطْءِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، أَوْ ذَلِـكَ حَقٌّ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، لأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ مَعَ وُجُـودِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ[1486].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا: أَنْـوَاعُ الصُّلْحِ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، بِأَنْ يُعْطِيَ الـزَّوْجُ عَلَى أَنْ تَصْـبِرَ هِيَ، أَوْ تُعْطِيَ هِيَ عَلَى أَنْ يُـؤْثِرَ الـزَّوْجُ، أَوْ عَلَى أَنْ يُـؤْثِرَ وَيَتَمَسَّـكَ بِالْعِصْـمَةِ، أَوْ يَقَـعَ

[1486] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 283.

الصُّلْحُ عَلَى الصَّبْرِ وَالأُْثَـرَةِ مِنْ غَيْـرِ عَطَـاءٍ، فَهَـذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ[(1487)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ كَـانَ الرَّجُـلُ لاَ يَتَعَـدَّى عَلَى امْرَأَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْـرَهُ صُـحْبَتَهَا لَكِبَـرٍ أَوْ مَـرَضٍ أَوْ نَحْـوِهِ، وَيُعْرِضُ عَنْهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، وَيُسَـنُّ لَهَـا اسْـتِعْطَافُهُ بِمَا يُحِبُّ، كَأَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا، كَمَا تَـرَكَتْ سَوْدَةُ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ ▯ لَمَّا خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَـا ▯، كَمَـا أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ إِذَا كَرِهَتْ صُحْبَتَهُ لِمَا ذُكِـرَ أَنْ يَسْـتَعْطِفَهَا بِمَا تُحِبُّ مِنْ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا[(1488)][(1489)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ خَـافَتِ امْـرَأَةٌ نُشُـوزَ زَوْجِهَـا وَإِعْرَاضَـهُ عَنْهَـا لِكِبَـرٍ أَوْ غَيْـرِهِ كَمَـرَضٍ أَوْ دَمَامَـةٍ، فَوَضَعَتْ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا أَوْ كُلَّ حُقُوقِهَا، تَسْتَرْضِيهِ بِذَلِكَ جَازَ، لأَِنَّهُ حَقُّهَا وَقَدْ رَضِيَتْ

بِإِسْـقَاطِهِ، وَإِنْ شَـاءَتْ رَجَعَتْ فِي ذَلِـكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلاَ رُجُـوعَ لَهَـا فِي الْمَاضِـي، وَإِنْ شَـرَطَا مَالاً يُنَـافِي نِكَاحًـا لَـزِمَ وَإِلاَّ فَلاَ، فَلَـوْ صَـالَحَتِ الْمَـرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قَسْمِهَا، أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ فَلَهَـا ذَلِـكَ، قَـالَ أَحْمَـدُ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَقُـولُ لَهَـا: إِنْ رَضِـيتِ عَلَى

[1487] () القرطبي 5 / 403 ـ 405.

[1488] () حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 /ـ 286، ومغني المحتاج 3 / 261.

[1489] () حديث: «أن سودة تركت نوبتها لعائشة رضي الله عنها...» أخرجه الترمذي (2 / 249) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه، وكذا حسنه ابن حجر في الإصابة (7 / 720).

هَذَا وَإِلاَّ فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَتَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ[1490].

تَعَدِّي الزَّوْجِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ تَعَدَّى عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ أَوِ الْقَاضِيَ يَكُفُّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَنَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَوِ الْحَاكِمِ أَنْ يُعَزِّرَ الزَّوْجَ، وَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ يُسَاكِنُهَا، فَشَكَتْ إِلَى الْقَاضِي أَنَّ الزَّوْجَ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا، سَأَلَ الْقَاضِي جِيرَانَهَا، فَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا قَالَتْ - وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ - فَالْقَاضِي يُؤَدِّبُهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَيَأْمُرُ جِيرَانَهُ أَنْ يَتَفَحَّصُوا عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَالْجِيرَانُ قَوْمًا صَالِحِينَ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى جِيرَانٍ صَالِحِينَ، فَإِنْ أَخْبَرُوا الْقَاضِيَ بِخِلاَفِ مَا قَالَتْ أَقَرَّهَا هُنَاكَ وَلَمْ يُحَوِّلْهَا[1491].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ تَعَدَّى الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ بِضَرْبٍ أَوْ سَبٍّ وَنَحْوِهِ، وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْوَعْظِ ضَرَبَهُ إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ فِي زَجْرِهِ وَمَنْعِهِ، وَإِلاَّ

[1490] () كشاف القناع 5 / 211، والمغني 7 / 48.
[1491] () بدائع الصنائع 4 / 23.

فَلاَ، وَهَذَا إِذَا اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ مَعَهُ فَـإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَعَظَـهُ فَقَطْ دُونَ ضَرْبٍ[1492].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ مَنَـعَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ حَقًّا لَهَـا كَقَسْـمٍ وَنَفَقَـةٍ أَلْزَمَـهُ الْقَاضِـي تَوْفِيَتَـهُ إِذَا طَلَبَتْـهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، بِخِلاَفِ نُشُوزِهَا فَإِنَّ لِلزَّوْجِ إِجْبَارَهَـا عَلَى إِفَاءِ حَقِّهِ لِقَـدْرِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الـزَّوْجُ مُكَلَّفًـا أَوْ كَـانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أُلْزِمَ وَلِيُّهُ تَوْفِيَتَهُ.

فَإِنْ أَسَـاءَ خُلُقَـهُ وَآذَاهَـا بِضَـرْبٍ أَوْ غَيْـرِهِ بِلاَ سَـبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلاَ يُعَزِّرُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنَ الْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَـا لَمْ يُعَزِّرْهُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَإِنْ كَـانَ الْقِيَـاسُ جَـوَازَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ قَالَ السُّبْكِيُّ: لَعَلَّ ذَلِكَ لأَنَّ إِسَاءَةَ الْخُلُـقِ تَكْثُـرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالتَّعْزِيـرُ عَلَيْهَـا يُـورِثُ وَحْشَـةً بَيْنَهُمَـا، فَيَقْتَصِـرُ أَوَّلاً عَلَى النَّهْيِ لَعَـلَّ الْحَـالَ يَلْتَئِمُ بَيْنَهُمَـا، فَإِنْ عَـادَ عَـزَّرَهُ وَأَسْـكَنَهُ بِجَنْبِ ثِقَـةٍ يَمْنَـعُ الـزَّوْجَ مِنَ التَّعَدِّي
عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْعَـدْلِ، وَلاَ يُعْتَمَـدُ قَوْلُـهُ فِي الْعَـدْلِ، وَإِنَّمَـا يُعْتَمَـدُ قَوْلُهَـا وَشَهَادَةُ الْقَرَائِنِ.

[1492] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 343.

وَفَصَّلَ الْإِمَامُ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ الْحَاكِمُ تَعَدِّيَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَحَقَّقَهُ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَخَافَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا - لِكَوْنِهِ جَسُورًا - حَالَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ عَدْلٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّعْزِيرِ لَرُبَّمَا بَلَغَ مِنْهَا مَبْلَغًا لاَ يُسْتَدْرَكُ[(1493)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ شِقَاقٌ نَظَرَ الْحَاكِمُ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ نُشُوزٌ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مِنَ الرَّجُلِ أَسْكَنَهُمَا إِلَى جَنْبِ ثِقَةٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا وَالتَّعَدِّي عَلَيْهَا[(1494)].

تَعَدِّي كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ:

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ تَعَدَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُمَا يُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي فَيَنْظُرُهُ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ الاِعْتِدَاءَ وَيَزْجُرُ الْمُتَعَدِّي، وَإِلاَّ نَصَّبَ حَكَمَيْنِ لِلنَّظَرِ فِي الشِّقَاقِ وَمُحَاوَلَةِ الْإِصْلاَحِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ وَادَّعَى الزَّوْجُ النُّشُوزَ، وَادَّعَتْ هِيَ عَلَيْهِ ظُلْمَهُ وَتَقْصِيرَهُ فِي حُقُوقِهَا، حِينَئِذٍ يَبْعَثُ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِيَتَوَلَّيَا النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَرُدَّا إِلَى

[1493] () مغني المحتاج 3 / 260 ـ 261.
[1494] () المغني 7 / 48، وكشاف القناع 5 / 210.

الْحَـاكِمِ مَـا يَقِفَـانِ عَلَيْـهِ مِنْ أَمْرِهِمَـا، وَإِنَّمَـا يُوَجَّهُ الْحَكَمَـانِ لِيَعِظَـا الظَّالِمَ مِنْهُمَـا وَيُنْكِـرَا عَلَيْـهِ ظُلْمَـهُ وَإِعْلاَمَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ لِيَأْخُذَ هُوَ عَلَى يَدِهِ[1495].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ ثَبَتَ تَعَدِّي كُلٍّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ - عِنْدَ الْحَاكِمِ - وَعَظَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِاجْتِهَـادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ فَالْوَعْـظُ فَقَـطْ، وَسَـكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَـانَتْ بَيْنَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الأَمْـرِ فَـإِنَّهُمْ يُوصَـوْنَ عَلَى النَّظَـرِ فِي حَالِهِمَـا لِيُعْلَمَ مَنْ عِنْـدَهُ ظُلْمٌ مِنْهُمَـا، وَإِنْ أُشْـكِلَ الأَمْـرُ بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا[1496].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ قَـالَ كُـلٌّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ: إِنَّ صَـاحِبَهُ مُتَعَـدٍّ عَلَيْـهِ وَأَشْـكَلَ الأَمْـرُ بَيْنَهُمَـا، تَعَـرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ الْوَاقِعَـةَ بَيْنَهُمَـا بِثِقَـةٍ وَاحِـدٍ يُخْبِرُهُمَـا وَيَكُونُ جَارًا لَهُمَا، فَـإِنْ لَمْ يَتَيَسَّـرْ أَسْـكَنَهُمَا فِي جَنْبِ ثِقَةٍ يَتَعَرَّفُ حَالَهُمَا ثُمَّ يُنْهِي إِلَيْهِ مَا يَعْرِفُـهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُمَا مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْ عَوْدِهِ لِظُلْمِهِ،

وَطَرِيقُـهُ فِي الـزَّوْجِ مَـا سَـلَفَ فِي «تَعَـدِّي الـزَّوْجِ» وَفِي الزَّوْجَةِ بِالزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ كَغَيْرِهَا.

وَاكْتُفِيَ هُنَا بِثِقَةٍ وَاحِدٍ تَنْزِيلاً لِـذَلِكَ مَنْزِلَـةَ الرِّوَايَـةِ، لِمَا فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْعُسْرِ، قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِي الثِّقَـةِ أَنْ

[1495] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 190، 193.
[1496] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 343 ـ 344.

يَكُونَ عَدْلَ شَهَادَةٍ بَلْ يَكْفِي عَدْلَ الرِّوَايَةِ، وَلِهَذَا قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمِ اعْتِبَـارُ مَنْ تَسْـكُنُ النَّفْسُ بِخَبَرِهِ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لاَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالُوا: إِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بِأَنِ اسْتَمَرَّ الْخِلاَفُ وَالْعَدَاوَةُ، وَدَامَ التَّسَابُّ وَالتَّضَارُبُ، وَفَحُشَ ذَلِكَ، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا[1497].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا وَقَـعَ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ شِـقَاقٌ نَظَـرَ الْحَاكِمُ، فَإِنْ بَانَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا تَعَـدٍّ، أَوِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الآْخَرَ ظَلَمَـهُ، أَسْـكَنَهُمَا إِلَى جَـانِبِ مِنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الإِْنْصَـافُ، فَـإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ وَتَمَـادَى الشَّـرُّ بَيْنَهُمَـا، وَخِيـفَ الشِّـقَاقُ عَلَيْهِمَـا وَالْعِصْـيَانُ، بَعَثَ الْحَـاكِمُ حَكَمًـا مِنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِنْ أَهْلِهَا[1498].

التَّحْكِيمُ عِنْدَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْـــتَدَّ خِلاَفُ الـزَّوْجَيْنِ، وَأَشْـكَلَ أَمْرُهُمَـا، وَلَمْ يُـدْرَ مِمَّنِ الإِْسَـاءَةُ مِنْهُمَا، وَخِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَـا إِلَى حَـدٍّ يُـؤَدِّي إِلَى مَـا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعْصِـيَةِ وَالظُّلْمِ، فَـإِنَّ التَّحْكِيمَ بَيْنَهُمَـا يَكُونُ مَشْرُوعًا[1499] بِقَـوْلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

[1497] () مغني المحتاج 3 / 61.

[1498] () المغني 7 / 48.

[1499] () بدائع الصنائع 2 /ـ 334، ومواهب الجليـل 4 /ـ 16، والأم 5 / 194، وكشاف القناع 5 / 211، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 190، وتفسير القرطبي 5 / 178.

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1500].

وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّحْكِيمِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَالَ بِهَا الْفُقَهَاءُ، اتِّبَاعًا لِلْحُكْمِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الآيَةُ السَّابِقَةُ، وَعَمَلاً بِهِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّحْكِيمِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا:

أ- الْحَالُ الَّتِي يُبْعَثُ عِنْدَهَا الْحَكَمَانِ:

25 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ نَشَزَتْ وَلَمْ يُجْدِ فِي تَأْدِيبِهَا وَكَفِّهَا عَنِ النُّشُوزِ الضَّرْبُ أَوْ مَا يَسْبِقُهُ مِنْ وَسَائِلِ التَّأْدِيبِ وَالرَّدْعِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيُوَجِّهَ إِلَيْهِمَا الْحَكَمَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْكَلَ الأَمْرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُدْرَ مِمَّنِ الإِسَاءَةُ مِنْهُمَا، وَاسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ بَعْدَ إِسْكَانِهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمُ ابْتِدَاءً، أَوْ لَمْ يُمْكِنِ السُّكْنَى بَيْنَهُمْ، أَوْ إِذَا اشْتَدَّ الْخِلاَفُ وَالشِّقَاقُ وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمَا، وَدَامَ التَّسَابُّ وَالتَّضَارُبُ وَفَحُشَ ذَلِكَ، وَتَمَادَى الشَّرُّ بَيْنَهُمَا وَخَشَى أَنْ يُخْرِجَهُمَا إِلَى الْعِصْيَانِ بَعَثَ الْقَاضِي الْحَكَمَيْنِ[1501].

[1500] () سورة النساء / 35.

[1501] () بدائع الصنائع 2 / 334، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 190، وتفسير القرطبي 5 / 175، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 344، ومغني المحتاج 3 / 261، والمغني 7 / 48، وكشاف القناع

ب- الْخِطَابُ بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ وَحُكْمُهُ:

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِطَابَ بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[1502] لِلْحُكَّامِ وَالأُمَرَاءِ، لأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَيَمْنَعُونَ مِنَ التَّعَدِّي وَالظُّلْمِ.

وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِلأَوْلِيَاءِ، وَقِيلَ: لِلزَّوْجَيْنِ، فَيَكُونُ لِلأَوْلِيَاءِ وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ حَكَمَيْنِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِ مَنْ عَيَّنَهُمَا الْقَاضِي لِذَلِكَ[1503].

وَنَصَّ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَوِ الْقَاضِي؛ لأَنَّ آيَةَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، فَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ، وَلأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الظِّلاَمَاتِ، وَهُوَ مِنَ الْفُرُوضِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَاضِي، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: صَحَّحَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ، وَقَالَ الأَذْرُعِيُّ: ظَاهِرُ نَصِّ الأُمِّ الْوُجُوبُ.

---

5 / 211.

[1502] () سورة النساء / 35.

[1503] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 190، وتفسير القرطبي 5 / 175، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 344، ومغني المحتاج 3 / 261، والمغني 7 / 48.

وَنَصُّ الأُمِّ هُوَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمَخُوفُ شِقَاقُهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا[1504].

ج- كَوْنُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ:

27 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ، لَكِنَّهُ الأَوْلَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وَلأَنَّهُمَا أَشْفَقُ وَأَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا، لأَنَّ الْقَرَابَةَ لاَ تُشْتَرَطُ فِي الْحَاكِمِ وَلاَ فِي الْوَكِيلِ، فَكَانَ الأَمْرُ بِذَلِكَ إِرْشَادًا وَاسْتِحْبَابًا[1505].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ الْحَكَمَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ- حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا- إِنْ أَمْكَنَ، لأَنَّ الأَقَارِبَ أَعْرَفُ بِبَوَاطِنِ الأُمُورِ، وَأَقْعَدُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَأَطْيَبُ لِلإِصْلاَحِ، وَنُفُوسُ الزَّوْجَيْنِ أَسْكَنُ إِلَيْهِمَا، فَيُبْرِزَانِ لَهُمَا مَا فِي ضَمَائِرِهِمَا مِنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَإِرَادَةِ الْفُرْقَةِ أَوِ الصُّحْبَةِ، وَلاَ يَجُوزُ بَعْثُ أَجْنَبِيَّيْنِ مَعَ إِمْكَانِ الأَهْلَيْنِ، فَإِنْ بَعَثَهُمَا مَعَ الإِمْكَانِ فَالظَّاهِرُ نَقْضُ حُكْمِهِمَا، لأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ أَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا مَعَ الْوِجْدَانِ وَاجِبٌ شَرْطٌ.

[1504] () جواهر الإكليل 1 / 328، ونهاية المحتاج 6 / 385، ومغني المحتاج 3 / 261، والأم 5 / 194.

[1505] () مغني المحتاج 3 / 261، و المغني 7 / 50، وكشاف القناع 5 / 211.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُمَا مَعًا مِنَ الأُهْلِ، بَلْ وَاحِـدٌ فَقَـطْ مِنْ أَهْلِ أَحَدِهِمَا وَالآْخَـرُ أَجْنَبِيٌّ فَقَـالَ اللَّخْمِيُّ: يُضَـمُّ لأَهْــلِ أَحَــدِهِمَا أَجْنَبِيٌّ، وَقَــالَ ابْنُ الْحَــاجِبِ: يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُمَــا أَجْنَبِيَّيْنِ وَتَــرْكُ الْقَــرِيبِ لأَِحَــدِهِمَا، قَــالَ الدُّسُوقِيُّ: لِئَلاَّ يَمِيلَ الْقَرِيبُ لِقَرِيبِهِ.

وَنَــدَبَ كَوْنَهُمَــا جَــارَيْنِ فِي بَعْثِ الأُهْلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ وَالأُجْنَبِيَّيْنِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسِلُ مِنْ غَيْرِهِمَا[1506].

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِـأَنْ يَكُـونَ أَحَـدُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهَا وَالآْخِرُ مِنْ أَهْلِهِ لِئَلاَّ
تَسْـبِقَ الظِّنَّةُ إِذَا كَانَـا أَجْنَبِيَّيْنِ بِالْمَيْـلِ إِلَى أَحَـدِهِمَا، فَـإِذَا كَـانَ أَحَـدُهُمَا مِنْ قِبَلِـهِ وَالآْخَـرُ مَنْ قِبَلِهَـا زَالَتِ الظِّنَّةُ، وَتَكَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّنْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ[1507].

د- شُرُوطُ الْحَكَمَيْنِ:

28 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْحَكَمَيْنِ الْعَدَالَةُ وَالْفِقْهُ بِأَحْكَامِ النُّشُوزِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ:

قَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: شَــرْطُ الْحَكَمَيْنِ الــذُّكُورَةُ وَالرُّشْــدُ وَالْعَدَالَـةُ وَالْفِقْـهُ بِمَـا حَكَمَـا فِيـهِ، وَبَطَـلَ حُكْمُ غَيْـرِ

[1506] () تفسير القرطبي 5 / 175، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 344.
[1507] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 190.

الْعَدْلِ- وَهُوَ الْفَاسِـقُ وَالصَّـبِيُّ وَالْمَجْنُـونُ - بِإِبْقَـاءٍ أَوْ بِطَلاَقٍ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَالٍ فِي خُلْعٍ، وَبَطَلَ حُكْمُ سَفِيهٍ- وَهُوَ الْمُبَذِّرُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَـوْ مُبَاحَـةً عَلَى الْمَـذْهَبِ- وَحُكْمُ امْرَأَةٍ، وَحُكْمُ غَيْرِ فَقِيهٍ بِأَحْكَـامِ النُّشُـوزِ مَـا لَمْ يُشَاوِرِ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ، فَإِنْ حَكَمَ بِمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْهِ كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا[1508].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْحَكَمَيْنِ التَّكْلِيـفُ وَالإِسْـلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَـةُ وَالاِهْتِـدَاءُ إِلَى الْمَقْصُـودِ بِمَا بُعِثَا لَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

الأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهُمَا وَكِيلاَنِ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ، وَإِنَّمَا اشْـتَرَطَ فِيهِمَـا ذَلِـكَ مِنَ الْقَـوْلِ بِأَنَّهُمَا وَكِيلاَنِ لِتَعَلُّقِ وَكَالَتِهِمَا بِنَظَـرِ الْحَـاكِمِ كَمَـا فِي أَمِينِهِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَـا الـذُّكُورَةُ عَلَى الأَظْهَـرِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَتُنْدَبُ وَتُشْتَرَطُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي[1509].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْحَكَمَانِ لاَ يَكُونَانِ إِلاَّ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، لأَنَّ هَذِهِ مِنْ شُـرُوطِ الْعَدَالَـةِ، سَـوَاءٌ قُلْنَـا هُمَـا حَاكِمَـانِ أَوْ وَكِيلاَنِ، لأَنَّ الْوَكِيـلَ إِذَا كَـانَ مُتَعَلِّقًا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ عَدْلاً كَمَـا لَـوْ نُصِّـبَ وَكِيلاً لِصَـبِيٍّ أَوْ مُفْلِسٍ، وَيَكُونَـانِ ذَكَـرَيْنِ لأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الـرَّأْيِ وَالنَّظَـرِ، قَـالَ الْقَاضِـي: وَيُشْـتَرَطُ

[1508] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 344.
[1509] () مغني المحتاج 3 / 261، وحاشية القليوبي 3 / 307.

كَوْنُهُمَا حُرَّيْنِ لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَتَكُــونُ الْحُرِّيَّةُ مِنْ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالأَْوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَـا وَكِيلَيْنِ لَمْ تُعْتَبَـرِ الْحُرِّيَّةُ لِأَنَّ تَوْكِيـلَ الْعَبْــدِ جَــائِزٌ، وَإِنْ كَانَــا حَكَمَيْنِ اعْتُبِــرَتِ الْحُرِّيَّةُ لأَنَّ الْحَـاكِمَ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ عَبْـدًا، وَيُعْتَبَـرُ أَنْ يَكُونَـا عَالِمَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيـقِ لِأَنَّهُمَـا يَتَصَـرَّفَانِ فِي ذَلِـكَ فَيُعْتَبَرُ عِلْمُهُمَا بِهِ[(1510)].

هـ - صِفَةُ الْحَكَمَيْنِ وَصَلاَحِيَّتُهُمَا:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلاَنِ عَنِ الــــزَّوْجَيْنِ، لاَ يُبْعَثَـــانِ إِلاَّ بِرِضَـــاهُمَا وَتَوْكِيلِهِمَا وَلاَ يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا[(1511)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَحْمَـدَ: إِنَّهُمَـا حَاكِمَـانِ يَفْعَلاَنِ مَـا يَرَيَـــانِ أَنَّهُ الْمَصْـــلَحَةُ، وَكَّلَهُمَـــا الزَّوْجَـــانِ أَوْ لَمْ يُوكِّلاَهُمَا[(1512)].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلٌ:

30 - قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْحَكَمَــانِ وَكِيلاَنِ لِلــزَّوْجَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَكَيْلُ الْمَـرْأَةِ وَالآْخَـرُ وَكِيـلُ الـزَّوْجِ، كَـذَا رُوِيَ

(1510) المغني 7 / 49 ـ 50.

(1511) أحكام القرآن للجصاص 2 /ـ 190، ونهاية المحتـاج 6 /ـ 385، والإنصاف 8 / 380.

(1512) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 344، ونهاية المحتاج 6 / 385، والإنصاف 8 / 381.

عَنْ عَلِيٍّ □، فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ إِلَى عَلِيٍّ □، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ □: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ الرَّجُلَ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لاَ يَنْقَلِبُ حَتَّى يُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ، فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ □ أَنَّ قَوْلَ الْحَكَمَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ.

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الزَّوْجَانِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِالإِسَاءَةِ إِلَيْهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَى طَلاَقِهَا قَبْلَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنُّشُوزِ لَمْ يُجْبِرْهَا الْحَاكِمُ عَلَى خُلْعٍ وَلاَ عَلَى رَدِّ مَهْرِهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُمَا قَبْلَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِمَا لاَ يَجُوزُ إِيقَاعُ الطَّلاَقِ مِنْ جِهَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ وَتَوْكِيلِهِ وَلاَ إِخْرَاجِ الْمَهْرِ عَنْ مِلْكِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، فَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ خُلْعُهُمَا إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ، وَلأَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ الْحَكَمَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا فِي الْخُلْعِ أَوْ فِي التَّفْرِيقِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْحَكَمَيْنِ لاَ يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ بِالتَّوْكِيلِ، وَلاَ يَكُونَانِ حَكَمَيْنِ إِلاَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ مَا حَكَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَخْلَعَا بِغَيْرِ رِضَاهُ وَيُخْرِجَا الْمَالَ عَنْ مِلْكِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1513] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1514] فَمَنَعَ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِرِضَاهُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[1515] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَالِ أَحَدٍ وَدَفْعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَالِهَا وَدَفْعَهُ إِلَى زَوْجِهَا، وَلاَ يَمْلِكُ إِقَاعَ طَلاَقٍ عَلَى الزَّوْجِ بِغَيْرِ تَوْكِيلِهِ وَلاَ رِضَاهُ[1516]

31 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتَفْرِيقُهُمَا جَائِزٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَكَّلَهُمَا الزَّوْجَانِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوَكِّلاَهُمَا، وَيَكُونُ طَلاَقًا بَائِنًا وَلَوْ

[1513] () سورة البقرة / 229.
[1514] () سورة النساء / 29.
[1515] () سورة البقرة / 188.
[1516] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 190 ـ 191 ـ 192.

لَمْ يَكُنْ خُلْعًا بِأَنْ كَانَ بِلاَ عِوَضٍ، وَيُنَفَّذُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ بِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ- وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِلزَّوْجَيْنِ الَّذَيْنِ أَقَامَا الْحَكَمَيْنِ بِدُونِ رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ الرُّجُوعُ- وَيُنَفَّذُ حُكْمُ الْحَاكِمَيْنِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْحَاكِمُ، أَوْ خَالَفَ حُكْمَ قَاضِي الْبَلَدِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَا مُقَامَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ، لأَنَّ طَرِيقَهُمَا الْحُكْمُ لاَ الشَّهَادَةُ وَلاَ الْوَكَالَةُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَالَ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[1517]

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لاَ وَكِيلاَنِ وَلاَ شَاهِدَانِ، وَلِلْوَكِيلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى، وَلِلْحَكَمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى، فَإِذَا بَيَّنَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَكَّبَ مَعْنَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ - الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِدْلاَلِ الْحَنَفِيَّةِ- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا» فَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ أَوْ شَاهِدَيْنِ لَمْ يَقُلْ لَهُمَا: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: أَتَدْرِيَانِ بِمَا وُكِّلْتُمَا؟.

وَلاَ يَلْزَمُ طَلاَقٌ أَوْقَعَهُ الْحَكَمَانِ بِأَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُمَا إِيقَاعُ الأَكْثَرِ ابْتِدَاءً لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الإِصْلاَحِ الَّذِي بُعِثَا لَهُ فَلِلزَّوْجِ رَدُّ الزَّائِدِ، قَالَ الأَبِيُّ:

[1517] () سورة النساء / 35.

وَفِي الْمُدَوَّنَــةِ: وَلاَ يُفَرِّقَــانِ بِــأَكْثَرَ مِنْ وَاحِــدَةٍ وَهِيَ بَائِنَةٌ فَإِنْ حَكَمَا بِهِ سَقَطَ.

وَإِنْ طَلَّقَ أَحَـدُ الْحَكَمَيْنِ وَاحِـدَةً وَطَلَّقَ الآْخَـرُ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًــا لَـزِمَتْ طَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ لاِتِّفَـاقِ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْحَكَمَــانِ، وَاخْتَلَفَــا فِي كَــوْنِ الطَّلاَقِ بِالْمَالِ لِلزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ كَوْنِهِ بِلاَ مَالٍ، بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَّقْتُهَا بِمَالٍ، وَقَالَ الآْخَرُ: طَلَّقْتُهَـا بِلاَ مَالٍ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَّقْنَاهَا مَعًا بِمَالٍ وَقَالَ الآْخَـرُ: بِلاَ مَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمِ الزَّوْجَـةُ الْمَـالَ فَلاَ طَلاَقَ يَلْـزَمُ الزَّوْجَ، وَيَعُودُ الْحَالُ كَمَا كَانَ، وَإِنِ الْتَزَمَتْهُ وَقَعَ وَبَانَتْ مِنْهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ- كَمَا قَالَ الدُّسُـوقِيُّ - أَنْ يَأْتِيَـا لِلْحَـاكِمِ الَّذِي أَرْسَــلَهُمَا فَيُخْبِــرَاهُ بِمَــا فَعَلاَهُ لِيَحْتَــاطَ عِلْمُـهُ بِالْقَضِـيَّةِ، فَـإِذَا أَخْبَـرَاهُ وَجَبَ إِمْضَـاؤُهُ مِنْ غَيْـرِ تَعَقُّبٍ وَإِنْ خَــالَفَ مَذْهَبَــهُ، بِــأَنْ يَقُــولَ: حَكَمْتُ بِمَــا حَكَمْتُمَا بِهِ.

وَإِذَا أَقَامَ الزَّوْجَانِ حَكَمَيْنِ بِـدُونِ رَفْـعٍ إِلَى الْحَـاكِمِ، جَازَ لِلـزَّوْجَيْنِ أَنْ يَرْجِعَـا عَنِ التَّحْكِيمِ وَيَعْـزِلاَ الْحَكَمَيْنِ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ عَنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ بِالطَّلاَقِ، أَمَّا إِنِ اسْتَوْعَبَاهُ وَعَزَمَا عَلَى ذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِرُجُوعِ مَنْ رَجَـعَ مِنْهُمَـا عَنِ التَّحْكِيمِ، وَيَلْزَمُهُمَـا

مَا حَكَمَا بِهِ، سَوَاءٌ رَجَعَ أَحَدُهُمَا أَوْ رَجَعَا مَعًا، وَظَــاهِرُهُ وَلَوْ رَضِيَا بِالْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ ظَــاهِرُ الْمَوَّازِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ يُـونُسَ: يَنْبَغِي إِذَا رَضِـيَا مَعًـا بِالْبَقَـاءِ أَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: مَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّهُمَـا لَـوْ كَانَـا مُـوَجَّهَيْنِ مِنَ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ- أَيْ لِلـزَّوْجَيْنِ- الإِقْلاَعُ عَنِ التَّحْكِيمِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَكَمَانِ الْكَشْفَ عَنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ[1518].

32 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْحَكَمَانِ وَكِيلاَنِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ فِي الأَظْهَرِ لأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِرَاقِ، وَالْبُضْــعُ حَقُّ الـزَّوْجِ وَالْمَـالُ حَـقُّ الزَّوْجَـةِ، وَهُمَـا رَشِـيدَانِ فَلاَ يُوَلَّى عَلَيْهَـا فِي حَقِّهِمَـا، وَلأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ الْوِلاَيَةِ إِلاَّ فِي الْمَوْلَى وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَــاسِ، وَعَلَى هَـذَا يُشْـتَرَطُ رِضَــا الـزَّوْجَيْنِ بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، فَيُوَكِّلُ الـزَّوْجُ إِنْ شَــاءَ حَكَمَـهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُـولِ عِـوَضِ خُلْــعٍ، وَتُوَكِّلُ الزَّوْجَةُ إِنْ شَـاءَتْ حَكَمَهَـا بِبَـذْلِ عِـوَضٍ لِلْخُلْـعِ وَقَبُـولِ طَلاَقٍ بِـهِ، وَيُفَـرِّقُ الْحَكَمَـانِ بَيْنَهُمَـا إِنْ رَأَيَـاهُ صَوَابًا.

1518() تفسير القرطبي 5 / 176 ـ 177، وجواهر الإكليل 1 / 329 ـ 330، والشرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 344ـ، 345ـ، 346، 347.

وَلاَ يَجُـوزُ لِوَكِيـلٍ فِي طَلاَقٍ أَنْ يُخَـالِعَ، لأَنَّ ذَلِـكَ إِنْ أَفَادَهُ مَالاً فَوَّتَ عَلَيْهِ الرُّجْعَةَ، كَمَا لاَ يَجُوزُ لِوَكِيـلٍ فِي خُلْعٍ أَنْ يُطَلِّقَ مَجَّانًا.

وَإِنِ اخْتَلَـفَ رَأْيُ الْحَكَمَيْنِ بَعَثَ الْقَاضِـي اثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ عَجِزَا أَيْضًـا أَدَّبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا وَأَخَذَ حَقَّ الآْخَرِ مِنْهُ.

وَمُقَابِلُ الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ حَاكِمَانِ مُوَلَّيَانِ مِنَ الْحَـاكِمِ قَـالَ الْخَطِيبُ: وَاخْتَـارَهُ جَمْـعٌ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى سَـمَّاهُمَا فِي الآْيَـةِ حَكَمَيْنِ، وَالْوَكِيـلُ مَـأْذُونٌ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَعَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ، لاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الـزَّوْجَيْنِ بِبَعْثِهِمَـا، وَيَحْكُمَـانِ بِمَـا يَرَيَـاهُ مَصْـلَحَةً مِنَ الْجَمْـعِ وَالتَّفْرِيـقِ، وَإِذَا رَأَى حَكَمُ الـزَّوْجِ الطَّلاَقَ اسْـتَقَلَّ بِـهِ وَلاَ يَزِيـدُ عَلَى طَلْقَـةٍ، وَإِنْ رَأَى الْخُلْـعَ وَوَافَقَـهُ حَكَمُهَـا تَخَالَعَـا وَلَـوْ لَمْ يَـرْضَ الزَّوْجَانِ[1519].

33 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ فِي الْحَكَمَيْنِ:

فَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُمَا وَكِيلاَنِ لِلزَّوْجَيْنِ، لاَ يُرْسَلاَنِ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا وَتَوْكِيلِهِمَا، وَلاَ يَمْلِكَـانِ التَّفْرِيـقَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَـا، لأَنَّ الْبُضْـعَ حَقُّهُ وَالْمَـالَ حَقُّهَـا، وَهُمَـا رَشِيدَانِ فَلاَ يَجُـوزُ لِغَيْرِهِمَـا التَّصَـرُّفُ فِيـهِ إِلاَّ بِوَكَالَـةٍ

[1519] () مغني المحتـاج 3 /ـ 261، ونهايـة المحتـاج 6 /ـ 385، وشـرح المحلى وحاشية القليوبي 3 / 157.

مِنْهُمَا أَوْ وِلاَيَةٍ عَلَيْهِمَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُمَـا حَاكِمَـانِ، وَلَهُمَـا أَنْ يَفْعَلاَ مَـا يَرَيَـانِ مِنْ جَمْـعٍ وَتَفْرِيـقٍ بِعِـوَضٍ وَبِغَيْـرِ عِـوَضٍ، وَلاَ يَحْتَاجَانِ إِلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ وَلاَ رِضَاهُمَا، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فَسَـمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَبِـرْ رِضَـا الـزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ قَـالَ: ﴿إِنْ يُرِيـدَا إِصْـلاَحًا﴾ فَخَاطَبَ الْحَكَمَيْنِ بِذَلِكَ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ قُلْنَـا: هُمَـا وَكِيلاَنِ فَلاَ يَفْعَلاَنِ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ فِيمَا يَـرَاهُ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ صُلْحٍ، وَتَأْذَنُ الْمَرْأَةُ لِوَكِيلِهَا فِي الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَلاَ يَصْلُحُ الإِبْـرَاءُ مِنَ الْحَكَمَيْنِ لِأَنَّهُمَـا لَمْ يُـوَكَّلاَ فِيهِ إِلاَّ فِي الْخُلْعِ خَاصَّةً مِنْ وَكِيلِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ فَتَصِحُّ بَرَاءَتُهُ عَنْهَا، لِأَنَّ الْخُلْـعَ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ بِعِـوَضٍ، فَتَوْكِيلُهَـا فِيهِ إِذْنٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ وَمِنْهَا الإِبْرَاءُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ فَإِنَّهُمَـا يُمْضِـيَانِ مَـا يَرَيَانِـهِ مِنْ طَلاَقٍ وَخُلْـعٍ، فَيَنْفُـذُ ذَلِـكَ عَلَيْهِمَـا رَضِـيَاهُ أَوْ أَبَيَاهُ[1520].

و- إِقَامَةُ حَكَمٍ وَاحِدٍ:

[1520] () الإنصاف 8 /ـ 380ـ، 381، و المغني 7 /ـ 49ـ، 50، وكشاف القناع 5 / 211.

34 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي إِقَامَـةِ حَكَمٍ وَاحِـدٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي حَالِ الشِّقَاقِ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ حَكَمٍ وَاحِـدٍ مِنْ غَيْـرِ رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ يَكُونُ عَدْلاً رَشِـيدًا ذَكَـرًا فَقِيهًـا بِمَـا بُعِثَ لَهُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَكَمَانِ مِنَ الإِصْـلاَحِ أَوِ التَّطْلِيقِ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَالٍ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ إِقَامَـةِ الْـوَلِيَّيْنِ عَلَى الـزَّوْجَيْنِ الْمَحْجُـورَيْنِ حَكَمًـا وَاحِـدًا عَلَى الصِّـفَةِ الْمَطْلُوبَـةِ مِنَ الْعَدَالَـةِ وَالرُّشْـدِ وَالـذُّكُورَةِ وَالْفِقْـهِ، وَيَكُـونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُمَا، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَجُـوزُ ذَلِـكَ، وَقَـالَ الْبَـاجِيُّ: لاَ يَجُوزُ، وَالأَظْهَرُ- كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ - الْقَوْلُ بِـالْجَوَازِ، وَعَلَى الْقَـوْلِ بِمَنْـعِ إِقَامَـةِ حَكَمٍ وَاحِـدٍ فَإِنَّهُ لَـوْ أُقِيمَ وَحَكَمَ بِشَيْءٍ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ[1521].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: لاَ يَكْفِي حَكَمٌ وَاحِـدٌ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنِ اثْنَيْنِ يَنْظُـرَانِ فِي أَمْرِهِمَـا بَعْـدَ اخْتِلاَءِ حَكَمٍ كُلٍّ بِهِ وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُ.

وَقَـالَ الْخَطِيبُ: اقْتَضَـى كَلاَمُ الْمُصَـنِّفِ- النَّوَوِيِّ - عَدَمَ الاِكْتِفَاءِ بِحَكَمٍ وَاحِـدٍ وَهُـوَ الأَصَحُّ، لِظَـاهِرِ الآيَـةِ، وَلأَنَّ كُلًّا مِنَ الـزَّوْجَيْنِ يَتَّهِمُـهُ وَلاَ يُفْشِـي إِلَيْـهِ سِرَّهُ[1522].

ز- مَا يَنْبَغِي لِلْحَكَمَيْنِ:

[1521] () الشرح الكبير والدسوقي 2 / 346، ومواهب الجليل 4 / 18.

[1522] () مغني المحتاج 3 / 261، ونهاية المحتاج 6 / 385.

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا اسْتَطَاعَا، فَإِنْ أَعْيَاهُمَـا الصُّـلْحُ رَفَعَـا الأُمْـرَ إِلَى الْحَـاكِمِ أَوْ فَرَّقَـا بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، وَهَـذَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ إِلَى الزَّوْجَيْنِ لِلصُّـلْحِ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنْ أَعْيَاهُمَـا الصُّـلْحُ وَعَظَـا الظَّالِمَ مِنْهُمَا، وَأَنْكَرَا عَلَيْهِ ظُلْمَهُ، وَأَعْلَمَا الْحَاكِمَ بِذَلِكَ لِيَأْخُـذَ عَلَى يَدِهِ[1523].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ فِي أَوَّلِ الأُمْـرِ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُمَا لأَجْلِ الأُلْفَةِ وَحُسْـنِ الْعِشْـرَةِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَخْلُـوَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِقَرِيبِهِ وَيَسْأَلَهُ عَمَّا كَـرِهَ مِنْ صَـاحِبِهِ، وَيَقُـولَ لَـهُ: إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي صَاحِبِكَ رَدَدْنَاهُ لِمَا تَخْتَارُ مَعَهُ.

فَـإِنْ تَعَـذَّرَ الإِصْـلاَحُ نَظَـرَ الْحَكَمَـانِ: فَـإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِسَـاءَةَ مِنَ الـزَّوْجِ طَلَّقَـا عَلَيْـهِ بِلاَ خُلْـعٍ، أَيْ بِلاَ مَـالٍ يَأْخُذَانِهُ مِنْهَا لَهُ لِظُلْمِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْهَا ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا وَأَقَرَّاهَا عِنْدَهُ- إِنْ رَأَيَاهُ صَلاَحًا- وَأَمَرَاهُ بِالصَّبْرِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَـرَةِ، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا فِي قَـدْرِ الْمُخَـالَعِ بِـهِ وَلَـوْ زَادَ عَلَى الصَّـدَاقِ، إِنْ أَحَبَّ الـزَّوْجُ الْفِـرَاقَ أَوْ عَلِمَـا أَنَّهَـا لاَ تَسْتَقِيمُ مَعَهُ.

[1523] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 193.

وَإِنْ كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَهَـلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِصْلاَحِ الطَّلاَقُ بِلاَ خُلْـعٍ إِنْ لَمْ تَرْضَ الزَّوْجَةُ بِالْمَقَامِ مَعَـهُ، أَوْ لَهُمَـا أَنْ يُخَالِعَـا بِالنَّظَرِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْهَا لَهُ؟ قَـالَ خَلِيـلٌ: وَعَلَيْـهِ الْأَكْثَرُ- أَيْ عَلَى الْخُلْعِ

بِـالنَّظَرِ وَعَلَيْـهِ الْأَكْثَـرُ مِنْ شُـرَّاحِ الْمُدَوَّنَـةِ - وَقَـالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ: إِنَّ الْأَوَّلَ- وَهُوَ الطَّلاَقُ بِلاَ خُلْعٍ- هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

وَقَالَ الْآبِيُّ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّفْرِقَـةِ عِبَارَاتٌ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَإِنْ كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرَّقَ الْحَكَمَـانِ عَلَى بَعْضِ الصَّـدَاقِ فَلاَ يَسْـتَوْعِبَاهُ لَـهُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْـهَبَ، قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَعْنَى   : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[1524] وَقَالَ ابْنُ فَتْحُونٍ: إِنْ لَمْ يَقْـدِرَا عَلَى الصُّـلْحِ فَرَّقَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّوْجَةِ لَهُ، أَوْ إِسْقَاطِهِ عَنْـهُ، أَوْ عَلَى الْمُتَارَكَةِ دُونَ أَخْذٍ وَإِسْـقَاطٍ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَـذَ لَهَـا مِنْهُ شَيْءٌ، وَتَبِعَهُ الْمُتَيْطِيُّ.

وَعَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا الْحَـاكِمَ فَيُخْبِـرَاهُ بِمَـا حَكَمَـا بِهِ[1525].

[1524] () سورة البقرة / 229.

[1525] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 345 ـ 346، وجـواهر الإكليل 1 / 329.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَنْظُـرُ الْحَكَمَـانِ فِي أَمْـرِ الـزَّوْجَيْنِ بَعْدَ اخْتِلاَءِ حَكَمِهِ بِهِ وَحَكَمِهَا بِهَـا وَمَعْرِفَـةِ مَـا عِنْـدَهُمَا فِي ذَلِـكَ، وَلاَ يُخْفِي حَكَمٌ عَنْ حَكَمٍ شَـيْئًا إِذَا اجْتَمَعَـا، وَيُصْلِحَانِ بَيْنَهُمَا أَوْ يُفَرِّقَانِ بِطَلْقَةٍ إِنْ عَسُرَ الْإِصْـلاَحُ، وَيَلْـزَمُ كُلًّا مِنَ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَحْتَـاطَ، فَلَـوْ قَـالَ الـزَّوْجُ لِوَكِيلِهِ: خُذْ

مَالِي مِنْهَـا وَطَلِّقْهَـا، أَوْ طَلِّقْهَـا عَلَى أَنْ تَأْخُـذَ مَـالِي مِنْهَا اشْتَرَطَ تَقْدِيمَ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الطَّلاَقِ، وَكَـذَا لَـوْ قَالَ: خُذْ مَالِي مِنْهَا وَطَلِّقْهَا- كَمَـا نَقَلَـهُ فِي الرَّوْضَـةِ عَنْ تَصْـحِيحِ الْبَغَـوِيِّ وَأَقَـرَّهُ- لِأَنَّ الْوَكِيـلَ يَلْزَمُـهُ الاِحْتِيَاطُ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنْ قَالَ: طَلِّقْهَا ثُمَّ خُذْ مَالِي مِنْهَا جَازَ تَقْدِيمُ أَخْـذِ الْمَـالِ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْـرٍ، قَـالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَكَالتَّوْكِيـلِ مِنْ جَـانِبِ الـزَّوْجِ فِيمَـا ذُكِـرَ التَّوْكِيـلُ مِنْ جَـانِبِ الزَّوْجَـةِ، كَـأَنْ قَالَتْ: خُذْ مَالِي مِنْهُ ثُمَّ اخْتَلِعْنِي[1526].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَنْبَغِي لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَنْوِيَـا الْإِصْـلاَحَ، لِقَــوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿إِنْ يُرِيــدَا إِصْــلاَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1527] وَأَنْ يُلَطِّفَا الْقَوْلَ، وَأَنْ يُنْصِـفَا، وَيُرَغِّبَـا، وَيُخَوِّفَـا، وَلاَ يَخُصَّـا بِـذَلِكَ أَحَـدَهُمَا دُونَ الْآخَـرِ لِيَكُـونَ أَقْرَبَ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا[1528].

[1526] () مغـني المحتـاج 3 / 261 ـ 262، ونهايـة المحتـاج 6 / 385، وحاشية القليوبي 3 / 107.

[1527] () سورة النساء / 35.

[1528] () كشاف القناع 5 / 211.

ح- غِيَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ جُنُونُهُ:

36 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ التَّحْكِيمِ لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ، وَلَوْ جُنَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَى الْقَوْلِ الأَظْهَرِ بِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلاَنِ إِنْ أُغْمِيَ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ جُنَّ وَلَوْ بَعْدَ اسْتِعْلاَمِ الْحَكَمَيْنِ رَأْيَهُ لَمْ يُنَفَّذْ أَمْرُهُمَا، لأَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِالإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْبَعْثِ لَمْ يَجُزْ بَعْثُ الْحَكَمَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ نُفِّذَ أَمْرُهُمَا كَمَا فِي سَائِرِ الْوُكَلاَءِ[1529].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى- بِاعْتِبَارِهِمَا وَكِيلَيْنِ، وَهِيَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا سَبَقَ- وَيَنْقَطِعُ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَعْتَبِرُهُمَا حَاكِمَيْنِ، وَقِيلَ: لاَ يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِاعْتِبَارِهِمَا حَاكِمَيْنِ.

وَلَوْ جُنَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَلَى الثَّانِيَةِ، لأَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَى الْمَجْنُونِ، قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

[1529] () مغني المحتاج 3 / 261، ونهاية المحتاج 6 / 385.

مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَأَضَـافَ قَوْلَـهُ: وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ
فِي الْمُغْنِي بِأَنَّ نَظَرَهُمَـا يَنْقَطِـعُ أَيْضًـا عَلَى الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَةِ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ بَقَاءُ الشِّقَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ غَابَ الزَّوْجَـانِ أَوْ أَحَـدُهُمَا بَعْـدَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ جَـازَ لِلْحَكَمَيْنِ إِمْضَـاءُ رَأْيِهِمَـا إِنْ قُلْنَـا إِنَّهُمَا وَكِيلاَنِ لأَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُـلُ بِالْغَيْبَـةِ، وَإِنْ قُلْنَـا إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ لَمْ يَجُزْ لَهُمَا إِمْضَاءُ الْحُكْمِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَحْكُـومٌ لَـهُ وَعَلَيْـهِ، وَالْقَضَـاءُ لِلْغَـائِبِ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَـا قَـدْ وَكَّلاَهُمَـا فَيَفْعَلاَنِ ذَلِـكَ بِحُكْمِ التَّوْكِيـلِ لاَ بِـالْحُكْمِ، وَإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا قَـدْ وَكَّلَ جَـازَ لِوَكِيلِهِ فِعْلَ مَا وَكَّلَهُ فِيهِ مَعَ غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ جُنَّ أَحَـدُهُمَا بَطَـلَ حُكْمُ وَكِيلِـهِ، لأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِجُنُـونِ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ كَـانَ حَاكِمًـا لَمْ يَجُـزْ لَـهُ الْحُكْمُ، لأَنَّ مِنْ شَـرْطِ ذَلِـكَ بَقَـاءَ الشِّـقَاقِ وَحُضُـورَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ الْجُنُونِ[1530].

ط- امْتِنَاعُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَوْكِيلِ الْحَكَمَيْنِ:

37 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلاَنِ عَنِ الـزَّوْجَيْنِ، فَلاَ يُرْسَـلُ الْحَكَمَـانِ إِلاَّ بِرِضَـا الـزَّوْجَيْنِ وَتَوْكِيلِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ

[1530] () الإنصاف 8 / 381، و المغني 7 / 50.

بِبَعْثِهِمَا أَوِ امْتَنَعَا مِنْ تَوْكِيلِهِمَا لَمْ يُجْبَرَا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لاَ يَزَالُ الْحَاكِمُ يَبْحَثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَنِ الظَّالِمُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَيَرْدَعُهُ وَيُسْتَوْفِي مِنْهُ الْحَقَّ لِلْمَظْلُومِ إِقَامَةً لِلْعَدْلِ وَالإِْنْصَافِ(1531).



نِصَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي النِّصَابِ فِي اللُّغَةِ: الأُْصْلُ، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ: الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ- مِنَ الْمَالِ- لِوُجُوبِهَا(1532).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: النِّصَابُ شَرْعًا مَا لاَ تَجِبُ فِيمَا دُونَهُ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ(1533).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمِقْدَارُ:

2 - الْمِقْدَارُ فِي اللُّغَةِ: الْمِثْلُ.

يُقَالُ: مِقْدَارُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ فِي الْعَدَدِ أَوِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْمِسَاحَةِ.

1531 () مغني المحتاج 3 / 261، وكشاف القناع 5 / 211، والإنصاف 8 / 380.

1532 () لسان العرب، والمصباح المنير.

1533 () قواعد الفقه للبركتي.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُعْرَفُ بِـهِ الشَّـيْءُ مِنْ مَعْـدُودٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ[1534].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِقْـدَارِ وَالنِّصَـابِ أَنَّ الْمِقْـدَارَ أَعَمُّ مِنَ النِّصَابِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّصَابِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- النِّصَابُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

3 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ كَوْنَهَـا فِي جَمَاعَـــةٍ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَدِّهَـــا إِلاَّ جَمَاعَـــةً وَعَلَيْـــهِ الإِْجْمَاعُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النِّصَابِ الَّذِي تَنْعَقِـدُ بِـهِ صَـلاَةُ الْجُمُعَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 20 -21).

ب - النِّصَابُ فِي الزَّكَاةِ:

4 - يَشْـتَرِطُ الْفُقَهَـاءُ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْمَـالِ شُرُوطًا مِنْهَا: أَنْ يَبْلُغَ الْمَـالُ النِّصَـابَ، وَهُـوَ الْمِقْـدَارُ الَّذِي لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ.

وَالنِّصَابُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَجْنَاسِ الأُْمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَـاة ف 31، 43 ـــ وَمَـا بَعْدَهَا).

ج- النِّصَابُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ:

[1534] () المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

5 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِلْقَطْعِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ- ضِمْنَ مَا يَشْتَرِطُونَ- أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، فَلاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ هَذَا النِّصَابِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَة ف 32 وَمَا بَعْدَهَا).

نَصَارَى

انْظُرْ: أَهْلُ الْكِتَابِ

نُصْرَةٌ

انْظُرْ: عَاقِلَةٌ



نَصِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّصِيبُ لُغَةً: الْحِصَّةُ وَالْحَظُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَنْصِبَاءٌ وَأَنْصِبَةٌ وَنُصُبٌ، وَالنَّصْبُ لُغَةً فِي

النَّصِيبِ، وَأَنْصَبَهُ: جَعَلَ لَهُ نَصِيبًا، وَهُمْ يَتَنَاصَبُونَهُ: أَيْ يَقْتَسِمُونَهُ[1535].

وَالنَّصِيبُ اصْطِلاَحًا: لاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَظِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَقْسُومِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَرْضُ:

2 - الْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعَانِيهِ: الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْوُجُوبُ[1536].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ- فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ- هُوَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ[1537].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ نَصِيبٍ وَفَرْضٍ هِيَ أَنَّ كُلَّ نَصِيبٍ فَرْضٌ وَلَيْسَ كُلُّ فَرْضٍ نَصِيبًا.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّصِيبِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنَّصِيبِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: النَّصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ:

3 - حَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الأَنْصِبَةَ الْمُقَدَّرَةَ شَرْعًا لِكُلِّ وَارِثٍ، وَالَّتِي لاَ تَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ سِتَّةٍ وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ.

[1535] () لسان العرب، والمصباح المنير.
[1536] () المصباح المنير، ولسان العرب.
[1537] () مغني المحتاج 3 / 2.

وَهَذِهِ الأُنْصِبَةُ السِّتَّةُ تَضَمَّنَتْهَا ثَلاَثُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ وَهُنَّ ﴿ ﴾: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم﴾ [1538].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

[1538] () سورة النساء / 11، 12.

مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿[1539] وَالتَّفْصِيلُ فِي بَيَانِ أَصْحَابِ هَذِهِ الأُنْصِبَةِ وَشُرُوطِ تَوْرِيثِهِمْ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث ف 25 - 44).

ثَانِيًا: النَّصِيبُ فِي الشَّرِكَةِ:

لِلنَّصِيبِ فِي الشَّرِكَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

التَّصَرُّفُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَصَرُّفِ الشَّرِيكِ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ كَبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لِشَرِيكِهِ أَوْ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ عَلَى أَقْوَالٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَة ف 4 - 7).

ضَمَانُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ:

5 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ يَدَ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلاَ تُضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرِ، فَإِذَا تَعَدَّى ضَمِنَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَة الْعَقْدِ ف 85، تَجْهِيل ف 2 وَمَا بَعْدَهَا، ضَمَان ف 7 - 11، تَعَدِّي ف 11).

ثَالِثًا: النَّصِيبُ فِي الْقِسْمَةِ:

لِلنَّصِيبِ فِي الْقِسْمَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

[1539] () سورة النساء / 176.

تَوْزِيعُ أُجْرَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِ الْمُتَقَاسِمِينَ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ أُجْرَةِ الْقِسْمَةِ: هَلْ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ أَوْ تُقَسَّمُ بِمِقْدَارِ نَصِيبِ كَلِّ مُتَقَاسِمٍ؟.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَة ف 35 -36).

النَّصِيبُ فِي قِسْمَةِ الْعَقَارِ:

7 - الْعَقَارُ مَحَلُّ الْقِسْمَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِمَّا أَنْ تَتَشَابَهَ الأْجْزَاءُ بِلاَ أَدْنَى تَفَاوُتٍ أَمْ لاَ.

وَنَصِيبُ كُلِّ مُنْقَسِمٍ مُتَنَوِّعٌ عَلَى حَسَبِ مَحَلِّ الْعَقَارِ فِي الصُّوَرِ الثَّلاَثِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِسْمَة ف 42).

تَعْيِينُ النَّصِيبِ فِي الْقِسْمَةِ:

8 - إِذَا عَيَّنَ الْقَاسِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ أَصْبَحَتِ الْقِسْمَةُ تَامَّةً وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالنَّصِيبِ الَّذِي أُفْرِزَ لَهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَة ف 51).

مِلْكُ النَّصِيبِ فِي الْقِسْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُتَقَاسِمَ بَعْدَ تَمَامِ الْقِسْمَةِ يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِمِلْكِ نَصِيبِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَة ف 52 وَمَا بَعْدَهَا).

انْتِفَاعُ الشَّرِيكِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ فِي الْمُهَايَأَةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الشَّـرِيكَيْنِ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ أَوْ حِصَّتِهِ

عِنْدَهُ لِقَاءَ انْتِفَاعِ صَاحِبِهِ بِنَصِيبِهِ أَوْ حِصَّتِهِ.

وَالتَّفْصِـــيلُ فِي مُصْـــطَلَحِ (قِسْـــمَة ف 58،ـــ 59، وَمُهَايَأَة).

رَابِعًا: النَّصِيبُ فِي الشُّفْعَةِ:

لِلنَّصِيبِ فِي الشُّفْعَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

تَمَلُّكُ الشَّفِيعِ النَّصِيبَ (الشِّقْصَ الْمَشْفُوعَ فِيهِ):

11 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَتَمَلَّكُ بِـهِ الشَّـفِيعُ الشِّـقْصَ الْمَشْـفُوعَ فِيـهِ بَعْـدَ الْمُطَالَبَـةِ، هَـلْ يَتَمَلَّكُـهُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْمُشْـتَرِي، أَوْ بِقَضَـاءِ الْقَاضِـي أَوْ بِـدَفْعِ الثَّمَنِ لِلْمُشْـــتَرِي أَوْ رِضَـــاهُ بِالتَّأْجِيـــلِ أَوِ الْإِشْـــهَادِ بِالأَخْذِ؟.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَة ف 44 - 47).

بِنَاءُ الْمُشْتَرِي فِي النَّصِيبِ (الشِّقْصِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ):

12 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا إِذَا بَنَى الْمُشْـتَرِي فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعِ فِيهَا أَوْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ.

هَــلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُــذَ الْبِنَــاءَ وَالْغَــرْسَ بِقِيمَتِــهِ مَقْلُوعًـا، وَبَيْنَ أَنْ يَجْبُـرَ الْمُشْـتَرِيَ عَلَى قَلْعِهَـا لِيَأْخُـذَ الْأَرْضَ فَارِغَــةً، أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُـذَ بِـالثَّمَنِ وَقِيمَـةِ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ

الشُّفْعَةُ.

أَوْ يَقْلَعُ الشَّفِيعُ مَا بَنَاهُ الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَهُ أَوْ زَرَعَهُ مَجَّانًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَة ف 48).

اسْتِحْقَاقُ النَّصِيبِ (الشِّقْصِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ لِلْغَيْرِ):

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَخَذَ الشَّفِيعُ النَّصِيبَ (الشِّقْصَ الْمَشْفُوعَ فِيهِ) ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْغَيْرِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الشَّفِيعَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَدَّاهُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ اسْتَحَقَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَدَّاهُ لِلْبَائِعِ وَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلشَّفِيعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَة ف 49).

تَبِعَةُ هَلاَكِ النَّصِيبِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَبِعَةِ هَلاَكِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِسَبَبٍ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَة ف 50).

خَامِسًا: عِتْقُ النَّصِيبِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ:

15 - إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ مَعَ غَيْرِهِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ تَبَعًا لِكَوْنِ الْمُعْتِقِ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ لِشَرِيكِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتِقُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَبْعِيض ف 40، عِتْق ف 16).



نَصِيحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّصِيحَةُ فِي اللُّغَةِ: قَوْلٌ فِيهِ دُعَاءٌ إِلَى صَلاَحٍ وَنَهْيٌ عَنْ فَسَادٍ، وَالْجَمْعُ: نَصَائِحُ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ

مَصْدَرِ الْفِعْلِ نَصَحَ، يُقَالُ: نَصَحَ الشَّيْءَ نُصْحًا وَنَصُوحًا وَنَصَاحَةً: خَلَصَ.

وَنَصَحَتْ تَوْبَتُهُ: خَلَصَتْ مِنْ شَوَائِبِ الْعَزْمِ عَلَى الرُّجُوعِ، وَنَصَحَ قَلْبُهُ: خَلاَ مِنَ الْغِشِّ، وَنَصَحَ الشَّيْءَ: أَخْلَصَهُ، وَيُقَالُ: نَصَحَ فُلاَنًا وَلَهُ وَهُوَ بِاللاَّمِ أَفْصَحُ-: أَرْشَدَهُ إِلَى مَا فِيهِ صَلاَحُهُ.

وَنَاصَحَ فُلاَنًا: نَصَحَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآْخَرَ، وَنَاصَحَ فُلاَنٌ نَفْسَهُ فِي التَّوْبَةِ: أَخْلَصَهَا.

وَانْتَصَحَ فُلاَنٌ: قَبِلَ النَّصِيحَةَ، وَانْتَصَحَ فُلاَنًا: اتَّخَذَهُ نَاصِحًا وَاعْتَدَّهُ نَاصِحًا.

وَالنَّصْحُ وَالنُّصْحُ: إِخْلاَصُ الْمَشُورَةِ، وَالنَّصُوحُ: مُبَالَغَةٌ[(1540)] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا[(1541)].

وَالنَّصِيحَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: إِخْلاَصُ الرَّأْيِ مِنَ الْغِشِّ لِلْمَنْصُوحِ، أَوْ هِيَ: الدُّعَاءُ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلاَحُ وَالنَّهْيُ عَمَّا فِيهِ الْفَسَادُ[(1542)].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَيُقَالُ: وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الأْسْمَاءِ وَمُخْتَصَرِ الْكَلاَمِ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ

1540 () المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، ولسان العرب.

1541 () أثر ابن مسعود: «التوبة النصوح أن يتوب العبد...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5 / 387 ـ ط دار الكتب العلمية).

1542 () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات.

الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْـرَدَةٌ يُسْـتَوْفَى بِهَـا الْعِبَـارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ[1543].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَدِيعَةُ:

2 - الْخَدِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْخَدْعِ، يُقَالُ: خَدَعَهُ خَـدْعًا- وَيُكْسَـرُ-: خَتَلَـهُ وَأَرَادَ بِـهِ الْمَكْـرُوهَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ، كَاخْتَدَعَـــهُ فَانْخَـــدَعَ، وَالْحَــرْبُ خُدْعَـــةٌ- مُثَلَّثَــةٌ- وَكَهُمَزَةٍ: أَيْ تَنْقَضِـي بِخُدْعَـةٍ، وَالْخُدَعَـةُ أَيْضًـا: الْكَثِـيرُ الْخِدَاعِ، وَالْخُدْعَةُ: مَنْ

يَخْدَعُهُ النَّاسُ كَثِيرًا[1544].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1545].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْخَدِيعَةِ التَّضَادُّ.

ب- الْغِشُّ:

3 - الْغِشُّ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ- اسْـمٌ مِنَ الْغَشِّ- بِفَتْحِهَـا- يُقَالُ: غَشَّهُ غِشًّا: لَمْ يَنْصَحْهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْـرَ الْمَصْـلَحَةِ، أَوْ لَمْ يُمَحِّصْهُ النُّصْحُ، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ خِلاَفَ مَا أَضْمَرَهُ، أَوْ هُوَ الْغِلُّ وَالْحِقْدُ[1546].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْغِشِّ التَّضَادُّ.

[1543] () شرح صحيح مسلم للنووي 1 / 396 ط دار القلم.

[1544] () القاموس المحيط.

[1545] () المفردات في غريب القرآن.

[1546] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

ج- التَّوْبِيخُ:

4 - التَّوْبِيخُ مَصْدَرُ وَبَّخَ، يُقَالُ: وَبَّخْتُهُ تَوْبِيخًا: لُمْتُهُ، وَعَذَلْتُهُ، وَأَنَّبْتُهُ، وَهَدَّدْتُهُ، وَعَنَّفْتُهُ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ: عَيَّرْتُهُ[1547].

وَالتَّوْبِيخُ فِي الِاصْطِلَاحِ: التَّعْيِيرُ وَاللَّوْمُ وَالْعَذَلُ[1548].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّوْبِيخِ الْإِسْرَارُ وَالْإِعْلَانُ[1549] بِمَعْنَى أَنَّ النَّصِيحَةَ مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْرَارُ بِهَا، وَالتَّوْبِيخُ يَكُونُ عَلَانِيَةً.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: يَتَأَكَّدُ وُجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ النُّصْحِ فَقَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1550] فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النُّصْحَ وَاجِبٌ لِكَافَّةِ النَّاسِ بِأَنْ تَتَحَرَّى مَصْلَحَتَهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ[1551].

[1547] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1548] () قواعد الفقه للبركتي.

[1549] () مختصر منهاج القاصدين ص 99 ط. المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين 2 / 182 ط دار المعرفة ـ بيروت.

[1550] () حديث: «الدين النصيحة» أخرجه مسلم (1 /ـ 74 ط عيسى الحلبي) من حديث تميم الداري.

[1551] () الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وحاشية الصاوي ط دار المعارف 4 /ـ 741، والذريعة إلى مكارم الشريعة ط دار الصحوة ودار الوفاء ص 295، والزواجر عن اقتراف الكبائر ط مصطفى البابي الحلبي 1 / 221.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: النَّصِيحَةُ فَرْضُ عَيْنٍ سَــوَاءٌ طُلِبَتَ أَوْ لَمْ تُطْلَبْ إِذَا ظَنَّ الإِْفَـــادَةَ لأَِنَّهُ مِنْ بَــــابِ الأَْمْــــرِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَنَقَــلَ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّ النَّصِــيحَةَ فَــرْضُ كِفَايَـــةٍ يُجْــزَى فِيـــهِ مَنْ قَـــامَ بِـــهِ وَيَسْـــقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ[1552].

وَهِيَ لاَزِمَــةٌ عَلَى قَــدْرِ الْحَاجَــةِ أَوِ الطَّاقَــةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِــهِ أَذًى فَهُــوَ فِي سَــعَةٍ، وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ: إِنَّ ظَـاهِرَ حَـدِيثِ: «الـدِّينُ النَّصِـيحَةُ» وُجُوبُ النُّصْحِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ فِي الْمَنْصُوحِ[1553].

وَلاَ يَسْـقُطُ التَّكْلِيـفُ بِالنَّصِـيحَةِ عَنِ الْمُسْـلِمِ مَـادَامَ صَحِيحَ الْعَقْلِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَدْ تُرْفَعُ الأَْعْمَـالُ كُلُّهَـا عَنِ الْعَبْدِ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ، وَلاَ يُرْفَعُ عَنْهُ النُّصْحُ لِلَّهِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَرَضِ بِحَالٍ لاَ يُمْكِنُـهُ عَمَـلٌ بِشَـيْءٍ مِنْ جَوَارِحِــهِ بِلِسَــانٍ وَلاَ غَيْــرِهِ غَيْـرَ أَنَّ عَقْلَـهُ ثَـابِتٌ لَمْ يَسْـقُطْ عَنْـهُ النُّصْـحُ لِلَّهِ بِقَلْبِــهِ، وَهُـوَ أَنْ يَنْـدَمَ عَلَى ذُنُوبِهِ، وَيَنْوِيَ إِنْ صَحَّ أَنْ يَقُومَ بِمَا افْتَـرَضَ اللَّهُ عَلَيْـهِ،

[1552] () شرح صحيح مسلم للنووي 1 /ـ 399، ودليل الفالحين 1 / 459.

[1553] () الشرح الصغير 4 / 741، وشرح صحيح مسلم للنووي 1 / 399، ودليل الفالحين 1 /ـ 460، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 3 / 556.

وَيَجْتَنِبَ مَـا نَهَـاهُ عَنْـهُ، وَإِلاَّ كَـانَ غَيْـرَ نَاصِـحٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ[1554].

مَكَانَةُ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ:

6 - رَوَى تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الـدَّارِيُّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1555].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَصْـرِ الـدِّينِ فِي النَّصِـيحَةِ- الَّذِي وَرَدَ بِالْحَدِيثِ- هَلْ هُوَ حَصْرٌ مَجَازِيٌّ أَمْ حَقِيقِيٌّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْمُنَـاوِيِّ وَابْنِ عَلاَّنٍ: حَـدِيثُ «الـدِّينُ النَّصِـيحَةُ» أَيْ هِيَ عِمَـادُ الـدِّينِ وَقِوَامُـهُ كَقَوْلِـهِ : «الْحَجُّ عَرَفَـةُ»[1556] فَهُـوَ مِنَ الْحَصْـرِ الْمَجَـازِيِّ لاَ الْحَقِيقِيِّ، أَيْ أَنَّهُ أُرِيـدَ الْمُبَالَغَـةُ فِي مَـدْحِ النَّصِـيحَةِ حَتَّى جُعِلَتْ كُـلَّ الـدِّينِ وَإِنْ كَـانَ الـدِّينُ مُشْـتَمِلاً عَلَى خِصَالٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِهَا[1557].

وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ كَـابْنِ رَجَبٍ: أَخْبَـرَ النَّبِيُّ أَنَّ الـدِّينَ النَّصِيحَةُ، فَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصِـيحَةَ تَشْـمَلُ خِصَـالَ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَـانِ وَالإِحْسَـانِ الَّتِي ذُكِـرَتْ فِي حَـدِيثِ جِبْرِيلَ، وَسَمَّى ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، فَإِنَّ النُّصْحَ لِلَّهِ يَقْتَضِـي

[1554] () جامع العلوم والحكم 1 / 220 ـ 221.
[1555] () حديث: «الدين النصيحة». سبق تخريجه ف 5.
[1556] () حديث: «الحج عرفة». أخرجه الترمذي (3 / 228 ط الحلبي)، والحاكم (2 /ـ 278 ط دائرة المعارف) من حديث عبد الـرحمن بن يعمر رضي الله عنه وقال: صحيح.
[1557] () فيض القدير 3 / 555، ودليل الفالحين 1 / 459.

الْقِيَامَ بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ، فَلاَ يَكْمُلُ النُّصْحُ لِلَّهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ بِدُونِ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ[1558].

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ لأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ عَامِلُهُ الْإِخْلاَصَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ[1559].

مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّصِيحَةُ وَمَا تَكُونُ بِهِ:

7 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ □ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1560].

قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَلاَمًا نَفِيسًا، أَنَا أَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، قَالُوا:

أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكِ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلاَلِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبِّ فِيهِ، وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَمُوَالاَةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ

[1558] () جامع العلوم والحكم 1 / 218.

[1559] () فتح الباري 1 / 138.

[1560] () حديث: «الدين النصيحة». سبق تخريجه ف 5.

عَصَـاهُ، وَجِهَـادِ مَنْ كَفَـرَ بِـهِ، وَالاِعْتِـرَافِ بِنِعْمَتِـهِ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا، وَالإِخْلاَصِ فِي جَمِيـعِ الأُمُـورِ، وَالـدُّعَاءِ إِلَى جَمِيـعِ الأَوْصَـافِ الْمَـذْكُورَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَـا، وَالتَّلَطُّفِ بِالنَّاسِ أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عِلْمُهَـا، قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: حَقِيقَةُ هَذِهِ الإِضَافَةِ رَاجِعَـةٌ إِلَى الْعَبْـدِ فِي نُصْحِهِ نَفْسَهُ فَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِحِ[1561].

وَأَمَّا النَّصِـيحَةُ لِكِتَـابِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فَتَكُـونُ بِالإِيمَانِ بِأَنَّهُ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الْخَلْـقِ، وَلاَ يَقْـدِرُ عَلَى مِثْلِـهِ أَحَـدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَعْظِيمُـهُ وَتِلاَوَتُـهُ حَـقَّ تِلاَوَتِـهِ، وَتَحْسِـينُهَا وَالْخُشُـوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلاَوَةِ، وَالـذَّبُّ عَنْ تَأْوِيـلِ الْمُحَـرِّفِينَ وَتَعَـرُّضِ الطَّاغِينَ، وَالتَّصْـدِيقُ بِمَـا فِيـهِ، وَالْوُقُـوفُ مَـعَ أَحْكَامِـهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِـهِ وَأَمْثَالِـهِ، وَالاِعْتِبَـارُ بِمَوَاعِظِـهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِـهِ، وَالْعَمَـلُ بِمُحْكَمِـهِ وَالتَّسْـلِيمُ لِمُتَشَـابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِـهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِـهِ، وَالـدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ[1562].

وَأَمَّا النَّصِـيحَةُ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَتَصْـدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَالإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ

[1561] () شرح صحيح مسلم للنووي 1 / 397، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 1 / 459، وفتح الباري 1 / 138، والشرح الصغير 4 / 742، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط دار الفكر ـ بيروت.

[1562] () المراجع السابقة.

وَنَهْيِهِ، وَنُصْرَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَمُـوَالاَةُ مَنْ وَالاَهُ، وَإِعْظَـامُ حَقِّهِ وَتَوْقِـيرِهِ، وَإِحْيَـاءُ طَرِيقَتِـهِ وَسُـنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِـهِ، وَنَشْـرُ شَـرِيعَتِهِ، وَنَفْيُ التُّهْمَـةِ عَنْهَـا، وَاسْـتِثَارَةُ عُلُومِهَـا، وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَـا، وَالـدُّعَاءُ إِلَيْهَـا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعَلُّمِهَـا وَتَعْلِيمِهَـا، وَإِعْظَامُهَا وَإِجْلاَلُهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَـا، وَالْإِمْسَـاكُ عَنِ الْكَلاَمِ فِيهَـا بِغَيْـرِ عِلْمٍ، وَإِجْلاَلُ أَهْلِهَـا لاِنْتِسَـابِهِمْ إِلَيْهَـا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلاَقِـهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِـهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْـلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ أَوْ تَعَـرَّضَ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(1563).

وَالنَّصِـيحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ تَكُـونُ بِمُعَـاوَنَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلاَمِهِمْ بِمَـا غَفَلُـوا عَنْـهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُـرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَـأْلِيفِ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنَ النَّصِـيحَةِ لَهُمُ الصَّـلاَةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَـادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّـدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُـرُوجِ بِالسَّـيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَـرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لاَ يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ

الْكَـاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُـدْعَى لَهُمْ بِالصَّـلاَحِ وَهَـذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ الْخُلَفَـاءُ وَغَيْـرُهُمْ مِمَّنْ يَقُـومُ بِـأُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَصْـحَابِ الْوِلاَيَـاتِ،

[1563] () المراجع السابقة.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولَ مَا رَوَوْهُ وَتَقْلِيدَهُمْ فِي الأَحْكَامِ وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِمْ[1564].

وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ- وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلاَةِ الأَمْرِ- فَإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفِّ الأَذَى عَنْهُمْ، فَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدِّ خَلاَّتِهِمْ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلاَصٍ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرِ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةِ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلِهِمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكِ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبِّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّخَلُّقِ وَبِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطِ هِمَمِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ[1565].

الْحَاجَةُ إِلَى النَّصِيحَةِ:

8 - الْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى نُصْحِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: لأَنَّهُ يَرَى مِنْهُ مَا لاَ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرِفَةَ عُيُوبِ نَفْسِهِ، وَلَوِ انْفَرَدَ لَمْ يَسْتَفِدْ،

[1564] () المراجع السابقة.

[1565] () المراجع السابقة.

كَمَـا يَسْـتَفِيدُ بِـالْمِرْآةِ الْوُقُـوفَ عَلَى عُيُـوبِ صُـورَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي الْحَـدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ»[1566] وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَحَـدَكُمْ مِـرْآةُ أَخِيـهِ، فَـإِنْ رَأَى بِـهِ أَذًى فَلْيُمِطْـهُ عَنْهُ»[1567].

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَسْتَهْدِي ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِـهِ، وَيَقُـولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَى أَخِيهِ عُيُوبَهُ، وَقَالَ لِسَلْمَانَ وَقَـدْ قَـدِمَ عَلَيْـهِ: مَـا الَّذِي بَلَغَـكَ عَنِّي مِمَّا تَكْـرَهُ؟ فَاسْـتَعْفَى، فَـأَلَحَّ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لَـكَ حُلَّتَيْنِ تَلْبِسُ إِحْـدَاهُمَا بِالنَّهَـارِ وَالأُخْـرَى بِاللَّيْـلِ، وَبَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَـعُ بَيْنَ إِدَامَيْنِ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِـدَةٍ، فَقَـالَ عُمَـرُ : أَمَّا هَذَانِ فَقَدْ كَفَيْتُهُمَا فَهَلْ بَلَغَكَ غَيْرُهُمَا؟ فَقَالَ: لاَ[1568].

وَقَدْ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مَنْ قَبِلَ النَّصِـيحَةَ أَمِنَ الْفَضِـيحَةَ وَمَنْ يَأْبَى فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَصَفَ

[1566] () حديث: «المؤمن مرآة المؤمن». أخرجه أبو داود (5 / 217 ط حمص) والـبيهقي في الكـبرى (8 /ـ 167 ط دائـرة المعـارف) من حديث أبي هريرة، وقـال المنـاوي في فيض القـدير (6 /ـ 252 ط التجارية الكبرى): إسناده حسن.

[1567] () حديث: «إن أحدكم مرآة أخيه...». أخرجه الترمـذي (4 /ـ 326 ط الحلبي) ثم ذكر أن شعبة ضعف أحد رواته.

[1568] () إحياء علوم الدين للغزالي 2 / 182 ـ 183.

اللَّهُ تَعَالَى الْكَاذِبِينَ بِبُغْضِهِمْ لِلنَّاصِحِينَ[1569] إِذْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾[1570].

الإِسْرَارُ بِالنَّصِيحَةِ:

9 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ فِي سِرٍّ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بِأَنْ يَنْصَحَ النَّاصِحُ لِلْمَنْصُوحِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلاَ يُطْلِعَ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا، لِأَنَّ نَصَائِحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي آذَانِهِمْ، وَمَا كَانَ عَلَى الْمَلأِ فَهُوَ تَوْبِيخٌ وَفَضِيحَةٌ وَمَا كَانَ فِي السِّرِّ فَهُوَ شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ وَمَنْ وَعَظَهُ عَلاَنِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: اللَّهُ تَعَالَى يُعَاتِبُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ كَنَفِهِ فِي ظِلِّ سَتْرِهِ، فَيُوقِفُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ سِرًّا، وَقَدْ يُدْفَعُ كِتَابُ عَمَلِهِ مَخْتُومًا إِلَى الْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ يَحِفُّونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَارَبُوا بَابَ الْجَنَّةِ أَعْطَوْهُ الْكِتَابَ مَخْتُومًا لِيَقْرَأَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَقْتِ فَيُنَادَوْنَ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ وَتُسْتَنْطَقُ جَوَارِحُهُمْ بِفَضَائِحِهِمْ فَيَزْدَادُونَ بِذَلِكَ خِزْيًا وَافْتِضَاحًا.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرًّا، بَلْ إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ إِذَا سَمِعَ مَا يَكْرَهُ عَنْ أَخِيهِ ذَبَّ عَنْ عِرْضِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ وَنَصَحَهُ، نَقَلَ ابْنُ الْحَاجِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لِلْفُضَيْلِ: إِنَّ سُفْيَانَ

[1569] () فيض القدير 3 / 556، وإحياء علوم الدين 2 / 183.
[1570] () سورة الأعراف / 79.

بْنَ عُيَيْنَةَ قَبِلَ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: مَا أَخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ دُونَ حَقِّهِ، ثُمَّ خَلاَ بِهِ وَحَدَّثَهُ فِي ذَلِكَ بِالرِّفْقِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّا نُحِبُّ الصَّالِحِينَ[1571].

بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّتْرَ وَالنُّصْحَ مِنْ خِلاَلِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ الْفُضَيْلُ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ[1572].

الإِخْلاَصُ فِي النَّصِيحَةِ:

10 - نَقَلَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَزَالُ
الرَّجُلُ يَزْدَادُ فِي صِحَّةِ رَأْيِهِ مَا نَصَحَ لِمُسْتَشِيرِهِ، فَإِذَا غَشَّهُ سَلَبَهُ اللَّهُ نُصْحَهُ وَرَأْيَهُ، وَلاَ يَلْتَفِتَنَّ إِلَى مَنْ قَالَ: إِذَا نَصَحْتَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِغِشِّهِ، فَذَلِكَ قَوْلٌ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِغِشِّهِ السُّكُوتَ عَنْهُ، فَقَدْ قِيلَ: كَثْرَةُ النَّصِيحَةِ تُورِثُ الظِّنَّةَ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: أَوَّلُ النُّصْحِ أَنْ يَنْصَحَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَمَنْ غَشَّهَا فَقَلَّمَا يَنْصَحُ غَيْرَهُ[1573].

[1571] () جامع العلوم والحكم 1 / 225، ومختصر منهاج القاصدين ص 99، وإحياء علوم الدين 2 / 182، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 6 / 224 ط دار الفكر، والمدخل لابن الحاج 1 / 198 ط الحلبي.

[1572] () جامع العلوم والحكم 1 / 225.

[1573] () الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 295.

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: وَيَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَنْصَحَ أَنْ يُخْلِصَ النَّصِيحَةَ، لأَنَّهُ مُسْتَشَارٌ يُوَجِّهُ إِلَى مَا فِيهِ رُشْدُ الْمُسْتَشِيرِ وَخَيْرُهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ صَوَابٍ فَقَدْ غَشَّهُ فِي مَشُورَتِهِ، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[1574] قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الأُمُورِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكِتْمَانِ مَصْلَحَتِهِ[1575].

عُدَّةُ النَّاصِحِ:

11 - نَقَلَ الْمَنَاوِيُّ أَنَّ النَّاصِحَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ كَبِيرٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَوَّلاً إِلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْعَامُّ الْمُتَضَمِّنُ لأَحْوَالِ النَّاسِ، وَعِلْمِ الزَّمَانِ، وَعِلْمِ الْمَكَانِ، وَعِلْمِ التَّرْجِيحِ إِذَا تَقَابَلَتِ الأُمُورُ فَيَفْعَلُ بِحَسَبِ الأَرْجَحِ عِنْدَهُ، وَهَذَا يُسَمَّى عِلْمَ السِّيَاسَةِ، فَإِنَّهُ يَسُوسُ بِذَلِكَ النُّفُوسَ الْجَمُوحَةَ الشَّارِدَةَ عَنْ طَرِيقِ مَصَالِحِهَا، فَلِذَلِكَ قَالُوا: يَحْتَاجُ النَّاصِحُ إِلَى عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَفِكْرٍ صَحِيحٍ وَرُؤْيَةٍ حَسَنَةٍ وَاعْتِدَالِ مِزَاجٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَأَنٍّ، فَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ هَذِهِ الْخِصَالُ فَخَطَؤُهُ أَسْرَعُ مِنْ إِصَابَتِهِ فَلاَ يَنْصَحُ[1576].

[1574] () حديث: «المستشار مؤتمن». أخرجه أبو داود (5 / 345 ط حمص)، والترمذي (5 / 125 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

[1575] () عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الفكر 14 / 36، وفيض القدير 6 / 268.

[1576] () فيض القدير 6 / 268.

النَّصِيحَةُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ:

12 - قَالَ الْمَنَاوِيُّ: بِالنَّصِيحَةِ يَحْصُلُ التَّحَابُبُ وَالاِئْتِلاَفُ، وَبِضِدِّهَا يَكُونُ التَّبَاغُضُ وَالاِخْتِلاَفُ، وَأَقْصَى مُوجِبَاتِ التَّحَابُبِ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ لأَخِيهِ مَا يَرَاهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: مَا فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَدَقُّ وَلاَ أَخْفَى وَلاَ أَعْظَمُ مِنَ النَّصِيحَةِ[1577].

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ: مَا فَاقَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ بِصَوْمٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلَكِنْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ،

قَالَ: الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّصِيحَةُ فِي خَلْقِهِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: مَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الأَنْفُسِ وَسَلاَمَةِ الصَّدْرِ وَالنُّصْحِ لِلأُمَّةِ[1578].

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ شِئْتُمْ لأُقْسِمَنَّ لَكُمْ بِاللَّهِ أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ...

الَّذِينَ يُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، وَيُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ[1579].

النَّصِيحَةُ لِلْغَائِبِ:

[1577] () فيض القدير 6 / 268.
[1578] () جامع العلوم والحكم 1 / 225.
[1579] () جامع العلوم والحكم 1 / 224.

13 - لاَ يُقَصَّرُ حَقُّ الْمُسْلِمِ فِي النُّصْحِ عَلَى حُضُورِهِ، بَلْ إِنَّ حَقَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي النُّصْحِ يَمْتَدُّ إِلَى غِيَابِهِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ»...

وَذَكَرَ مِنْهَا: «يَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»[1580].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ فِي غَيْبِهِ بِالسُّوءِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيَرُدَّ عَنْهُ، وَإِذَا رَأَى مَنْ يُرِيدُ أَذَاهُ فِي غَيْبِهِ كَفَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّصْحَ فِي الْغَيْبِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النُّصْحِ[1581].

النُّصْحُ لِلذِّمِّيِّ وَالْكَافِرِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ الْكَافِرَ أَوِ الذِّمِّيَّ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؟ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، [1582] وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ، وَلاَ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ»[1583].

[1580] () حديث: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...» أخرجه الترمذي (5 / 80 ـ 81 ط الحلبي) والنسائي (4 / 53 ط التجارية الكبرى) وقال الترمذي: حسن صحيح.

[1581] () جامع العلوم والحكم 1 / 224.

[1582] () حديث: «الدين النصيحة» تقدم تخريجه ف 5.

[1583] () جامع العلوم والحكم 1 / 225، ومطالب أولي النهى 5 / 24.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ: التَّقْيِيـدُ بِالْمُسْـلِمِ - أَيْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَفِيهِ «فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحُ لِكُـلِّ مُسْلِمٍ»[1584].

لِلأَغْلَبِ، وَإِلاَّ فَالنُّصْحُ لِلْكَافِرِ مُعْتَبَـرٌ، بِـأَنْ يُـدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ، وَيُشَارَ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ إِذَا اسْتَشَارَ[1585].

الْمُسْلِمُ يَنْصَحُ حَيًّا وَمَيِّتًا:

15 - مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّصْـحِ فِي كُـلِّ الظُّرُوفِ وَالأَحْـوَالِ، حَتَّى وَهُـوَ يَسْـتَقْبِلُ الْمَـوْتَ، فَقَـدْ أَثْنَى النَّبِيُّ عَلَى مَنْ فَعَـلَ ذَلِكَ، وَدَعَـا لَـهُ بِالرَّحْمَـةِ[1586] فَقَـدْ رُوِيَ «أَنَّ سَـعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ اسْتُشْهِدَ يَـوْمَ أُحُـدٍ، وَلَمَّا الْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى وُجِدَ وَهُوَ حَيٌّ، فَقَالَ لِمُلْتَمِسِـهِ - وَهُـوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ لآتِيَـهُ بِخَبَـرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ؟..

وَأَخْبِـرْ قَوْمَـكَ أَنَّهُمْ لاَ عُـذْرَ لَهُمْ عِنْـدَ اللَّهِ إِنْ قُتِـلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ، قُلْ لِقَوْمِكَ: يَقُولُ لَكُمْ سَـعْدُ بْنُ الرَّبِيـعِ: اللَّهَ اللَّهَ وَمَـا عَاهَـدْتُمْ عَلَيْـهِ رَسُـولَ اللَّهِ لِمَجِيءِ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ عُـذْرٌ

[1584] () حديث جرير: فشرط علي النصح لكل مسلم. أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 139 ط السلفية) ومسلم (1 / 75 عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

[1585] () فتح الباري 1 / 139 ـ 140.

[1586] () انظـر الفتوحـات الربانيـة على الأذكـار النوويـة لابن علان الصديقي الشافعي ط المكتبة الإسلامية 6 / 262.

إِنْ خُلِصَ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْـــرِفُ، قَــالَ أُبَيٌّ: فَلَمْ أَبْـرَحْ حَتَّى مَـاتَ، فَـرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُـهُ فَقَالَ: ؓ، نَصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»[1587].



نَضْحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي النَّضْحِ فِي اللُّغَةِ الْبَلُّ بِالْمَاءِ وَالرَّشِّ، يُقَالُ: نَضَحَ الْمَاءَ، وَنَضَحَ الْبَيْتَ بِالْمَاءِ.

وَيُطْلَقُ النَّضْحُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُنْضَحُ بِهِ الـزَّرْعُ أَيْ يُسْقَى بِالنَّاضِحِ وَهُوَ السَّانِيَةُ[1588].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: نَضَحَ الشَّيْءَ: غَمَـرَهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ[1589].

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: النَّضْحُ أَنْ يَغْمُـرَ وَيُكَـاثِرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لاَ يَبْلُغُ جَرَيَـانَ الْمَـاءِ وَتَـرَدُّدَهُ وَتَقَـاطُرَهُ بِخِلاَفِ الْمُكَـاثَرَةِ فِي غَيْــرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْــتَرَطُ فِيهَـا أَنْ

[1587] () حديث: «رحمه الله، نصح لله ولرسوله حيا وميتا». أخرجـه ابن الأثير في أسـد الغابـة (2 /ـ 196 ـ 197 ط دار الفكـر) من حـديث يحيى بن سعيد مرسلا.

[1588] () المصباح المنير، والمغرب.

[1589] () الإنصاف 1 / 323.

يَكُـونَ بِحَيْثُ يَجْـرِي بَعْضُ الْمَـاءِ وَيَتَقَـاطَرُ مِنَ الْمَحِـلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ[(1590)].

وَفَسَّرَ الْفُقَهَـاءُ النَّضْـحَ كَـذَلِكَ بِالسَّـانِيَةِ وَهِيَ الْإِبِـلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا[(1591)].

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: النَّوَاضِـحُ الْإِبِـلُ الَّتِي يُسْـتَقَى عَلَيْهَـا وَاحِدُهَا نَاضِحٌ وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ[(1592)].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: النَّضْـحُ: السَّـقْيُ بِالْجَمَـلِ، وَيُسَـمَّى الْجَمَلُ الَّذِي يَجُرُّهُ نَاضِحًا[(1593)].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّضْحِ:

نَضْحُ الْفَرْجِ وَالسَّرَاوِيلِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَـاءٍ فَيَنْضَـحَ بِهَـا فَرْجَهُ وَدَاخِلَ سَـرَاوِيلِهِ أَوْ إِزَارِهِ بَعْـدَ الاِسْـتِنْجَاءِ دَفْعًـا لِلْوَسْوَاسِ، فَقَـدْ رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: جَـــاءَنِي جِبْرِيـــلُ فَقَـــالَ: يَـــا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّـــأْتَ فَانْتَضِحْ»[(1594)].

[1590] () صحيح مسلم بشرح النووي 3 / 195 ط المطبعة المصرية بالأزهر.

[1591] () فتح الباري 3 / 349 ط السلفية، وعمدة القاري 9 / 72.

[1592] () عمدة القاري 9 / 72، وانظر كشاف القناع 2 / 209.

[1593] () الذخيرة 3 / 83.

[1594] () حديث: «جاءني جبريل فقال: يـا محمـد إذا توضـأت فانتضـح» أخرجه الترمذي (1 / 71 ط الحلبي) وقال: حديث غـريب، ثم ذكـر أن أحد رواته قال عنه البخاري: منكر الحديث.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ وَاسْتَبْرِئُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئْ، ثُمَّ خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَرُشَّهُ عَلَى فَرْجِكَ وَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1595].

تَطْهِيرُ بَوْلِ الصَّبِيِّ بِالنَّضْحِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلاَ الطَّعَامَ، وَلاَ يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا[1596].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ[1597].

وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ فِي النَّضْحِ إِصَابَةَ الْمَاءِ جَمِيعَ مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَأَنْ يَغْمُرَهُ وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْهُ[1598].

[1595] () الفتاوى الهندية 1 / 49، والبحر الرائق 1 / 253، والمجموع 2 / 112، والمغني 1 / 155 ـ 156.

[1596] () حاشية ابن عابدين 1 / 212، والاختيار 1 / 32، والتاج والإكليل 1 / 108، والمجموع 2 / 589، وصحيح مسلم بشرح النووي 3 / 195 ط المطبعة المصرية بالأزهر.

[1597] () المجموع 2 / 589، وصحيح مسلم بشرح النووي 3 / 195، والإنصاف 1 / 323.

[1598] () المجموع 2 / 589.

وَيَرَى النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ جَمِيعًا[1599].

وَلِمَعْرِفَةِ حُكْمِ بَوْلِ الصَّـبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ (ر: نَجَاسَةٌ).

زَكَاةُ مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ نِصْـفِ الْعُشْـرِ فِيمَا يُسْقَى مِنَ الـزُّرُوعِ بِـالْمُؤَنِ كَالـدَّوَالِي النَّوَاضِـحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُـونُ أَوْ كَـانَ عَثَرِيًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1600].

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ: وَمَعْنَـاهُ: أَنَّهُ مَتَى كَثُرَتِ الْمُؤْنَـةُ خَفَّتِ الزَّكَـاةُ رِفْقًـا بِالْعِبَـادِ، وَمَتَى قَلَّتْ كَثُرَتِ الزَّكَاةُ لِيَزْدَادَ الشُّكْرُ لِزِيَادَةِ النِّعَمِ، وَنَظِيرُهُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْدِنِ، وَالْخُمْسُ فِي الرِّكَازِ[1601].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زَكَاةٌ ف 115 وَمَا بَعْدَهَا).

[1599] () المجموع 2 /ـ 589 ـ 590، وصحيح مسلم بشـرح النـووي 3 / 195.

[1600] () حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 347 ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[1601] () الذخيرة 3 /، 82، والمغني 2 /، 698، ونهاية المحتاج 3 /، 76، والاختيار 1 / 113.



نُطْفَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّطْفَةُ فِي اللُّغَةِ: مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[1602] الآيَةَ، وَسُمِّيَ هَذَا الْمَاءُ نُطْفَةً لِقِلَّتِهِ، لأَنَّ النُّطْفَةَ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ نُطَفٌ وَنِطَافٌ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلنُّطْفَةِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1603].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْعَلَقَةُ:

2 - الْعَلَقَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ، فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْوَلَدُ، وَالْعَلَقَةُ طَوْرٌ مِنْ أَطْوَارِ الْجَنِينِ، يُقَالُ:

[1602] () سورة الإنسان / 2.

[1603] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 /ـ 6 ـ 7، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 11 / 479.

عَلَقَتِ الْمَـرْأَةُ: إِذَا حَبِلَتْ، وَمِنْـهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَـةٍ﴾ [(1604)].

وَالْعَلَقُ: الدَّمُ الْجَامِدُ وَهُوَ الـدَّمُ الْعَبِيـطُ أَيِ الطَّرِيُّ، وَقِيلَ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ ﷻ: ﴿خَلَقَ الإِْنْسَـانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [(1605)].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْعَلَقَـةِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النُّطْفَـةِ وَالْعَلَقَـةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا مِنْ أَطْوَارِ الْجَنِينِ [(1606)].

ب- الْمُضْغَةُ:

3 - الْمُضْغَةُ فِي اللُّغَـةِ: الْقِطْعَـةُ مِنَ اللَّحْمِ قَـدْرَ مَـا يُمْضَـغُ وَلَمْ يَنْضَـجْ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» [(1607)].

وَقَدْ جُعِلَتِ الْمُضْـغَةُ اسْـمًا لِلْحَالَـةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَـا الْجَنِينُ بَعْـدَ طَـوْرِ الْعَلَقَـةِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْـغَةً فَخَلَقْنَـا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ [(1608)]

[1604] () سورة غافر / 67.

[1605] () سورة العلق / 2.

[1606] () المصبـاح المنـير، والمفـردات في غـريب القـرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 12 / 6 ـ 7.

[1607] () حديث: «ألا وإن في الجسـد مضـغة...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 126 ط السلفية) ومسلم (3 / 1220 ط عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير.

[1608] () سورة المؤمنون / 14.

فَالْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ طَوْرًا آخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وَهُوَ: الْمُضْغَةُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ أَطْوَارِ الْجَنِينِ[1609].

ج ـ الْجَنِينُ:

4 - الْجَنِينُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْوَلَدِ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَجَمْعُهُ أَجِنَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[1610].

وَسُمِّيَ الْجَنِينُ بِذَلِكَ، لاِسْتِتَارِهِ، فَإِذَا وُلِدَ فَهُوَ مَنْفُوسٌ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْجَنِينِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النُّطْفَةِ وَالْجَنِينِ: أَنَّ النُّطْفَةَ أُولَى مَرَاحِلِ الْجَنِينِ[1611].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّطْفَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنُّطْفَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالنُّطْفَةِ:

[1609] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 12 / 6، 7

[1610] () سورة النجم / 32.

[1611] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 12 / 6 ـ 7، ومغني المحتاج 4 / 103.

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَلْقَتْ نُطْفَةً لاَ تَدْرِي هَلْ هِيَ مِمَّا يُخْلَقُ مِنْهُ الآْدَمِيُّ أَوْ لاَ - بَعْدَ فُرْقَةِ زَوْجِهَا- لاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِهَا،

لِأَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا وَلَدٌ، لاَ بِالْمُشَاهَدَةِ وَلاَ بِالْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُسَمَّى حَمْلاً فَلاَ يَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: النُّطْفَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ إِذَا أَلْقَتْهَا الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الرَّحِمِ، فَهِيَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ[(1612)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٍ ف 22).

ب- إِسْقَاطُ النُّطْفَةِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِسْقَاطِ النُّطْفَةِ - أَيْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَالتَّخَلُّقِ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجْهَاضٍ ف 3 - 8).

ج ـ الْجِنَايَةُ عَلَى النُّطْفَةِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا نُطْفَةً لَمْ يُجِبْ عَلَى الْجَانِي شَيْءٌ أَيْ لاَ غُرَّةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ السَّقْطَ وَلَدٌ، لاَ بِالْمُشَاهَدَةِ وَلاَ بِالْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ الأْصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[(1613)].

[1612] () حاشية ابن عابدين 1 / 200، 2 / 604، وتفسير القرطبي 12 / 8، وفتح الباري 11 / 489، ومغني المحتاج 3 / 389، والمغني لابن قدامة 7 / 475.

[1613] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 379، وتفسير القرطبي 12 /ـ 20، ومغني المحتاج 4 / 104، والمغني لابن قدامة 7 / 475، 802.



نُطْقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّطْقُ فِي اللُّغَةِ: الْكَلاَمُ، وَهُوَ اسْـمٌ مِنَ النُّطْـقِ مَصْدَرُ الْفِعْلِ نَطَقَ.

يُقَـالُ: نَطَـقَ الرَّجُـلُ نَطْقًـا وَنُطْقًـا: تَكَلَّمَ، وَنَطَـقَ لِسَانُهُ كَذَلِكَ، وَالْمَنْطِقُ أَيْضًا: الْكَلاَمُ.

فَكَلاَمُ كُلِّ شَيْءٍ: مَنْطِقُهُ[1614] قَالَ تَعَالَى حِكَايَـةً عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْـهِ السَّـلاَمُ: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [1615] أَيْ كَلاَمُهُ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1616].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعِبَارَةُ:

[1614] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1615] () سورة النمل / 16.

[1616] () قواعد الفقه للبركتي.

2 - الْعِبَارَةُ هِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ لِفِعْـلِ عَبَّرَ، يُقَـالُ: عَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِــهِ، أَعْــرَبَ وَبَيَّنَ، وَعَبَّرَ عَنْ فُلاَنٍ: تَكَلَّمَ عَنْهُ، وَالْعِبَارَةُ: الْكَلاَمُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مَعَانٍ، يُقَالُ: هُوَ حَسَنُ الْعِبَارَةِ[1617].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النُّطْـقِ وَالْعِبَـارَةِ أَنَّ النُّطْـقَ أَعَمُّ مِنَ الْعِبَارَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّطْقِ:

3 - النُّطْقُ مِنْ أَهَمِّ خَصَائِصِ الإِْنْسَانِ وَأَعْظَمِهَا أَثَرًا فِي حَيَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَتَصَرُّفَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ زَوَّدَهُ اللَّهُ وَخُصَّ بِــهِ دُونَ سَــائِرِ الأَْجْنَــاسِ فِي الأَْرْضِ لِيَنْهَضَ بِأَعْبَـاءِ الْخِلاَفَـةِ فِي الأَْرْضِ، وَنَـاطَ الشَّـارِعُ بِـالنُّطْقِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ دِينِ الإِْنْسَانِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا:

أ- الإِْيمَانُ بِاللَّهِ:

4 - الإِْيمَانُ بِاللَّهِ - وَهُوَ: التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ - وَهُوَ أَوَّلُ مَــا يَجِبُ عَلَى الإِْنْسَــانِ - لاَ يُعْتَبَــرُ إِلاَّ بِــالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، لأَِنَّ التَّصْدِيقَ الْقَلْبِيَّ أَمْرٌ بَـاطِنِيٌّ لاَ اطِّلاَعَ لَنَـا عَلَيْـهِ، فَنَـاطَ الشَّـارِعُ بِـالنُّطْقِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ - عَلَى الأَْقَـلِّ - إِجْـرَاءَ أَحْكَـامِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كَـالتَّوَارُثِ وَالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، وَدَفْنِـهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّزَاوُجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ وَهُوَ قَادِرٌ

[1617] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

عَلَيْــهِ فَلاَ تَجْـرِي عَلَيْــهِ أَحْكَــامُ الْمُسْــلِمِينَ بِإِجْمَــاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ مُؤْمِنًا نَاجِيًا عِنْدَ اللَّهِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ.

أَمَّا مَنْ صَـدَّقَ بِقَلْبِـهِ فَاخْتَرَمَتْـهُ الْمَنِيَّةُ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنَ النُّطْـــقِ بِالشَّـــهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مُـــؤْمِنٌ يَـــدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالْإِجْمَاعِ[1618].

ب- التَّصَرُّفَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ:

5 - النُّطْقُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ فِي الْجُمْلَةِ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُـودِ، كَمَـا يُشْـتَرَطُ فِي الْحُلُـولِ كَـالطَّلاَقِ وَالْفَسْـخِ وَنَحْوِهِمَـا، وَكَـذَا الأَْقَـارِيرُ وَالدَّعَاوَى، فَإِنْ أَشَارَ نَاطِقٌ بِعَقْـدٍ أَوْ حَـلٍّ لَمْ يُعْتَدَّ بِـهِ، وَالإِْشَــارَةُ وَإِنْ كَـانَ فِيهَـا بَيَـانٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّــارِعَ تَعَبَّدَ الْقَادِرِينَ عَلَى النُّطْقِ بِالْعِبَارَةِ، فَإِذَا عَجَـزَ عَنِ الْعِبَـارَةِ أَقَامَ الشَّارِعُ إِشَارَتَهُ مَقَامَ عِبَارَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ[1619].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِشَارَةٍ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ج- إِذْهَابُ النُّطْقِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَـــاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَى لِسَانِ إِنْسَانٍ أَوْ رَأْسِهِ فَذَهَبَ نُطْقُـهُ كَـامِلاً يَجِبُ عَلَيْـهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

[1618] () غاية البيان شرح الزبد للشيخ الرملي ص 5.

[1619] () المنثور للزركشي 1 / 164.

أَمَّا إِنْ عَجَزَ النُّطْقُ عَجْزًا جُزْئِيًّا بِأَنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضِهَا، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (دِيَاتٍ ف 57).



نَطِيحَة

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّطِيحَةُ مَـأْخُوذَةٌ مِنْ نَطَحَـهُ كَمَنَعَـهُ وَضَـرَبَهُ إِذَا أَصَابَهُ بِقَرْنِهِ.

وَانْتَطَحَتِ الْكِبَاشِي: تَنَاطَحَتْ، وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي مَـاتَتْ مِنْهُ بِنَطْحِ الْكِبَاشِ، وَالنَّطِيحُ لِلذَّكَرِ، وَيُقَالُ نَعْجَةٌ نَطِيحٌ وَنَطِيحَةٌ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1620].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْمَيْتَةُ:

2 - الْمَيْتَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي مَـاتَ حَتْـفَ أَنْفِهِ.

[1620] () لسان العرب، والقـاموس، وحاشـية الشـيخ زادة على تفسـير البيضاوي 2 / 92.

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ[1621].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّطِيحَةِ وَالْمَيْتَةِ، هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، فَكُلُّ نَطِيحَةٍ مَيْتَةٌ، وَلاَ عَكْسَ.

ب- الْمُنْخَنِقَة:

3 - الْمُنْخَنِقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الَّتِي خُنِقَتْ أَوِ اخْتَنَقَتْ بِحَبْلٍ أَوْ شَبَكَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1622].

وَكُلٌّ مِنَ النَّطِيحَةِ وَالْمُنْخَنِقَةِ مَيْتَةٌ لاَ تَحِلُّ مَعَ اخْتِلاَفِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ.

ج - الْمَوْقُوذَة:

4 - الْمَوْقُوذَةُ هِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِالْخَشَبِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّطِيحَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ هِيَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَيْتَةٌ مَعَ اخْتِلاَفِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ[1623].

د- الْمُتَرَدِّيَةُ:

5 - الْمُتَرَدِّيَةُ هِيَ الَّتِي تَرَدَّتْ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ حَتَّى مَاتَتْ.

[1621] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

[1622] () تفسير القرطبي 6 / 48، ولسان العرب، وحاكمية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي 2 / 92.

[1623] () المراجع السابقة.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1624)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَيْتَةٌ مَعَ اخْتِلاَفِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

6 - حُكْمُ النَّطِيحَةِ، أَنَّهَا مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ، يَحْـرُمُ أَكْلُهَـا، ﴿: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالـدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيـرِ وَمَـا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(1625)].

وَاسْتَثْنَى النَّصُّ: مَا أُدْرِكَ بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ وَذُكِّيَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً: أَيْ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُمْ مِنَ الْمَـذْكُورَاتِ وَفِيـهِ حَيَـاةٌ مُسْـتَقِرَّةٌ وَذَكَّيْتُمْ ذَكَـاةً شَـرْعِيَّةً، وَالـذَّكَاةُ الشَّـرْعِيَّةُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ بِمُحَدَّدٍ[(1626)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَيْتَةٍ).

نَظَّارَةٌ

انْظُرْ: وَقَفَ

نَظَرٌ

[1624] () المراجع السابقة.

[1625] () سورة المائدة / 3.

[1626] () تفسير البيضاوي 2 / 92.

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ نَظَرَ، وَمَعْنَاهُ حَسُّ الْعَيْنِ أَوْ تَأَمُّلُ الشَّـــيْءِ بِهَــا أَوْ تَقْلِيبُ حَدَقَــةِ الْعَيْنِ نَحْــوَ الْمَرْئِيِّ الْتِمَاسًا لِرُؤْيَتِهِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ الْحِفْظُ وَالرِّعَايَـةُ، يُقَـالُ نَظَـرَ الشَّـيْءَ: حَفِظَــهُ وَرَعَــاهُ، وَمِنْ مَعَانِيــهِ أَيْضًــا تَقْلِيبُ الْبَصِــيرَةِ لإِدْرَاكِ الشَّيْءِ، وَقَـدْ يُـرَادُ بِـهِ الْمَعْرِفَـةُ الْحَاصِـلَةُ بَعْـدَ التَّأَمُّلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿انْظُرُوا مَـاذَا فِي السَّـمَاوَاتِ﴾ (1627) وَمَعْنَاهُ تَأَمَّلُوا.

وَاسْتِعْمَالُ النَّظَرِ فِي الْبَصَرِ أَكْثَـرُ عِنْـدَ الْعَامَّةِ، وَفِي الْبَصِيرَةِ أَكْثَرُ عِنْدَ الْخَاصَّـةِ، وَإِذَا قُلْتَ: نَظَـرْتُ إِلَيْـهِ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ بِالْعَيْنِ، وَإِذَا قُلْتَ: نَظَرْتُ فِي الأَمْرِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَكُّرًا وَتَدَبُّرًا بِالْقَلْبِ(1628).

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1629).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرُّؤْيَةُ:

2 - الرُّؤْيَةُ لُغَةً: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَقَـالَ ابْنُ سِيدَهْ: الرُّؤْيَةُ النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ.

(1627) سورة يونس / 101.

(1628) لسـان العـرب، ومعجم مقـاييس اللغـة، والمعجم الوسـيط، والكليات 2 / 360.

(1629) القليوبي وعميرة 3 / 207 ـ 3 / 109.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْمُشَاهَدَةُ بِالْبَصَرِ حَيْثُ كَانَ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ[(1630)].

وَالنَّظَرُ أَعَمُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّظَرِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِاخْتِلاَفِ حَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ[(1631)].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[(1632)] وَبِقَوْلِهِ :

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ»[(1633)].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ:

[1630] () الكليات، ولسان العرب.

[1631] () تبيين الحقائق 6 / 17، 18، وحاشية الدسوقي 1 / 214، وروضة الطالبين 5 / 366، والإنصاف 8 / 30.

[1632] () سورة النور / 30.

[1633] () حديث: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا... أخرجه البخاري (الفتح 11 / 26) ومسلم (4 / 2046) من حديث أبي هريرة.

4 - يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الأَْجْنَبِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَـــــهْوَةٍ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهَـــــا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الصَّحِيحِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقْصِـدُ بِـالْكَفِّ بَاطِنَهُ فَقَطْ، وَأَمَّا ظَهْرُهُ فَيُعْتَبَرُ عَوْرَةً لاَ يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَيْهَا فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ ظَـاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَـا، فَلاَ يَحْـرُمُ النَّظَـرُ إِلَيْهِمَـا بِشَــرْطِ أَنْ لاَ يَكُــونَ بِقَصْــدِ اللَّذَّةِ، وَلَمْ تُخْشَ الْفِتْنَــةُ بِسَـبَبِهِ، وَأَنْ يَكُـونَ الرَّجُـلُ مُسْـلِمًا إِذَا كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ مُسْـلِمَةً، فَأَمَّا الْكَـافِرُ فَلاَ يَحِـلُّ لِلْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ أَنْ تُبْدِيَ لَهُ أَيَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَيُعْتَبَـرُ جَمِيـعُ جَسَـدِهَا عَوْرَةً
بِالنِّسْبَةِ لَهُ[1634].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـــرَ مِنْهَا﴾[1635] فَقَـــدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَـةَ ◌ أَنَّ الْمَقْصُـودَ بِمَـا ظَهَـرَ مِنَ الزِّينَـةِ الْوَجْـهُ وَالْكَفَّانِ[1636].

[1634] () المبسوط 10 / ـ 152، والهداية والعناية وتكملة فتح القـدير 10 / ـ 28، وتبيين الحقائق 6 / ـ 17، وحاشـية الدسـوقي والشـرح الكبير 1 / 214، ونهاية المحتاج 6 / 187، ومغني المحتاج 4 / 209.
[1635] () سورة النور / 31.
[1636] () نيل الأوطار للشوكاني 6 / 243.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا كَانَ الْغَـالِبُ مِنَ الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورُهُمَـا عَـادَةً وَعِبَـادَةً وَذَلِـكَ فِي الصَّـلاَةِ وَالْحَجِّ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا[1637].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْـرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَـا إِلاَّ هَـذَا وَهَـذَا، وَأَشَـارَ إِلَى وَجْهِـهِ وَكَفَّيْهِ»[1638].

وَالْحَـدِيثُ فِيـهِ دَلاَلَـةٌ عَلَى أَنَّ الْوَجْـهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَـا بِعَـوْرَةٍ، وَأَنَّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَيْهِمَا[1639].

وَبِمَا وَرَدَ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ جُلُوسًا، فَجَاءَتْـهُ امْـرَأَةٌ تَعْـرِضُ نَفْسَـهَا عَلَيْـهِ، فَخَفَضَ فِيهَـا الْبَصَـرَ وَرَفَعَـهُ، فَلَمْ يُرِدْهَـا، فَقَـالَ رَجُـلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ.

قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ.

قَالَ: لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[1637] () تفسير القرطبي 12 / 229.

[1638] () حـديث: يـا أسـماء إن المـرأة إذا بلغت المحيض... أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 358 ط حمص) وقـال: مرسـل، فيـه خالـد بن دريـك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

[1639] () عون المعبود 11 / 162.

قَــالَ: اذْهَبْ فَقَــدْ زَوَّجْتُكَهَــا بِمَــا مَعَــكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1640].

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَظَرَ إِلَيْهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّاوِي: «فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»[1641] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ[1642].

وَاسْتَدَلَّ السَّرَخْسِيُّ بِمَا وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي أَصْدِقَةِ النِّسَاءِ، قَالَتِ امْرَأَةٌ سَعْفَاءُ الْخَدَّيْنِ: أَنْتَ تَقُولُهُ

بِرَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلاَفِ مَا تَقُولُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1643] فَبَقِيَ عُمَرُ ﷺ بَاهِتًا وَقَالَ: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ[1644].

فَذَكَرَ الرَّاوِي أَنَّهَا كَانَتْ سَعْفَاءَ الْخَدَّيْنِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُسْفِرَةً عَنْ وَجْهِهَا، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ

[1640] () حديث: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 188 ط السلفية).

[1641] () رواية: فصعد النظر إليها وصوبه أخرجها البخاري (الفتح 9 / 78) ومسلم (2 / 1041).

[1642] () المبسوط 10 / 152، والعناية وتكملة فتح القدير 10 / 28، 29.

[1643] () سورة النساء / 20.

[1644] () قول عمر رضي الله عنه «كل أحد أفقه من عمر حتى النساء...» أخرجه سعيد بن منصور (3 / 153 ط علمي بريس) والبيهقي في الكبرى (7 / 233 ط دائرة المعارف) وقال: منقطع.

عَائِشَــةَ □ «أَنَّ امْــرَأَةً مَــدَّتْ يَــدَهَا إِلَى النَّبِيِّ □ بِكِتَــابٍ فَقَبَضَ يَـدَهُ، فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مَـدَدْتُ يَـدِي إِلَيْـكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُـذْهُ، فَقَـالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَـدُ امْـرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ؟ قَالَتْ: بَلْ يَـدُ امْـرَأَةٍ، قَـالَ: لَـوْ كُنْتِ امْـرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ»[(1645)].

وَاسْـتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُـولِ بِـأَنَّ وَجْـهَ الْمَـرْأَةِ وَكَفَّيْهَـا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، فَلَمْ يَحْـرُمِ النَّظَـرُ إِلَيْهِمَـا كَوَجْـهِ الرَّجُـلِ، وَبِــأَنَّ فِي إِظْهَــارِ الْوَجْــهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَــرُورَةً، لِحَاجَــةِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ أَخْذًا وَعَطَاءً وَبَيْعًا وَشِرَاءً، وَلاَ يُمْكِنُهَا ذَلِكَ عَادَةً إِلاَّ بِكَشْــفِ الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَيَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ[(1646)].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

5 - يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ شَـرْعِيٍّ إِلَى وَجْـهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الأُْجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا كَسَــائِرِ أَعْضَــائِهَا سَـوَاءٌ أَخَافَ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ بِاتِّفَاقِ الشَّـافِعِيَّةِ أَمْ لَمْ يَخَـفْ ذَلِـكَ، وَهَـذَا هُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَهُـوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ، فَقَدْ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ الرَّجُـلُ مَـعَ مُطَلَّقَتِـهِ وَهُـوَ أَجْنَبِيٌّ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ

[1645] () حـديث: «أن امـرأة مـدت يـدها إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...» أخرجه أبو داود (4 / 396 ط حمص) والنسائي (8 / 142 ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1646] () بدائع الصنائع 5 / 121، المبسوط 10 / 153، والمغـني 7 / 460.

يَنْظُرَ إِلَيْهَا، كَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَـا، لاَ يَحِـلُّ لَهُ ذَلِكَ[1647].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1648] فَلَوْ كَانَ النَّظَـرُ إِلَى الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ مُبَاحًـا لَمَـا أَمَـرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنْ يَسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَـابٍ، وَلأَبَـاحَ لَهُمْ أَنْ يَسْـأَلُوهُنَّ مُوَاجَهَةً، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذِهِ الآْيَةِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي

مَسْـأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَـابٍ فِي حَاجَـةٍ تَعْـرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتِينَ بِهَا، وَيَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ جَمِيـعُ النِّسَـاءِ بِالْمَعْنَى، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّـرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَـرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنَهَا وَصَـوْتَهَا، فَلاَ يَجُـوزُ كَشْـفُ ذَلِـكَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُـؤَالِهَا عَمَّا يَعْرِضُ وَتَعَيَّنَ عِنْدَهَا[1649] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُـلْ لأَِزْوَاجِـكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَـاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِـكَ أَدْنَى أَنْ يُعْـرَفْنَ فَلاَ يُـؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1650] وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآْيَةِ وَالآْيَةِ السَّابِقَةِ، فَقَـالَ: قَبْـلَ أَنْ

[1647] () مغـني المحتـاج 4 /ـ 209، والحـاوي الكبـير 9 /ـ 35، وروضـة الطالبين 7 / 21، والإنصاف 8 / 29، ومطالب أولي النهى 5 / 18، والمغني 7 / 460.

[1648] () سورة الأحزاب / 53.

[1649] () تفسير القرطبي 14 / 227.

[1650] () سورة الأحزاب / 59.

تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلاَ جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، لأَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ، ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ حُجِبَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ[1651].

وَاسْتَدَلُّوا بِالأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ تَنْهَى عَنِ النَّظَرِ الْمُتَعَمَّدِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَى النَّظْرَةِ الأُولَى،

وَهِيَ نَظَرُ الْفُجَاءَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ عَامَّةً تَشْمَلُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ[1652].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنَّ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ عِنْدَ خَوْفِ حُدُوثِهَا يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، لأَنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَوْجُودٌ دَائِمًا، وَبِخَاصَّةٍ إِلَى الْوَجْهِ، لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ.

[1651] () مجموع فتاوى ابن تيمية 2 / 110، 111.
[1652] () المغني 7 / 460، والحاوي الكبير 9 / 35.

الثَّانِيَةُ: إِنَّ إِبَاحَةَ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ خِطْبَتِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِيصِ[1653].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

6 - يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا، وَيُنْدَبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْفَتَاوَى، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ الْأَحْوَطَ عَدَمُ النَّظَرِ مُطْلَقًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1654].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ:

7 - يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا عِنْدَ الْغَسْلِ وَالطَّبْخِ.

[1653] () الحاوي الكبير 9 / 35، ونهاية المحتاج 6 / 187، والمغني 7 / 460.

[1654] () المغني 7 / 460، والإنصاف 8 / 28، وحاشية ابن عابدين 2 / 80، والفتاوى الهندية 5 / 329، ومجمع الأنهر 2 / 540.

وَقِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السَّاقَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ عَنْ شَهْوَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِالأُْثَرِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الأُْثَرُ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ □ فِي □ □: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ، وَالْفَتْخَةُ خَاتَمُ إِصْبَعِ الرِّجْلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَمَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ وَجْهِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ وَبِإِبْدَاءِ كَفَّيْهَا فِي الأُْخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَإِنَّهَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ قَدَمَيْهَا، وَرُبَّمَا لاَ تَجِدُ الْخُفَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَوَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الذِّرَاعِ هُوَ ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهَا عَادَةً عِنْدَ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الأَْعْمَالِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ فِيهَا ذِرَاعَيْهَا كَالْغَسْلِ وَالطَّبْخِ، وَفِي بَعْضِ الأَْخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي تَفْسِيرِ □ □: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالُوا: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَالْقِرَطَةِ وَالْفَتْخَةِ وَنَحْوِ هَذَا، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ □ اسْتَثْنَى فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى

نِصْفِ الذِّرَاعِ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلاَّ إِلَى هَهُنَا وَقَبَضَ نِصْفَ الذِّرَاعِ»[1655] وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهَـا أَنْ تُظْهِـرَ إِلاَّ وَجْهَهَـا، وَإِلاَّ مَـا دُونَ هَـذَا وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْـلَ قَبْضَـةٍ أُخْرَى»[1656].

قَـالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيَظْهَـرُ لِي بِحُكْمِ أَلْفَـاظِ الآْيَـةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَلاَّ تُبْدِيَ، وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي الإِْخْفَاءِ لِكُـلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ، وَوَقَعَ الاِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ بِحُكْمِ ضَـرُورَةِ حَرَكَةٍ فِيمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ أَوْ إِصْلاَحِ شَـأْنٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَمَـا ظَهَـرَ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ مِمَّا تُـؤَدِّي إِلَيْـهِ الضَّـرُورَةُ فِي النِّسَاءِ فَهُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ[1657].

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ الْعَجُوزِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُـذْرٍ إِلَى الْعَجُوزِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ مَعَ وِجْدَانِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا

[1655] () حـديث: «لا يحـل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تخـرج يدها...» أخرجه الطبري في تفسـيره (18 /ـ 93 ط دار المعرفـة) من حديث قتادة مرسلا.

[1656] () حديث: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجههـا...» أخرجه الطبري في تفسيره (18 / 93 ط دار المعرفة) من حديث ابن جريج مرسلا.

[1657] () تفسير القرطبي 12 / 229، والمبسوط 10 / 153، والفتاوى الهندية 5 /ـ 329، ومجمع الأنهـر 2 /ـ 540، والتـاج والإكليـل في هامش مواهب الجليل 2 / 181.

فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَـهْوَةٍ وَلاَ قَصْـدِ التَّلَـذُّذِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَى وَجْهِهَـا وَكَفَّيْهَـا إِذَا كَانَتْ لاَ تُشْتَهَى وَغَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَــــوْلُ جُمْهُــــورِ الْفُقَهَــــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَمَـعَ أَنَّ فُقَهَـاءَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يُصَـرِّحُوا بِـهِ نَصًّـا فِي كُتُبِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطْلَقُـوا عِبَـارَاتِهِمْ عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَنْ حُكْمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَقَالُوا بِجَـوَازِ النَّظَـرِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَـا وَقَـدَمَيْهَا فِي رِوَايَـةِ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ الشَّـابَّةِ وَالْعَجُـوزِ، وَقَـدْ أَجَازُوا مَسَّ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى، فَدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ النَّظَـرَ إِلَيْهَـا جَـائِزٌ مِنْ بَـابِ أَوْلَى، لأَنَّ حُكْمَ الْمَسِّ أَغْلَظُ مِنَ النَّظَرِ.

وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَجُوزُ وَالشَّابَّةُ.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَرَقَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، فَقَـالَ بِجَـوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ وَكَفَّيْهَـا بِشَـرْطِ عَـدَمِ الاِسْتِدَامَةِ وَالتَّرْدَادِ فِيـهِ، وَأَمَّا النَّظَـرُ إِلَى الْعَجُـوزِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ[1658].

[1658] () المبسـوط 10 / ـ 154، والفتـاوى الهنديـة 5 / ـ 329، ومجمـع الأنهر 2 / ـ 540، وحاشية العدوي على شـرح الخرشـي 1 / ـ 248، ومواهب الجليل 2 / 181، 183.

وَإِلَى مِثْــــلِ ذَلِــــكَ ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَــــاءِ الشَّــــافِعِيَّةِ كَالرُّويَانِيِّ وَالْأَذْرُعِيِّ، فَقَـالُوا بِجَـوَازِ النَّظَـرِ إِلَى وَجْـهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى وَكَفَّيْهَـا، وَهُـوَ خِلاَفُ الْمُعْتَمَـدِ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ[1659].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى وَكَفَّيْهَا وَالشَّوْهَاءِ وَكَذَلِكَ الْبَرْزَةُ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهَا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًـا مِنَ الْعَجُوزِ[1660] لِقَـوْلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَالْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًـا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَـمِيْعٍ عَلِيمٌ﴾[1661] وَالْقَوَاعِـدُ هُنَّ الْعَجَـائِزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ، وَقَعَـدْنَ عَنِ الْوَلَـدِ وَالْمَحِيضِ، وَذَهَبَتْ شَـهْوَتُهُنَّ، فَلاَ يَشْـتَهِينَ وَلاَ يُشْـتَهَيْنَ، فَـأُبِيحَ لَهُنَّ وَضْــعُ الْجِلْبَــابِ وَالْخِمَــارِ، لاِنْصِرَافِ الأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، وَعَدَمِ الْتِفَاتِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، فَـأُبِيحَ لَهُنَّ مَـا لَمْ يُبَحْ لِغَيْـرِهِنَّ، فَجَـازَ النَّظَـرُ إِلَيْهِنَّ وَمُصَافَحَتُهُنَّ لاِنْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِـكَ

1659 () مغني المحتاج 3 / 129، ونهاية المحتاج 6 / 188.

1660 () المغني 7 / 461، ومطالب أولي النهى 5 / 14.

1661 () سورة النور / 60.

أَنْ لاَ يَكُنَّ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، أَيْ مُظْهِرَاتٍ وَلاَ مُتَعَرِّضَاتٍ بِالزِّينَةِ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ (1662).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، فَيَحْرُمُ كُلُّهُ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْعَجُوزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُشْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الأَْرْجَحُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ، وَلأَِنَّ الشَّهْوَةَ لاَ تَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ (1663).

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الصَّغِيرَةِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الصَّغِيرَةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، مَهْمَا كَانَ عُمْرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ الْعُضْوُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ سِوَى الْفَرْجِ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ السِّنِّ الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٍ ف 10).

(1662) تفسير القرطبي 12 / 309، والمغني 7 / 461، والفتاوى الهندية 5 / 329، والمبسوط 10 / 154، والهداية وتكملة فتح القدير 10 / 29، ومغني المحتاج 4 / 129، 210، ونهاية المحتاج 6 / 188، وروضة الطالبين 5 / 370، وغذاء الألباب 1 / 99.

(1663) مغني المحتاج 3 / 129، ونهاية المحتاج 6 / 188، وروضة الطالبين 7 / 24.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ:

10 - ذَوَاتُ مَحَارِمِ الرَّجُلِ هُنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ مِنْهُنَّ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مَوَاضِعِ الزِّينَةِ الَّتِي يُبَاحُ نَظَرُ الرِّجَالِ إِلَيْهَا مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِمْ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٍ ف 6).

نَظَرُ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

11 - غَيْرُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِمْ، وَهُوَ جَوَازُهُ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ مِنْهُنَّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[1664] وَالْعَطْفُ بَأَوْ يُفِيدُ التَّسَاوِيَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْإِرْبَةُ هِيَ حَاجَةُ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ وَمَيْلُهُمْ إِلَيْهِنَّ.

[1664] () سورة النور / 31.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَـا يَـدْخُلُ وَمَـا لاَ يَـدْخُلُ فِي هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الرِّجَالِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَلاَ يَكَادُونَ يَبْحَثُونَ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَيَمِيلُـونَ إِلَى عَـدَمِ إِجْـرَاءِ حُكْمِ الاِسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي الآْيَةِ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُـومِ الْمَعْنَى، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَا ذَكَـرَهُ غَيْـرُهُمْ مِنْ أَنْـوَاعِ الرِّجَـالِ الَّذِي يَـدْخُلُونَ فِي وَصْـفِ غَيْـرِ أُولِي الإِرْبَـةِ قَـدْ تَنَاوَلَـهُ نَصٌّ مُحْكَمٌ مِنَ الْقُـرْآنِ، وَهُـوَ: ﴿ ﴾: ﴿قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، فَيَنْبَغِي الأَْخْذُ بِالْمُحْكَمِ وَتَرْكُ الْمُتَشَابِهِ.

وَلِذَلِكَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْخَصِيَّ[1665].

وَالْمَجْبُوبَ[1666].

وَالْمُخَنَّثَ[1667] وَالْعِنِّينَ كُلُّهُمْ رِجَـالٌ يَحْـرُمُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ النِّسَـاءِ الأَْجْنَبِيَّاتِ، وَلاَ يُقْطَعُ بِدُخُولِهِمْ أَوْ دُخُـولِ أَحَـدِهِمْ فِي ﴿ ﴾: ﴿غَيْـرِ أُولِي الإِرْبَـةِ﴾، وَإِنَّمَـا يُقْطَـعُ بِشُـمُولِ النَّصِّ الْمُحْكَمِ لَهُمْ، فَيُؤْخَذُ بِهِ فِي حَقِّهِمْ.

[1665] () الخصي منزوع الخصيتين.

[1666] () المجبوب من قطع ذكره وخصيتاه.

[1667] () المخنث المتزي بزي النساء والمتشبه بهن في محليـة الـوطء وتلـيين الكلام عن اختيـار، أو هـو الـذي في أعضـائه لين وتكسـر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء.

ثُمَّ اسْتَدَلُّوا عَلَى قَـوْلِهِمْ هَـذَا بِأَدِلَّةٍ تَخُصُّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِمَّا ذَكَرَ، فَقَالُوا فِي الْخَصِيِّ: إِنَّهُ نُقِلَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَـالَتْ: الْخِصَـاءُ مُثْلَـةٌ فَلاَ يُبِيحُ مَـا كَـانَ حَرَامًا قَبْلَـهُ وَلأَنَّ الْخَصِـيَّ ذَكَـرٌ يَشْـتَهِي وَقَـدْ يُجَـامِعُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهِ مِنْهُ وَيُعَامَـلُ فِي أَحْكَـامِ الشَّـهَادَاتِ وَالْمَوَارِيثِ كَالْفَحْلِ، وَمَعْنَى الْفِتْنَـةِ فِيمَـا يَصْـدُرُ عَنْـهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ مُتَحَقِّقٌ، وَكَذَلِكَ الْمَجْبُــوبُ، لأَنَّهُ قَـدْ يُسَـاحِقُ فَيُنْـزِلُ، وَالْمُخَنَّثُ إِذَا قُصِـدَ بِـهِ الْمُتَشَـبِّهُ بِالنِّسَــاءِ فِي الــزِّيِّ وَالْكَلاَمِ وَغَيْــرِ ذَلِـكَ، فَهُـوَ فَحْـلٌ فَاسِقٌ، فَيَنْبَغِي إِبْعَـادُهُ عَنِ النِّسَـاءِ، وَإِذَا قُصِـدَ بِـهِ مَنْ كَانَ فِي أَعْضَائِهِ لِينٌ وَتَكَسُّرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَلاَ يَشْتَهِي النِّسَاءَ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ مُخَـاطَبٌ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ﴾، وَهُـوَ ذَكَـرٌ مِنْ ذُكُورِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَتَعَلُّقُ هَـذَا النَّصِّ بِـهِ أَوْلَى مِنْ تَعَلُّقِ الاِسْــتِثْنَاءِ الْــوَارِدِ فِي   : ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْــرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ لأَنَّ الأَوَّلَ مُحْكَمٌ وَالثَّانِيَ مُتَشَابِهٌ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ يُقَالُ فِي الْعِنِّينِ.

لَكِنَّ الْكَاسَانِيَّ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ النَّظَـرِ بَيْنَ الشَّـيْخَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ يَحْتَمِلُ حُدُوثُ الشَّهْوَةِ فِيهِمَا، كَمَـا أَنَّ بَعْضَ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِغَيْـرِ أُولِي الإِرْبَــةِ الْمُخَنَّثُ الَّذِي خُلِــقَ فِي أَعْضَــائِهِ لِينٌ

وَتَكَسُّـرٌ، وَحُـرِمَ مِنِ اشْـتِهَاءِ النِّسَـاءِ، فَهَـذَا يُتْـرَكُ مَـعَ النِّسَاءِ، وَيُبَاحُ لَهُنَّ إِبْدَاءُ

مَوَاضِعِ الزِّينَةِ لَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ كَالرَّجُـلِ مَـعَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَـدْخُلُ فِي مَعْنَى غَيْـــرِ أُولِي الإِرْبَـــةِالْمَجْبُوبُ الَّذِي جَــفَّ مَــاؤُهُ وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ لِشَيْخُوخَتِهِ[1668].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: غَيْـرِ أُولِي الإِرْبَـةِ أَيْ غَيْرِ أُولِي الْحَاجَةِ، وَاخْتَلَـفَ فِي مَعْنَى □ □ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْـــرِ أُولِي الإِرْبَـــةِوَالاِخْتِلاَفُ كُلُّهُ مُتَقَـــارِبُ الْمَعْنَى وَيَجْتَمِعُ فِيمَنْ لاَ فَهْمَ لَـهُ وَلاَ هِمَّةَ يَنْتَبِـهُ بِهَـا إِلَى أَمْـرِ النِّسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حُكْمَ أُولِي الإِرْبَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَالنَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِمْ[1669].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُهُمْ فِيمَنْ يَنْطَبِـقُ عَلَيْهِ وَصْفُ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَـةِ، فَـذَهَبُوا فِي الأَصَـحِّ مِنْ وَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ يَــدْخُلُ فِيــهِ الْمَمْسُــوحُ، وَهُــوَ ذَاهِبُ الــذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ، فَيَجُـوزُ نَظَـرُهُ إِلَى الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، وَاشْـتَرَطُوا أَنْ لاَ يَبْقَى فِيهِ مَيْلٌ إِلَى النِّسَاءِ أَصْلاً، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ الْمَـرْأَةُ الْمَنْظُـورُ إِلَيْهَـا مُسْـلِمَةً، وَأَنْ يَكُـونَ عَـدْلاً،

[1668] () المبسوط 10 / ـ 158، والهداية وتكملة فتح القدير والعناية 10 / ـ 43 وما بعدها، والدر المختار ورد المحتار 9 / ـ 536، وتبيين الحقائق 6 / 30.

[1669] () تفسير القرطبي 12 / 234.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ كَالْفَحْلِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَحِلُّ
لَـهُ نِكَاحُهَـا، وَأَمَّا الْمَجْبُـوبُ الَّذِي ذَهَبَ ذَكَـرُهُ وَبَقِيَ أُنْثَيَـاهُ، وَالْخَصِـيُّ الَّذِي بَقِيَ ذَكَـرُهُ وَذَهَبَتْ أُنْثَيَـاهُ، وَالْعِنِّينُ، وَالْمُخَنَّثُ الْمُشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ وَالشَّيْخُ الْهِمُّ[1670].
فَلاَ يَحِلُّ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَهُمْ كَالْفَحْلِ فِي ذَلِكَ، كَذَا أَطْلَقَ الأَكْثَرُونَ.
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْخَصِيِّ الَّذِي يَكْبُـرُ وَيَهْـرَمُ وَتَـذْهَبُ شَـهْوَتُهُ، وَكَـذَا الْمُخَنَّثُ إِذَا صَـارَ إِلَى هَـذِهِ الْحَـالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَـقَ فِي الْخَصِـيِّ وَالْمُخَنَّثِ وَجْهَيْنِ: أَحَـدُهُمَا أَنَّهُمَـا كَالْمَمْسُـوحِ، وَالثَّانِي أَنَّهُمَـا كَالْفَحْلِ الأَجْنَبِيِّ.
وَصَـرَّحَ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ أَنَّ الشَّـيْخَ الَّذِي ذَهَبَتْ شَـهْوَتُهُ يُعْتَبَـرُ مِنْ غَيْـرِ أُولِي الإِرْبَـةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْسُوحًا وَلاَ خَصِيًّا وَلاَ مَجْبُوبًا وَلاَ مُخَنَّثًا[1671].
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَـالِ هُمْ كُـلُّ مَنْ ذَهَبَتْ شَـهْوَتُهُ لِكِبَـرٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ مَـرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَالْخَصِيُّ وَالْمُخَنَّثُ الَّذِي لاَ شَهْوَةَ لَهُ، وَأَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِ ذَوِي الْمَحَـارِمِ فِي النَّظَـرِ، وَهَـذَا هُـوَ الْمَذْهَبُ، فَلَهُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًـا مِنَ النِّسَـاءِ

[1670] () الشيخ الهم: الشيخ الفاني (المصباح المنير).
[1671] () روضة الطالبين 7 / 22 ـ 23، ونهاية المحتاج 6 / 190، ومغني المحتاج 3 / 130.

لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالرَّقَبَةُ وَالْيَدُ وَالْقَدَمُ وَالسَّاقُ وَالرَّأْسُ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَطَعَ بِهِ ابْنُ قُدَامَةَ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُمُ النَّظَرُ

إِلاَّ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: لاَ يُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ[(1672)].

نَظَرُ الصَّغِيرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَظَرِ الصَّغِيرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلاَ يَعْرِفُ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُبْدِينَ مَوَاضِعَ الزِّينَةِ مِنْهُنَّ لَهُ[(1673)].

وَصَحَّحَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الأَْطْفَالِ لاَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ سَتْرُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا أَمَامَهُ، وَحَكَى قَوْلاً آخَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا سَتْرُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لأَِنَّهَا قَدْ تَشْتَهِي هِيَ إِذَا أَبْدَتْ عَوْرَتَهَا لَهُ[(1674)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لاَ حِجَابَ مِنْهُ، لَكِنْ فَرَّقَ الإِْمَامُ فِي نَظَرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ ثَلاَثِ دَرَجَاتٍ: الأُْولَى: أَنْ لاَ يَبْلُغَ أَنْ

[1672] () المغني 7 / 462، 463، والإنصاف 8 / 21، ومطالب أولي النهى 5 / 14.

[1673] () بدائع الصنائع 5 / 123، والمبسوط 10 / 158، وتبيين الحقائق 6 / 30، والهداية والعناية 10 / 45، 46.

[1674] () تفسير القرطبي 12 / 237.

يَحْكِيَ مَا يَرَى فَهَذَا حُضُورُهُ كَغَيْبَتِـهِ، وَيَجُـوزُ التَّكَشُّـفُ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْلُغَ أَنْ يَحْكِيَ مَا يَرَى، وَلَكِنْ لاَ يَكُـونُ فِيهِ ثَوَرَانُ شَهْوَةٍ وَتَشَوُّفٍ نَحْـوَ النِّسَـاءِ، فَهَـذَا يَجُـوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْـدِيَ أَمَامَـهُ مَـا يَجُـوزُ لَهَـا أَنْ تُبْدِيَـهُ أَمَـامَ مَحَارِمِهَا، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبْلُغَ أَنْ يَحْكِيَ مَـا يَـرَى وَيَكُـونَ فِيهِ ثَوَرَانُ شَهْوَةٍ وَتَشَوُّفٍ فَهَذَا كَالْبَالِغِ[1675].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الطِّفْـلَ غَيْـرَ الْمُمَيِّزِ لاَ يَجِبُ الاِسْتِتَارُ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّـبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَـإِنْ كَـانَ غَيْـرَ ذِي شَهْوَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا فَـوْقَ السُّـرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَـةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لاَ شَـهْوَةَ لَـهُ فَأَشْـبَهَ الطِّفْلَ، لأَِنَّ الْمُحَرِّمَ لِلرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَوْنُـهُ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَالْمَحْرَمِ لاَ يَنْظُرُ مِنَ الأَْجْنَبِيَّةِ سِـوَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَوَجْهُهَا مَا يُفْهَمُ مِنْ ﴿ ﴾ : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1676] حَيْثُ جَـاءَ عَطْفُهُ عَلَى ذَوِي الْمَحَارِمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَـهُ كَحُكْمِ ذَوِي الْمَحَارِمِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَا شَـهْوَةٍ، فَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ كَـذِي الْمَحْرَمِ.

[1675] () روضـة الطـالبين 7 /ـ 22، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 130، وزاد المحتاج 3 / 172، 173.

[1676] () سورة النور / 31.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى[(1677)].

نَظَرُ الْمُرَاهِقِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

13 - الْمُرَاهِـقُ هُـوَ مَنْ قَـارَبَ الاِحْتِلاَمَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَشَوُّفٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْقُـدْرَةُ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ وَالْجِمَاعِ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْمُرَاهَقَةَ بِمَا يُقَارِبُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ فِي ذَلِـكَ كَالرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ، وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ مِثْـلَ هَـذَا الصَّـبِيِّ أُمِـرَ بِالاِسْـتِئْذَانِ فِي بَعْضِ الأَوْقَـاتِ، بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾[(1678)] فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ نَظَـرُهُ إِلَى مَوَاضِـعِ الزِّينَـةِ مِنَ الْمَـرْأَةِ، وَبِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ﴾[(1679)] أَيِ الَّذِينَ لاَ يُمَيِّزُونَ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَبْلُغُوا حَـدَّ الشَّـهْوَةِ، وَهُـوَ يَـدُلُّ بِمَفْهُومِـهِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ الْعَـوْرَةَ وَبَلَغُـوا حَـدَّ الشَّـهْوَةِ لاَ يَحِـلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّلِعُـوا عَلَى مَوَاضِـعِ الزِّينَـةِ مِنَ الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَلاَ

[1677] () المغني 7 / 458، والإنصاف 8 / 23، ومطالب أولي النهى 5 / 16، والمبدع 7 / 10.

[1678] () سورة النور / 58.

[1679] () سورة النور / 31.

يَحِـلُّ لَهَـا أَنْ تُبْـدِيَ زِينَتَهَـا لَهُمْ، وَيَجِبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَمْنَعَـــهُ مِنَ النَّظَـــرِ كَمَـــا يَلْزَمُـــهُ مَنْعُـــهُ سَـــائِرَ الْمُحَرَّمَاتِ[1680].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمُرَاهِـقَ، فِي النَّظَــرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، كَالْبَالِغِ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَــغَ الأَطْفَــالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْــتَأْذِنُوا﴾[1681] فَــأَمَرَ بِالِاسْــتِئْذَانِ إِذَا بَلَغُــوا الْحُلُمَ فَــدَلَّ عَلَى التَّفْرِيــقِ بَيْنَ الْبَــالِغِ وَغَيْــرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُــغِ الأَطْفَـالُ الْحُلُمَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَوْ لَمْ يَحِلَّ لَهُمُ النَّظَـرُ إِلَى مَوَاضِـعَ زَائِدَةٍ عَمَّا يَحِـلُّ لِلْبَـالِغِ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ[1682] كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ جَـابِرٍ «أَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ اسْـتَأْذَنَتْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَـةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَـا طَيْبَـةَ أَنْ يَحْجُمَهَـا، قَـالَ: حَسِـبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ»[1683].

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْعُضْوِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْمَرْأَةِ:

[1680] () بدائع الصنائع 5 / 123، والفتاوى الهندية 5 / 330، وتفسير القرطبي 12 / 237، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 191، والإنصاف 8 / 23، والمبدع 7 / 10.

[1681] () سورة النور / 59.

[1682] () روضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 191، وزاد المحتاج 3 / 172، والإنصاف 8 / 23، والمبدع 7 / 10، ومطالب أولي النهى 5 / 16.

[1683] () حديث: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (4 / 1730 ط عيسى الحلبي).

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ نَظَرَ الرَّجُـلِ إِلَى أَيِّ عُضْـوٍ مُنْفَصِـلٍ مِنْ أَعْضَـاءِ الْمَـرْأَةِ بِشَـهْوَةٍ حَـرَامٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ انْفِصَالُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

كَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِغَيْرِ شَـهْوَةٍ إِلَى الْعُضْـوِ الْمُبَـانِ مِنَ الْمَـرْأَةِ إِذَا كَـانَ مِمَّا يَحِـلُّ لَـهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ نَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى الْعُضْـوِ الْمُبَـانِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا كَـانَ مِمَّا لاَ يُبَـاحُ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَيْهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى الْعُضْـوِ الْمُبَـانِ مِنَ الْمَـرْأَةِ إِذَا كَـانَ مِمَّا لاَ يَحِـلُّ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ قَبْـلَ انْفِصَالِهِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ انْفِصَالُهُ فِي حَـالِ الْحَيَـاةِ أَمْ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَالْقَاعِـدَةُ عِنْـدَ أَصْـحَابِ هَـذَا الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ لاَ يَجُوزُ بَعْدَهُ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ يَدًا وَلاَ ذِرَاعًا وَلاَ شَـعْرَ رَأْسٍ وَلاَ سَـاقًا وَإِنْ أُبِينَ ذَلِـكَ مِنْهَا حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، بَلْ قَالُوا: لاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى عَظْمِ ذِرَاعٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ قُلاَمَـةِ ظُفْـرٍ الرِّجْـلِ دُونَ الْيَـدِ، وَقَاسُـوا الْمُنْفَصِـلَ عَلَى الْمُتَّصِـلِ، لأَنَّ حُرْمَـةَ الآدَمِيِّ وَأَجْزَائِهِ لاَ تُفَارِقُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِلَى هَذَا الْقَـوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَعُبِّرَ عَنْـهُ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَفِي مَجْمَـعِ الأَنْهُرِ بِالأَصَحِّ.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ(1684).

الثَّانِي: يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْعُضْوِ الْمُبَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا أُبِينَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا، لأَِنَّهُ صَارَ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْجِسْمِ.

وَلاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ انْفِصَالُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَالُوا بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى أَجْزَاءِ الأَْجْنَبِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً، وَمَنَعُوا النَّظَرَ فِي الْقُبُورِ مَخَافَةَ مُصَادَفَةِ مَا لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ(1685).

الثَّالِثُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُضْوٍ مَبَانٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالاِنْفِصَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ(1686) لَكِنِ احْتَمَلَ الإِْمَامُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمُبَانُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِصُورَتِهِ وَشَكْلِهِ عَمَّا لِلرَّجُلِ، كَقُلاَمَةِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ وَالْجِلْدِ لَمْ يَحْرُمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَمَيَّزَ حَرُمَ، وَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، بِأَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلتَّمْيِيزِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ جُزْءٌ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ(1687).

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَاءِ وَالْمِرْآةِ:

[1684] () الدر المختار ورد المحتار 9 / 534، والفتاوى الهندية 5 / 329، ومجمع الأنهر 2 / 539، ومغني المحتاج 3 / 130، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 6 / 200، وروضة الطالبين 7 / 26.

[1685] () بلغة السالك 1 / 194.

[1686] () روضة الطالبين 7 / 26، ومطالب أولي النهى 5 / 19.

[1687] () روضة الطالبين 7 / 26، ونهاية المحتاج 6 / 200، 201.

15 - نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صُورَةِ مَـا لاَ يَحِـلُّ النَّظَـرُ إِلَى عَيْنِـــهِ مِنَ الْمَـــرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَشَـــارَ إِلَى حُكْمِـــهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، حَيْثُ

قَـالَ: لَمْ أَرَ مَـا لَـوْ نَظَـرَ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ مِنَ الْمِـرْآةِ أَوِ الْمَاءِ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِأَنَّهَـا لاَ تَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ فَرْجٍ مِنْ مِرْآةٍ أَوْ مَاءٍ لأَنَّ الْمَرْئِيَّ مِثَالُهُ لاَ عَيْنُـهُ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ نَظَـرَ مِنْ زُجَـاجٍ أَوْ مَـاءٍ هِيَ فِيـهِ، لأَنَّ الْبَصَرَ يَنْفُذُ فِي الزُّجَاجِ وَالْمَاءِ فَيَـرَى مَـا فِيـهِ، وَمُفَـادُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ نَظَرُ الأَجْنَبِيَّةِ مِنَ الْمِـرْآةِ أَوِ الْمَـاءِ، إِلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ حُرْمَـةَ الْمُصَـاهَرَةِ بِـالنَّظَرِ وَنَحْـوِهِ شُـدِّدَ فِي شُرُوطِهَا، لأَنَّ الأَصْلَ فِيهَـا الْحَـلُّ، بِخِلاَفِ النَّظَـرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَـا مُنِـعَ مِنْـهُ خَشْـيَةَ الْفِتْنَـةِ وَالشَّـهْوَةِ، وَذَلِـكَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَ فِيهِ خِلاَفًا بَيْنَهُمْ وَرَجَّحَ الْحُرْمَةَ بِنَحْوِ مَا قُلْنَاهُ[(1688)] وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ شَارِحًا لِقَـوْلِ النَّوَوِيِّ فِي الْمِنْهَـاجِ: وَيَحْـرُمُ نَظَـرُ فَحْـلٍ بَـالِغٍ إِلَى عَـوْرَةِ حُـرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، خَرَجَ مِثَالُهَا، فَلاَ يَحْـرُمُ نَظَـرُهُ فِي نَحْـوِ مِـرْآةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا...

مَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً[(1689)].

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ:

[1688] () حاشية ابن عابدين 9 / 534.
[1689] () نهاية المحتاج 6 / 187.

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ نَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى الْمَـرْأَةِ بَعْـدَ مَوْتِهَـا كَحُكْمِـهِ فِي حَيَاتِهَـا، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَالَ الْحَيَــاةِ، إِلاَّ إِذَا وُجِـدَتْ ضَــرُورَةٌ تَقْتَضِــي ذَلِــكَ، لأَنَّ الْمَـوْتَ لاَ تَرْتَفِـعُ بِـهِ الْحُرْمَـةُ، بَـلْ تَتَأَكَّدُ، وَلأَنَّ هَـذِهِ الْحُرْمَــةَ لِحَــقِّ الشَّــرْعِ، وَالآْدَمِيُّ مُحْتَــرَمٌ شَــرْعًا حَيًّا وَمَيِّتًا[1690].

وَانْظُرْ (تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُـلِ إِلَى الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَـذُّذِ[1691] كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَتِــهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَوْ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ، وَيَحِـلُّ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَى مَــا سِــوَاهَا، لِمَــا رَوَاهُ أَبُــو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُـلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَـوْرَةِ الْمَـرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِـي الرَّجُـلُ إِلَى

[1690] () المبسوط 10 / 160، 161، والفتاوى الهندية 5 / 330، بلغة السالك 1 / 194، ونهاية المحتاج 6 / 200، ومغني المحتاج 3 / 130، والمجموع 5 / 139، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، المغني 2 / 525 وما بعدها.

[1691] () مغني المحتاج 3 / 130، ونهاية المحتاج 6 / 192، والإنصاف 8 / 30، ومجموع الفتاوى 21 / 249.

الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[(1692)].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ كُلٍّ مِنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي عَوْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَخِذُ[(1693)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٍ ف 8).

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى وَجْهِ الأَمْرَدِ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الأَمْرَدِ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ وَالتَّمَتُّعِ بِمَحَاسِنِهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَدِ الصَّبِيحِ وَغَيْرِهِ، بَلْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، لأَِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِحَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلاَ قَصْدِ التَّلَذُّذِ فَإِمَّا أَنْ يَخَافَ مِنَ النَّظَرِ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ، أَوْ يَأْمَنَ مِنْ ثَوَرَانِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَمْرَدَ ف 4).

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ:

[1692] () حديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...» أخرجه مسلم (1 / 266 ط عيسى الحلبي).

[1693] () المبسوط 10 / 146، 147، والفتاوى الهندية 5 / 327، والدر المختار ورد المحتار 9 / 526، ومواهب الجليل 2 / 178 - 180، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 213، والخرشي 1 / 246، ونهاية المحتاج 6 / 191، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 130، ومطالب أولي النهى 5 / 15، والإنصاف 8 / 25، والمبدع 7 / 10، وكشاف القناع 1 / 308.

يَخْتَلِفُ حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِهِ أَجْنَبِيًّا أَوْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا:

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأْجْنَبِيِّ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ الأْجْنَبِيِّ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا قَصَدَتْ بِهِ التَّلَذُّذَ أَوْ عَلِمَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا وُقُوعُ الشَّهْوَةِ أَوْ شَكَّتْ فِي ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ احْتِمَالُ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِ حُدُوثِهَا مُتَسَاوِيَيْنِ، لأَِنَّ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ لاَ يَحِلُّ بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ نَوْعُ زِنًا، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الأْصْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَتْ وُقُوعَ الشَّهْوَةِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَظَرَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ مُحَرَّمًا، بِخِلاَفِ الرَّجُلِ، فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى مَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّهْوَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُهَا، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الشَّهْوَةَ عَلَى النِّسَاءِ غَالِبَةٌ،

وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا نَظَرَ الرَّجُـلُ إِلَى الْمَـرْأَةِ مُشْـتَهِيًا وُجِـدَتِ الشَّـهْوَةُ فِي الْجَـانِبَيْنِ: فِي جَانِبِهِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَفْرُوضُ، وَفِي جَانِبِهَا اعْتِبَارًا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِالْفِعْلِ، لِقِيَامِ الْغَلَبَةِ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا نَظَـرَتْ إِلَيْـهِ مُشْـتَهِيَةً لَمْ تُوجَـدِ الشَّـهْوَةُ مِنْ جَانِبِـهِ حَقِيقَـةً، لِأَنَّ الْفَـرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُـرْ، وَلاَ اعْتِبَـارَ لِعَـدَمِ الْغَلَبَةِ، فَكَانَتِ الشَّـهْوَةُ مِنْ جَانِبِهَـا فَقَـطْ، وَالْمُتَحَقِّقُ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ فِي الْإِفْضَـاءِ إِلَى الْمُحَـرَّمِ أَقْـوَى مِنَ الْمُتَحَقِّقِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ لاَ مَحَالَةَ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ نَظَـرُ الْمَـرْأَةِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ يَقِينًا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَحِلُّ لَهَـا النَّظَـرُ إِلَيْـهِ مِنْهُ وَمَا لاَ يَحِلُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: يَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَنْظُـرَ مِنَ الرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ إِلَى مَـا سِـوَى عَوْرَتِـهِ أَيْ إِلَى مَـا فَـوْقَ السُّـرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَـةِ، حَيْثُ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ بِعَـوْرَةٍ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ وَالْفَخِذُ مِنْـهُ فَفِي كَوْنِهَـا مِنَ الْعَوْرَةِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، فَمَنِ اعْتَبَـرَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ نَظَـرِ الْمَـرْأَةِ إِلَيْـهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِـرْهُ كَـذَلِكَ قَـالَ بِـالْجَوَازِ وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (عَوْرَة ف 8).

وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ أَيْضًا وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»[1694] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ﵂ - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»[1695] كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ أَتَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»[1696].

وَمِنَ الْمَعْقُولِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّسَاءَ لَوْ مُنِعْنَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا لَوَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْحِجَابُ كَمَا وَجَبَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلأَنَّ مَا لَيْسَ

بِعَوْرَةٍ يَسْتَوِي فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَادَامَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ، فَكَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

[1694] () حديث: «اعتدي عند ابن أم مكتوم...» أخرجه مسلم (2 / 1116 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1695] () حديث عائشة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 553 ط السلفية) ومسلم (2 / 608 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

[1696] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبة العيد...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 465 ط السلفية) ومسلم (2 / 602 ط عيسى الحلبي).

تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ مَا لَيْسَ عَوْرَةً، كَمَا لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَـا مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَاسْـتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الصَّلاَةَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَقَعَ نَظَـرُهُنَّ إِلَى الرِّجَـالِ، فَلَـــوْ لَمْ يَجُـــزْ لَمْ يُـــؤْذَنْ لَهُنَّ بِحُضُـــورِ الْمَسْـــجِدِ وَالْمُصَلَّى[1697].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ نَظَـرَ الْمَـرْأَةِ إِلَى الرَّجُـلِ الأَْجْنَبِيِّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِـهِ، فَيَحِـلُّ لَهَـا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُـلِ إِلَى مِثْـلِ مَـا يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَنْظُـرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَـدَا ذَلِـكَ، وَذَهَبَ إِلَى هَـذَا الْقَـوْلِ الْحَنَفِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الصَّـحِيحِ (وَهِيَ رِوَايَةُ الأُْصْـلِ لِمُحَمَّدٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْقَـوْلِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَحِـلُّ لَهَا النَّظَرُ إِلَى مَا يَبْدُو مِنْهُ فِي الْمِهْنَةِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ حُكْمَ النَّظَرِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ غِلَظٌ فِي الشَّرْعِ عَنْ حُكْمِهِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، مِمَّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَظَـرُ الْمَـرْأَةِ إِلَى الرَّجُـلِ أَغْلَـظَ فِي الْحُكْمِ مِنْ نَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى الرَّجُـلِ، وَإِنْ كَـانَتْ عَوْرَتُـهُ لاَ تَخْتَلِـفُ، حَتَّى إِنَّهُ لاَ يُبَـاحُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تُغَسِّـلَ

[1697] () المبسـوط 10 /ـ 480، والهدايـة وشـروحها 10 /ـ 33 ـ 35، وحاشية ابن عابدين 9 / 533 ـ 534، والفتاوى الهندية 5 / 327، ومجمع الأنهر 2 /ـ 538، ـ539، وتبـيين الحقـائق 6 /ـ 18، ونهايـة المحتاج 6 /ـ 194، ـ195، وروضـة الطـالبين 7 /ـ 21 ومـا بعـدها، ومغني المحتاج 3 / 130، وزاد المحتاج 3 / 174، 175، والمبدع 7 / 11، ومطالب أولي النهى 5 / 15، 16، والإنصاف 8 / 25.

الرَّجُـلَ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَلَـوْ كَـانَتْ هِيَ فِي النَّظَـرِ إِلَيْـهِ كَالرَّجُلِ فِي النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ لَجَازَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[1698].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ حُكْمَ نَظَــرِ الْمَــرْأَةِ إِلَى الرَّجُــلِ الأَجْنَبِيِّ كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، فَلاَ يَحِلُّ أَنْ تَرَى مِنْهُ إِلاَّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى مِنْهَـا، وَهَـذَا هُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَصَـحِّ، وَرِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ قَـدَّمَهَا فِي الْهِدَايَـةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلاَصَةِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَـاوِي الصَّـغِيرِ، وَقَطَعَ بِهَـا ابْنُ الْبَنَّا وَاخْتَـارَهُ ابْنُ عَقِيـلٍ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ جَعَلَهُ هُوَ الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ وَمَا قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْـهِ الْفَتْـوَى عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الشَّــابَّةِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَأَنَّ

مُقَابِلَهُ جَوَازُ نَظَرِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الصَّـحِيحِ فِي حُكْمِ نَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يَكُونُ مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ هُـوَ التَّحْـرِيمُ مُطْلَقًـا، لَكِنْ قَـالَ الْجَلاَلُ الْبُلْقِينِيُّ: هَذَا لَمْ يَقُـلْ بِـهِ أَحَـدٌ مِنَ الأَصْـحَابِ،

[1698] () المبسوط 10 / 148، والدر المختار ورد المحتار 9 / 533، والخرشي 1 / 248، ومواهب الجليل 2 / 183، وبلغة السالك 1 / 193، وحاشية الدسوقي 1 / 215، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، والإنصاف 8 / 25، والمبدع 7 / 11.

وَاتَّفَقَتِ الأَوْجُهُ عَلَى جَوَازِ نَظَرِهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ وَكَفَّيْهِ عِنْدَ الأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[1699] فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِنَّ كَمَا أَمَرَ الرِّجَالَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَيْمُونَةَ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[1700].

فَلَوْ كَانَ نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ مُبَاحًا لَمَا أَمَرَهُمَا الرَّسُولُ - ﷺ - بِالاِحْتِجَابِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ وَهُوَ أَعْمَى وَلَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا النَّظَرَ إِلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيِ الآدَمِيِّينَ، فَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ، قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ، بَلْ أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَسْرَعُ افْتِتَانًا[1701].

[1699] () سورة النور / 31.

[1700] () حديث: «أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...» =

[1701] = أخرجه أبو داود (4 / 361 ـ 362 ط حمص) والترمذي (5 / 102 ط الحلبي) وأشار ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 148) إلى إعلاله

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ وَكَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَاعْتَبَرَهُ ظَاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَدَ، وَالْقَاضِي[1702].

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ لاَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحِلُّ لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ الْمَحْرَمِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهَا إِلَى مَا سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[1703].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ تُفَرِّقْ عِبَارَاتُهُمْ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ، أَيْ إِلَى السُّرَّةِ وَمَا فَوْقَهَا، وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الأْصْلِ فَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلاَّ إِلَى مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ

بجهالة راو فيه.

() مغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 194، 195، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، وزاد المحتاج 3 / 174، 175، والإنصاف 8 / 25، 26.

1702 () الإنصاف 8 / 26.

1703 () حاشية الدسوقي 1 / 215، وبلغة السالك 1 / 194، والخرشي 1 / 248، ومواهب الجليل 2 / 183، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 195، ومغني المحتاج 4 / 214.

مَحَارِمِـهِ، حَتَّى يَحْـرُمَ عَلَيْهَـا أَنْ تَنْظُـرَ إِلَى ظَهْـرِهِ وَبَطْنِهِ[1704].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالَ الْمَـرْدَاوِيُّ: يَجُـوزُ لَـهُ النَّظَـرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِـهِ إِلَى مَـا لاَ يَظْهَـرُ غَالِبًـا، وَإِلَى الـرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَْصْـحَابِ، وَحُكْمُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ حُكْمُ الأُْمَةِ الْمُسْتَامَةِ فِي النَّظَرِ، خِلاَفًـا وَمَذْهَبًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَطَعَ بِهِ الأَْكْثَرُ.

ثُمَّ قَـالَ الْمَـرْدَاوِيُّ: وَحُكْمُ الْمَـرْأَةِ فِي النَّظَـرِ إِلَى مَحَارِمِهَا حُكْمُهُمْ فِي النَّظَـرِ إِلَيْهَـا، قَالَـهُ فِي الْفُـرُوعِ وَغَيْرِهِ[1705].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ نَظَـرَ الْمَـرْأَةِ إِلَى ذِي مَحْرَمِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا[1706].

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُـرَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَهْمَا كَانَتْ إِذَا كَانَ هَـذَا النَّظَـرُ بِشَـهْوَةٍ أَوْ بِقَصْـدِ التَّلَـذُّذِ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ فَقَـدْ فَـرَّقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ نَظَرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَنَظَـرِ الْكَـافِرَةِ إِلَى الْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ، وَفِي نَظَـرِ الْمُسْـلِمَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاجِرَةِ وَالْعَفِيفَةِ:

نَظَرُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

[1704] () المبسوط 10 / 148.
[1705] () الإنصاف 8 / 20.
[1706] () روضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها.

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ - ﷺ -:

«لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»[1707].

وَذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ - بَيَّنَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ، لاِتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَمَا عَدَا الْعَوْرَةَ لاَ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، فَيَبْقَى النَّظَرُ إِلَيْهِ جَائِزًا.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ بِجَامِعِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَعَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ لِلنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ تَجْرِيدَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمُوتُ لِغُسْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ

[1707] () حديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...» سبق تخريجه ف 17.

الرَّجُـلِ فِي حَـقِّ الرَّجُـلِ، كَـذَلِكَ قَـالُوا: إِنَّ الضَّـرُورَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الاِنْكِشَافِ فِيمَا بَيْنَ النِّسَاءِ[1708].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَـرْأَةِ مَـا يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَيْـهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، حَتَّى لاَ يُبَاحَ لَهَا النَّظَرُ إِلَى

ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَهَذَا الْقَـوْلُ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَْوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ[1709].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ بِمِئْزَرٍ وَبِغَيْرِ مِئْزَرٍ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهَا سَـتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَـا الْحَمَّامَـاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُْزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»[1710].

نَظَرُ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ:

[1708] () المبسوط 10 / 147. تبيين الحقائق 6 / 18، ومجمع الأنهر 2 / 538، والفتاوى الهندية 5 / 327، الهداية وشروحها 10 / 35 ـ 37، وحاشية ابن عابدين 9 / ـ 533، ومواهب الجليل 2 / ـ 180، وبلغة السالك 1 / 192، وحاشية الدسوقي 1 / 213، ومغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 194، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، والإنصاف 8 / ـ 24، والمبدع 7 / ـ 10، ومطالب أولي النهى 5 / 15.

[1709] () المراجع السابقة.

[1710] () حديث: «إنها ستفتح لكم أرض العجم...» أخرجه أبو داود (4 / 302 ط حمص) وابن ماجه (2 / ـ 1233 ط عيسى الحلبي) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (1 / ـ 199) وذكر أن في إسناده راويا ضعيفا.

23 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ تَمْكِينِ الْمُسْـلِمَةِ الْمَرْأَةَ الْكَافِرَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمَـرْأَةَ الْكَـافِرَةَ فِي نَظَرِهَـا إِلَى الْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ كَالرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ، فَلاَ يَحِـلُّ لِلْمُسْـلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا سِـوَى مَـا يَحِـلُّ لِلرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَـرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ

وَالنَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ هُوَ الأَصَحُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ.

وَأَكْثَـرُ أَصْـحَابِ هَـذَا الْقَـوْلِ يَـرَوْنَ أَنَّهُ يَحِـلُّ لِلْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْكَـافِرَةَ مِنَ النَّظَـرِ إِلَى وَجْهِهَـا وَكَفَّيْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ تَيْمِيَـةَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْـلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْكَـافِرَةَ مِنَ النَّظَـرِ إِلَى شَـيْءٍ مِنْ بَـدَنِهَا، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ إِذَا كَـانَتِ الْكَـافِرَةُ غَيْـرَ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ (أَيْ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الرَّجُلِ الْمَحْرَمِ) وَغَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَاسْـتَدَلَّ أَصْـحَابُ هَـذَا الْقَـوْلِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَوْ نِسَـائِهِنَّ﴾[1711] فَقَـدْ فَسَّـرَهَا جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ بِـأَنَّهُنَّ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ الْحَرَائِرُ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - -مِنْ قَوْلِـــهِ فِي تَفْسِـــيرِ الآيَـــةِ: هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ لاَ تُبْدِيهِ لِيَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ، وَلأَنَّهُ لَوْ جَـازَ لِلْكَافِرَةِ النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمَةِ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ الْوَارِدِ فِي الآيَةِ بِالإِضَافَةِ فَائِدَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ صِـنْفٌ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْـدَةَ : أَمَّا بَعْـدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَـاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَـاءُ أَهْـلِ الْكِتَابِ فَامْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى عَوْرَتِهَـا إِلاَّ أَهْلَ مِلَّتِهَا[1712] أَيْ مَا يُعَرَّى وَيَنْكَشِفُ مِنْهَا.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُجَاهِـدٍ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ، وَلاَ تُقَبِّلُهَا، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِنَّ.

[1711] () سورة النور / 31.

[1712] () أثر عمر: «أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمـنين...» أخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى (7 /ـ 95 ط دائـرة المعـارف) بروايتيه.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ كَشْفَ الْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ عَنْ بَـدَنِهَا أَمَـامَ الْكَـافِرَةِ قَـدْ يُـؤَدِّي إِلَى أَنْ تَصِـفَهَا لِزَوْجِهَـا أَوْ غَيْرِهِ، فَـإِنَّ دِينَهَـا لاَ يَمْنَعُهَـا عَنْ ذَلِـكَ، وَأَمَّا الْمُسْـلِمَةُ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَتَنْزَجِرُ عَنْهُ[1713].

وَقَـدْ وَرَدَ عَنْ عُبَـادَةَ بْنِ نُسَـيٍّ أَنَّهُ كَـرِهَ أَنْ تُقَبِّلَ النَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ تَرَى عَوْرَتَهَا وَيَتَأَوَّلُ ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1714].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ كَنَظَرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَهُمَـا، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأْصَـحِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـدِ اسْـتَظْهَرَهُ صَـاحِبُ الْعِنَايَـةِ، فَقَـدْ قَـالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيـدَ بِنِسَـائِهِنَّ مَنْ يَصْحَبُهُنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ مَسْلَمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِي حِلِّ نَظَرِ بِعْضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ سَوَاءٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِثْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ السَّرَخْسِيِّ: إِنْ كَانَ مَـعَ الرِّجَالِ امْـرَأَةٌ كَـافِرَةٌ عَلَّمُوهَـا الْغُسْـلَ لِتُغَسِّـلَهَا، لأَِنَّ نَظَـــرَ الْجِنْسِ لاَ يَخْتَلِـــفُ بِالْمُوَافَقَـــةِ فِي الـــدِّينِ

[1713] () الدر المختار ورد المحتار 9 / 534، والفتاوى الهندية 5 / 327، ومجمع الأنهر 2 / 539، وحاشية الدسوقي =

[1714] = وتقريرات الشيخ عليش 1 /ـ 213، وروضة الطـالبين 7 /ـ 22 وما بعدها، 3 /ـ 174، ومغني المحتاج 3 /ـ 128 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 /ـ 194، والإنصاف 8 /ـ 25، والمبدع 7 /ـ 10، وفتح القدير للشوكاني 4 /ـ 32، وتفسير القرطبي 12 / 233، وتفسير ابن كثير 2 /ـ 600، 601، وأحكام القرآن للجصاص ـ تفسير سورة النور (3 / 318).

() أثر: «أنه كره أن تقبل النصرانية المسـلمة...». أخرجـه الطـبري (18 / 95 ط دار المعرفة).

وَالْمُخَالَفَةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَهُ الْغَزَالِيُّ هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْـرِهِ وَقَدَّمَـهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ وَنَصَـرَاهُ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْكَافِي، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ

مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، حَيْثُ نَقَـلَ عَنْـهُ الْأُلُوسِـيُّ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا كَالْمُسْلِمَةِ، وَالْمُـرَادُ بِنِسَـائِهِنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ، وَقَوْلُ السَّلَفِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: وَالصَّـحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّـمِيرِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّـمَائِرِ، إِذْ فِيهَـا خَمْسٌ وَعِشْـرُونَ ضَمِيرًا، لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرٌ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ نِسَـاءَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ كُنَّ يَـدْخُلْنَ عَلَى نِسَـاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمْ يَكُنَّ يَتَحَجَّبْنَ وَلاَ أُمِرْنَ بِحِجَابٍ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًـا بِالْقِيَـاسِ عَلَى نَظَـرِ الرَّجُلِ الْكَـافِرِ لِلرَّجُـلِ الْمُسْـلِمِ بِجَـامِعِ اتِّحَـادِ الْجِنْسِ، فَكَمَا لَمْ يُفَرَّقْ فِي حُكْمِ النَّظَـرِ بَيْنَ الرِّجَـالِ بِـاخْتِلاَفِ الـدِّينِ، فَكَـذَلِكَ فِي حُكْمِـهِ بَيْنَ النِّسَـاءِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مُنِعَ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النَّظَرِ بَيْنَ النِّسَاءِ، سَوَاءٌ اتَّحَـدَ الـدِّينُ أَمِ اخْتَلَـفَ، وَلِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَيَرْفَـعُ حَرَجًـا عَنْهُمْ، إِذْ لاَ يَكَادُ يُمْكِنُ احْتِجَابُ الْمُسْلِمَاتِ عَنِ الذِّمِّيَّاتِ[1715].

[1715] () العنايـة على الهدايـة 10 /ـ 47ـ، 48، والمبسـوط 10 /ـ 161، وروضة الطالبين 7 /ـ 21 وما بعدها، وزاد المحتـاج 3 /ـ 121 ومـا

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْكَافِرَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَحَارِمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَصَفَهُ النَّوَوِيُّ بِالأْشْـبَهِ وَالرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ بِالْمُعْتَمِـدِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1716].

نَظَرُ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْعَفِيفَةِ:

24 - نَصَّ بَعْضُ فُقَهَــاءِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْفَـاجِرَةُ، لأِنَّهَـا تَصِـفُهَا عِنْـدَ الرِّجَـالِ، فَلاَ تَضَـعُ جِلْبَابَهَـا وَلاَ خِمَارَهَـا أَمَامَهَا[1717].

وَذَهَبَ الشَّــيْخُ عِــزُّ الــدِّينِ بْنُ عَبْــدِ السَّــلاَمِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَةَ مَعَ الْعَفِيفَةِ كَالْكَـافِرَةِ مَـعَ الْمُسْـلِمَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْـلِمَةَ الْعَفِيفَـةَ يَحْـرُمُ عَلَيْهَـا تَمْكِينُ الْفَاسِقَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى بَدَنِهَا، وَتَابَعَـهُ آخَـرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ كَالزَّرْكَشِيِّ، لَكِنَّ
بَعْضَــهُمْ قَصَــرَ هَــذَا الْحُكْمَ عَلَى نَــوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْفَاسِقَاتِ هُنَّ الْمُسَاحِقَاتِ، أَوْ مَنْ كَانَ عِنْـدَهُنَّ مَيْـلٌ

بعدها، ومغني المحتاج 4 / 214، ونهاية المحتاج =

[1716] = 6 / 194، والإنصاف 8 / 24، والمبدع 7 / 10، ومطالب أولي النهى 5 / 15، والمغني 6 / 562ـ 563، وتفسير الألوسي 18 / 143، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 326ـ () حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش عليها 1 / 213، وروضة الطالبين 7 / 21 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 194، والإنصاف 8 / 24، والمبدع 7 / 10 ـ 11.

[1717] () الفتاوى الهندية 5 / 327.

إِلَى النِّسَاءِ، وَعَمَّمَهُ آخَرُونَ عَلَى كُلِّ فَاسِقَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ فِسْقُهَا بِسَبَبِ تَعَاطِي السِّحَاقِ أَمْ بِسَبَبِ الزِّنَا أَمْ بِسَبَبِ الْقِيَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يَرَوْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَغَيْرُهُ، لأَنَّ الْفَاسِقَةَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْفِسْقُ لاَ يُخْرِجُهَا عَنِ الإِْيمَانِ.

وَدَلِيلُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ هُوَ قِيَاسُ الْفَاجِرَةِ عَلَى الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَظِنَّةُ نَقْلِ مَا تَرَاهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ إِلَى زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَحْرُمُ نَظَرُهَا وَيَحْرُمُ تَمْكِينُهَا مِنَ النَّظَرِ كَالرَّجُلِ[1718].

النَّظَرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ سِوَى الْفَرْجِ وَالدُّبُرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، مَادَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً

بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ نَظَرِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ أَوْ دُبُرِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الآْخَرِ، وَلاَ

[1718] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 327، وحاشية ابن عابدين 9 /ـ 534، ومغني المحتاج 3 /ـ 128 وما بعدها، وحاشية السيوطي على الروضة (منتقى الينبوع 5 /ـ 371)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 6 / 195.

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ أَيُّ عُضْـوٍ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [1719] فَاسْــتَثْنَى سُــبْحَانَهُ مِنَ الأَمْــرِ بِحِفْــظِ الْفُــرُوجِ، الزَّوْجَــاتِ وَالْمَمْلُوكَـاتِ، وَيَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ الاِسْـتِمْتَاعُ بِجَمِيـعِ أَنْوَاعِهِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي دُخُـولِ الْمَسِّ وَالْـوَطْءِ فِي هَـذَا الاِسْتِثْنَاءِ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى [1720] وَاسْــتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَـا مَـا نَـأْتِي مِنْهَـا وَمَـا نَـذَرُ؟ قَـالَ: احْفَـظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُـكَ» [1721] وَفِيـهِ دَلاَلَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الزَّوْجَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى لِلـزَّوْجَيْنِ أَنْ لاَ يَنْظُـرَ أَحَدُهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ عَائِشَـةَ ﷺ قَـالَتْ: مَـا نَظَـرْتُ أَوْ مَـا رَأَيْتُ فَـرْجَ رَسُـولِ اللَّهِ - ﷺ - قَطُّ [1722].

[1719] () سورة المؤمنون / 5 ـ 6.

[1720] () الهداية وتكملة الفتح 10 / 37، 38، وحاشية ابن عابدين 9 / 526، والمبسـوط 10 /ـ 148ـ، 149، الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 327، ومجمع الأنهر 2 /ـ 539، وتبيين الحقـائق 6 /ـ 18ـ، 19، وكشـاف القناع 1 / 308، والإنصاف 8 / 32، والمبدع 7 / 12، ومطالب أولي النهى 5 / 17.

[1721] () حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك...» أخرجه أبو داود (4 / 304 ط حمص) والترمذي (5 / 97 ـ 98 ط الحلبي) وقال الترمذي: حديث حسن.

[1722] () حديث عائشة: «ما نظرت أو ما رأيت...» أخرجه ابن ماجه (1 / 217) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 144 ـ ط دار الجنان) لجهالة الراوي عن عائشة.

وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ حِلِّ النَّظَـرِ إِلَى الْفَرْجِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَـرَ إِلَى فَـرْجِ الْمُظَـاهَرِ مِنْهَـا، وَقَـالاَ: يَحِـلُّ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَى الشَّـعْرِ وَالظَّهْـرِ وَالصَّـدْرِ مِنْهَـا، وَتَـرَدَّدَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ فِي حِـلِّ النَّظَـرِ إِلَى فَـرْجِ الْحَائِضِ مَعَ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ قُرْبَانِهَـا فِيمَـا تَحْتَ الإِْزَارِ، وَصَــرَّحَ الْحَنَابِلَــةُ بِكَرَاهَــةِ النَّظَــرِ إِلَى الْفَــرْجِ حَــالَ الْحَيْضِ[1723].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي نَظَـرِ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ إِلَى فَـرْجِ صَـاحِبِهِ إِلَى مِثْـلِ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، فَيَحِـلُّ بِـدُونِ كَرَاهَـةٍ، وَاخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ النَّظَـرِ إِلَى الـدُّبُرِ، فَقَـالَ الأُْقْفَهَسِـيُّ: لاَ يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ لأَِنَّهُ يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهِ، فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[1724].

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـــــحِّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لأَِحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَـةُ إِذَا كَـانَ النَّظَـرُ إِلَى بَـاطِنِ الْفَـرْجِ[1725] لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا

[1723] () حاشية ابن عابدين 9 / 326 ـ 327، الإنصاف 8 / 33، ومطالب أولى النهى 5 / 17.

[1724] () مواهب الجليل 3 / 405، وبلغة السالك 2 / 217، 218، وحاشية الدسوقي 2 / 215، والبيان والتحصيل 5 / 79، 80.

[1725] () حاشية الدسوقي 2 / 215، وزاد المحتاج 3 / 176، ونهاية المحتاج 6 / 199 ـ 200، وروضة الطالبين مع منتقى الينبوع للسيوطي 5 / 373، ومطالب أولي النهي 5 / 17، والمبدع 7 / 12 ـ 13.

قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَطُّ أَوْ مَــا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَطُّ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ جَـوَازِ النَّظَـرِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ الْمُعْتَـدَّةِ عَنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ بِشُبْهَةٍ، فَهَذِهِ لاَ يَحِلُّ النَّظَـرُ مِنْهَـا إِلاَّ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ إِلَى إِبَاحَـةِ النَّظَـرِ إِلَى الـدُّبُرِ وَالتَّلَـذُّذِ بِـهِ بِمَـا سِـوَى الإِْيلاَجِ، وَذَهَبَ الـدَّارِمِيُّ مِنْهُمْ إِلَى تَحْـرِيمِ النَّظَـرِ إِلَى الدُّبُرِ، أَيْ إِلَى حَلْقَتِهِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالِ الْحَيَاةِ.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ يَحِلُّ لَهَـا النَّظَـرُ إِلَى فَـرْجِ زَوْجِهَـا إِذَا مَنَعَهَـا مِنْ ذَلِـكَ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ لأَِنَّهُ يَمْلِـكُ التَّمَتُّعَ بِهَا بِخِلاَفِ الْعَكْسِ نَقَلَهُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ عَنِ الزَّرْكَشِــيِّ وَاسْـتَظْهَرَهُ، وَنُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَـأَخِّرِينَ التَّوَقُّفُ فِيهِ[1726].

نَظَرُ الإِْنْسَانِ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ:

26 - نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى كَرَاهَـةِ نَظَــرِ الشَّخْصِ إِلَى فَرْجِ نَفْسِهِ بِلاَ حَاجَـةٍ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَنَظَرُهُ إِلَى بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً[1727].

1726 () حاشية الدسوقي 2 / 215، وزاد المحتاج 3 / 176، =

1727= ونهاية المحتاج 6 /ـ 199،ـ 200، وروضة الطالبين مـع منتقى الينبوع للسيوطي 5 /ـ 372،ـ 373، ومغني المحتاج 3 /ـ 128 وما بعدها، والإنصاف 8 /ـ 32، والمبـدع 7 /ـ 12،ـ 13، ومطـالب أولي النهى 5 / 17.

() الروضة 5 / 372، ومغني المحتاج 3 / 135.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ حَيْـدَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَـا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[1728].

نَظَرُ الْخُنْثَى:

27 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُعَامَـلُ فِي نَظَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَفِي نَظَـرِ غَيْـرِهِ إِلَيْـهِ بِـالأَْحْوَطِ، فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلاً أَوْ مُرَاهِقًا، وَيَعْتَبَرُ مَعَ الرِّجَـالِ امْرَأَةً أَوْ مُرَاهِقَةً، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَمُسْـتَنَدُهُمْ وُجُـوبُ الأَْخْـذِ بِالأَْحْوَطِ عِنْـدَ اجْتِمَـاعِ سَـبَبِ الْحَظْـرِ وَسَـبَبِ الإِْبَاحَـةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِتَسَاوِي احْتِمَـالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَى.

وَلِلشَّـافِعِيَّةِ قَـوْلٌ آخَـرُ يُقَابِـلُ الأَْصَـحَّ، وَهُـوَ أَنَّهُ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ حُكْمُ الصِّغَرِ، فَيُعَامَلُ بِمَا كَانَ يُعَامَلُ بِهِ فِي الصِّغَرِ، وَلِلْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ آخَرَانِ فِي حُكْمِ الْخُنْثَى:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ كَالرَّجُلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَشَـبَّهَ بِـذَكَرٍ عُومِـلَ كَالرَّجُـلِ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِأُنْثَى عُومِلَ كَالْمَرْأَةِ[1729].

التَّرْخِيصُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَالاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ:

[1728] () حديث: «احفـظ عورتـك إلا من زوجتـك أو مـا ملكت يمينـك». سبق تخريجه ف 25.

[1729] () مجمع الأنهر 2 / 729، 730، ومغنى المحتاج 3 / 132، وروضة الطالبين 5 / 374 ـ 375، ونهاية المحتاج 6 / 195، وكشاف القناع 1 / 309، الإنصاف 8 / 27، ومطالب أولي النهى 5 / 17.

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَـا لاَ يَجُـوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الأَصْلِ يُبَاحُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِذَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْفَجْأَةِ.

الثَّانِي: إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَـةٌ، وَفِيمَـا يَـأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

نَظَرُ الْفُجَاءَةِ:

29 - الْفُجَـاءَةُ بِالضَّـمِّ وَالْمَـدِّ، وَكَـذَلِكَ الْفَجْـأَةُ وِزَانُ تَمْـرَةٍ، هِيَ الْبَغْتَـةُ مِنْ غَيْـرِ تَقَـدُّمِ سَـبَبٍ[1730] وَيُقْصَـدُ بِنَظَرِ الْفَجْأَةِ النَّظَرُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّاظِرِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ هَذَا النَّظَرَ مَعْفُوٌّ عَنْـهُ وَلاَ إِثْمَ فِيهِ، لِمَا وَرَدَ «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - - عَنْ نَظَرِ الْفُجَـاءَةِ فَـأَمَرَنِي أَنْ أَصْـرِفَ بَصَـرِي»[1731] فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِْثْمَ فِي اسْـتِدَامَةِ النَّظَـرِ بَعْـدَ نَظَـرِ الْفُجَـاءَةِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى غَيْرِ الْمَقْصُـودَةِ أَيُّ إِثْمٍ، وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - لِعَلِيٍّ: يَـا عَلِيُّ لاَ تُتْبِـعِ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ، فَـإِنَّ لَـكَ الأُولَى وَلَيْسَـتْ لَـكَ الآْخِرَةُ»[1732].

[1730] () المصباح، والمعجم الوسيط.

[1731] () حديث: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة...» أخرجه مسلم (3 / 1699 ط عيسى الحلبي).

[1732] () حديث: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى...» أخرجه أبو داود (2 / 610 ط حمص) والترمذي (5 / 101 ط الحلبي)، وقال الترمذي: حسن غريب.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لاَ إِثْمَ فِيهَا[1733].

نَظَرُ الْحَاجَةِ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ فِي تَحْدِيدِ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَشُرُوطِ الإِبَاحَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنَ

الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ لِلنَّظَرِ: الْخِطْبَةَ وَالتَّدَاوِيَ وَالْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ وَالْمُعَامَلَةَ وَالتَّعْلِيمَ وَغَيْرَهَا.

أَوَّلاً- النَّظَرُ لِلْخِطْبَةِ:

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا النَّظَرِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ النَّظَرُ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يُبَاحَ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ نَظَرَهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خُطْبَة ف 26 - 32).

ثَانِيًا- النَّظَرُ لِلْعِلاَجِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ:

[1733] () تفسير القرطبي 12 / 223 ط دار الكتب المصرية، والمرقاة 6 / 379، 282، والبيان والتحصيل 4 / 305، ومطالب أولي النهى 5 / 18، والإنصاف 8 / 27، وفتح القدير للشوكاني 4 / 31.

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مَهْمَا كَانَ النَّاظِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَمَهْمَا كَانَ مَحَلُّ النَّظَرِ عَوْرَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ هِيَ:

أ- أَنْ تُوجَدَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ لِلْعِلاَجِ وَنَحْوِهِ، كَمَرَضٍ أَوْ أَلَمٍ أَوْ هُزَالٍ فَاحِشٍ يُعْتَبَرُ أَمَارَةً عَلَى وُجُودِ مَرَضٍ، وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ حَاجَاتٍ أُخْرَى مِنْهَا الْخِتَانُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لأَِنَّهُ سَنَةٌ فِي حَقِّ

الرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يُحْجِمَهَا»[1734] وَمِنْ ذَلِكَ الْوِلاَدَةُ تُعْتَبَرُ حَاجَةً مُبِيحَةً لِنَظَرِ الْقَابِلَةِ إِلَى مَوْضِعِ الْفَرْجِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، لأَِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لاِسْتِقْبَالِ الْمَوْلُودِ، وَبِدُونِهِ يُخْشَى عَلَى الْوَلَدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِعْطَاءُ الْحُقْنَةِ لِلْعِلاَجِ، فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمُدَاوَاةِ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَقْنِ، وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْحَقْنُ لِعِلاَجِ مَرَضٍ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْهُ، فَنَصُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الاِحْتِقَانِ إِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ مِنْهُ مُجَرَّدَ التَّقَوِّي عَلَى الْجِمَاعِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

[1734] () حديث: «أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة...». سبق تخريجه ف 13.

وَمِنَ الْحَاجَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِهَذَا الْبَابِ الْقِيَامُ عَلَى خِدْمَةِ مَرِيضٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَأَقْطَعِ الْيَدَيْنِ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُسَاعَدَتِهِ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ كَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَمِنْهَا أَيْضًا الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ بَكَارَةِ امْرَأَةٍ أَوْ ثُيُوبَتِهَا أَوْ بُلُوغِ رَجُلٍ، فَإِنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَمَّا حَكَّمَ

سَعْدًا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاحْتِيجَ لِمَعْرِفَةِ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ أَمَرَ بِالْكَشْفِ عَنْ مُؤْتَزَرِهِمْ، «قَالَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي»[1735] كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ[1736].

وَمِنْهَا ضَرُورَةُ إِنْقَاذِ إِنْسَانٍ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْمُنْقِذِ النَّظَرُ إِلَى الْمُضْطَرِّ فِي حُدُودِ الضَّرُورَةِ[1737].

[1735] () حديث عطية القرظي: «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه الترمذي (4 / 145) وقال: حديث حسن صحيح.

[1736] () أثر عثمان رضي الله: «أنه أتي بغلام سرق...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7 / 338، 10 / 178 ط المجلس العلمي).

[1737] () حاشية ابن عابدين 9 / 532 ـ 533، بدائع الصنائع 5 / 124، والفتاوى الهندية 5 / 330، وتبيين الحقائق 6 / 17، والهداية مع تكملة الفتح 10 / 30 ـ 31، والمبسوط 10 / 156، والفواكه الدواني 2 / 367، ومغني المحتاج 3 / 133، ونهاية المحتاج 6 / 197، والحاوي الكبير 9 / 35، وروضة الطالبين 5 / 375، والمبدع 9 / 9، 10، ومطالب أولي النهى 5 / 15، وكشاف القناع 1 / 308، 5 / 13، والإنصاف 8 / 22، وتفسير الرازي 6 / 354 (المطبعة)

ب- أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ

فَمَا لَزِمَ لِدَفْعِهَا جَازَ، وَمَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّـرُورَةِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِي نَظَرِ الطَّبِيبِ أَنْ لاَ يَعْـدُوَ مَوَاضِـعَ الْمَـرَضِ وَمَـا يَلْـزَمُ لِمَعْرِفَتِـهِ، وَالْخَاتِنُ لاَ يَنْظُرُ إِلاَّ إِلَى مَوْضِعِ الْخِتَـانِ، وَفِي الْحُقْنَـةِ لاَ يُنْظَرُ إِلاَّ إِلَى مَوْضِعِ الْحَقْنِ، وَفِي الْفَصْدِ وَالْحِجَامَـةِ يُقْتَصَرُ فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ عَلَى مَوْضِعِهِمَا، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ لِتَحْدِيدِ الْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْبُلُوغِ لاَ يَحِلُّ النَّظَـرُ إِلاَّ إِلَى الْمَوَاضِعِ اللاَّزِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَاشْـتَرَطَ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْحَاجَـةِ الْمُبِيحَـةِ لِلنَّظَرِ أَنْ تَكُونَ مُلاَئِمَةً مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهَا وَتَأَكُّدُهَا لِغِلَـظِ الْعَوْرَةِ وَخِفَّتِهَا، فَإِذَا كَـانَ النَّظَـرُ إِلَى الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ اعْتُبِـرَ أَصْـلُ الْحَاجَـةِ أَوْ أَدْنَى حَاجَـةٍ، وَفِيمَـا عَـدَاهُمَا سِـوَى السَّـوْأَتَيْنِ يُعْتَبَـرُ تَأَكُّدُ الْحَاجَـةِ، وَفِي السَّـوْأَتَيْنِ اعْتَبَرُوا الْحَاجَةَ الشَّدِيدَةَ أَوِ الضَّرُورَةَ[1738].

ج- عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ لإِبَاحَـةِ النَّظَـرِ لِلْعِلاَجِ أَنْ لاَ تَكُـونَ خَلْـوَةً بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ؛ لأَنَّ الْحَاجَـةَ تُسَوِّغُ النَّظَرَ، وَلاَ تُسَوِّغُ الْخَلْوَةَ، فَتَبْقَى

الخيرية).

[1738] () البدائع 5 / 124، ومجمع الأنهر 2 / 532، والهداية مع تكملة الفتح 10 / 30، 31، ونهاية المحتاج 6 / 197، ومغني المحتاج 3 / 133، والحاوي 9 / 35، والمبدع 7 / 9، ومطالب أولي النهى 5 / 15.

مُحَرَّمَةً، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ مَانِعٍ لِلْخَلْـوَةِ مِنْ مَحْـرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ خِيفَ الْهَلاَكُ قَبْلَ حُضُورِهِ[(1739)].

د- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِحِـلِّ النَّظَـرِ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ لِلْعِلاَجِ وَمَا فِي مَعْنَـاهُ أَنْ يَتَعَـذَّرَ دَفْـعُ الْحَاجَـةِ بِاللُّجُوءِ إِلَى الْجِنْسِ الْمُشَابِهِ، فَلاَ يُعَالِجُ الرَّجُلُ الْمَـرْأَةَ مَـعَ وُجُـودِ امْـرَأَةٍ أُخْـرَى تَسْـتَطِيعُ الْقِيَـامَ بِـذَلِكَ عَلَى النَّحْـوِ الَّذِي يَـدْفَعُ الْحَاجَـةَ، وَكَـذَلِكَ لاَ تُعَـالِجُ الْمَـرْأَةُ الرَّجُلَ مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِالْعِلاَجِ الْمَطْلُوبِ، وَذَلِكَ لأَنَّ نَظَـرَ الإِنْسَـانِ إِلَى جِنْسِـهِ أَخَـفُّ مِنْ نَظَـرِهِ إِلَى غَيْـرِ جِنْسِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدِ الْمُعَـالِجُ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ أَوْ وُجِدَ وَكَانَ لاَ يُحْسِنُ الْعِلاَجَ جَازَ نَظَرُ الرَّجُـلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ.

وَلَمْ يَشْـتَرِطْ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ هَـذَا الشَّـرْطَ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ وَنَحْوِهِ أَنْ لاَ يُمْكِنَ تَعْلِيمُ شَخْصٍ مُجَانِسٍ لِلْمَنْظُورِ إِلَيْهِ الشَّيْءَ الْمَطْلُـوبَ مِنْ مُعَالَجَةٍ وَنَحْوِهَـا، فَـإِنْ أَمْكَنَ ذَلِـكَ لَمْ يَجُـزِ النَّظَـرُ، وَقَصَـرَ بَعْضُـهُمْ هَـذَا الشَّـرْطَ عَلَى حَالَـةِ النَّظَـرِ إِلَى الْفَرْجِ لِلْعِلاَجِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَجَبَ سَتْرُ كُلِّ عُضْـوٍ سِوَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ، ثُمَّ يَنْظُرُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ[(1740)].

[1739] () مغني المحتاج 3 / 133، ونهاية المحتاج 6 / 197، 3 / 175، وروضة الطالبين 5 / 375، ومطالب أولي النهى 5 / 15.

[1740] () الفتاوى الهندية 5 / 330، ومجمع الأنهر 2 / 538، والهداية مع تكملة الفتح 10 / 31، والمبسوط 10 / 156، مغني المحتاج 3 /

هـ - اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِحِلِّ النَّظَرِ بِقَصْدِ الْعِلاَجِ وَنَحْوِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُعَالِجُ ذِمِّيًّا إِذَا وُجِدَ مُسْلِمٌ يَقُومُ مَقَامَهُ[(1741)] إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيمِ الْمُجَانِسِ لِلْمَرِيضِ فِي النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، عَلَى غَيْرِ الْمُجَانِسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ لِعِلاَجِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ كَافِرَةٌ وَمُسْلِمٌ تُقَدَّمُ الْكَافِرَةُ، لأَنَّ نَظَرَهَا وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَدْ رَتَّبَ الْبُلْقِينِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرِيضَةُ امْرَأَةً مَسْلِمَةً فَيُعْتَبَرُ وُجُودُ امْرَأَةٍ مَسْلِمَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَصَبِيٌّ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُرَاهِقٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَصَبِيٌّ كَافِرٌ غَيْرُ مُرَاهِقٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَامْرَأَةٌ كَافِرَةٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَمَحْرَمُهَا الْمُسْلِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَحْرَمُهَا الْكَافِرُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَجْنَبِيٌّ كَافِرٌ، لَكِنْ رَأَى الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ أَنَّ الْمُتَّجَهَ تَأْخِيرُ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ عَنِ الْمَحْرَمِ بِقِسْمَيْهِ.

كَمَا رَجَّحَ الرَّمْلِيُّ تَقْدِيمَ الْمَمْسُوحِ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى الْمُرَاهِقِ وَالأُنْثَى

وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَالدِّينِ، وَاعْتَبَرَ وُجُودَ مَنْ لاَ يَرْضَى بِالْمُعَالَجَةِ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ كَالْعَدَمِ، وَاحْتُمِلَ أَنَّهُ لِوُجُودِ كَافِرٍ يَرْضَى بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

[1741] () مغني المحتاج 3 / 133، ونهاية المحتاج 6 / 197، والمبدع 7 / 9، ومطالب أولي النهى 5 / 15.

133، ونهاية المحتاج 6 / 197، وروضة الطالبين 5 / 375.

وَمُسْلِمٍ لاَ يَرْضَى إِلاَّ بِهَا فَالْمُسْلِمُ كَالْعَدَمِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ بِسُقُوطِ حَضَانَةِ الأُمِّ إِذَا طَلَبَتْ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَوَجَدَ الأَبُ مَنْ يَرْضَى بِدُونِهَا، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ الأَمْهَرَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَالدِّينِ فَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ أَعْرَفُ بِالدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ[1742].

وَ- اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَالِجُ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي خُلُقِهِ وَدِينِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الأَمِينِ جَازَ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي مُعَالَجَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَجَوَازِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا أَنْ يَأْمَنَ الافْتِتَانَ بِهَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَإِنْ تَعَيَّنَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَالِجَهَا وَيَكُفَّ نَفْسَهُ مَا أَمْكَنَ[1743].

ثَالِثًا: النَّظَرُ لِلْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ:

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْظُرَ بِغَرَضِ الْقَضَاءِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ الشَّهْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَقْصِدَهَا عِنْدَ النَّظَرِ، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْكَفَّيْنِ

فَيَحْرُمُ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ الشَّهْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا وَأَمِنَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

[1742] () نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 6 /ـ 197، ومغني المحتاج 3 / 133.

[1743] () نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 6 /ـ 197، ومغني المحتاج 3 / 133، والحاوي الكبير 9 / 35.

وَالشَّـــاهِدُ عِنْــدَ أَدَاءِ الشَّـــهَادَةِ حُكْمُــهُ فِي النَّظَـــرِ كَالْقَاضِـي، وَأَمَّا النَّظَـرُ لِتَحَمُّلِهَـا فَقَـدِ اخْتَلَـفَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَوَازِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: - وَهُـوَ الأَصَـحُّ- أَنَّهُ يَحْـرُمُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الشَّهْوَةُ، لأَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ عِنْـدِ التَّحَمُّلِ، فَقَـدْ يُوجَـدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ وَلاَ يَشْتَهِي، بِخِلاَفِ حَالَـةِ الأَدَاءِ، حَيْثُ الْتَزَمَ هَذِهِ الأَمَانَةَ بِالتَّحَمُّلِ، وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ لأَدَائِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَـرُ وَإِنْ لَمْ يَـأْمَنِ الشَّـهْوَةَ، وَذَلِــكَ بِشَــرْطِ أَنْ يَقْصِــدَ تَحَمُّلَ الشَّــهَادَةِ لاَ قَضَــاءَ الشَّـهْوَةِ، فَـإِذَا تَحَقَّقَ هَـذَا الشَّـرْطُ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَنْظُـرَ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ، فَلِشُـهُودِ الـزِّنَى مَثَلاً أَنْ يَنْظُـرُوا إِلَى مَوْضِـعِ الْعَـوْرَةِ بِقَصْـدِ تَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ الشَّـهْوَةَ فَلاَ خِلاَفَ عِنْـدَهَمْ فِي جَـوَازِ النَّظَــرِ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ لِتَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ، فَـالْخِلاَفُ عِنْـدَهُمْ فِي حُكْمِ نَظَـرِ الشَّـاهِدِ تَحَمُّلاً عِنْـدَ خَـوْفِ الشَّـهْوَةِ وَلَيْسَ عِنْـدَ أَمْنِهَا[1744].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ النَّظَـرِ إِلَى الْوَجْـهِ بِقَصْـدِ أَدَاءِ الشَّــهَادَةِ، وَإِلَيْــهِ وَإِلَى غَيْــرِهِ بِقَصْــدِ تَحَمُّلِهَــا، وَاشْتَرَطُوا لِذَلِكَ عَدَمَ قَصْدِ اللَّذَّةِ عِنْدَ النَّظَرِ[1745].

[1744] () المبسوط 10 / 154، 155، ومجمع الأنهر 2 / 540، والهداية وتكملة الفتح 10 / 30 ـ 33، والبدائع 5 / 122، وتبيين الحقائق 6 / 17، والفتاوى الهندية 5 / 329، 330.

[1745] () الفواكه الدواني 2 / 366، والبيان والتحصيل 4 / 305، والذخيرة 4 / 191.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِــي أَنْ يَنْظُــرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَى مَا تَقْتَضِـيهِ حَاجَـةُ الْحُكْمِ، وَكَـذَلِكَ الشَّاهِدُ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَـهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى الْمَشْـهُودِ عَلَيْهَـا أَوْ لَهَـا بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ فَقَـطْ وَكَـذَلِكَ الْمَـرْأَةُ إِذَا دُعِيَتْ لِلشَّهَادَةِ لَهَا أَنْ تَنْظُـرَ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ أَيْضًـا، وَلاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِلْحُكْمِ وَالشَّـهَادَةِ، وَلاَ يَحِـلُّ إِطَالَـةُ النَّظَـرِ بَعْـدَ تَحَقُّقِ الْمَقْصُـودِ، فَـإِنِ اكْتَفَى بِنَظْـرَةٍ وَاحِـدَةٍ لَمْ تَجُـزِ الثَّانِيَـةُ إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ لِلتَّحَقُّقِ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْمَقْصُـودُ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الْوَجْـهِ لَمْ يَجُـزِ الاِسْـتِيعَابُ، وَأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ مِنْ فَوْقِ النِّقَابِ لَمْ يَجُـزِ النَّظَـرُ إِلَى مَـا تَحْتَـهُ، لأَنَّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَمَـا زَادَ ظَـلَّ عَلَى أَصْلِ الْحَظْرِ.

كَـذَلِكَ أَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ- فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ- لِلشَّاهِدِ عِنْدَ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ النَّظَـرَ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ إِلَى مَنْ يَشْـهَدُ لَـهُ أَوْ عَلَيْـهِ، وَتَوَسَّـعُوا فِي ذَلِـكَ اعْتِنَـاءً بِالشَّـهَادَةِ إِحْيَـاءً لِلْحُقُـوقِ، فَنَصُّـوا عَلَى جَـوَازِ النَّظَـرِ لِلرِّجَـالِ خَاصَّـةً إِلَى فَـرْجِ الـزَّانِيَيْنِ لِتَحَمُّلِ شَـهَادَةِ الزِّنَى، وَعَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ إِلَى الْفَرْجِ لِتَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ بِـوِلاَدَةٍ أَوْ عَبَالَـةٍ (كِبَـرِ الـذَّكَرِ، أَوِ الْتِحَـامِ إِفْضَـاءٍ، وَإِلَى الثَّدْيِ لِتَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ بِالرَّضَـاعِ، وَلَمْ يَشْـتَرِطُوا فِي جَـوَازِ النَّظَـرِ

لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ، عَدَمَ وُجُودِ الْمُجَانِسِ أَوِ الْمَحَارِمِ، كَمَا فَعَلُوا فِي النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ، لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا عِنْدَ عَدَمِ تَعَيُّنِ الشَّاهِدِ أَنْ لاَ تُخْشَى الْفِتْنَةُ وَالشَّهْوَةُ، فَإِنْ خُشِيَتِ الْفِتْنَةُ أَوِ الشَّهْوَةُ لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَمَعَ ذَلِكَ يَأْثَمُ بِالشَّهْوَةِ وَإِنْ أُثِيبَ عَلَى التَّحَمُّلِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ ذُو وَجْهَيْنِ.

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَأَحَلَّ النَّظَرَ لِلشَّهَادَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِدُونِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الشَّهْوَةَ أَمْرٌ طَبْعِيٌّ لاَ يَنْفَكُّ عَنِ النَّظَرِ فَلاَ يُكَلَّفُ الشَّاهِدُ بِإِزَالَتِهَا، وَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا كَمَا لاَ يُؤَاخَذُ الزَّوْجُ بِمَيْلِ قَلْبِهِ إِلَى بَعْضِ نِسْوَتِهِ، وَالأَوْجَهُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ حَمْلُ التَّأْثِيمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ بِالِاخْتِيَارِ وَعَدَمِهِ عَلَى مَا كَانَ بِدُونِ اخْتِيَارٍ، وَفِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ ذَهَبَ الإِصْطَخْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الزِّنَى دُونَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ[1746].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلشَّاهِدِ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا تَحَمُّلاً وَأَدَاءً عِنْدَ طَلَبِ الشَّهَادَةِ مِنْهُ، لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ النَّظَرَ إِلَى الْكَفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ أَنَّ الشَّاهِدَ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا،

[1746] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 6 / 198، وروضة الطالبين 5 / 376، ومغني المحتاج 3 / 148.

وَاخْتَارَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى أَنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ دَخْلَ لَهَا فِي الْكَفَّيْنِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[1747].

رَابِعًا: النَّظَرُ لِلْمُعَامَلَةِ:

34 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ لِلْمُعَامَلَةِ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّلَذُّذُ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ الشَّهْوَةِ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ اللَّذَّةُ وَلاَ خِيفَتْ مِنْهُ الْفِتْنَةُ أَوِ الشَّهْوَةُ، فَيَجُوزُ إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ لِلنَّظَرِ، وَهُوَ جَوَازُهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَامُلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعَامَلَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا، لِيَرْجِعَ بِالْعُهْدَةِ، وَيُطَالِبَ بِالثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ

[1747] () مطالب أولي النهى 5 / 14، 15، والإنصاف 8 / 22، والمبدع 7 / 9.

الْوَجْـهِ، لِلاِكْتِفَـاءِ بِـالنَّظَرِ إِلَيْـهِ فِي تَحْقِيـقِ الْحَاجَـاتِ النَّاشِـئَةِ عَنِ الْمُعَامَلَـةِ، وَيَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَنْظُـرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ لِلْمُعَامَلَةِ أَيْضًـا لِتَحَقُّقِ الْحَاجَـةِ فِي حَقِّهَـا كَالرَّجُـلِ، وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ النَّظَـــرُ إِلَى الْوَجْـــهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَـــرْأَةِ إِذَا كَـــانَتْ تُعَامِلُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُبْتَـاعِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَبِيعُـهُ أَوْ تَشْتَرِي مِنْهُ[1748].

خَامِسًا: النَّظَرُ لِلتَّعْلِيمِ:

35 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى اعْتِبَـارِ تَعْلِيمِ الْمَـرْأَةِ مِنَ الْحَاجَـاتِ الَّتِي يُبَـاحُ مِنْ أَجْلِهَـا النَّظَـرُ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ، وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّ أَصْلَ الْحَاجَةِ أَوْ أَدْنَى حَاجَـةٍ كَـافٍ لِإِبَاحَـةِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ

ذَلِـكَ لِأَجْـلِ التَّعْلِيمِ، وَقَصَـرَ بَعْضُـهُمُ الْجَـوَازَ عَلَى مَـا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُـهُ كَالْفَاتِحَـةِ وَمَـا يَتَعَيَّنُ تَعْلِيمُـهُ مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، بِشَرْطِ التَّعَـذُّرِ مِنْ وَرَاءِ حِجَـابٍ وَعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَانِسِ وَعَدَمِ الْخَلْوَةِ.

[1748] () نهاية المحتاج 6 / 198، ومغني المحتاج 3 / 128، والحـاوي الكبير 9 / 36، والمبدع 7 / 9، والإنصاف 8 / 22، ومطالب أولي النهى 5 / 14.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ تَعْلِيمَ الـزَّوْجِ لِمُطَلَّقَتِـهِ، لأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ آمَالُهُ بِالْآخَرِ، فَصَارَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا طَمْعَةٌ فِي صَاحِبِهِ فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ[1749].



نُعَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النُّعَاسُ فِي اللُّغَـةِ: أَوَّلُ النَّوْمِ أَوِ النَّوْمُ الْقَلِيـلُ، يُقَـالُ: نَعَسَ نَعْسًـا وَنَعَسًـا وَنُعَاسًـا: فَتَـرَتْ حَوَاسُّـهُ فَقَارَبَ النَّوْمَ فَهُوَ نَاعِسٌ، وَنَعْسَانُ قَلِيلَةٌ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾[1750].

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: حَقِيقَةُ النُّعَاسِ السِّنَةُ مِنْ غَيْرِ نَـوْمٍ، وَمِنْ عَلاَمَاتِ النُّعَاسِ: سَـمَاعُ كَلاَمِ الْحَاضِـرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ[1751].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1752].

1749 () مغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 199، وروضة الطالبين 5 / 21 وما بعدها.

1750 () الأنفال / 11.

1751 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

1752 () المفردات في غريب القرآن، وأسنى المطالب 2 / 56.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- النَّوْمُ:

2 - النَّوْمُ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ ضِدُّ الْيَقَظَةِ فَتْرَةُ رَاحَةٍ لِلْبَدَنِ وَالْعَقْلِ تَغِيبُ خِلاَلَهَا الْإِرَادَةُ وَالْوَعْيُ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا، وَتَتَوَقَّفُ الْوَظَائِفُ الْبَدَنِيَّةُ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، تَتَعَطَّلُ مَعَهَا الْقُوَى بِسَبَبِ تَرَقِّي الْبُخَارَاتِ إِلَى الدِّمَاغِ[1753].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النُّعَاسِ وَالنَّوْمِ قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّ النَّوْمَ فِيهِ غَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ بِسُقُوطِ الْحَوَاسِّ، وَالنُّعَاسَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فِيهِ فُتُورُ الْحَوَاسِّ[1754].

ب- الْإِغْمَاءُ:

3 - الْإِغْمَاءُ فِي اللُّغَةِ: فَقْدُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ لِعَارِضٍ[1755].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا[1756].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النُّعَاسِ وَالْإِغْمَاءِ: أَنَّ الْإِغْمَاءَ يُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا؟ وَأَمَّا النُّعَاسُ

[1753] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

[1754] () أسنى المطالب 1 / 56، وحاشية الشرقاوي 1 / 70.

[1755] () المعجم الوسيط.

[1756] () حاشية ابن عابدين 1 / 297، 2 / 422، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 50، التقرير والتحبير 2 / 179.

فَإِنَّهُ لاَ يُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَـةَ عَنْ أَفْعَالِهَـا يَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ كَلاَمِ النَّاسِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّعَاسِ:

أَثَرُ النُّعَاسِ فِي الْوُضُوءِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ لاَ يُنْقَضُ بِالنُّعَاسِ وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ لأَِنَّ الأَْصْل الطَّهَارَةُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَال زَكَرِيَّا الأَْنْصَارِيُّ: لَوْ رَأَى رُؤْيَا وَشَكَّ أَنَـامَ أَمْ لاَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لأَِنَّ الرُّؤْيَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِنَوْمٍ[1757].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: النُّعَاسُ فِي حَالَةِ الاِضْطِجَاعِ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُـونَ ثَقِيلاً أَوْ خَفِيفـًا، فَـإِنْ كَـانَ ثَقِيلاً فَهُـوَ حَدَثٌ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفـًا لاَ يَكُـونُ حَـدَثًا، وَالْفَاصِـل بَيْنَ الْخَفِيفِ وَالثَّقِيلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَا قِيل عِنْدَهُ فَهُوَ خَفِيفٌ، وَإِنْ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ عَامَّةُ مَا قِيل عِنْدَهُ فَهُـوَ ثَقِيلٌ[1758].

وَقَال الْبُهُوتِيُّ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْمُنِـيرِ: يُغْتَفَـرُ النُّعَـاسُ الْخَفِيفُ، وَالأَْوْلَى لأَِئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ[1759].

النُّعَاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

[1757] () حاشية الدسوقي 1 / 302، وشرح الجمل 1 / 69، والأم 1 / 14، 18، وأسنى المطالب 1 / 56، والمغني 1 / 176، وشرح صحيح مسلم للنووي 2 / 64 ط دار الكتب العلمية.

[1758] () الفتاوى الهندية 1 / 12، وابن عابدين 1 / 97.

[1759] () كشاف القناع 1 / 295.

5 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ▯ -قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[1760].

وَلأَنَّ تَحَوُّلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عَنْهُ النَّوْمَ[1761].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوَجَدَ مَجْلِسًا غَيْرَهُ- وَلاَ يَتَخَطَّى فِيهِ أَحَدًا- أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ لِيَحْدُثَ لَهُ الْقِيَامُ وَاعْتِسَافُ الْمَجْلِسِ مَا يُذْعِرُ عَنْهُ النَّوْمَ وَإِنْ ثَبَتَ وَتَحَفَّظَ مِنَ النُّعَاسِ بِوَجْهٍ يَرَاهُ يَنْفِي النُّعَاسَ عَنْهُ فَلاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ وَلاَ أُحِبُّ إِنْ رَأَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ النُّعَاسِ إِذَا تَحَفَّظَ أَنْ يَتَحَوَّلَ وَأَحْسَبُ مَنْ أَمَرَهُ بِالتَّحَوُّلِ إِنَّمَا أَمَرَهُ حِينَ غَلَبَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ إِلاَّ بِإِحْدَاثِ تَحَوُّلٍ وَإِنْ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ نَاعِسًا كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرْقُدْ زَائِلاً عَنْ حَدِّ الاِسْتِوَاءِ[1762].

نَعَامٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَةٌ

[1760] () حديث: «إذا نعس أحدكم...» أخرجه الترمذي (2 /ـ 404 ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[1761] () المغني لابن قدامة 2 / 353.

[1762] () الأم 1 / 198.



نَعْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّعْيُ وَالنُّعْيَانُ لُغَةً: خَبَرُ الْمَوْتِ، أَوْ نِدَاءُ الدَّاعِي، أَوِ الدُّعَاءُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَالإِْشْعَارُ بِهِ، النَّاعِي: الَّذِي يَأْتِي بِخَبَرِ الْمَوْتِ، أَوْ بِإِذَاعَةِ مَوْتِ الشَّخْصِ أَوْ يَنْدُبُهُ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ أَوْ مَاتَ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى قَبَائِلِهِمْ يَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ[1763].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1764].

(ر: جَنَائِز ف 4).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- النَّدْبُ:

2 - النَّدْبُ مِنْ مَعَانِي النَّدْبِ فِي اللُّغَةِ: الْبُكَاءُ

[1763] () لسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري، مادة (نعي).

[1764] () المجموع شرح المهذب للنووي 5 / 219، وفتح الباري 3 / 452 ـ 453، والفتاوى الهندية 1 / 155، والشرح الصغير 1 / 570، وغاية المنتهى 1 / 228.

مَـعَ تَعْدِيـدِ مَحَاسِـنِ الْمَيِّتِ بِلَفْـظِ النِّدَاءِ، كَوَاسَـيِّدَاهُ، وَاجَبَلاَهُ.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1765].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ النَّعْيِ أَنَّ النَّدْبَ قَــدْ يَقْتَــرِنُ بِـالنَّعْيِ، وَقَـدْ يَحْصُـلُ بَعْـدَهُ، فَلَيْسَ هُنَـاكَ تَلاَزُمٌ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الإِْخْبَارِ بِالْمَوْتِ.

ب- النَّوْحُ:

3 - النَّوْحُ لُغَةً: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ مَعَ رَنَّةٍ، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَخَـذَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْـدَ الْبَيْعَـةِ أَلاَّ نَنُوحَ»[1766].

وَعَنْ أَبَى سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[1767].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّوْحِ وَالنَّعْيِ أَنَّ النَّعْيَ الْمُطْلَقَ الإِْعْلاَمُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ بُكَاءٌ أَمْ لاَ، أَمَّا النَّوْحُ فَهُوَ

[1765] () الصحاح، والمصباح المنير.

[1766] () حديث: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ألا ننوح». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 176 ط السلفية) ومسلم (2 / 645 ط عيسى الحلبي).

[1767] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة». أخرجه أبو داود (3 /ـ 493 ط حمص) وأحمد في المسند (3 /ـ 65 ط الميمنية)، وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (3 /ـ 494 ط حمص): في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

الْإِعْلاَمُ الْمُقْتَـرِنُ بِالْبُكَـاءِ، وَقَـدْ يَحْصُـلُ بَعْـدَ الْإِخْبَـارِ بِالْمَوْتِ[1768].

صِيغَةُ النَّعْيِ:

4 - لَمْ يَـذْكُرِ الْفُقَهَـاءُ صِـيغَةً مُحَـدَّدَةً لِلنَّعْيِ، بَعْـدَ اسْتِبْعَادِ مَا كَانَ مُبَاهَـاةً وَمُفَـاخَرَةً وَلَكِنَّهُمْ نَصُّـوا عَلَى اخْتِيَارِ مَا فِيهِ تَذَلُّلٌ وَاسْتِرْحَامٌ.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتَــاوَى الْهِنْدِيَّةِ[1769] وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنَحْـوِ: مَـاتَ الْفَقِـيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ أَبَـا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْـجِدِ فَيَقُـولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ[1770].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلنَّعْيِ:

5 - اخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ النَّعْيِ، حَتَّى فِي الْمَـذْهَبِ الْوَاحِـدِ، مَـا بَيْنَ الِاسْـتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَـةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلِذَا اخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ لَيْسَـتْ مِنْ قَبِيـلِ الْخِلاَفِ فِي الْأَمْرِ إِذْ لَمْ تَتَوَارَدْ عَلَى الصُّورَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلنَّعْيِ.

قَـالَ الْمُبَـارَكْفُورِيُّ نَقْلاً عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْنِ الْعَـرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

[1768] () لسان العرب، مادة (نوح)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليـه الشيخان 188.

[1769] () حاشية ابن عابدين 1 / 629.

[1770] () أثر أبي هريرة رضي الله عنه «كان يؤذن بالجنـازة...» أخرجـه ابن أبي شيبة في المصنف (3 / 276 ط الدار السلفية).

1 - إِعْلاَمُ الأَْهْلِ وَالأَْصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلاَحِ، فَهَذَا سُنَّةٌ.

2 - دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ بِالْكَثْرَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

3 - الإِْعْلاَمُ بِنَوْعٍ آخَرَ، كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ رَأْيٌ فِقْهِيٌّ بِوُجُوبِ النَّعْيِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ حَتَّى لِلْقَرِيبِ، فَقَال: وَلاَ يَلْزَمُ إِعْلاَمُ قَرِيبٍ[1771].

النَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ:

6 - النَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ أَوِ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ- هُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِهِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُتَّجَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَابْنُ سِيرِينَ - مَا كَانَ فِيهِ إِعْلاَمُ الْجِيرَانِ وَالأَْصْدِقَاءِ.

قَال فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ جِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ النَّخَعِيِّ: لاَ بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ

[1771] () الفروع 2 / 192، وفتح الباري 3 / 116، وتحفة الأحوذي 4 / 59، جامع الترمذي بشرح ابن العربي 4 / 206.

فِي الْمَجْلِسِ فَيُقَـالَ: أَنْعِي فُلاَنًـا لأَنَّ ذَلِـكَ مِنْ فِعْـلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ بِاخْتِصَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ، فِي شَرْحِ حَدِيثِ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَـرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1772].

فِيـهِ اسْـتِحْبَابُ الإِْعْلاَمِ بِـالْمَيِّتِ، لاَ عَلَى صُـورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَـلْ مُجَـرَّدُ إِعْلاَمِ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ وَتَشْـيِيعِهِ وَقَضَـاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِـكَ، وَالَّذِي جَـاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَإِنَّمَـا الْمُـرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا.

وَقَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَتَوَجَّهُ اسْـتِحْبَابُهُ، لإِعْلاَمِـهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ، وَقَوْلِهِ عَنِ الَّذِي يُقِمُّ الْمَسْـجِدَ، أَيْ يَكْنُسُهُ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي بِـهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْـرِهِ» أَيْ أَعْلَمْتُونِي، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ بِالْمَوْتِ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ[1773].

وَحَدِيثُ الَّذِي يُقِمُّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ فِي إِيذَانِ أَصْحَابِ الْمَنْعِيِّ وَأَقَارِبِهِ هُوَ مَـا رَوَاهُ

[1772] () حديث: «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم نعى للنـاس النجاشي في اليوم الذي مات فيه». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 / ـ 202 ط السلفية) ومسلم (2 /ـ 656 ط عيسـى الحلـبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

[1773] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 157، وشرح صـحيح مسـلم للنـووي 7 / 21، وفتح البــاري 3 /ــ 453، والفــروع لابن مفلح 2 /ــ 192، والمجموع شرح المهذب للنووي 5 /، 216، وحاشية ابن عابدين 2 / 239، ومطالب أولي النهي 11 / 741.

أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنْ أَسْوَدَ (رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً كَانَ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ - - بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ (قَالَ الرَّاوِي): فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[1774].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبَّ النَّعْيَ لِلْغَرِيبِ الَّذِي إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ بِهِ لاَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ[1775].

وَالْوَجْهُ فِي الاِسْتِحْبَابِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ أَجْرًا لَهُمْ وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[1776].

وَقَالَ - - كَذَلِكَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[1777].

[1774] () حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أسود كان يقم المسجد....».أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 205 ط السلفية) ومسلم (2 / 659 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[1775] () المجموع للنووي 5 / 216.

[1776] () حديث: «ما من ميت يصلي عليه أمة...» أخرجه مسلم (2 / 654 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1777] () حديث: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته...» أخرجه مسلم (2 /ـ 655 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي

وَيَشْمَلُ حُكْمُ الاِسْتِحْبَابِ، النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ عَلَى مَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ النِّهَايَةِ قَوْلُهُ: إنْ كَانَ الْمَنْعِيُّ عَالِمًا أَوْ زَاهِدًا فَقَدِ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ لِجِنَازَتِهِ وَهُوَ
الأَصَحُّ، وَلَكِنْ لاَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ التَّفْخِيمِ[1778].

النَّعْيُ الْمُبَاحُ:

7 - النَّعْيُ الْمُبَاحُ هُوَ مَا اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى الإِعْلاَمِ بِالْمَوْتِ بِصُورَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَحْضُ الإِعْلاَمِ بِذَلِكَ لاَ يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِمَوْتِهِ لِيَقْضُوا حَقَّهُ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ فِي الأَزِقَّةِ وَالأَسْوَاقِ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَنْوِيهٌ بِذِكْرِهِ وَتَفْخِيمٌ بَلْ يَقُولُ: الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْفُلاَنِيُّ...

فَإِنَّ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ فِيهِ قَصْدُ الدَّوَرَانِ مَعَ الضَّجِيجِ وَالنِّيَاحَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي

الله عنهما.

[1778] () فتح الباري 3 / 452، والمغني لابن قدامة 2 / 433، والشرح الكبير على المقنع 2 / 432، وحاشية ابن عابدين 2 / 239.

قَوْلِهِ - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1779].

كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ.

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ.

وَحَصَرَ الْحَنَابِلَةُ النَّعْيَ الْمُبَاحَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نِدَاءٌ، قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: لاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ، «لإِعْلاَمِهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»، وَفِيهِ كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ لِلْمَيِّتِ[1780].

قَالَ ابْنُ الْمُرَابِطِ - مِنْ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ - مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ فِي الإِبَاحَةِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلاَمُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنَّ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحَ جَمَّةً لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

[1779] () حديث: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 166 ط السلفية) ومسلم (1 / 99 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[1780] () الفتاوى الهندية 1 / 157، وحاشية ابن عابدين 2 / 279، ومطالب أولي النهي 1 / 847، والمجموع شرح المهذب 5 / 216، وفتح الباري 3 / 453.

وَالاِسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ لِلإِبَاحَةِ بِالأَحَـادِيثِ الَّتِي اسْـتَدَلَّ بِهَـا الْقَـائِلُونَ بِالاِسْـتِحْبَابِ ثُمَّ قَـالَ: الصَّـحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ

الإِعْلاَمَ بِمَوْتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ إِنْ قُصِدَ بِـهِ الإِخْبَارُ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّمَا يُكْـرَهُ ذِكْـرُ الْمَآثِرِ وَالْمَفَـاخِرِ وَالتَّطْـوَافُ بَيْنَ النَّاسِ يَـذْكُرُهُ بِهَـذِهِ الأَشْيَاءِ، وَهَذَا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ فَقَـدْ صَـحَّتِ الأَحَادِيثُ بِالإِعْلاَمِ فَلاَ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا[1781].

النَّعْيُ الْمَكْرُوهُ:

8 - لِلنَّعْيِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّهُ مَا كَانَ لِغَيْرِ قَـرِيبٍ أَوْ صَـدِيقٍ أَوْ جَـارٍ أَوْ مَنْ يُرْجَى إِجَابَةُ دُعَائِهِ.

الثَّانِيَـةُ: أَنَّهُ مَـا كَـانَ بِنِـدَاءٍ، وَعَلَيْـهِ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

قَـالَ فِي الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ: كُـرِهَ صِـيَاحٌ بِمَسْـجِدٍ، أَوْ بِبَابِهِ، بِأَنْ يُقَـالَ: فُلاَنٌ قَـدْ مَـاتَ فَاسْعَوْا إِلَى جِنَازَتِـهِ مَثَلاً، إِلاَّ الإِعْلاَمَ بِصَـوْتٍ خَفِيٍّ أَيْ مِنْ غَيْـرِ صِـيَاحٍ فَلاَ يُكْرَهُ.

[1781] () المجموع 5 / 216.

وَقَــالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَلاَ يُسْــتَحَبُّ النَّعْيُ، وَهُــوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِـهِ بَـلْ يُكْـرَهُ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ وَقَـالَ: لاَ يُعْجِبُنِي، وَفِي رِوَايَــةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: يُكْــرَهُ إِعْلاَمُ غَيْــرِ قَــرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ: أَوْ جَارٍ، وَعَنْهُ: أَوْ أَهْلِ دِينٍ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْكَرَاهَـةَ فِي نَعْيِ الْمَيِّتِ وَالنِّدَاءِ عَلَيْـهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْبَغَوِيُّ[1782].

النَّعْيُ الْمُحَرَّمُ:

9 - النَّعْيُ الْمُحَرَّمُ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَـةُ- هُـوَ مَـا اشْــتَمَلَ عَلَى النَّحِيبِ وَالْبُكَــاءِ بِصَــوْتٍ عَــالٍ، وَتَعْـدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وَمَزَايَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاهَاةِ، وَإِظْهَـارِ الْجَزَعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - تَرْكُ النَّعْيِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، «فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَـالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُـوا بِي، إِنِّي أَخَـافُ أَنْ يَكُـونَ نَعْيًــا، فَــإِنِّي سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[1783].

[1782] () الفـروع 2 / ـ 192، ومطـالب أولي النهى 1 / ـ 841، والشـرح الصغير 1 / 570، وفتح الباري 2 / 453، والمجموع 5 / 216.

[1783] () حديث: «إذا مت فلا تؤذنوا...» أخرجـه الترمـذي (3 / ـ 313 ط الحلبي) وابن ماجه (1 / 474 ط عيسى الحلبي) واللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح.

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: النَّعْيُ الْمَعْـرُوفُ الَّذِي تَفْعَلُـهُ النِّسَـاءُ بِدْعَـةٌ أَيْ مَـا كَـانَ بِـالنَّحِيبِ وَالنَّدْبِ وَالْجَزَعِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْقَائِلُونَ بِـالتَّحْرِيمِ الْحِكْمَـةَ فِي ذَلِـكَ بِـأَنَّ السُّخْطَ عَلَى مَـوْتِ الْمَنْعِيِّ يُشْـبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَحُكْمُ الْمَوْتِ عَلَى الْعِبَادِ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لأَِنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَلْقِـهِ بِمَـا شَـاءَ، لأَِنَّهُمْ مِلْكُهُ[1784].

وَمِمَّا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ النَّعْيِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي صِفَتِهِ أَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ، أَخْبَرَنَـا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَـوْنٍ قَـالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَكَـانُوا يَكْرَهُـونَ النَّعْيَ؟ قَـالَ نَعَمْ قَـالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَانُوا إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُـلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَـاحَ فِي النَّاسِ: أَنْعِي فُلاَنًا[1785].



[1784] () مطـالب أولي النهى للرحيبـاني 1 /ـ 842 ـ 925 نقلا عن «الفصول»، وزاد المعاد لابن القيم 1 / 528، وفتح الباري 3 / 93، والمجموع شرح المهذب للنووي 5 / 215 ـ 216.

[1785] () الصـحاح للجـوهري، والنهايـة لابن الأثـير مـادة (نعي)، وفتح الباري 3 / 453.

نَفاذٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّفَاذُ لُغَةً: مِنْ نَفَذَ السَّهْمُ نُفُوذًا مِنْ بَابِ قَعَدَ: خَرَقَ الرَّمْيَةَ وَخَرَجَ مِنْهَا، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ. وَنَفَذَ الأْمْرُ نُفُوذًا وَنَفَاذًا: مَضَى، وَأَمْرُهُ نَافِذٌ أَيْ مَاضٍ مُطَاعٌ.

وَالنَّفَاذُ: جَوَازُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ وَالْخُلُوصُ مِنْهُ كَالنُّفُوذِ، وَأَنْفَذَ الأْمْرَ: قَضَاهُ[1786].

وَاصْطِلاَحًا: تَرَتُّبُ أَثَرِ التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي الْحَالِ[1787].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الإْجَازَةُ:

2 - الإْجَازَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ جَوْزًا وَجَوَزًا: سَارَ فِيهِ وَأَجَازَهُ- بِالأْلِفِ- قَطَعَهُ، وَأَجَازَهُ أَنْفَذَهُ[1788].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النَّفَاذِ وَالإْجَازَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بِمَعْنَى الإْمْضَاءِ وَالرِّضَا غَيْرَ أَنَّ الإْجَازَةَ تَرِدُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ دُونَ النَّافِذِ وَالْبَاطِلِ.

[1786] () لسان العرب، والقاموس المحيط.
[1787] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 1 / 95.
[1788] () المصباح المنير، ولسان العرب.

ب- الصِّحَّةُ:

3 - الصِّـحَّةُ: فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرٌ وَاسْـمٌ لِمَـا يُقَابِلُـهُ الْمَرَضُ.

وَاصْـطِلاَحًا: حَالَـةٌ أَوْ مَلَكَـةٌ بِهَـا تَصْـدُرُ الأْفْعَـالُ عَنْ مَوْضِعِهَا سَلِيمَةً، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ سَبَبًا لِتَرَتُّبِ ثَمَرَاتِهِ الْمَطْلُوبَـةِ مِنْهُ شَرْعًا فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَبِإِزَائِهِ الْبُطْلاَنُ[1789].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النَّفَـاذِ وَالصِّـحَّةِ الْعُمُـومُ وَالْخُصُـوصُ الْمُطْلَقُ، فَكُلُّ نَافِذٍ صَحِيحٌ وَلاَ عَكْسُ.

أَحْكَامُ النَّفَاذِ:

4 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُرَتِّبُ الشَّارِعُ عَلَيْهَا آثَارًا، مِنْهَـا النَّافِذُ وَمِنْهَا غَيْرُ النَّافِذِ.

فَمِنْ صُوَرِ غَيْرِ النَّافِذِ: تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ، وَالصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْوَكِيلِ فِي غَيْرِ مَا وُكِّلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الرَّاهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ، وَبَيْـعُ الْمُـؤَجِّرِ الـدَّارَ الْمُسْـتَأْجَرَةَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَبَيْعُ الشَّـرِيكِ حِصَّـتَهُ الْمُشَـاعَةَ بِـدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُرَاجَـعُ مُصْـطَلَحُ (عَقْـد مَوْقُـوف ف 6 - 24).

[1789] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العـرب، وقواعـد الفقه للبركتي.

وَمِنْ صُـوَرِ غَيْـرِ النَّافِـذِ أَيْضًـا قَضَـاءُ الْقَاضِـي وَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ هَلْ يُنَفَّذُ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا، أَوْ يُنَفَّذُ ظَاهِرًا فَقَطْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاء ف 85).

آثَارُ النَّفَاذِ:

5 - يَتَرَتَّبُ عَلَى نَفَاذِ التَّصَرُّفِ شَرْعًا صِحَّتُهُ وَإِفَادَتُـهُ الْحُكْمَ فِي الْحَـالِ، وَأَمَّا الْعَقْـدُ الْمَوْقُـوفُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ وَإِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَيَتَوَقَّفُ نَفَـاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الإِْجَازَةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّ الْعَقْـدَ الْمَوْقُـوفَ بَاطِـلٌ وَلاَ يَصِـحُّ بِالإِْجَازَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْد مَوْقُوف ف 5).

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الأربعين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305.

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم: ر: إبراهيم النخعي.

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد العكبري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن البنا: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 297.

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 366.

ابن تيمية: ر: تقي الدين ابن تيمية.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رزين (؟ - 656 هـ):

هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش، الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، سيف

الدين، أبو الفرج، فقيه حنبلي، سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحـراني، وببغـداد من أبي المظفر محمد بن مقبل بن المَنِّي، ومحيي الدين بن الجوزي.

من تصانيفه: «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين، «والنهاية مختصر الهدايـة» ولـه تعليقـة في الخلاف مختصرة.

(تـاريخ الإسـلام (وفيـات 651 ـ- 660 هـ) ص 263، الـذيل على طبقـات الحنابلـة 2\264، المـدخل لابن بدران ص 414).

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284.

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسـم، المعـروف بـابن القرطي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبـد السـلام: هـو محمـد بن عبـد السـلام بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عبدوس (510 - 559 هـ):

هو علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس، الحراني، أبو الحسن.

فقيه حنبلي.

سمع ببغداد من الحافظ ابن ناصر وطبقتـه، وتفقـه وبرع في الفقه، والتفسير، والوعظ.

وممن قرأ عليه أبو الفتح نصر الله بن عبـد العزيـز، وخاله فخر الدين ابن تيمية، وعمر بن علي القرشي.

من تصـــانيفه: تفســـير كبـــير، و «المُـــذهَب في المذهب»، ومجالس وعظية على طريقة ابن الجوزي.

(الــذيل على طبقــات الحنابلــة 1\241، المقصــد الأرشد 2\242، المنهج الأحمد 3\169).

ابن عبيدان (675 - 734 هـ):

هـو عبـد الـرحمن بن محمـود بن عبيـدان، البعلي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، قال ابن رجب: سـمع الحديث، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره، وبرع، وأفـــتى، وكـــان إمامـــا عارفـــا بالفقـــه وغوامضـــه، والأصول، والحديث، والعربية، والتصوف...

تخرج به جماعـة، منهم: عـز الـدين حمـزة بن شـيخ السلامية.

من تصـانيفه: «المطلـع في الأحكـام على أبـواب المقنـع»، وشـرح قطعـة من أول «المقنـع»، وجمـع «زوائد الكافي والمحرر على المقنع».

(ذيـل طبقـات الحنابلـة 2\423، شـذرات الـذهب 8\187).

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطـاء اللـه: هـو عبـد الكـريم بن عطـاء اللـه السكندري:

تقدمت ترجمته في ج 24 ص 354.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عون: هو عبد الله بن عون:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 299.

ابن فتحون (؟ - 505 هـ):

هو خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، أبو القاسم، الأندلسي، الأوريولي.

فقيـه مـالكي، أديب، شـاعر مفلـق، ولي قضـاء شاطبة، ثم دانية.

روى عن أبيـه، وأبي الوليـد البـاجي، وطـاهر بن مفوز.

روى عنه ابنه محمد، وزياد بن محمد.

من تصانيفه: كتاب في الشروط لم يسبق إليه.

(الصلة لابن بشكوال 1\173، بغية الملتمس ص 73، 284).

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314.

ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن المرابط (؟ - 485 هـ):

هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله، الأندلسي، المري، المعروف بابن المرابط، فقيه

مالكي، مفتي مدينة المرية وقاضيها، كان من أهل الرواية والفهم والتفنن في العلوم.

أجاز له أبو عمر الطلمنكي، وأبو عمرو الداني، وسمع أبا القاسم المهلب بن أبي صفرة، وأبا الوليد بن مقبل.

وارتحل إليه الناس، وأخذ عنه أبو عبد الله التميمي، وأبو علي بن سكرة، وأبو محمد السبتي وآخرون.

من تصانيفه: شرح كبير على «صحيح البخاري» وله تعليقة على «المدونة» في الفقه.

و «الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب».

(سير أعلام النبلاء 19\66، الديباج المذهب 2\240، معجم المؤلفين 9\284).

ابن مسعود: ر: عبد الله بن مسعود.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 370.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

أبو إسحاق بن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

أبو بكر: أحمد بن محمد الخلال:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر الآجري: ر: الآجري.

أبو بكر الخفاف (؟ -؟):

هو أبو بكر أحمد بن أبي إسحاق عمر بن يوسف الخفاف، فقيه شافعي، إمام من أئمة اللغة، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقة ابن الحداد (المتوفى سنة 345 هـ).

من تصـــانيفه: كتـــاب «الخصـــال» في مـــذهب الشافعية.

(طبقـات ابن الصـلاح 2\713، طبقـات الإسـنوي 2\464، طبقات ابن قاضي شـهبة 1\124، طبقـات ابن هداية الله ص 24، نسيم الرياض للخفاجي 3\379).

أبو بكر المزني: ر: المزني

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أبـــو الحســـن «الشـــاذلي»: هـــو علي بن محمـــد المنوفي:

تقدمت ترجمته في ج 39 ص 451

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عيسى الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

أبو الليث: هو نصر بن محمد السمرقندي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبـو محمـد الجويـني: هـو عبـد اللـه بن يوسـف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو اليسر: هو محمد بن محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في 35 ص 377.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأجهوري: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهوية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الأقفهسي: هو عبد الله بن مقداد:

تقدمت ترجمته في ج 28 ص 366.

إلْكيا الهراسي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 306.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك: هو أنس بن مالك الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البعلي: هو محمد بن أبي الفتح:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 312.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البُلقيني: ر: الجلال البلقيني

البلقيني: هو عمر بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

تقي الدين: ر: تقي الدين ابن تيمية

تقي الدين ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

التونسي: هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجزيري (؟ - 585 هـ عن نحو ستين سنة):

هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، أبو الحسن، الجزيري، فقيه مالكي، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وولي قضاءها فنسب إليها، ودرس بها الفقه وعقد الشروط.

من تصانيفه: «المقصد المحمود في تلخيص العقود» في الشروط.

(نيل الابتهاج ص 316، شجرة النور الزكية ص 158).

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجلال البُلقيني (763 - 824 هـ):

هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني، القاهري، جلال الدين، أبو الفضل، وأبو اليُمن، فقيه شافعي، نشأ بالقاهرة، وتفقه بوالده وغيره في مصر ودمشق، برع في الفقه والأصول، والعربية، والتفسير، والمعاني، والبيان، وأفتى ودرس في مصر ودمشق وولي القضاء.

من تصانيفه: «حواشي الروضة»، و «نكت المنهاج» لم تكمل، وضوابط في الفقه منظومة، ونكت على «الحاوي الصغير».

(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 4\87، الضوء اللامع 4\106، شذرات الذهب 9\242).

ح

الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 304.

الحسن: ر: الحسن البصري

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسين بن الفضل (178 - 282 هـ):

هو الحسين بن الفضل بن عمـير البجلي، الكـوفي، ثم النيسـابوري، أبـو علي، الإمـام المفسـر، اللغـوي، المحدث، إمام عصره في معـاني القـرآن، أقدمـه ابن طاهر معه إلى نيسـابور، فبقي يعلم النـاس، ويفـتي بها إلى أن توفي.

سمع يزيد بن هارون، والحسن بن قتيبة، وطائفة من الكبار، وحدث عنه أبـو الطيب محمـد بن عبـد اللـه بن المبـارك، ومحمـد بن صـالح بن هـانئ، وآخرون.

(ســير أعلام النبلاء 13\414، طبقـــات المفســرين للداودي 1\159).

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حفصة: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمتها في ج 6 ص 346.

الحكم بن عتيبة: هو الحكم بن عتيبة الكندي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

الحَلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حميد الطويل: هو حميد بن أبي حميد:

تقدمت ترجمته في ج 39 ص 436.

الحناطي: هو الحسين بن محمد الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 37 ص 379.

حنبل: هو حنبل بن إسحاق الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 327.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 26 ص 380.



داود بن أبي هند (65 - 140 هـ):

هو داود بن أبي هند، دينار بن عذافر، ويقال: طهمان، القشيري، مولاهم، أبو محمد، أو أبو بكر، فقيه، حافظ، ثقة، كان يفتي في البصرة في زمان الحسن البصري.

حدث عن بكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، ورأى أنس بن مالك، روى عنه سفيان الثوري، والحمادان، وهشيم، وابن علية، وشعبة، ويحيى القطان، وغيرهم.

(تهذيب الكمال 8\461، سير أعلام النبلاء 6\376).

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

ر

الراغب: ر: الراغب الأصفهاني.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ربيعة: ر: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (ربيعة الرأي):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرجراجي (؟ - 810 هـ):

هو عمر بن محمد، أبو علي، وأبو حفص، الرجراجي، الفاسي، فقيه مالكي، وصفه ابن غازي بالشيخ الصالح المتفق على علمه وصلاحه، وقال السخاوي عنه: إمام جامع الأندلس في فاس، كان الغالب عليه الزهد والورع مع تقدمه في الفقه.

أخذ عن جماعة من مشيخة فاس، منهم: أبو عمران العبدوسي، والقباب، والوانغيلي الضرير مفتي فاس.

وعنه جلة، منهم: ابن الخطيب القسنطيني، وابن علال المصمودي.

(نيل الابتهاج ص 303، توشيح الـديباج ص 53،ـ 128، شجرة النور الزكية ص 250).

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زينب بنت أم سلمة (؟ -؟):

هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم، المخزومية، ربيبة رسول الله ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: وُلدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي أمها وهي تُرضعها.

وقد حفظت عن النبي وروت عنه، وعن أزواجه: أمها، وعائشة، وأم حبيبة، وغيرهن.

روى عنها ابنها أبو عبيدة، ومحمد بن عطاء، وعلي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

(معرفة الصحابة 6\3337، الإصابة 7\675).

س

سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد التنوخي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288.

السيوري (؟ - 460 هـ):

هو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، أبو القاسم، فقيه مالكي، خاتمة علماء أفريقية، وآخر أئمة القيروان، ذو الشأن البديع في الحفظ، والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، الفاضل، الزاهد، النظار، له عناية بالحديث والقراءات.

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، وحسان البربري، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم.

يقال: إنه مال أخيرا إلى مذهب الشافعي.

من تصانيفه: تعليق على نكت من «المدونة» أخذه عنه أصحابه.

(ترتيب المدارك 2\770، الديباج المذهب 2\22، شجرة النور الزكية ص 116).

شارح الطحاوية: هو علي بن أبي العز الحنفي:

تقدمت ترجمته في ج 34 ص 323.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشـربيني الخطيب: هـو محمـد بن أحمـد، شـمس الدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

ص

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

صاحب الشفا: هو عياض بن موسى اليحصبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

صاحب العدة (418 - 498 هـ):

هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله، الطبري، فقيه شافعي، نزيل مكة ومحدثها، وفقيهها، وكان يدعى إمام الحرمين، تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب، والخلاف، وصار من أكابر أصحابه ودرس بنظامية بغداد.

روى عنه إسماعيل التميمي، والسلفي، وأبو بكر بن العربي، وغيرهم.

من تصــانيفه: كتــاب «العــدة»، وهــو شــرح على «الإبانة» للفوراني، وإذا أطلـق النـووي «العـدة» في زيادات «الروضة» فمراده عدة أبي عبد الله الطـبري، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين «العدة» فمــراده عدة أبي المكارم الروياني.

(طبقات ابن الصلاح 2\744، الطبقـات للسـبكي 4\349، طبقات ابن هداية الله ص 66، 79).

صــاحب العنايــة: هــو محمــد بن محمــد بن محمـود البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب الفائق «ابن قاضي الجبل» (693 - 771 هـ):

هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمـد بن أحمــد بن قدامــة، شــرف الــدين، أبــو العبــاس، المقدســي الأصــل، ثم الدمشــقي، المشــهور بــابن قاضي الجبل، فقيه حنبلي.

كان من أهل الفهم والبراعة، والرياســة في العلم، متفننا عالما بالحديث وعلله، والنحو،

والفقه، والأصلين، والمنطق، له في الفـروع القـدم العالي، وله اختيارات في المذهب.

تتلمذ على الشيخ تقي الـدين ابن تيميـة، وقـرأ عليـه عدة مصنفات في علوم شـتى، وأذن لـه في الإفتـاء،

وأجـاز لـه والـده، والمنجـا التنـوخي، وابن القـواس، وابن عساكر، وفي مشايخه كثرة.

ولي القضاء بدمشق ومصر ودرّس بعدة مدارس.

من تصانيفه: «الفائق» في الفقه، وكتاب في أصـول الفقـه لم يتمـه، و «الـرد على إلْكيـا الهراسـي»، و «قطر الغمام في شرح أحـاديث الأحكـام»، و «تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث».

(ذيل طبقات الحنابلة 2\453، المقصد الأرشـد 1\92، المنهج الأحمد 1\135).

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

صاحب الكافي: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب مجمع البحرين «الناظم» (630 - 699 هـ):

هـو محمـد بن عبـد القـوي بن بـدران بن عبـد اللـه المقدسي، المرداوي، الصـالحي، شـمس الـدين، أبـو عبد الله، المعروف بالناظم، وبابن عبد القوي، فقيـه حنبلي، محـدث، نحـوي، سـمع الحـديث من جماعـة، وتفقـه على الشـيخ شـمس الـدين ابن أبي عمـر، وغيره.

قال ابن رجب: درس بالصاحبية، وتخـرج بـه جماعـة من الفضـلاء، وممن قـرأ عليـه العربيـة الشـيخ تقي الدين ابن تيمية.

من تصـــانيفه: «منظومـــة الآداب الصـــغرى»، و «منظومـة الآداب الكـبرى»، و «الفرائـد»، و «مجمـع البحرين» لم يتمه، و «الفروق».

(ذيل طبقـات الحنابلـة 2\342، المقصـد الأرشـد 2\459، المنهج الأحمد 4\357).

صاحب المطالع (663 - 733 هـ):

هو محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الــدقوقي، ثم البغــدادي، تقي الــدين، أبــو الثناء، فقيه حنبلي، محدث حافظ.

انتهى إليـه علم الحـديث والوعـظ ببغـداد، ولم يكن بها في وقته أحسن قراءة للحديث منه،

ولا معرفة بلغاته وضبطه، وله مشاركة في الفقه.

أجاز له جماعة كثيرة من أهل الشام والعراق، وتخرج به جماعة في علم الحديث.

وسمع منه خلق، وحدث عنه طائفة.

من تصانيفه: «مطالع الأنوار»، «الكواكب الدريـة في المناقب العلوية».

(الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2\421).

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن مازة:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337.

الصنعاني: هو محمد إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 344.

الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 39 ص 442.

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ط

طاوس: هو طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطبري: هو محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 351.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الباقي: هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

عبد الحق: هو عبد الحق بن غالب بن عطية:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

عبد الرحمن بن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 362.

عبد الرحمن بن مهدي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 362.

العبدري: هو علي بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 292.

عبد العزيز بن الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 383.

عبد القاهر البغدادي: هو عبد القاهر بن طاهر التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 32 ص 359.

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

عبيد الله بن الحسن العنبري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عثمان بن أبي العاص:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء: ر: عطاء بن أبي رباح.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمر: هو عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عياض: ر: القاضي عياض.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الفراء (207 وقيل 203 - 270 هـ)

هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مـروان الأسلمي، الديلمي، الكوفي، مولى بني أسد (أو بـني منقر)، أبو زكريا المعروف بـالفراء، إمـام الكوفـيين، وأعلمهم بالنحو، واللغـة، وفنـون الأدب، فقيـه عـالم بالخلاف، متكلم يميل إلى الاعتزال.

أخذ عن الكسائي، وعن يـونس، وروى عن قيس بن الربيع، ومندل بن علي، وأخذ عنـه سـلمة بن عاصـم، ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما.

ومن تصانيفه: «معـاني القـرآن»، و «المصـادر في القــرآن»، و «كتــاب اللغــات»، و «كتــاب الوقــف والابتداء».

(معجم الأدباء 20\9، بغية الوعاة 2\333).

الفضيل: هو الفضيل بن عياض التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 24 ص 367.

ق

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي: ر: القاضي أبو يعلى.

القاضي: هو حسين بن محمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في 6 ص 343.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة: هو قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القفال: هو عبد الله بن أحمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد الربعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

اللقاني: هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 311.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك بن أنس: هو مالك بن أنس الأصبحي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

المتيطي: هو علي بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 18 ص 356.

مجاهد: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المجد: هو عبد السلام بن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد: ر: محمد بن عبد الحكم.

محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

مروان: هو مروان بن الحكم الأموي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

المطرزي: هو ناصر بن عبد السيد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 31 ص 353.

مطرف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389.

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النخعي: ر: إبراهيم النخعي

نصر المقدسي (؟ - 490 هـ):

هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، ثم الدمشقي، أبو الفتح، عرف بابن أبي حافظ، ثم بالشيخ أبي نصر، فقيه شافعي، شيخ

المذهب بالشام، الإمام الزاهد المجمع على جلالته وفضيلته، تفقه على سليم الرازي، ومحمد بن بيان الكازروني، وسمع الحديث من جماعة وحدث كثيرا.

من تصانيفه: «الانتخاب الدمشقي»، و «التهذيب»، و «الكافي»، و «شرح الإشارة»، و «الحجة على تارك المحجة».

(طبقات ابن الصلاح 2\892، وتهذيب الأسماء واللغات 2\125، وطبقات السبكي 5\351).

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

هـ

هلال (؟ - 245 هـ):

هو هلال بن يحيى بن مسلم، الرأي، البصري، لُقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، وبذلك لُقب ربيعة، شيخ مالك.

أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام.

من تصانيفه: كتاب في الشروط، وكان مقدما فيه، وله «أحكام الوقف» تداوله العلماء.

(الجـواهر المضـية 3\572، تـاج الـتراجم ص 312، الفوائد البهية ص 223).

ي

يزيد بن إبراهيم التميمي (ولد في خلافة عبـد الملـك 65 - 86 هـ - 162 هـ):

هو يزيد بن إبراهيم التستري، أبـو سـعيد، البصـري، التميمي، مولاهم.

روى له الجماعة، حـدث عن ابن سـيرين، والحسـن، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة.

وعنه ابن المبـارك، ووكيـع، وابن مهـدي، ويزيـد بن هارون، وخلق سواهم.

(سـير أعلام النبلاء 7\292، وتهـذيب التهـذيب 11\311).